المحاراك الشعمر

مِنْكَابِ

ٱلذَّجِّى أَلْفِتْ مَحِتَا إِنَّاكَ مِسْيَانِا وَمُولَاناً فَقِدُلُهُ مُنْظِلًا الْحُقِيْقِ الْمُلْكِلِلْ الْمُلْكِلِينَا الْفَضِيَّةُ الْحَلَّجِ الْفَالْحَيْنَا الْطَلَاطِنَا الْمُلَالِمُ الْفَرِيَّةِ وَالْمِلْلَالِمُ مَنْكُمْ مُمَالِينِهِ الْفَرِينِ



مِنْكَالِبُ

مؤسسة آل البيت إليين الإ

إلى مكتبة الجوادين ا

هوية الكتاب

الكتاب:جامع أحاديث الشّيعه في احكام الشّريعة - المجلد الثالث عشر المؤلف:
المؤلف:
الناشر:
الناشر:
الليتوغراف:
الليتوغراف:
المطبعة:
المطبعة:
تاريخ الطّبع:
المجلد عشر المجلد عشر المحادة الشيعة المحادة المحادة المطبعة المحادة المحادة

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألكة الصّلوة والسّلام تمتاز هذه الطّيمة بمازيات مستكملة ونوائد مستتمّة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً حلى خبط مانقل فى الطّبعة الأولىٰ اضفنا الميها زهاء الف حديث ممّا حثرنا حليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستثدرك. ومنها ضبط ممان لغاتهاو تفسيرهاوبيان المرادمنها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاحاظم في الدِّيل.

وهنها تعيينمواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً. فانّ هذا في الطّبعة الاولىٰ خير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوحة المحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الاولى كانت من الكتب المطبوحة القديمة ولم توجد فعلاً الا حندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوحة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبمة الأولى والسّمى البليغ والتّظر العميق في مصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة ين واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كاف وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المئان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلَّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايريّ حفاالله تعالى حنه وحن أبويه و حن المؤمنين.

مسه فيالعناليم

الحديثة ربِّ الما لبُّن والصلَّة والسلم على غيرته من خلقري والرالطيب الكا واللفية الدائم على أعلائهما حميق . وبعدُ فَكَاكُوا مُكَاكُوا عُواحُ العادِثُ الشَّيعِيمُ إ الذي أَيِّنَ مَامِ سُاحَرَامُ الدُّالْمُ لُمُ رُسِّد الْكَانُعُمُ الْمَاحِكُ تَدحُسنُ لَلْمَا لَمَا الدوحهي تدمن لأننست الطاعرة فريدان ندعدوه أدفاسلوروتل كاكمك تتشر للناللينديع الحيوى الديني مسائر صدرة معلوّهمتد . فتتكا المترّرحيّ ودارج علوّده حكم مغاه خيرجاً والحدثين بما انتهائي اللِّرْسالي ان وفَق العالماً والحياطين الذي سُأهرا مت إشاف ساعته فأليف هذا السن الدين المليل ونذ لواحدد في حيّا خرج الم متَّذَالربود دينٌ عليه بالمجرِّ لم والنَّناء لحيل ومن مدل حددُه فيدالعلَّمة المنتاك حَدُ الدسادم الماج سَيْحُ إِساعِلَ المعرى الملامري دامت وُبِماتُ وحودة فاخارة الله تعالماً. تدائب ننسه فاليب للذاكتاك وترتسري أخرس أحسنا سلوس فجانطا فشكأ لدعلاسترارشيوده مهله الحلامترا للدخد المللة ونسكال شالان تخزيراً حسن الخراء. وبعقشراد خراج بعيدًا لدمراً وكان قد كلبع منهكنات اللهارة وشطرُ من كنا المصلحة " ولماكان اكتبارٌ معنيع تقديري واهتماى أحبت خذنه من لمبع نشترا حمايم وننركما خدمة للدن ودعاً المذهب . والمِد للهُ عليْجتيني الْيُمَال فقدخهمت عناهُ من اجزا مُر البانيترمن لطبع ونساله المذين لنغرج بتية احرائه. وأنا المذا للشروع الديمة مأنحازه ناتروكي المتونق والسيار مالخ يثرته واحتاما وشخ 1444 ce scave

بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين كتاب الحجّ

فهرس ما في المجلّد الثالث عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب العمرة

(۱) ر	أبواب مناوين الأبواب رقمالأحاديث	عدداا
٧	باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكُّد	١
	استحبابها على من لا يجب عليه	
17	باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض	۲
	العمرة و انّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيمة دون	
	العمرة المفردة	
٣	باب تأكّد استحباب إكثار العمرة وادمانها واستحباب	٣
	الاتيان بما يوجب التوفيق لها	
۲3	بآب كيفيّة العمرة و وجوب كونها لله تعالىٰ و بيان	٤
	ميقاتها وعلل افعالها	
۲	باب استحباب اتيان العمرة ماشياً	٥
4	باب ماورد في انّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة اليّام	٦
	و افضلها عمرة في رجب و في شهر رمضان و لكن	
	لاتصحّ عمرة التمتّع الآفي السنة مرّة	
٤	باب أنَّ من اهلَّ بالعمرة في رجب و احلَّ في غيره	٧
	كانت عمر ته رجبيّة وكذا من اهلٌ في غيره وطاف فيه	
	V 17 Y 27 Y 9	باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد ٧ استحبابها على من لا يجب عليه باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض ١٦ العمرة وانّ المتعة دخلت فى الحجّ الى يوم القيامة دون العمرة المفردة باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها باب كيفيّة العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ٤٦ ميقاتها و علل افعالها باب استحباب اتيان العمرة ماشياً ٢ باب ماورد فى انّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة ايّام ٢٩ باب ماورد فى انّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة ايّام ٢٩ باب ماورد فى انّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة ايّام ٢٩ باب انّ من اهل بالعمرة فى رجب و فى شهر رمضان و لكن باب انّ من اهلّ بالعمرة فى رجب و احلّ فى غيره ٤٠ باب انّ من اهلّ بالعمرة فى رجب واحلّ فى غيره ٤٠

•			
٤٣	١	باب ماورد في انّ من اهلّ بالعمرة في شهر و احلّ في	٨
		اخر یکتب له فیمانوی اوفی افضلهما	
٤٣	٥	باب ماورد في عمرة النبيُّ عُلَيْمُواللَّهُ في ذي القعدة و في غيرها	٩
٤٤	۲١	١ باب أنّ من اعتمر في اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة الى ان	١ -
		يحج فهو متمتّع وان انصرف فلاشيء عليه و هي عمرة مفردة	
٤٨	11	والاستاناف بالقصف فالمتديات	11
		الموسى من رأسه و انقضت ايّام التشريق فانّه لاعمرة فيها	
٥٠	١	ا باب ماورد في أنَّ العمرة التي اتت بها ابنة حمزة مع	۱۲
		على التلا كانت عمرة القضاء	
		ابواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها	
٥-	١	باب انّ احوال الحجّ كُأُحوال الموت فيستحبّ الوصيّة	١
		عند ارادته	
٥٠	١	باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ في سفره	۲
٥١	٤	باب ما يستحبّ عند الخروج الى الحجّ	٣
٥٥	٧	باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال	٤
		الخير و حسن الصّحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ و	
		الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء	
٥٨	۲	باب ما يستحبُّ من الدعاء للحاجُّ بعد كلُّ صلوة	٥
		وعند تعذّر وجود الماء	
٥٨	۲	باب استحبابٍ تحمّل المشقّة في سفر الحجّ فانّ ثوابه	٦
		على قدر مشقّته	
٥٩	٣	باب كراهة الحجّ على الابل الجلّالات	١
		-	

٦.	٣	باب كراهة سبق الحاج و جعل المنزلين منزلا	٨
٦.	49	باب انه هل الحجّ ماشياً افضل ام راكباً	٩
٧٣	١٨	باب حكم من نذران يحج ماشياً أو حافياً فتعب او عجز	١.
٧٧	٨	باب ان من عليه المشى في الحج ينقطع مشيه اذارمي	11
٧٩	۲	الجمرة و حلق رأسه باب انّه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر فليقم	۱۲
		في المعبر قائما حتّى يجوز	
٧٩	٣	باب انَّه يستحبُّ للحاحِّ ان يبدء بمكَّة و يختم بالمدينة	14
		الاً من حجّ من طريق العراق فيستحبّ له ان يبدء بالمدينة	
		ابواب مواقيت الإحرام	
۸٠	75	باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها لأهلها و	1
		لمن اتاها و بيان علَّة الإحرام منها	
94	٥	باب ميقات الصّبيان	۲
98	١	باب حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ ثمّ بداله	٣
		ان يخرج في غير طريق المدينة	
٩٤	٣	باب ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ	٤
		منالشّجرة و بيان حدّها	
90	1	باب أنَّ الرَّجل إذا خاف على نفسه أخَّر احرامه الي الحرم	٥
90	٨	باب جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة	7
		الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علَّة	
97	١٨	باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز تأخيره	٧
		الى ذات عرق لعلَّة او تقيَّة	
١	١	باب جواز الاحرام من وجرة لمن لايعرف عرض العقيق	Ą

كتاب	رس ال	نه	<u> </u>
١	١	باب ان من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس	٩
		و الأعراب	
١	١٣	باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة اذا اراد	١.
		الحجّ أو العمرة و زمان خروجه اليها	
1 - £	١.	باب أنّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله	11
1.1	19	باب حكم من احرم دون الميقات	11
111	٤	باب ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان	۱۳
		قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات	
111	٦	باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف	18
		لله بما قال	
112	۱۳	باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام و	١٥
		حكم من جاوزه و لم يحرم نسياناً او جهلاً او لعلَّة ﴿	
	٥	ابواب الاحرام و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله او عند	
		و ما يلبس فيه و ما ينعقد به	
117	٣٦	باب وجوب الاحرام للعمرة و الحجّ و وجوب نيّة ما	1
		يجب عليه من الأقسام وبيان سائر أحكامه و فضله و	
		علَّته و حكم من نسيه او جِهله حتَّى اتى المناسك	
		بأد، استحمار، تمني الثُّم ني أمر أله " أ	4

ارادالحج او العمرة باب حكم الحلق في مدّة التّوفير و حكم الاخذ من شعر ٤ الرَّأُس واللَّحية والشَّارب اذا همَّ بالحجِّ ما لَم يحرم

باب جواز الحجامة و حلق القفا والسّواك والنورة ٢ 14. واخذ الشّارب والاظفار في اشهر الحجّ

- ه باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيّؤ للاحرام من الاطّلاء ٢٢ ١٣٠
 و نتف الإبط و أخذ الشّارب و تقليم الأَظفار
 و السّواك و غيره و تأكّد استحباب استيناف التنظيف
 لمن اطلّى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما او اقلّ
- ۲ باب استحباب الغسل للاحرام و ما ورد من الدعاء ۲۷ ۱۳۵
 عنده وجواز تقدیمه علی المیقات خصوصاً لمن
 خاف فقد ان الماء و یستحب له ان یعیده ان وجد
 الماء فی المیقات
- ۷ باب ان من اغتسل فى اليوم ثم احرم فى الليل او ٥ ١٤٠
 بالعكس اجزأه غسله
- ۸ باب استحباب اعادة الغسل لمن نام اولبس قمیصاً او ۱۷ ۱٤۱
 اکل ما لا ینبغی له اکله او تطیّب او تدمین او تقنّع
- ۹ باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمندیل او قلم ۲ ۱۱٤
 اظفاره لم یلزمه اعادة الغسل
- ۱۰ باب جواز الاحرام في اللّيل و النّهار و استحباب كونه ٣٥ ١٤٤
 بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن و الاّ يصلّى ستّ
 ركعات او اربعاً او ركعتين و استحباب القراءة فيها
 بالتوحيد و الجحد
- ۱۱ باب ان الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ۱۸ ۱۵۲ و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى و كذلك المستحاضة الا انها تصلى و حكمهن اذا تركن الاحرام جهلااو نسيانا
- ۱۲ باب انّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من ٤٧ ١٥٦

٦ فهرس الكتاب			٦
		الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على	
		المرئة ايضاً لبس ثوبي الاحرام ام لا وهل يضرّ وجود	
		الخيط في ثوبي الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانّهما	
		مخيطان ام لا	
177	٣	باب استحباب الإحرام في ثوبي الكرسف و اليمانيين	۱۳
171	4. 1	باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة	18
177	. ۲۳	باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج و في الثوب	10
		المُعْلَم و المُلْحَم للرجال على كراهية و للنساء من	
		دونها و عدم جوازه في الحرير الخالص	
XF1	٣	باب انّه لابأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزّ	17
171	٥	باب جواز الاحرام في التّوب المصبوغ بالمشق	۱۷
17.	٤	باب انه لابأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع	١٨
		بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب	
171	٣	باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره	11
177	٧	باب كراهة الاحرام في الثّوب الوسخ و الأُسُّود و	۲.
		استحبابه فی ثوبین نقیّین ابیضین و کراهه غسل	
		المحرم ثوبه قبل ان يحلُّ و ان توسِّخ الأ ان تصيبه	
		جنابة او شيء	
175	١	باب انه لابأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء	41
		و بطانته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان	
171	٨	باب أنّ المحرم أذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا	44
		و لايدخل يده فيه	
140	٥	باب انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثّوبين و الثلثة و	44

,		ان يحوّل ثيابه
177	٧	٢٤ باب عدم جواز الاحرام في الثوب النَّجس و انَّ
		المحرم اذا اصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتّى يغسله و
		احرامه تامّ
١٧٧	۲	٢٥ باب انّه لابأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن إذا دخل
		مكّة لبس ثوبي احرامه
۱۷۸	1	٢٦ باب كراهة بيع ثياب الاحرام
۱۷۸	٧	٢٧ باب حكم احرام المرثة في النُّوب المصبوغ بالزَّعفران
		والورس وغيرهما
179	41	 ٢٨ باب أنّه لا ينعقد الاحرام الأ بالتّلبية او الاشعار او
		التقليد فلا بأس بارتكاب مايحرم على المحرم مالم
		يفعل شيئًا من هذه الثّلثة و ايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ
۲۸۲	٣٩	۲۹ باب حكم الإشعار والتُقليد والتَّجليل وكيفيَتها و وقتها
.,,,		و جملة من احكامها
198	٦٨	و جسد س کان مینی و کیفیتها و وقتها و فضلها ۳۰ باب وجوب التّلبیة و کیفیتها و وقتها و فضلها
711	٤	۳۱ باب حكم تلبية الأخرس و من لم يحسن ان يلبّي
411	۲	٣٢ باب كيفيَّة تلبية قريش و قصّة تلطّخ أصنامهم بالمسك
		و العنبر و بَعُثِ اللَّه تعالىٰ ذباباً آخضر فأكل ذلك
		المسك والعنبر
414	١	٣٣ باب استحباب التّوجّه و الخضوع عندالتّلبية
717	74	٣٤ باب حكم رفع الصّوت بالتّلبية للرّجال و النّساء
717	٥	۳۵ باب انّه لابأس ان تلبّی و انت علی غیر طهر
Y1Y	14	٣٦ باب استحباب تكرار التّلبية و اكثارها ايماناً واحتساباً

۳۷ باب مواضع قطع التّلبية للمتمتّع والمعتمر واستحباب ۳۱ ۲۱۹ الآ الأَّخذ في التّكبير والتّهليل والتّمجيد والثّناء على اللّه عزّوجلّ بعد قطع التّلبية

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما يستثنى منه و ما يكره له و ما فيه الكفّارة

- اباب ان المحرم لايلبس ثوباً له ازرار الا ان ينكسه ٢١ ٢٢٤
 اويكون طيلساناً ولاثوباً يدرّعه ولا ثوباً مخيطاً و
 لاقباءً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولابر نساً
 ولا برقعاً ولا تُقازاً الا اذا اضطر اليها
- ۲ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و السراويل و ۲۲ ۲۲۹
 الغلالة و حكم لبسها الذهب و الحلي و الخلخال و المصبوغ و القُفّازين و البرقع و غيرها
- ۲ باب حکم من لبس فی احرامه ثوباً لاینبغی له لبسه و ۱٦ ۲۳۳
 حکم من احتاج الی لبس ضروب من الثیاب او تکون
 به علّه یخاف ان یتجرّد
- ٤ باب جواز عقد التوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد ٧ ٢٣٧ الإزار في العنق و جواز الاتزار كيف شاء و حكم شد الميزر و البطن بتكة او عمامة او غيرها و كراهة الاحتباء له خصوصا في المسجد الحرام
- ٥ باب جواز شد النفقة و الهميان على الوسط للمحرم و ٦ ٢٣٩
 له ان يصر الدراهم في ثوبه
- ۲ باب ان المحرم لايلبس الخفين و الجور بين الآ اذا ١٣ ٢٤١
 اضطر اليهما و يشق الخف من ظهر القدم

	_	the second secon	
728	77	باب عدم جواز تغطية الرّجل رأسه و اذنيه دون الوجه	٧
		الا لضرورة و حكم من يغطّي رأسه ناسياً او نائماً	
727	19	باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الآانّ لها ان	٨
		تسدل الثّوب عليه الى الذّقن و انّها لا تتنقّب و لاتستر	
		بالمروحة و تغطّي رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة	
		ان يغطّيا وجههما عند النّوم من الذّباب و عند الغبار	
Y0.	١	باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه	٩
Y0.	٨	باب انّ المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها	١.
		بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره	
701	٣	باب انّه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل	11
Y0Y	٣	باب أنَّ المحرم يجوز أن يمسح وجهه بالمنديل أذا توضَّأُ	17
404	٣	باب انّه لابأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته	۱۳
202	٣	باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر أو على	18
		مرفقة صفراء	
404	٣٣	باب انّ المحرم لا يظلّل الاّ من علّة و يفدي و جواز	١٥
		تظليل المحرمة و الصّبيان اذا احرموا	
٠,٢٢	٥	باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض	17
177	1.	باب جواز مشي المحرم تحت ظلَّ المحمل و دخوله في	۱۷
		البيت والخباء وجواز ركوبه في المحمل المكشوف و	
		ان لم يرفع الخشب	
470	۲	باب أنَّ المحرم أذا كان له زميل فاعتلُّ يظلُّل عليه و	۱۸
		حكم استظلاله لنفسه	
777	٥٢	باب أنّ المحرم لايمسّ شيثاً منالطّيب و هو المسك	19

والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و لايدّهن و انّه يمسك على انفه من الرّيح الطّيّبة دون المنتنة و بيان ما عليه من الكفّارة ان استعمل شيئاً من الطَّيب و انَّه ان مات لا يُقَرُّبُّ كافوراً و لاطيباً ٢٠ باب أنّه لابأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في ٥ 471 ثوب الاحرام و كذا لابأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبة ٢١ باب أن المحرم أذا أصاب ثوبه الطّيب أو الزّعفران 240 فغسله و ذهب ريحه فلابأس أن يلبسه ۲۲ باب جواز مرور المحرم منعند العطَّار و حكم ۲ جلو سه عنده ٢٣ باب ما يجوز للمحرم شمّه 777 ۲ ٢٤ باب حكم التَّدهين والتَّطيُّب حين ارادة الاحرام قبل ١١ YVV الغسل او بعده ٢٥ باب حكم غُسل المحرم يده بأشنان فيه الطّيب ۲۸. ٢٦ باب جواز غُسل المحرم ثوبه الَّذي اصابه الطَّيب بيد نفسه ٢٦ ۲۸. ۲۷ باب انّ المحرم اذا مسّ الطّيب و هو نائم يغسله و ٣ 441 لاشيء عليه وكذا اذا أدهنه الحلال بالدّهن الطّيّب و هو لايعلم يغسله و لاشيء عليه ۲۸ باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد جمّرت ۱ YAY ينشرها حتى يذهب ريحها ٢٩ باب انّ المحرم لايكتحل بما فيه الطّيب الاّ من وجع و ١٨ 787

يجوز له أن يكتحل بما ليس فيه الطّيب ما لم يكن للزّينة

710	10	۳۰ باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو
		محرم و حکم علاج الرّيح والتّداوي بما فيه الطّيب
		والزعفران والزيت والشمن
XXX	7	٣١ باب حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء و إنّه لابأس به
		ان یمسّه و یداوی به بعیره و یجوز للمرأة ان تخضب
		قبل الاحرام ان خافت الشّقاق
444	١٨	٣٢ باب حكم أكل المحرم مافيه من الطّيب و الرّعفران و
		ماكانت له رائحة طيّبة و بيان ما عليه من الكفّارة
798	١	٣٣ باب حكم غُسل المحرمة رأسها بالخطميّ
798	١٥	٣٤ باب تحريم الرينة للمحرم و المحرمة و حكم من نظر
		في المرآة او لبس الخاتم و هو محرم
490	١٥	
191	۱۳	٣٦ باب أنَّ المحرم لا يحتجم الآللضُّرورة و لا يحلق موضع الحجامة
٣	۱۳	٣٧ باب حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم
٣.٣	٩	٣٨ باب حكم من مس لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوقع
		منها شعرة
٣٠٥	1	٣٩ باب أنَّ المحرم لا يأخذ مِن شعر الحلال
٣٠٥	7	٤٠ باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و
		عليه فدية من صيام او صدقة او نسك
۲٠۸	٩	٤١ باب انّه لابأس بحكُّ الرّأس واللّحية والجسد للمحرم
		ما لم يلق الشّعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة
٣.9	٧	٤٢ باب جواز التّخليل والسّواك للمحرّم الّا انّه لايدمي
٣١.	٧	٤٣ باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الآانّه لايتدلّك
		·

•		<u> </u>
۳۱۲	٧	٤٤ باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء
۳۱۳	۲	٤٥ باب حكم قلع الضّرس للمحرم
۳۱٤	١	٤٦ باب أنّه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه
		جراح أو يقع بعض شعره
317	١	٤٧ باب آنه لايجوز للرّجلين أن يقتتلا و هما محرمان و
		ان فعلا يلزم كلّ واحد منهما دم
317	١	٤٨ باب أنّه لابأس أن يؤدّب المحرم عبده
٣١٥	٤	٤٩ باب عِدم جواز لبس السّلاح للمحرم الاّ أن يخاف
		عدوّاً أو سارقاً
٣١٥	۲۱	٥٠ باب تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم و
		وجوب الكفّارة عليه ان ابتلي بشيء من ذلك و عليه
		بملازمة التّقوى و ذكر اللّه و طّيب الكلام و قلّته الاّ بخير
٣٢٣	٤	٥١ باب أنَّه يكره للمحرم أن يجيب بالتَّلبية إذا نودي بلُّ
		يقول يا سعد و كراهة أنشاد الشّعر له
277	17	٥٢ بآب أنّ المحرم لا يَنْكِح و لا يُنْكِح و لايخطب و لا
		يشهدالنّكاح و إن نكح فنكاحه باطل فإن تزوّج فرّق
		بينهما و لا يتعاودان أبداً إن كان عالماً بالتّحريم و إلاّ
		يجوز له العقد عليها بعد الإحلال
٣٢٧	١	٥٣ باب أنّه لا يجوز للرّجل ألحلال أن يزوّج محرماً و
• • •	•	م
ر ب	w	
٣٢٨		 ۵۶ باب أن المحرم يطلق و يبيع الجوارى و يشتريها
٣٢٨	١	٥٥ باب استحباب التّزويج قبل الإحرام لمن أراد أن
		يحصّنالله فرجه و يغضّ بصره

444	١٨	٥٦ باب حكم المحرم إذا نظر إلى أمرثته أو مسّها أو
		حملها أو أنزلها أو قبّلها فأمذى أو أمنى أو لم يمن و لم
		يمذ بشهوة كانت أو غيرها
٣٣٣	١	٥٧ باب جوازِ تقبيل المحرم أمّه و تحريم تقبيل الغلام من
		شهوة والأجنبيّة
۲۳٤	٤	٥٨ باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى
٥٣٣	٤	٥٩ باب حكم من نظر الى غير ما يحلُّ له و هو محرم
		فأمنى أو لم يمن
٣٣٧	١	٦٠ باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهّىٰ
		حتّی أنزل
٣٣٧	١	٦١ باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و
		هو محرم
444	۲	٦٢ باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني و
		هو محرم أو يحدّث نفسه بالشّهوة من النّساء فيمني
٣٣٨	٤٧	٦٣ باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه
		اذا واقع أهله في الفرج أو فيما دون الفرج عالماً
		عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما
327	٤	٦٤ باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ
434	٧	٦٥ باب حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التقصير
٣٥٠	۲	٦٦ باب حكم من أحلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع
		عليها وحكم المرأة اذا قضت المناسك و هي حائض
		فواقعها زوجها
ro.	٣	٦٧ باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن

•		
		يأتيها أو بعد وقوفه بها
801	٣	٦٨ باب حكم من وقع على امرئته يوم النّحر قبل أن يزور البيت
401	١٢	٦٩ باب حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف
		طواف النّساء و حكم من دخل في الطّواف أو السّعي
		فغشى امرئته قبل إتمامه
207	٣	٧٠ باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه
70 V	٤٧	٧١ باب أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و
		كذاتحرم دلالته عليه أو اشارته اليه و من تعدّي فعليه
		فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما
		يسكن في البرّ و البحر من الصّيد
٣٦٧	١	٧٢ بأب أنّ المحرم اذا رمي صيداً فأصاب إثنين فعليه كفّارتان
٧٦٧	11	٧٣ باب حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد
479	11	٧٤ باب أنَّه أذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصّيد
		فأصابوه و هم محرّمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد
		مِنهم الفداء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه
		أحدهما يفدي كل واحد منهما عليجِدَة
477	· \	٧٥ باب انّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير
		فمات فعليهم فداء واحدان كان ذلك على غير تعمّد و
		ان أرادوا وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة
277	١	٧٦ باب أنّ المحرّم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم
		الفداء كاملاً و على المحلّ نصفه اذا كان صيده في الحرم
۳۷۳	١	٧٧ باب حكم إيذاء المحرم صيد البرّ
377	γ.	٧٨ باب أنّ العبد إذا أصاب الصّيد محرماً كان أو غير

أمره بالإحرام و اذا	محرم لاشيء على مولاه اذا لم يا
	أذن له في الإحرام فعليه الفداء

٧٩ باب أنَّ من حج بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الّذي ٥ ٣٧٥ أحجّه الجزاء

۸۰ باب أن من كان معه شىء من الصيد فليخرجه عن ٥ ٣٧٥
 ملكه عند احرامه و أنه لابأس أن يحرم و عنده فى
 أهله صيد و لكنه يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى
 يحل صاحبهم

۸۱ باب حرمة أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد و إن ۳۵ ۳۷۲ صاده محلّ و ذبح فى الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر به و إن أكل ففيه الفداء و جواز أكله من صيدالبحر

۸۲ باب أنه لا بأس أن يكون اللّحم مع المحرم حتى ٢ ٢٨١ مركة فإذا أحل أكله اذا لم يكن صاده

۸۳ باب أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم و لو في غير الحرم أو ۲ ۳۸۲ ذبحه المحلّ في الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم و لامحلّ

۸٤ باب أن المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ١١ ٢٨٢ ٨٤ أن يدفنه و لايأكله أحد وإن أطعمه أو طرحه اذا يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه في الحل فللحلال أن بأكله

۸۵ باب أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل ۱۱ ۳۸٤ من الصّيد و يفدى

۸٦ باب ان المحرم یجوز له أن یشرب الماء من قربة أو ۱ ۳۸۷
 سقاء اتّخذ من جلود الصّید

۲ ۸۸	٥١	باب أنّه تجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة و في	۸۷
		حمار الوحش بدنة أو بقرة و في بقرة الوحش بقرة و	
		في الظّبي شاة و فيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته	
		وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أولم يجده	
٤٠٣	٧	باب أنّ المحرم اذا رمي صيداً في الحرم فيكون	٨٨
		الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة	
		فلا يضاعف	
٤٠٣	١	باب أن المحرم اذا أصاب الصّيد فيدميه ثمّ أرسله	۸٩
		يجب عليه جزائه	
٤٠٤	١	باب حكم المحرم اذا صاد الصّيد ثمّ أرسله	٩.
٤٠٤	٩	باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر	
		قرنه أو يده أو رجله أو يفقأ عينه أو يدميه	
۲٠3	٨	باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنباً	94
٤٠٨	٣	باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً	93
٤٠٨	۲	باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية	98
٤٠٩	30	باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير و الفرخ في	90
		الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصّفا و المروة و	
		في الكعبة	
٤١٦	٣	باب أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها	97
		فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة	
٤١٧	47	باب كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه و	97
		ماوطأه بعيره أو دابِّته و وجوب الفداء على من	
		اشتريها للمحرم أيضأ	

1	 ۱۹ باب أن المحرم اذا احتلب الظّبية في الحرم و شرب
	لبنه لزمه دم و ثمن اللّبن
٤	٩٩ باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و مالا يجوز
۲.	٠٠٠باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم
٥	١٠١بَابِ حكم من قتل قمّلة و هو محرم
١٨	١٠٢باب حكم القاء المحرم القمّلة و غيرها من الدوابّ
	عن جسده و ثوبه و بعيره
77	١٠٢باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدُّوابّ
	وأنّه ان عرض له اللّصوص امتنع منهم
٤	١٠٤ اباب أنّ المحرم يستحبّ له أن يُفدى فداء الصّيد من
	حيث أصابه و له أن يؤخّر حتّى يقدم مكّة أو منيٰ
72	٥ - ١باب أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان
	حاجّاًو بمكّة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أِن
	يذبحه اذا رجع الى أهله و أمّا فداء غير الصّيد فله أن
	يذبحه اذا رجع الى بلاده
١	١٠٦باب ما ورد في أنّ من جعل على نفسه بدنة فلا
	ينحرها الأعند البيت
11	١٠٧باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و
	بیان مصرفه
۲	١٠٨ اباب أنّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشّجر من غير الحرم
	أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة
17	١ باب أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و
	يأخذنعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشي في الحرم
	Y. 0 1

حافياً و يجوز له أن يقدّم الغسل على دخول الحرم أو يؤخّر الى أن يدخل مكّة

٢ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ٢ ٢٥٥

۲ باب انّه يستحبّ للّحاجّ أن يغتسل لدخول مكّة من ۱۲ ٤٥٣ برميمون أو بئر عبدالصّمد أو من فخ او غيره و يخلع نعليه و يمشى حافياً مع السّكينة والوقار خالياً من الكبر لابساً خلقان ثيابه أوسملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحبّ له أن يعيد غسله

۱ باب أنه يستحبّ لمن جاء من المدينة أن يدخل من المدينة أن يدخل من اعلى مكّةو يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها اذا أراد المدينة

أبواب الطّواف و ركعتيه و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله او حينه

ا باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن ١٧ ٤٥٨
 اغتسل بمكة ثمّ نام قبل أن يطوف و الدّخول من باب
 بنى شيبة حافياً على السّكينة والوقار و الدّعاء
 بالمأثور عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت و السّواك والخلال

۲ باب ما ورد من الدّعاء عنداستقبال الحجر واستلامه ۱۵ ٤٦٤
 و عندالحِجْر و تحت الميزاب

۳ باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين ٣٧ ٤٧٠ تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كلّ شوط من غير أن يؤذي أحداً

- ه باب ان قرائة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ٣ ٤٩٦
 ذكرالله و حكم من مر بسجدة و هو يطوف
- باب تأكّد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرّجال ٥٥ ٤٩٦
 اذا لم يكثر الزّحام والا فيشار اليه من بعيد و لايتأكّد استحبابه للنّساء و أنّه لابأس أن تحمل المرئة فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال
- ۷ باب أن من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قِبَل ۱ ۵۰۷
 الباب يجزيه حيث مانالت يده
- ۸ باب أن الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من ٢ ٥٠٧
 حيث القطع أن لم تكن مقطوعة من المرفق والا بشماله
- ۱۰ باب حکم استلام الارکان و کیفیّتها والتزام الیمانیّ و ۲۵ مه ۸۰۸ بیان علّته
- ۱۱ باب حكم من نسى أن يلتزم حتى جاز اليمانى و ۱ ۵۱٤
 حكم تأخيرالالتزام الى الشوط الاخير لمن قرن
 عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلً

فهرس الكتاب		
010	۲	١٢ باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها
010	٦	١٣ باب جواز الطُّواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن
٥١٧	٧	١٤ باب انّه يستحبّ للطائف ان لا يسرع و لا يبطئ بل
		يمشي بينالمشيين و يجوز له أن يبطئ و يسرع ما لم
		يؤذ أحداً و حكم الرَّمَل في الطُّواف
٥١٩	٦	١٥ باب الحدّ الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت
٥٢١	٤	١٦٪ باب حكم من طاف بالبيت فاختصر في الججر
٥٢٢	44	١٧ باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطُّواف الواجّب و
		استحبابها في المندوب و اشتراطها في صلوته مطلقاً
		وحكم من طاف بغيرها
770	٥	١٨ باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من
• .		النّجاسات في الطُّوافِ و صلوته و حكم من رأى في
		ثوبه دماً و هو في الطّواف.
٥٢٧	١	١٩ باب أنَّ المرأةُ لا تطوفُ بالبيت و هي متنقَّبة
٥٢٧	٤	٢٠ باب حكم الطّواف مع البرطلّة و جوازه متنعّلاً
۸۲۸	11	٢١ باب أنّه لايقرب المسجد الحرام مشرك و لايطوف ٢
0 170	•	بالبيت عريان
٥٣٢	٤	٢٢ باب أنَّه لابأس بأن تطوف العرأة غير مخفوضة فأمَّا
011	•	الرّجل فلايطوف الأمختوناً
٥٣٤	.,	٢٣ باب حكم الكلام و إنشاد الشّعر و الضّحك في الطّواف ٧
012	'	الفريضة وغيرها
, w4	١	
٥٣٦		الكالية الأنفاء الموادية المالية
٦٣٥	١	ب يا د يا يور سه سال يحول حالمه يوهم به طواقه

٥	٢ باب أنَّه يجوز للطَّائف أن يستريح في طوافه و جميع	17
	مناسكه و لايجوز له أن يطوف جالساً	
١٤	١ باب حكم قطع الطُّواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة	۲Y
	المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده	
٧	٢ باب حكم من أحدث في الطُّواف أو حدث به أمر من	۲۸
٥	٢ باب أنَّه اذا حضر وقت الصَّلوة يبدء بها قبل الطُّواف و	19
	أنَّه من كان في الطُّواف فأدركته الصَّلوة يقطع الطُّواف	
	و یصلّی ثمّ یتمّ طوافه	
١	۲ باب حکم من کان فی الطّواف و لم یوتر	٠.
٤	٢ باب حكم من كان في الطُّواف ثمّ اعتلُّ و لا يقدر على اتمامه	
۲.	٢ باب أنّ المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون	٣٢
	والصّبيّ يطاف به أو يطاف عنه و يخطّ المحمول	
	برجليه ان أمكن حتّى يمسّ الارض قد ماه	
٥	۲ باب أنّ من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما	٣
٣.	٢ باب حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو	٤
	في أثنائهاً و حكمها اذا أحرمت و هي حائض و لم	
	تطهر حتّى خرج النّاس الى منى	
١	— · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٥
	حتّی شخصت الی عرفات و رجعت من منی تعتدّ	
	بالطُّواف الأوّل و تبني عليه فتسعى	
7	۲ باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّی و لا	۲٦
	تدخل الكعبة	
	Y 0 1 2 Y •	مناسكه و لا يجوز له أن يطوف جالساً البريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو لعيادة ١٤ المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده البيب حكم من أحدث في الطّواف أو حدث به أمر من ٧ باب أنّه اذا حضر وقت الصّلوة يبدء بها قبل الطّواف و ٥ أنّه من كان في الطّواف فأدركته الصّلوة يقطع الطّواف و و يصلّى ثمّ يتمّ طوافه و لم يوتر ١ باب حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلُّ ولايقدر على اتمامه ٤ باب أنّ المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون ٢٠ باب أنّ المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون ٢٠ برجليه ان أمكن حتّى يمسّ الارض قد ماه والصّبيّ يطاف به أو يطاف به أو سعى به أجزء عنهما ٥ برجليه ان أمكن حتّى يمسّ الارض قد ماه في أثنائها و حكمها اذا أحرمت و هي حائض و لم في أثنائها و حكمها اذا أحرمت و هي حائض و لم تطهر حتّى خرج النّاس الى منى حتّى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتد حتّى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتد بالطواف الأول و تبنى عليه فتسعى عليه فتسعى و تصلّى و لا

170	١	٣٧ باب أنّ من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و
		زوجها حتّی قضت المناسك و واقعها زوجها یجب
		عليها سوق البدنة و الحجّ من قابل و ليس على
		زوجها شيء
170	٦	٣٨ باب ماورد في علاج الحائض من الدّعاء و الدّواء
070	19	٣٩ باب حكم القران بين الأسابيع و جملة من أحكامه
		وكراهة الانصراف فيالطّواف إلاّ على وترِ منه
079	۲.	٤٠ باب حكم الشُّكُّ في عدد الأشواط
٥٧٣	٤	٤١ باب جواز اكتفاء الرّجل بإحصاء صاحبه في الطّواف
		و إن اختلفا فشكًّا فليستأنفا و إن علم كلُّ واحد منهما
		ما في يده فليبن عليه
٥٧٤	۲.	٤٢ باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتِّي يدخل في
		الثَّامن و حكم من زاد في طوافه متعمَّداً
۸۷۵	٣	٤٣ باب حكم من نسى بعض طوافه فذكره و هو يسعى
		بين الصفا والمروة او نسيه كلَّه فذكرِه بعد ما يسعِي
٥٧٩	٣	٤٤ باب حكم من نسى طواف العمرة أو تركه عمداً حتَّى
		قدم بلاده
٥٨٠	٣	٤٥ باب أنَّ من طاف سِتَّة أشواط ثمَّ ذكر يطوف شوطاً و
		ان فاته حتَّى أتى أهله يأمر من يطوف عنه
٥٨٠	۱۳	٤٦ باب ما يستحبّ من الطواف و استحباب اكتاره و
		احصائه و انّه يستحبّ ان يكرّعه الطائف و هو يشتهيه
٥٨٣	٣	٤٧ باب انَّ الطواف والمقام بمكَّة قبل الحجَّ افضل منهما
		بعد الحبر

٥٨٣	۲	باب أنّ من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتّى	٤٨
		يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجرأ و من قعد عند	
		المريض فقعوده أفضل من الصّلوة في المسجد	
٥٨٤	١.	باب أنَّه هل الطُّواف بالبيت أفضل أم الصَّلوة في	٤٩
		المسجد الحرام	
ΓΛ٥	٦	باب حكم التَّطوّع بالطّواف قبل التّقصير و بعده	
٥٨٧	٨	باب حكم التّطوّع بالطّواف لمن أحرم بالحجّ و لمن	٥١
•		أزمع به و لم يحرم و للمفرد والقارن	
۹۸٥	۲.	باب حكم من نذر أن يطوف على أربع	٥٢
٩٨٥	٤٧	باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عندالمقام حيث	٥٣
		هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عندالزحام و	
		استحباب القرائة فيهما بقل هوالله أحد و قل ياأيُّها	
		الكافرون بعد فاتحة الكتاب والدعاء بالمأثور وغيره	
۷۶٥	٨	باب جواز اتيان ركعتي الطُّواف المندوب حيث شاء	٤٥
		من المسجد أو بمكّة	
480	۲.	باب جواز اتیان الطواف فی کلّ وقت و المبادرة	٥٥
		بركعتيه بعده و حكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر	
		و عند غروب الشّمس و طلوعها	
7.5	1	باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً	٥٦
7.5	۲	باب ماورد من الدّعاء بعد ركعتي الطّواف الفريضة	
7.5	٣	باب استحباب السّجدة بعد ركعتى الطّواف و الدّعاء	٥٨
		فيها بالمأثور	
7.2	۲	باب أنَّ المبطون يصلِّي عنه	٥٩

٦٠٥	٢	 ۱۰ باب أن المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف قضت طوافها وليس عليها اذا طهرت الأالركعتين
٦٠٥	۲	الطواف قصت طوافها و ليس عليها اذا طهرت اله الرفعتين ٦١ باب حكم من صلّى ركعتي الطّواف في غير خلف المقام
7.7	44	٦٢ باب حكم من نسى ركعتى الطُّواف و أنَّ الجاهل في
711	١	ترکهما بمنزلة النّاسي ٦٢ باب حکم من لم يصلّ رکعتي الطّواف حتّي طاف
715	۱۷	طوافاً آخر ٦٤ باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشّرب
710	11	من زمزم والدّعاقبالمأثور ٦٥ باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدّعاء بالمأثور

ابواب العمرة

(1) باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

و تقدّم في الآيات و احاديث باب (١) فضل الحجّ والعمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٢) وجوب الحجّ و العمرة في العمر مرّة مع الاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ والعمرة ما يدلّ على فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر و الاصغر من ابواب وجوه الحجّ قوله الله الحجّ الأصغر هو العمرة. و في رواية الرضوى (٣) قوله الله و في رواية الرضوى (٣) قوله الله و في رواية (٦٤) قوله الله و في رواية زرارة (٦٤) قوله الله والحجّ الأصغر العمرة و في رواية زرارة (٦٤) قوله الله والحجّ الاصغر العمرة.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٣) من الباب التالى قوله طلطة العمرة مفروضة مثل الحج فاذا أدى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة و فى رواية ابن ابى نصر (٤) قوله أواجبة هى (اى العمرة) قال طلطة نعم و فى رواية الحلبى (٥) قوله طلطة اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

و يستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبها و ما يدل على فرض العمرة اكثر ممّا ذكر و لكن لا يحتاج الى التطويل فانّه من الضروريّات.

(2) باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

وانّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيلمة دون العمرة المفردة

١١٧٣٦٦ (١) تهذيب ٤٣٣ ج٥ - استبصار ٣٢٥ ج٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابيعمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله طلطة قول الله عزّوجل «وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ للهِ» يكفى الرجل اذا تمتّع بالعمرة الى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله مَلْتُولِهُ أَسُواله.

١٩٣٦٧ (٢) تفسير العيّاشي ٨٨ج ١عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليّال «وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ للهِ» قلت يكتفي الرجل اذا تمتّع بالعمرة الى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك امر رسول الله عَلَيْكِواللهِ.

٣)١٧٣٦٨ (٣) فقيه ٢٧٤ج ٢-روى المفضّل بن صالح عن ابي بصير عن ابيعبدالله الله العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا ادّى المتعة فقد ادّى العمرة المفروضة.

۱۷۳٦٩ (٤) تهذیب ۱۳۲۵ ج٥-استبصار ۲۲۵ ج۲ محمد بن یعقوب عن کافی ۵۳۳ ج٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر قال سئلت ابالحسن المنالج عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتّع يجزي عنه قال نعم.

۱۷۳۷۰ (۵) تهذیب ٤٣٣ ج٥-استبصار ٣٢٥ ج٢ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٥ ج٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبدالله الملطة قال اذا تمتّع(١) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

۱۷۳۷۱ (٦) العلل ٤١٢ – ابى (ره) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابيعمير عن حمّاد عن

⁽١) استمتع _كا

الحلبي عن ابيعبد الله طلط (في حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال ابن عبّاس دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيلمة.

١٧٣٧٢(٧)عوالى اللّنالى ٢٣٦ج ٢-قالرسول الله عَلَيْمُولَاللّٰهُ ادخلت العمرة في الحجّ هكذا و شبّك بين أصابعه.

و تقدّم فى رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبة للله عنه قال الواب وجوبة للله عنه قال الميلاً عليه الله عنه على الميلاً الميلاً الميلاً الميلاً الميلاً الميلاً الميلاً الميلاً العمر.

و في رواية معوية (٨) من باب (١) انّ الحجّ على ثلثة او جد من ابواب وجود الحجّ قوله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للأبد فقال عَلَيْظِهُ الله الله الله عنه ذلك قرآنا بلابد الى يوم القيمة و شبّك عَلِيْظِهُ بين اصابعه و انزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى.

و في رواية الحلبي (٢٢) قوله عليّالله دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيْمة الخ.

و في رواية على بن جعفر (٢٨) قوله عَلَيْتِوْلَهُ أنّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيمة ثمّ شبّك اصابعه بعضها في بعض و في رواية الحلبي (٢٩) قوله دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيمة.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ مثلد.

و في رواية الطبرسي (٥) قوله طلط و قال عَلَيْظِهُ دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة و شبّك اصابعه.

و في رواية ابن شاذان (٣٣) قوله طَلِيَّةٌ و قال مَلَيَّتِهُ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة.

و یاتی فی روایة نجیّة (۱٤) من باب (۱۰) حکم من اعتمر فی

اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة قُوله طليُّل لانّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

(٣) باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادمانها و استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها

و تقدّم في احاديث باب (١٦) استحباب اكثار الحجّ و لو في كلّ سنة من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) انّه لايحالف الفقر والحمّى مد من الحجّ قوله لايحالف الفقر والحمّى مد من الحجّ والعمرة. و في رواية السيّد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب توفيق الحجّ قوله فليلبس ثوبا جديداً و يأخذ قدح ماء يقرء عليه خمسا و ثلثين مرّة انّا انزلناء في ليلة القدر و يرشّه على بدنه و يصلّى اربع ركعات فان الله يرزقه الحجّ والعمرة وفي مرسلة فقيه (٨)

هذا البيت الف اتيّة على قدميه منها سبعماًة حجّة و ثلث مأة عمرة. و يأتمي في احاديث باب (٣) ماورد في انّ لكلّ شهر عمرة و باب (٩) ماورد في عمرة النبيّ مَلِيَّالِهُ مَا يدلّ علىٰ ذلك.

من باب (١٣) حج آدم للتَالِج من ابواب وجوه الحج قوله للتَّالِي اتى آدم

(4) باب كيفيّة العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها

۱۷۳۷۳ (۱) كافى ٥٣٧ ج ٤ - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه الله على محمد المروة ثم يحل فان قال العمرة المبتولة (۱) يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ثم يحل فان

⁽١) اي المفردة - من البتل أي القطع.

شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٣٧٤ (٢) كافى ٥٣٨ ج ٤- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليّا في الرجل يجيئ معتمرا عمرة مبتولة قال عليّا في يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصّر قصّر.

۱۷۳۷۵ (۳) تهذیب ٤٣٤ج ٥-استبصار ٣٢٥ج ٢-موسی بن القاسم عن صفوان عن نجیة عن ابیجعفر علیه قال اذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكة غیر متمتّع فطاف بالبیت وسعی بین الصفا و المروة و صلّی الركعتین خلف مقام ابراهیم علیه فلیلحق باهله ان شاء و قال انّما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فی الحج ولم تدخل العمرة المفردة فی الحج.

۱۷۳۷٦ (٤) فقيه ٢٧٥ج ٢ - معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله التيلخ قال اذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة فليلحق باهله ان شاء.

۱۷۳۷۷ (٥) كافي ٥٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن **زرارة** قال سمعت اباجعفر على عن الخيلا يقول اذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.

و تقدّم في رواية ابن قيس (١٥) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائلة قوله عليّه فاذا احرمت ولبيّت كتب الله عزّوجل لك بكلّ تلبية عشر حسنات و محا عنك عشر سيّئات فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد (الى ان قال) و اذا صلّيت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة و اذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عندالله عزّوجلّ مثل اجر من حجّ ماشيا من بلاده.

وفى رواية الدعائم (١٢) من باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ تخوله عليّه فلمّا انتهى عَلَيْهِ الله مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة نزل عليه مانزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحلّ فحلّ الناس و جعلوها عمرة.

و في رواية زرارة (٥٠) قوله فكيف اتمتّع فقال يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ فاذا اتى مكّة طاف و سعى واحلّ من كلّ شيء.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحج قاله طلط فخرج رسول الله عليه في اربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثمّ خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ الناس له سما طان فلبّى بالحج مفردا وساق الهدى ستّاو ستّين او اربعا وستّين حتى انتهى الى مكّة في سلخ اربع من ذى الحجّة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في اوّل طوافه ثمّ قال «إنَّ الصَّفا وَالْمَرُوة مِنْ شَعائِرِ الله ان قال) ثمّ اتى الى الصّفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلا ثمّ انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا حتى فرغ من سعيه.

ثم اتاه جبر ثيل عليه و هو على المروة فامره أن يأمر النّاس أن يحلّوا الآسائق الهدى (الى ان قال) فقال له سراقة بن مالك بن جعشم

الكنانى يا رسول الله علّمنا ديننا كانّا خلقنااليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله عَلَيْوَالله بل هو للابد الى يوم القيامة ثمّ شبّك اصابعه بعضها الى بعض و قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة (الى ان قال) ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله أترجع نسائك بحجّة و عمرة معا و ارجع بحجّة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التّنعيم فاهلّت بعمرة ثمّ جائت و طافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم عليّه وسعت بين الصفا و المروة ثمّ اتت النّبيّ عَلَيْوَالله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

و في رواية الحلبي (٤) قوله عليه ان رسول الله عَيْبُولْهُ حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل بالحج وساق مأة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة و لايدرون ماالمتعة حتى اذا قدم رسول الله عَيْبُولُهُ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدؤا (ابدء - خ) بما بدء الله عزّوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمر هم ان يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء امرالله عزّوجل به فاحل الناس.

و في رواية المفضّل (٧) قوله طلطًا فاذا اردت المتعة في الحجّ فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليًا ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة تفتح بالصفاو تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصّرت.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله فلمّا انتهى عَلَيْوَاللَهُ الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انّه باب بنى شيبة فحمدالله و اثنى عليه و صلّى على ابيه ابراهيم ثمّ اتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليّا و دخل زمزم فشرب منها ثمّ قال اللّهمّ انّى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا و شفاء من كلّ داء وسقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثمّ قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج الى الصفا ثمّ قال ابدء بما بدأ الله ثمّ صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة.

و في الرضوى (٩) قوله طلط اذا دخلت و انت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثمّ تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و المروة سبعا ثمّ تقصّ من شعرك و الحلق افضل وابدأ بشقك الايمن ثمّ بالايسر و ادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمر تك.

و في رواية ابن عبّاس (۴) قوله فلمّا وصلنا مكّة قال رسول الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَمْرة الله من قلّد الهدى فطفنا بالبيت و بالصفا و المروة واتينا النساء و لبسنا الثياب.

وفى رواية معوية (١٢) قوله طلط وامّا المتمتّع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (الى ان قال) فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم علي المعتمر وسعى بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر و قد احل وفى رواية ابى بصير (١٣) قوله علي المتمتّع عليه ثلاثه اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة وفى رواية ابن حازم (١٩) مثله الآان فيه و يصلّى لكل طواف ركعتين. وفى رواية زرارة (١٣) قوله و ما المتعة فقال يهل بالحج فى

اشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا و المروة فقصّرو احلّ **وفي** رواية زرارة (١٧) نحوه.

وفى رواية احمد بن محمد (١٨) قوله كيف أصنع اذا اردت ان اتمتّع قال لبّ بالحجّ وانوالمتعة فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصّرت فنسختها وجعلتها متعة.

و في رواية الدعائم (٢٠) قوله والمتمتّع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه واخذ شيئا من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجّه.

وفى رواية الأعمش (٢١) قوله و فرائض الحج الاحرام و التلبية (الى ان قال) و الطواف بالبيت للعمرة فريضة و ركعتاه عند مقام ابراهيم التلا فريضة والسعى بين الصفا و المروة فريضة.

وفى رواية الدعائم (٣۴) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة ثمّ ان شاء يحلّ من ساعته و يقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى احلّ من احرامه.

وفي رواية ابى عبيدة (٣٥) قوله عليه الحج جميع المناسك والعمرة لايجاوز بها مكّة.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله عليه في فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اوّل البيداء ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصّرن و صارت متعة.

وفى احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ و العمرة لله ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية محمّد بن سرو (١٧) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ماظنّ الله يدرك الحجّ قوله ما تقول فى رجل يتمتّع بالعمرة

الى الحجّ وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوقّع على الله ساعة يدخل مكّة انشاءالله يطوف ويصلّى ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج (يحرم ـخ) بحجّته.

وفى رواية ابى ابراهيم (١) من باب (١٣) ماورد فى حج آدم عليه المنطقة قوله عليه المنطقة و امره ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من قوله لا يحل لمحرم ان يباضع الخلوم طواف النساء فى عمرة التمتع).

ويأتى فى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفوة والمجاور بمكة من ابواب مواقيت الاحرام قوله الملطخ من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثمّ أرادان يحرم فليخرج الى الجِعِرّانة فيحرم منها ثمّ يأتى مكة ولايقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم الملطخ ثمّ يخرج الى الصفاو المروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغى له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم القلط المنطقة على المحرم القلط المنطقة المنطقة والمع المنطقة والمع المنطقة والموقة وقصر من شعرك.

وفى رواية الدعائم(٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه الله عليه العمرة الى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر من جوانب شعره وشاربه و لحيته.

وفى احاديث ابواب الطواف والسعى مايدل على وجوب الطواف و ركعتيه والسعى وكيفيّاتها على المعتمر.

وفى رواية ابن عمّار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع من ابوابه قوله عليًا إذا فرغت من سعيك و انت متمتّع فقصّر من شعرك وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليًا إنه من تمتّع بالعمرة الى الحج فاتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه الخ.

و في رواية ابن سنان (٣) قوله عليه الحالف المتمتّع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة ويقصّر من شعره.

و في رواية عمر بن يزيد (٤) قوله طلط ثم ائت منزلك فقصر من شعرك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على وجوب التقصير في عمرة التمتع للرجال والنساء وعلى كيفيته.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال قوله طلط المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا و المروة حلق او قصر و سئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال ان رسول الله عَلَيْنِ الله في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلّقين الخ.

و في رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال عليه الخربية الحلق الخربية المعربة ال

و في رواية حريز (٣) قوله التَّلَةِ قال مَلْتُولَهُ يوم الحديبيّة اللّهم اغفر للمحلّقين مرّتين الخ و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفي بعضها ما يدلُ على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

و في رواية ابن عبدالحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت تقوله سله عن العمرة المفردة على

صاحبها طواف النساء (الى ان قال) فجاء الجواب نعم هو واجب لابلا منه و في رواية ابن رباح (١٣) قوله للتلا سألت ابا الحسن للتلا عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

و في رواية عمر (١٥) قوله للنالل المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال و لابدّله بعدالحلق من طواف آخر.

و في رواية ابن سنان (١٦) قوله للنظالج يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصر قصر.

و في رواية الرازى (١٧) قوله فكتب عليَّا إِلَّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وامّا التي يتمتّع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء

و في رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف وسعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من مني.

و في رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الاعلى الحاج و في رواية المروزى (٢١) قوله اذا حج الرجل فدخل مكة متمتّعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه وسعى بين الصفا والمروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شيء ماخلاالنساء لانّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلوة ولاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته.

و تقدّم في احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله من ابواب وجوه الحجّ ما يدلّ على اعتبار قصد القربة فيها و في احاديث

باب (١٢) علل افعال الحجّ والعمرة ج١٢ ما يدلّ عـلى عـلل افـعالها فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقيت اللتي يجب الاحرام منها من ابواب المواقيت ج ١٣ وفي باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة ج ١٣ فلاحظهما.

(۵) باب استحباب اتيان العمرة ماشيا

الإسناد عن عليّ بن جعفر قال وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر _ خ) الله في أربع عمر يمشى فيها وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر _ خ) الله في أربع عمر يمشى فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى (١) فيها ستّة وعشرين يوماً وأخرى وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى اربعة وعشرين يوماً وأخرى أحداً وعشرين يوماً.

وتقدّم في مرسلة فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حجّ آدم من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله ﷺ أتى آدم هذا البيت ألف أتيّة على قدميه منها سبعمأة حجّة وثلثمأة عمرة.

وفي أحاديث باب (٨) أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً مسن أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب ما وُرد في انّ لكلّ شهر عمرة بل ولكلّ عشرة أيّامؤأفضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصحّ عمرة التمتّع الّا في السنة مرّة

١٧٣٧٩ (١) تهديب ٤٣٥ ج ٥ ـ استبصار ٣٢٦ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله للجلا قال كـ ان علي للجلا يقول لكلّ شهر عمرة.

⁽۱) يمشى _خ.

عنه عن المحدد الله عليه المحدد الله عليه المحدد الله على المحدد الله عليه المحدد الله على المحدد الله عن المحدد عن ابن فضال عن المحدد عن ابن فضال عن المحدد عن ابن عقوب قال سمعت اباعبدالله عليه المحدد عن الله عليه عليه على المحدد عن الله عليه على المحدد عن الله عليه على المحدد عن الله عليه المحدد عن الله عليه المحدد عن الله عليه المحدد عن الله عليه على المحدد عن الله عليه على المحدد على المحدد عن الله عليه على المحدد على المحدد

۱۷۳۸۱ (۳) كافى ٥٣٤ ج ٤ - ابوعلى الاشعرى عن محمدبن عبد الجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله عليّاللهِ قال فى يحيى عن عبدالله عليّاللهِ قال فى كتاب على عليّ المثلِّةِ فى كلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٢ (٤) قرب الاسناد ٣٦٩ - احمدبن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن الرضا علي الله المرابع المرابع عديث) قال لكلّ شهر عمرة.

۱۷۳۸۳ (۵) **فقیه** ۲۷۸ ج ۲–روی **اسحٰق** بن عمّار قال قال ابو عبدالله ِ المُظَیِّلِا السنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکلّ شهر عمرة.

۱۷۸۵(۲)مستدرك ۱۷۸ج ۱۰ كتاب حسين بن عثمان قال قال آبو عبدالله طائلًا في السنة اثنى عشر عمرة في كلّ شهر عمرة.

۱۷۳۸۵ (۷) تهذیب ۱۳۵۰ ج ۵ – استبصار ۳۲۸ ج ۲ – محمد بن یعقوب عن کافی ۱۳۵۰ ج ۵ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسلمعیل بن مرّار عن یونس عن علی ابن ابیحمزة قال سألت اباالحسن طلی این مرّار عن یونس عن علی ابن ابیحمزة قال سألت اباالحسن طلی عن رجل یدخل مکّة فی السنة المرّة او المرّتین أوالاربعة کیف یصنع قال اذا دخل فلیدخل ملبّیا و اذا خرج فلیخرج محلّا قال و لکلّ شهر عمرة اذا دخل فلیدخل ملبّیا و اذا خرج فلیخرج محلّا قال و لکلّ شهر عمرة فقلت یکون اقلّ قال (یکون – یب صا) لکلّ عشرة ایّام عمرة ثمّ قال

وحقّك لقد كان فى عامى هذه السنة ستّ عمر قلت (و-خ) لِمَ ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلّما دخل دخلت معه فقيه ٢٣٩ ج ٢- روى القاسم بن محمد عن على ابن ابيحمزة قال سألت اباابراهيم طلطّ عن الرجل يدخل مكّة فى السنة المرّة و المرّتين و الثلث كيف يصنع (و ذكر مثله الى قوله محلّا).

١٧٣٨٦ (٨) وسائل ٢٠٩ج ١٤-عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احبّ من الشهور.

۱۷۳۸۷ (۹) كافى ٥٣٦ج ٤ – محمد بن اسلمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء و افضل العمرة عمرة رجب دعائم الاسلام ٣٣٤ج ١ – عن جعفر بن محمد عليه نحوه.

۱۷۳۸۸ (۱۰)م**صباح الشيخ** ۷۳۵-وروىعنهم علايكاني ان العمرة في رجب تلى الحج في الفضل.

۱۱)۱۷۳۸۹ (۱۱) فقیه ۲۷۲ج ۲-روی معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه الله علی المعرد الله علی المعرد الم

۱۲)۱۷۳۹۰ عن ۵۳۵ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال

⁽١) ثل ٣٠٣ج ١٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال العمرة في رجب لها فضل كثير قد جائت به الروايات و الآثار.

۱۳)۱۷۳۹۱ (۱۳) الحعفريات ٦٧-باسناده عن على بن ابيطالب طليَّلِا قال قال رسول الله مَلِيُولِهُ لام معقل و قد كانت قدفا تها الحج اعتمرى في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجّة.

۱۷۳۹۲ (۱٤) كافى ٥٣٦ج ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن العسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال كان ابو عبدالله عليه اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلًا في ذلك اليوم.

احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشر و مأتين فلمّا قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر طليّا الله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتّى ينقضى الشهر و اتمّ صومى فكتب الى كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله.

۱۹۱۱(۱۹) تهذيب ٤٣٥ج ٥-استبصار ٣٢٦ج ٢-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله على القاسم عن ابن أبى سنة مرّة.

۱۷۳۹۵ (۱۷) تهذیب ۲۳۵ج ۵-استبصار ۳۲۱ج۲-عنه عن درارة بن حیسی عن حریز عن ابیعبدالله المطلخ و جمیل عن زرارة بن اعین عن ابیجعفر المطلخ قال لاتکون عمرتان فی سنة (حمل الشیخ ره

مَعْتَ عَبِينَ الْجُوْلِ وَالْمُعِلِّونِهِ مِنْ الْجُولِ وَالْمُولِينِ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتَمِلُونِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِينِ الْمُعْتَمِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعْتَمِلِيلِي الْمُعْتَمِلِيلِي الْمُعْتِمِيلِي الْمُعْتَمِلِيلِي الْمُعْتَمِلِيلِي الْمُعْتِمِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعْتِمِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمِعِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعْتَمِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمِعِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِيلِي الْمِعْلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمِلْمِيلِي الْمُعِلِي الْمِ

هذه و ماقبلها على عمرة التّمتّع).

و تقدّم في مرسلة فقية (٤) من باب (١٣) الْمُصَلِّكُ الْمُعَالِّكُ الْمُعَالِّكُ الْمُعَالِّكُ الْمُعَالِّدُ الْمَاعُرِ أَوله عَلَيْلًا و شهر مفرد لعمرة رجب.

و في رواية معوية (٧) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب الحجّ من ابواب العمرة عمرة رجب.

وفى رواية زرارة (١١) مثله وفى كثير من احاديث باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ مايدلّ على جواز العمرة فى محرّم و رجب و رمضان.

وفى رواية مغوية (٤٧) من هذا الباب قوله انّ عليّاً لطَّلِلاً يقول لكلّ شهر عمرة.

و فى رواية زرارة (°) قوله ماافضل ما حجّ النّاس فقال عليَّلاِّ عمرة فى رجب و حجّة مفردة فى عامها.

و في رواية اسطق (۷) من باب (۷) حكم خروج المتمتّع من مكّة قوله طليّلةِ لكلّ شهر عمرة و في رواية زرارة (۷) من باب (۱۰) اشهر الحجّ قوله طليّلةِ و شهر مفرد للعمرة رجب و في رواية زرارة (۸) مثله و في رواية زرارة (۱۰) نحوه.

ويأتى فى احاديث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل ^{حم} هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب مواقيت الاحرام ما يدلّ على فضل العمرة في رجب.

و في رواية احمد ابن ابي على (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله طليّة عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.

و في رواية بريد (٢) نحوه وفي رواية مسمع (٣) قوله طَلِيَلِا و يقيم بمكّة محلّا حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله عَلِيَوْلَهُ لاهل بلاده فيحرم منه و يعتمر.

(Y) باب انّ من اهلّ بالعمرة في رجب و احلّ في غيره كانت عمر ته رجبيّة وكذا من اهلّ في غيره وطاف فيه.

۱۷۳۹٦ (۱) کافی ۵۳٦ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عيسى الفرّاء عن ابيعبدالله طلط قال اذا اهل بالعمرة في رجب و احل في غيره كانت عمر ته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمر ته لرجب.

٢٧٦٩٧ (٢) فقيه ٢٧٦ج ٢-عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله طلط الله على الله عبد الله على الله على الله عبد الله على الله على الله الله الدا احرمت و عليك من رجب يوم وليلة فعمر تك رجبيّة.

۳۱۷۳۹۸ (۳) قرب الاسناد ۱ ۲۶-باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طالق الله عن عمرة رجب ما هى قال اذا احرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و ان قدمت فى شعبان فانها عمرة رجب ان تحرم فى رجب.

و تقدّم فی روایة معاویة (٤١) من باب (١) انّ الحجّ علی ثلاثة اوجه من ابواب وجوهه قوله انّی کنت اخرج للیلة او للیلتین تبقیان من رجب فتقول امّ فروةای ابة انّ عمر تنا شعبانیّة و اقول لها ای بنیّة انّها فیما اهللت ولیست فیما احللت.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقيت ج ١٣٠.

(人) باب ماورد فی انّ من اهلّ بالعمرة فی شهر و احلّ فی آخر یکتب له فیمانوی اوفی افضلهما

۱۷۳۹۹ (۱) كافى ۵۳۷ج ٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابيعمير عن حفص بن البخترى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابيعبدالله على رجل احرم في شهر (رمضان خ) و احل في آخر فقال يكتب له في الذي (قد كا) نوى او يكتب له في افضلهما.

فقیه ۲۷٦ ج ۲ – روی عن ابی عبدالله طلی عبدالرحمن بن الحجّاج فی رجل احرم فی شهر واحل فی آخر قال یکتب له فی الذی نوئ و قال یکتب له فی افضلهما.

و تقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

و في احاديث باب (١٣) انٌ من اراد عمرة رَجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابوابة كلّا يدلّ على انٌ العمرة يكتب له فيما نوى.

(٩) باب ماورد في عمرة النّبيّ عَلَيْرِاللهُ في ذي القعدة وفي غيرها النّبيّ عَلَيْرِاللهُ في ذي القعدة وفي غيرها ١٩٤٠٠ (١) كافي ٢٥٢ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابيعبدالله طليّل قال ذكر انّ رسول الله عمران بن عيسى عن سماعة عن ابيعبدالله طليّل قال ذكر انّ رسول الله عمران عيسى عن سماعة عن ابيعبدالله طليّل قال ذكر ان رسول الله عمران عيسى عن سماعة عن ابيعبدالله عمران عمران عمران القعدة.

۱۷٤۰۱(۲) كافى ٢٥٢ج ٤ - حميدبن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابنان عن ابيعبدالله عليه قال اعتمر رسول الله عليه المحكم عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل و من الجعرانه (١) حين

⁽١) الجعرانة بتسكين العين و التخفيف و قد تكسر و تشدَّد الراء موضع بين مكَّة و

اقبل من الطايف ثلث عمر كلَّهنَّ في ذي القعدة.

الخصال ۲۰۰سد ثناابواحمد محمد بن جعفر البندار قال حدّ ثنا ابوالعبّاس الحمّادى قال حدّ ثنا احمد بن محمد الشّافعى قال حدّ ثنا عمّى قال حدّ ثنا عمّى قال حدّ ثنا عمّى قال حدّ ثنا داود بن عبدالرّحمن عن عمروعن عكرمة عن ابن عبّاس انّ النبى عَلَيْتِوْلُهُ اعتمر اربع عمر عمرة الحديبيّة وعمرة القضاء من قابل و الثالثة من الجعرّانة و الرابعة التي مع حجّته.

وياتى فى مرسلة فقيه (٣) من باب (٢) انّه يستحبّ لمن يمرّ الله أنه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر من ابواب الوقوف بالمشعر فوله و اعتمر مَلْيَعِرَّلْهُ تسع عمر.

(10) باب انّ من اعتمر في اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة الى ان يحجّ فهو متمتّع وان انصرف فلاشيء عليه و هي عمرة مفردة.

1) ۱۷٤٠٤ محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حمّاد عن اسطق عن عمر بن يزيد عن ابيعبدالله المُثَالِيِّ قال من دخل مكّة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتّى

الطائف على سبعة أميال من مكّة وهي احد حدود الحرم - مجمع.

يحجّ مع الناس.

٥ - ١٧٤ (٢) تهذيب ٢٣٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذا فر عن عمو بن يزيد عن أبى عبدالله علي قال من دخل مكة معتمرا مفرداً للعمرة فقضى عمر ته ثمّ خرج كان ذلك له و ان أقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمر ته متعة و قال ليس تكون متعة الآفي اشهر الحجّ.

۳۱۷۱(۳) دعائم ۱۷سلام ۳۱۸ ج ۱ –عن جعفر بن محمد عليه تم الله قال و من دخل مكّة بعمرة في شهور الحجّ ثمّ أقام بها الى ان يحجّ فهو متمتّع و ان انصرف فلا شيء عليه و هي عمرة مفردة.

الحج فان انصرف و لم يحج فهي عمرة مفردة و ان حج فهو متمتّع.

۱۷٤۰۸ (٥) تهذيب ٤٣٦ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله علي المعتمر في أشهر الحج فقال هي متعة.

۱۷٤٠٩ (٦) فقیه ۲۷٤ ج ۲ – روی سماعة بن مهران عن ابیعبدالله علی علی الله قال من حج معتمرا فی شوّال و فی نیّته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلك و ان هو اقام الی الحج فهو متمتّع لان اُشهر الحج شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فیهن واقام الی الحج فهی متعة (١).

۱۷٤۱۰ (۷) فقیه ۲۷۶ج ۲-روی عمر بن یزیدعن ابیعبدالله التَّالَةِ قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله متى شاء الا ان يدر كه خروج الناس يوم التروية.

١٧٤١١ (٨) **و في** رواية عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عن ابي عبدالله طائل العمرة في العشر متعة.

⁽١) يحتمل ان يكون من قوله و ان هو اقام الخ من فتوى الصدوق ره.

۱۷٤۱۲ (۹) تفسير العيّاشي ۸۷ج ۱-عن زرارة عن ابي جعفر علي المعلم المعلم العمرة في أشهر الحجّ متعة.

۱۷۱(۱۰)فقیه ۲۷۵ج ۲-سئل ابا عبد الله الله عبد الله بنسنان عن المملوك یکون فی الظهر یرعی و هو یرضی ان یعتمر ثمّ یخرج فقال ان کان اعتمر فی ذی العجة فلا یصلح الآالحج.

۱۱)۱۷٤۱٤ مع**نویه ۲۷۰ ج**۲-روی مع**نویة** بن عمّار عن أبی عبدالله علی الله اذا دخل المعتمر مكّة من غیر تمتّع وطاف بالبیت و صلّی ركعتین عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا و المروة فلیلحق باهله ان شاء.

۱۲)۱۷٤۱٥ كافى ٥٣٧ج ٤ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر على الحسن بن على عنه المعتمر مكّة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

٥٣٧ (١٣) كافي ٥٣٧ج ٤ - محمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله على المعرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ يحلّ فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

۱۷٤۱۷ (۱٤) تهذيب ٤٣٤ج ٥-استبصار ٢٢٥ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن فجيّة عن أبى جعفر طلطّة قال اذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وصلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم طلطّة فليلحق بأهله ان شاء و قال انّما انزلت العمرة المفردة و المتعة لانّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

الحسين بن معلى ١٥٥م ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن عبدالله بن سنان تهذيب ٤٣٦ ج٥ استبصار ٣٢٧ ج٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣٥ ج٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن -كا) بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه عن العمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع الى أهله (ان شاء - خكا).

۱۹۱۱ (۱۲) تهذیب ۱۳۵ج ۵-استبصار ۱۳۲۸ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۳۵ ج ٤- علی بن ابراهیم عن أبیه (و محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان - یب کا) عن حمّاد بن عیسی عن ابواهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله علیه الله سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثمّ رجع الی بلاده قال لاباس وان حج (مرّة - یب خ) فی عامه (ذلك - یب کا) و افرد الحج فلیس علیه دم فان الحسین بن علی علیه خرج (قبل -کا صا) (یوم یب) الترویة (بیوم - کا) الی العراق و (قد -کا) کان (دخل -کا) معتمراً.

عقوب عن كافى ٥٣٥ ج ٤ – على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن يعقوب عن كافى ٥٣٥ ج ٤ – على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن معوية بن عمّار قال قلت لابى عبدالله طلطية من أين افترق المتمتّع و المعتمر فقال انّ المتمتّع مر تبط بالحجّ و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين بن على طلطي في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية الى العراق و النّاس يروحون الى منى و لابأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لايريد الحجّ.

۱۷٤۲۱ (۱۸) تهذيب ٤٣٧ج ٥-استبصار ٣٢٨ج ٢-محمدبن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن عليّ قال سئله أبو بصير و أنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له ان يرجع قال ليس (له – صا) في اشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضى حجّه لانّه انّما احرم لذلك.

و تقدّم في رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انّه لامتعة لاهل مكّة من ابواب وجوه الحجّ قوله انّى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر (اى شهر شوّال) فقال عليمًا لا له انت مرتهن بالحجّ.

و في رواية الحسن بن على (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع ما له ادنى مناسبة بالباب.

و يأتى فى رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة من ابواب الهدى أقوله الليّلة من تمتّع فى اشهر الحج ثمّ اقام بمكّة حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتّع فى غير اشهر الحج ثمّ جاور مكّة حتّى يحضر الحج فليس عليه دم انّما هى حجّة مفردة.

الله باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا امكن الموسى من رأسه و انقضت ايّام التشريق فانّه لاعمرة فيها المكن الموسى من رأسه و انقضت ايّام التشريق فانّه لاعمرة فيها ١٧٤٢٢ (١) فقيه ٢٧٨ ج ٢ – روى أبان عن ابي الجارود عن احدهما طَلِهُ عَلَيْهِ قال سئلته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة قال حسن.

١٧٤٢٣ (٢) تهذيب ٤٣٨ ع وسي بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله طلي عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

 الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معلّى بن محمد عن عبد الرّحمن ابن عن الحسن بن على الوشّاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله عن ابيعبد الله على الله عن ابيعبد الله على قال قلت له العمرة بعد الحجّ قال اذا امكن الموسى من الرأس.

۱۷٤۲٦(٥) دعائم الاسلام ٣٣٤ج ١ –عن جعفر بن محمد لليَّمَالِكُهُ الله سئل عن العمرة بعد الحجّ قال اذا انقضت أيّام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر.

و تقدّم في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أنَّ من حجٌ عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة قوله عليه فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بماشاء من عمرة او طواف.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (٣٢) أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة عن الابوين قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال عليّالا) هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل الخ.

و في الرضوى (٢١) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحج قوله و ان لم يكن طاف و لاسعى حتى خرج الى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى فانّ ايّام التشريق ليس فيها عمرة.

و يأتى فى رواية ملوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من ابواب الوقوف بالمشغر القوله عليه و لاعمرة فيها (اى فى ايّام التشريق و فى الرضوى (٢) قوله عليه في الرضوى أيّام التشريق طاف وسعى و عليه الحج من قابل.

و في رواية داود الرّقي (٣) قوله انّ قوما قدموا اليوم و قد فاتهم

الحجّ فقال عُلَيُّكِم نسأل الله العافية (الي ان قال) و ان اقاموا حتّى يمضي ايّام التشريق بمكّة ثمّ خرجواالي وقت اهل مكّة فاحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل.

(14) باب ماورد في انّ العمرة التي اتت بها ابنة حمزة مع على المنالخ كانت عمرة القضاء

۱۷٤۲۷ (۱) مستدرك ۱۸۰ ج ۱۰ - بعض نسخ **الرضوى** ابى قال قلت لابيعبدالله عَلَيْكُ أَرَأَيت العمرة الَّتي اتي عليَّ عَلَيُّكُ بِابِنة حمزة ايَّة عمرة هي قال هي عمرة الصلح و هي عمرة القضاء.

ابواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها

(1) باب أنّ أحوال الحجّ كأحوال الموت فيستحبّ الوصيّة عند ارادته

١٧٤٢٨ (١) مستدرك ١٧٤ ج١٠ - القطب الراوندي في لب اللَّباب روى أنَّ احوال الحجَّ كاحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيَّته عند الموت كذلك عند الحجّ وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازة وكلّ امرء يوما سيركب كارها على النعش اعناق العدى والاقارب واذا دخل البادية فكأنّما ادخل قبره و الاغتسال للاحرام كغسل الميّت و لبس ثياب الاحرام كالكفن واذا خرج من الميقات فكانّه نشر من قبره و التلبية اجابة الدعاء و يرى اشعث اغبر فكأنَّه خرج من قبره و كلَّما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيَّمة لعلَّه يكفاها.

(٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ في سفره

قال الله تعالى في: سورة التوبة (٩) وَلُو أَرْادُوا الخُرُوجَ لأُعَدِّواللهُ عُدَّةً (٤٦). ١٧٤٢٩ (١) الخصال ٦١٧ (في حديث الاربعما قبالاسنا دالمتقدّم في باب فضل الكعبة عن على التيلا اذا اردتم الحج فتقدّموا في شرى (١) الحوائج ببعض (٢) ما يقوّيكم على السفرفان الله عزّوجل يقول «وَلُو أَرْادُوا الخُرُوجَ لأُعَدّوا لَهُ عُدَّةً».

و يأتى فى احاديث باب (١١) استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من ابواب آداب السفر الله يناسب ذلك.

(3)باب ما يستحت عند الخروج الى الحجّ

اهلك وصلّ ركعتين و مجّدالله كثيرا و صلّ على محمّد و آل محمّد (٤) اهلك وصلّ ركعتين و مجّدالله كثيرا و صلّ على محمّد و آل محمّد (٤) وقل اللّهمّ انّى استودعك اليوم دينى و نفسى و مالى و اهلى و ولدى و جيرانى و اهل حزانتى الشاهد منّا(٥) و الغائب و جميع ما انعمت به على اللّهمّ اجعلنا(٦) فى كنفك و منعك وعياذك وعزّك عزّ جارك وجلّ ثناؤك وامتنع عائذك و لا اله غيرك «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَىّ الّذى لا يَمُوت وَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لا وَلَذاً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكُ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكُ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَرِيكُ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اللهِ عَبِيلَ وَ كَبَرْهُ تَكْبِيراً» الله اكبر كبيرا و المحدلله كثيرا و سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل الحمد الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوّة الا بالله العلى العظيم اللّهم انّى اسئلك في سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه واخلفنى في اهلى عنّى اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه واخلفنى في اهلى عنّى اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه واخلفنى في اهلى

 ⁽١) شراء - ثل. (٢) لبعض - ثل. (٣) مكّة - خل. (٤) النّبى و آله - خل.
 (٥) منهم - خل. (٦) اجعلنى - خل. (٧) وعثاء السّغر مشقّته و شدّته.

بخير فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام و علَّمنا القرآن و منّ علينا بمحمَّد عَلَيْمَالُهُ «سُيْحَانَ الَّذِي سَخَّرْ لَنَا هٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمدالله ربّ العالمين.

اللَّهمَّ انت الحامل على الظهر (وانت -خ) المستعان على الأمر و انت الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل والمال و الولد اللَّهمَّ انت عضدی و ناصری فاذا مضت بك راحلتك فقل فی طریقك خرجت بحول الله و قوَّته بغير حول منَّى و قوَّة و لكن بحول الله و قوَّته برئت اليك ياربٌ من الحول و القوّة اللّهمّ انّي أسئلك بركة سفري هذا و بركة اهله اللَّهُمُّ انَّى استلك من فضلك الواسع رزقًا حلالًا طيِّبًا تسوقه اليَّ و انا خائض (١) في عافيتك(٢) بقوّتك و قدرتك.

اللَّهُمَّ انَّى سرت في سفري هذا بلا ثقة منَّى بغيرك(٣) ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتّی ترضی و بعد الرضا و علیك فی طریقك بتقوی اللہ تعالی و ایثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة الْقرآن و ذكر الله عزّو جلّ والدّعاء **المقنع** ٦٧- فاذا اردت الخروج و ذكر مثله فقه الرضا عليما المعلق ٢١٥ فاذا اردت الخروج الى الحجّ (الى ان قالِ) و اجْمَعُ اهلك وصلَّ ركعتين ومجَّد الله عزُّوجلُّ و صلَّ على النبيّ عَلِيْهِ وَارْفِعُ يَدِيكُ الَّي اللهِ وقل اللَّهُمَّ انَّى استودعك اليوم ديني ومالي و نفسي و اهلي و ولدي و جميع جيراني و اخواني المؤمنين الشاهد منّا و الغائب عنّا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوّته فاذا وضعت رجلك في

⁽١) خافض - خ ل. (٢) عافية - خ ل. (٣) لغيرك - خ ل.

الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله و على ملَّة رسول الله عَلَيْمِاللَّهُ فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام ومنّ علينا بالايمان وعلّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد عَلَيْكُولَهُ «سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانَّا الى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله ربّ العالمين و عليك بكثرة الاستغفار والتسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد وآله وحسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ وقلّة الكلام و اياك والمماراة الهداية ٥٤-و اذا اردت الخروج الى الحجّ (إلى ان قال) و اجمع اهلك وصلّ رکعتین وارفع یدیك و احمدالله كثیرا و صلّ علی محمّد و آل محمّد و قل اللّهمّ انّي استودعك اليوم ديني و نفسي و اهلي ومالي و ولدى و جميع حزانتي الشاهد منّا و الغائب و جميع ما انعمت به عليّ فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوّة الآ بالله العلى العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله الله اكبر فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علَّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد عَلَيْتُوالَهُ «سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانَّا الى ربّنا لَمُثْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين.

۱۸۶۲ (۲) تهدیب ۵۰ - ۵ - ۵ - ۵ - ۱۷۶۳۱ (۲) تهدیب ۵۰ - ۵ - ۵ - ۵ - ۵ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابیعمیر و صفوان بن یحیی جمیعا عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله طائی قال اذا خرجت من بیتك ترید الحج و العمرة انشاءالله فادع دعاء القرج و هو لا اله الآالله الحلیم الكریم لااله الآالله العلی العظیم سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الارضین

تم قل اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان مريد (١) ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فى سبيل الله (جاهدت – خ) اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى (٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها و انت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا و اطو (٣) لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار.

اللّهم آنی اعوذ بك من وعناء السفر (٤) و كآبة (٥) المنقلب و سوء المنظر (٦) فی الاهل و المال و الولد اللّهم انت عضدی و ناصری (بك احلّ و بك أسير اللّهم آنی اسئلك فی سفری هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّی - كا) اللّهم اقطع عنّی بعده و مشقّته واصحبنی فیه واخلفنی فی اهلی بخیر و لاحول و لاقوّة الاّ بالله (العلیّ العظیم - یب) اللّهم آنی عبدك و هذا حملانك (٧) و الوجه وجهك والسفر اليك و قد اطلّعت علی ما لم یطلع علیه احد (غیرك - یب) فاجعل سفری هذا كفّارة لما قبله من ذنوبی و كن عوناً لی علیه و اكفنی و عنه و مشقّته و لقنی من القول و العمل رضاك فانما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت رجلك فی الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحیم بسم الله و الله اكبر فاذا استویت علی راحلتك و استوی بك محملك (٨) فقل الحمد لله الذی

⁽۱) رجیم – کاخ. (۲) سیتئاتی – خ یب. (۳) ای اقطع و قرّب.

⁽٤) و عثاء السفر: مشقّته.

 ⁽٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر - غ.

⁽٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدّوابّ في هيئة خاصّة.

⁽٨) جملك – حملك – خ يب.

هدانا للاسلام (و علّمنا القرآن – خ كا) و منّ علينا بمحمّد عَلَيْمَوْلُهُ «سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللّهمّ بلّغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك(٢) اللّهمّ لاطير الاّطيرك(٣) و لاخير الاّخيرك و لاحافظ غيرك.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائلة قوله عليّه اذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزّوجل لك حسنة وفي روايته الاخرى (٥٢) مثله الآان فيه بسم الله والحمد لله.

و يأتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من ابوابه ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(4) باب ما ينبغى رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال الخير و حسن الصّحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ و الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء

۱)۱۷٤٣۲ (۱) تهذیب ۶٤٥ج ٥-احمدبن محمدبن عیسی عن ابی محمد الحجّال عن صفوان الجمّال قال سمعت ابا عبدالله علیه الجمّال ما یعبؤ بمن یؤم هذا البیت اذا لم یکن فیه خصال ثلث حِلم یملك به غضبه و خلق یخالق به من صحبه و ورع یحجزه عن معاصی الله.

کافی ۲۸۵ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن فقیه ۱۷۹ ج ۲ - صفوان الجمّال عن ابی

 ⁽١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

السبع وربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان مريد (١) ثمّ قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و في سبيل الله (جاهدت --خ) اللَّهُمَّ انَّى اقدِّم بين يدى نسياني (٢) و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللَّهمّ انت المستعان على الامور كلُّها و انت الصّاحب في السّفر و الخليفة في الاهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطو (٣) لناالارض وسيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللّهمّ اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار.

اللُّهمِّ انَّى اعوذ بك من وعثاء السفر(٤) وكآبة(٥)المنقلب و سوء المنظر (٦) في الاهل و المال و الولد اللَّهمّ انت عضدي و ناصري (بك احلّ و بك أسير اللّهم انّى اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّى – كا) اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته واصحبنى فيه واخلفني في اهلي بخير و لاحول و لاقوّة الاّ بالله (العليّ العظيم – يب) اللَّهُمُّ انَّى عبدك و هذا حملانك(٧) و الوجه وجهك والسفر اليك و قد اطَّلعتَ على ما لم يطَّلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه و اكفني و عثه و مشقّته و لقنى من القول و العمل رضاك فانّما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك(٨) فقل الحمد لله الذي

⁽١) رجيم - كاخ. (٢) سيتناتى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

⁽٤) وعثاء السفر: مشقّته.

⁽٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر-خ.

⁽٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدّوابّ في هيئة خاصّة.

⁽٨) جملك – حملك – خ يب.

هدانا للاسلام (و علّمنا القرآن – خ كا) و منّ علينا بمحمّد عَلَيْمَوْلُهُ «سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللّهمّ بلّغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك(٢) اللّهمّ لاطير الاّطيراث و لاخير الاّخيرك و لاحافظ غيرك.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائلة قوله عليّا إذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزّوجل لك حسنة وفي روايته الاخرى (٥٢) مثله الآان فيه بسم الله والحمد لله.

و يأتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من ابوابه ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(4) باب ما ينبغى رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال الخير و حسن الصّحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ و الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء

۱) ۱۷٤٣٢ (۱) تهذيب ٥٤٤ج ٥-احمدبن محمدبن عيسى عن ابى محمد الحجّال عن صفوان الجمّال قال سمعت ابا عبدالله علايلا يقول ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حِلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصى الله.

کافی ۲۸۵ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فقيه ۱۷۹ ج ۲- صفوان الجمّال عن ابي

⁽١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

عبدالله علي قال كان ابي يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلُّث خصال خلق يخالق به من صحبه او(١) حلم يملك به (من-خ) غضبه او (٢) ورع يحجزه عن محارم الله. (في كاما يعبؤمن)

١٧٤٣٣ (٢) كافي ٢٨٦ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على ابن الحكم عن ابي ايوب الحرّاز عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر علي قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه(٣) عن معاصى (٤) الله وحلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.

الخصال ١٤٨ - حدَّثنا ابي رض قال حدَّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي قال حدَّثني مفضّل بن صالح عن هيسو عن ابي جعفر عليَّا لا قال ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت (و ذكر نحوه).

۱۷٤٣٤ (٣**)كافي** ٢٨٦ج ٤–علىّ بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمّار قال قال ابوعبدالله عليَّا لِ وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك و اقلّ لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك.

١٧٤٣٥ (٤) **كافي ٢**٨٦ ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبدالله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنّا عند أبي عبدالله عليَّا في والبيت غاصّ بأهله (٥) فقال ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة (٦) من مالحه و مخالقة من خالقه.

⁽۱) $q = b a_{\mu} a_{\mu}$ (۱) $q = b a_{\mu} a_{\mu}$ (۱) $q = b a_{\mu}$ (۱) $q = b a_{\mu}$

⁽٥) أي ممثلاً بهم. (٦) الممالحة: المؤاكلة - مجمع.

و یأتی مایقرب ذلك فی باب (۱) ما ورد فی عشرة الناس من ابواب العشرة ۲۰۹۶

۱۷٤٣٦ (٥) كافي ٢٨٦ج ٤ - على عن أبيد عن حمّادبن عثمان (١) عن حريز عمّن ذكره عن فقيه ١٨٢ ج ٢ - ابى جعفر عليه قال اذا صحبت فاصحب نحوك و لا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلّة للمؤمن. المحاسن ٣٥٧ - البرقى عن ابيه عن حمّاد مثله سنداً و متناً.

المتحاسن المتحاسن المتحابنا عن المتحاسن عن حذيفة بن منصور عن فقيه ١٨٢ ج٢- شهاب بن عبد ربّه قال قلت لابي عبدالله المتحالة عليه قلية قد عرفت حالى وسعة يدى و توسّعى على اخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكّة فأتوسّع (٢) عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحفت بهم و ان امسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك.

۱۷٤٣۸ (۷) كافى ۲۸۷ج ٤-أحمدعن على بن الحكم عن على بن البي حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله على لل يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة و لايقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احبّ ان يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله.

المحاسن ٣٥٩ ـ البرقي عن على بن الحكم مثله سنداً و متناً.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائلة ما يدلّ على استحباب طيب الكلام و اطعام الطعام و على ترك الرفث والفسق.

و يأتي في احاديث باب (٣٢) انّه يستحبّ للمسافر ان يصحب

⁽١) الاصوب حمّاد بن عيسي _ مرآت. (٢) فاوسّع - فقيه.

نظيره في الانفاق من ابواب آداب السفر ما يدلَّ على ذلك.

(۵) باب ما يستحبّ من الدعاء للحجّاج بعد كلّ صلوة و عند تعذّر وجود الماء

١٧٤٣٩ (١) كافي ٢٨٧ج ٤ -عدة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت اباعبدالله للتَّلِيرِ و هو متوجّه الى مكّة فلمّا صلّى قال اللّهمّ خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عاقبتنا(١) وكلَّما صعد أكَمة(٢) قال اللَّهمَّ لك الشرف (٣) على كلَّ شرف.

٠٤٧٤٤٠ (٢) **مستدرك** ٢٤١ج ٨-السيّدعليّ بن طاووس في أمان الاخطار وجدت في حديث حذفت اسناده [لانّ المراد العمل بمقتضاه] انَّ الحاجَّ تعذَّر عليهم وجود الماء حتَّى اشرفوا على الموت و الفناء فغشى على احدهم فسقط على الارض مغشيًّا عليه فراى في حال غشيته مولانا عليّاً صلوات الله عليه يقول ما اغفلك عن كلمة النجاة فقال له و ما كلمة النجاة فقال قل أدِم مُلْكِكَ على مِلْكِكِ بلطفك الخفيّ وانا عَلَىّ بن ابيطالب فجلس من غشيته و دعابها فأنْشُأ الله جلّ جلاله غماماً في غير زمانه ورمي غيثا عاش به الحاجّ على عوائد(٤) عفوه ومُجودِه و احسانه.

(٦) باب استحباب تحمّل المشقّة في سفر الحجّ فانّ

⁽١) عافيتنا-خ.

⁽٢) الأكمة: كلّ موضع يكون اشدّ ارتفاعا ممّا حوله أوهى دون الجبال.

⁽٣) الشرف: محرّكة العلق و المكان العالى فاريد هنا بالاوّل الاوّل و بالثاني الثاني

⁽آت) (٤) جمع العائدة وهي المعروف والصّلة.

ثوابه على قدر مشقّته

۱۹۷۱ (۱) كافى ٢٦٣ج ٤-ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابى المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابى عبد الله عليّا إلى المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابى عبدالله عليّا إلى ادجائه رجل يقال له ابوالورد فقال لابيعبدالله عليّا إباالورد انّى الله انّك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبدالله يا اباالورد انّى احبّ ان اشهد المنافع الّتى قال الله عزّوجلّ «ليَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» انّه لا يشهدها احد الا نفعه الله عزّوجلّ امّا انتم فترجعون مغفوراً لكم و امّا غير كم فيحفظون في اهاليهم و اموالهم.

۱۷٤٤۲ (۲) كافى ۲٦٢ج ٤-(محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن أبيه جميعا - معلّق) عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله على قال فقيه ١٤٧ ج ٢- مامن سفر ابلغ فى لحم و لادم و لاجلد و لاشعر من سفر مكّة و ما (من فقيه) احد يبلغه حتى تناله (١) المشقّة (و انّ ثوابه على قدر مشقّته - فقيه).

(٧) باب كراهة الحجّ على الابل الجلّالات

۱۹۷۶ (۱) كافى ۵۶۳ ج ٤-محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٩ ج ٥- محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن آبائه طلمين الله التلا التلا التلا كان يكره الحجّ و العمرة على الابل الجلّالات (۲) فقيه ٣٠٧ ج ٢ - وكان على عليًا عليمًا علي على الوره (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية الجعفر يّات (٢) من باب (٢٠) تحريم لحوم المجلّلة من ابواب الأطعمة قوله عليها الناقة الجلّلة لايحجّ على ظهرها

 ⁽١) تلحقه فقيه. (٢) الجلّالة - خ.

و في رواية الراوندي (۱۴) مثله.

(٨) باب كراهة سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلا

١٧٤٤٤ (١) رجال الكشى ٣١٨ - محمد بن مسعود قال حدّثني على بن الحسن عن عموو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عَلَيْكُ قَالَ اتَّى قَنْبُر أمير المؤمنين عَلَيْكُ فَقَالَ هَذَا سَابِقَ (سَائق - خ) الحاج وقد أتى و هو في الرحبة فقال التَّلِيُّ لاقرَّب الله داره (دياره -خ) هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة و ينقر الصلاة اخرج اليه فأطرده.

٥ ١٧٤٤ (٢) **المحاسن ٣٦**٢ – البرقي عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن فقيه ١٩١ ج٢- ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه الله المالية ان اباحنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة و شهد معنا عرفة فقال للطِّل مالهذا صلاة مالهذا صلاة.

٣١٨(٣)**رجال الكشّى** ٣١٨-حدّثني محمد بن الحسن البراني و عثمان بن حامد قالا حدّثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين (الحسن -خ) عن المزخرف عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبدالله طلیک ابوحنیفة السابق (السائق -خ) و انّه یسیر (یسری -خ) في اربع عشرة فقال لا صلاة له.

و يأتى في غير واحد من أحاديث باب (٤٥) ما ورد في انّ السفر قطعة من العذاب من ابواب السفر ما يدلّ على كيفيّة السير و الرفق بالدّوابّ.

(٩) باب انَّه هل الحجَّ ماشياً افضل ام راكباً

١٧٤٤٧ (١) تهذيب ١١ج٥-استبصار ١٤١ج٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله طلطُّلُّا قال ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي و لا افضل. ۱۷۶۶۸ (۲) تهذیب ۱۲ ج ٥-استبصار ۱۶۲ ج ۲-موسی بن القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسلعیل بن رجایا لزبیدی (۱) عن ابیعبدالله علایا قال ماعبدالله بشیء افضل من المشی.

۱۷٤٤٩ (٣) فقيه ١٤٠ج ٢ - روى انّه ما تقرّب العبد الى الله عزّوجل بشىء احبّ اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين و انّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و من مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه والحاج اذا انقطع شسع (٢) نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل.

• ١٧٤٥٠ (٤) **الخصال** ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدّم عن على علي المليّل في حديث الاربعمأة) قال عليمًا لله ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي (الى بيته -ك).

۱۷٤٥١ (٥) الخصال ٣٥ - حدّ ثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ايّوب بن نوح ثواب الاعمال ٢١٢ - ابى ره قال حدّ ثنى سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلىّ عن ابى الربيع الشامى (٣) عن ابيعبدالله عليّا قال ما عبدالله بشىء افضل من (٤) الصمت و المشى الى بيته (٥).

۱۷٤٥٢ (٦) هستدرك ٢٩ ج ٨ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابراهيم بن رجاء اخى طربال عن ابيعبدالله عليه التعلق ما عبدالله بشىء مثل الصمت و المشى الى بيته.

⁽١) الزبيريّ - صا.

 ⁽۲) شسع النعل بالكسر و هو ما يدخل بين الاصبعين في النعل العربي ممتداً الى الشراك - مجمع.
 (۳) عن رجل - ثواب ثل.
 (٤) مثل - ثواب.

⁽٥) بيت الله _ ثواب.

٧٤ ١٧٤ (٧) وقال الصادق للتَّالِجُ ما عبدالله بشيء افضل من المشي الي بيته و قال في لفظة اخرى ما عبدالله بشيء افضل من المشي.

٥٤ /٧٤ ٨) **عوالي اللئالي** ٢ ٥ ١ ج ٣ - قال النّبيّ عَلَيْكِوْلَهُما تقرّب الى الله بشيء افضل من المشي الي بيت الله على القدمين.

٩٥ ١٧٤ (٩) **و فيه** ٨٦ج ٢ - عند عَلَيْظِلَهُ انَّه قال للحاج الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة و للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع مأة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال عَلَيْهِ الحسنة بمأة الف **و فيه** ٢٩ ج٤- روى ابن عبّاس قال سمعت رسول الله عَلَيْظِالُهُ يقول (و ذكر مثله الآانّ فيه الحسنة ثمانون حسنة).

١٠٤١٥ (١٠) وروى ان الحجّة الواحدة ما شيا تعدل سبعين حجّة راكبا.

۱۷٤۵۷ (۱۱)**۱۷۵۵سن ۷۰**البرقىعنمحمدبنبكرعنزكريّابن محمد عن عيسي بن سوادة عن ابن(١) المنكدر عن ابي جعفر طليُّلاِّ قال قال ابن عبّاس ماندمت على شيء (صنعت ـ ئل) ندمي على ان لم احج ماشياً لانَّى سمعت رسول الله عَلَيْظِالْهُ يقول من حجَّ بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الف(٢) حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله عَلَيْتِوْالَهُ و ما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة و قال فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على ساير النّجوم وكان الحسين بن علىّ اللَّهُ اللَّهُ يمشى الى الحجّ و دابّته تقادورائه.

١٧٤٥٨ (١٢) **عوالي اللئالي ٢**٨ج ٤-روى عن النّبيُّ عَلَيْكَالُهُ انّ الملئكة يقفون على طريق مكّة يتلقّون الحجّاج فيسلّمون على اهل المحامل و يصافحون اصحاب الرواحل و يعتنقون المشاة اعتناقا.

۱۷٤۵۹ (۱۳) **کافی** ۵٦ ۶ ج ۱ – علی بن ابراهیم عن ابید عن ابن ابی

⁽١) ابي المنكدر - ثل. (٢) آلاف ـ ثا..

عمير تهديب ٤٧٨ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة و ابن بكير (١) عن ابيعبدالله عليم الله الله الله عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله عَلَيْمُولُهُ حجّ راكبا.

العلل ٤٤٦- ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن رفاعة بن موسى النخّاس عن ابيعبدالله عليّالِة مثله.

العلل ٤٤٦- اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة و عبد الله بن بكير عن ابى عبدالله على المؤلج (مثله) و عنه قال حدّثنا محمد بن حمدان قال حدّثنا عبدالله بن احمد عن ابن ابى عمير عن وقاعة بن موسى النخّاس (مثله).

۱۷۶٦۰ (۱٤) تهذیب ۱۲ج٥-استبصار ۱۶۲ج۲-احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن رفاعة قال سئل اباعبدالله علی خور رفاعة قال سئل اباعبدالله علی رجل الرکوب أفضل ام المشی فقال الرکوب افضل من المشی لان رسول الله عَلَیْوَلَهُ رکب (ورواه الکلینی باسناده عن رفاعة فی ذیل الحدیث الاتی) فقیه ۱۶۱ ج۲- والحج راکبا افضل منه ماشیا لان شول الله عَلَیْوَالهُ حج راکبا.

۱۹۱۱ (۱۵) تهذیب ۱۱ج ٥-استبصار ۱۶۱ج ٢-موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئلت اباعبدالله علی التله عن فضل المشی فقال (ان ّ – صا) الحسن بن علی علی التله قاسم ربّه ثلاث مرّات حمّی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دیناراً و دیناراً و حجّ عشرین حجّة ماشیا علی قدمیه.

١٦)١٧٤٦٢) كافي ٥٦ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن رفاعة قال سئلت ابا

⁽۱) ابن ابی بکیر ۔ یب خ ط.

عبدالله علي عن مشى الحسن علي الله من مكَّة أو من المدينة قال من مكَّة و سئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن لطَّيْكُم يزور راكبا و سئلته عن الركوب افضل أو المشى فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لانّ رسول الله مَلْيُقِرَّالُهُ ركب.

١٧٤٦٣(١٧) كافي ٥٥٤ ج٤ –محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله المنال أنا نريدان نخرج الى مكَّة مشاة فقال (لنا ـ خ) لاتمشوا و اخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله أنَّه بلغنا عن الحسن بن عليَّ صلوات الله عليهما أنَّه كان يحج ماشيا قال كان (١) الحسن بن على المُنكِين يحج ماشيا و تساق معه المحامل و الرحال.

١٧٤٦٤ (١٨) تهذيب ١٢ج٥-استبصار ١٤٢ج٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله طالع انا نريد الخروج الى مكَّة فقال لاتمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله انَّه بلغنا انّ الحسن بن على اللَّهُ على حجّ عشرين حجّة ماشيا فقال أنّ الحسن بن على اللَّهُ عَلَيْهُ كَان يمشي و تساق معه محامله ورحاله (٢).

قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير (نحوه).

العلل ٤٤٧ - حدَّثنا عليّ بن احمد عن محمد ابن ابيعبدالله قال حدُّثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبدالله علي انّا نريدان نخرج الى مكّة مشاة (و ذكر نحوه).

فقيه ١٤١ ج٢- وكان الحسن بن على (٣) طَالِمُ اللهُ يمشي و تساق معه المحامل والرّحال.

⁽١) انّ -خ (٢) المحامل و الرحال _ يب. (٣) الحسين بن على -خ ل.

۱۹۱۷٤٦٥ (۱۹) كشف الغمّة ٥٥٦ج ١ - وروى صاحب كتاب صفوة الصفوة بسنده عن على بن زيد بن جدعان (١) (انّه - ك) قال حج الحسن عليم المُعلِم خمس عشرة حجّة ماشيا و انّ الجنائب (٢) لتقاد معه فأى زهد اعظم من هذا.

المناقب ١٤ ج ١- روى عبدالله بن عمر عن ابن عبر عن ابن عبد عبد الله على المناس قال لمّا اصيب مغوية (٣) قال ما آسى على شيء الأعلى الحج ماشياً و لقد حج الحسن بن على خمساً و عشرين حجّة ماشياً و أنّ النجائب لتقاد معه و قد قاسم الله ماله مرّتين حتى ان كان ليعطى النّعل و يمسك النّعل و يعطى الخفّ و يمسك الخفّ.

١٧٤٦٧ (٢١) المناقب ٦٩ ج ٤- ابانة بن بطّة قال عبد الله بن عبيد أبو عمير لقد حج الحسين بن على الله الله خمسة و عشرين حجّة ماشياً و انّ النجائب (٤) تقاد معد.

۱۷٤٦۸ (۲۲) المناقب ۱۶ج ٤ – قال الصادق طلط ان الحسن بن على على الله على على على على على ماله على على على على على على على على مرتبن و في خبر قاسم ربه ثلاث مرّات و حجّ عشرين حجّة على قدميه.

۱۷٤٦٩ (۲۳) عدّة الداعي ۱۳۹ - روى المفضّل بن عمر عن الصادق عليظ قال حدّثني ابي عن ابيه عليظ ان الحسن بن على عليظ الكليظ كان اعبد الناس في زمانه و ازهدهم وافضلهم وكان اذا حجّ حجّ ماشيا (ورمى ماشيا –خ) و ربما مشي حافيا -الخبر.

١٧٤٧٠ (٢٤) اهالي الصدوق ١٤٨ -حدُّ ثنامحمدبن ابراهيم بن

⁽١) جذعان _خ (٢) الجنائب جمع الجنيبة: الدابّة تقاد.

⁽٣) اصيب الحسن قال معاوية ما آسي -خ.

⁽٤) النجائب جمع النجيب و النجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع.

اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدّثنا على بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على علي المسلك قال لمّا حضرت الحسن بن على بن ابيطالب المُناتِك الوفاة بكي فقيل له يا ابن رسول الله اتبكي و مكانك من رسول الله وَالْمُرْتُطَانُوا الله عَالَمُوْتُطَانُوا الله عَلَمُ الله قال فيك رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُ مَا قال و قد حججت عشرين حجّة ماشيا و قد قاسمت ربُّك مالك ثلث مرَّات حتَّى النعل و النعل فقال عَلَيْلِا انَّمَا ابكي لخصلتين لهول المطّلع و فراق الأحبّة.

١٧٤٧١ (٢٥) وسائل ١٣١ج ١١ -الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عمّن سمع ابا جعفر طلطُّالج يقول لمّا حضرت الحسن بن علمّ عَلِيْكِيِّهُ الوفاة بكي فقيل له أتبكي و مكانك من رسول الله عَلِيُتِوالهُ مكانك و قد حججت عشرين حجّة ماشياً و عشرين حجّة راكباً و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث دفعات حتّى النعل فقال ابكي من هول المطّلع و فراق الأحبّة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الله الله ترك قوله عشرين حجّة راكبا (ذكرناها عن الوسائل المطبوع في سنة ١٣٢٤ هجری قمری ص ۱۵۱ ج۲)

۲۲۱/۱۷٤۷۲ (۲۲) كافي ٦٣ ٤٦ إلحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن احمد بن محمد عن محمّد بن عليّ بن النعمان عن صندل عن أبي اساعة عن ابي عبدالله علي قال خرج الحسن بن على علي علي الي مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلّا اذا اتينا هذا المنزل فانّه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتر منه و لا تماكسه فقال له مولاه بابى انت و امّى ما قدمنا منزلاً فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلى انّه أمامك دون المنزل فسارا ميلاً فاذا هو بالأسود فقال الحسن عليه لله لله لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال الاسود يا غلام لمن اردت هذا الدّهن فقال للحسن بن على عليه فقال انطلق بى إليه فانطلق فادخله اليه فقال له بابى انت و امّى لم اعلم انّك تحتاج الى هذا أو ترى ذلك و لست آخذ ثمناً انّما أنا مولاك ولكن ادع الله ان يرزقنى ذكراً سويّاً يحبّكم اهل البيت فانى خلّفت أهلى تمخض(١) فقال انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سويّاً وهو من شيعتنا.

۱۷٤۷۳ (۲۷) مستدرك ۲۱ج ۸-السيّد على بن طاووس في كتاب فرج المهموم عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى باسناده الى ابى عبدالله عليّه عليه عليه عليه عليه الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلاّ اذا اتينا هذا المنزل فانّه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتره منه و لاتماكسه الخبر.

۱۷٤۷٤ (۲۸) ارشاد المفید ۲۵٦ - اخبرنی ابو محمد الحسن بن محمد عن جدّه عن احمد بن محمد الرافعی عن ابراهیم بن علیّ عن ابید قال حجّ علیّ بن الحسین طابر الله ماشیا فسار عشرین یوما من المدینة الی مكّد.

۱۷٤۷۵ (۲۹) المناقب ۱۳۷ ج ٤- ابراهيم (۲) بن ادهم و فتح الموصلي قال كلّ واحد منهما كنت اسيح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فتنحّيت عن القافلة فاذا انا بصبيّ يمشى فقلت سبحان الله

⁽١) اي دنا ولادتها. (٢) ابراهيم الادهم -ك.

بادیة بیداه(۱) و صبی یمشی فدنوت منه و سلّمت علیه فرد علی السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربّى فقلت حبيبي انّك صغير (٢) ليس عليك فرض و لا سنّة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّا منّى مات فقلت این الزادو الراحلة فقال زادی تقوای و راحلتی رجلای و قصدی مولای فقلت ما اری شیئا من الطعام معك فقال یا شیخ هل يستحسن ان يدعوك انسان الى دعوة فتحمل من بيتك الطعام قلت لا قال الذي دعاني الى بيته هو يطعمني و يسقيني فقلت ارفع رجلك حتى تدرك فقال على الجهاد و عليه الابلاغ اما سمعت قوله تعالى «وَالَّذينَ جَاهَدُوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا و انَّ الله لَمَعَ المُحْسِنِينِ» قال فبينا نحن كذالك اذاقبل شابّ حسن الوجه عليه ثياب بيض حسنة فعانق الصبيّ و سلّم عليه فاقبلت على الشابّ و قلت له اسألك بالذي حسن خلقك من هذا الصبيّ فقال اما تعرفه هذا عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب فتركت الشاب واقبلت على الصبي فقلت اسألك بآبائك من هذا الشاب فقال اما تعرفه هذا اخي الخضر يأتينا كلّ يوم فيسلّم علينا فقلت اسألك بحقّ آبائك لمّا اخبرتني بما تجوز المفاوز بلا زاد قال بليٰ اجوز بزاد و زادی فیها اربعة اشیاء قلت و ما هی قال اری الدنیا کلّها بحذافیرها مملكة الله و ارى الخلق كلُّهم عبيدالله و امائه و عياله و ارى الاسباب والارزاق بيدالله وارى قضاء الله نافذاً في كلّ ارض الله فقلت نعم الزاد زادك يا زين العابدين و انت تجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا. ١٧٤٧٦ (٣٠) وفيه ١٥٥ ج ٤ - قال عبد الله بن المبارك حججت

بعض السّنين الى مكّة فبينما انا سائر في عرض الحاجّ و اذا صبيّ سباعي او ثماني و هو يسير في ناحية من الحاج بلازاد (ولا -ك) راحلة

 ⁽١) باد: هلك - البيداء: الفلاة و المفارة. (٢) صبي _خ ل.

فتقدّمت اليه و سلّمت عليه و قلت له مع من قطعت البرّ قال مع البارّ فكبُرَ في عيني فقلت يا ولدى اين زادك و راحلتك فقال زادى تقواى و راحلتي رجلاى و قصدى مولاى فعظم في نفسى فقلت يا ولدى ممّن تكن قال مطلّبيّ فقلت أبِن لي فقال هاشميّ فقلت أبِن لي فقال علوى فاطميّ فقلت يا سيّدى هل قلت شيئا من الشعر فقال نعم (الى ان قال) ثمّ غاب عن عيني الى ان اتيت مكّة فقضيت حجّتي و رجعت فاتيت الابطح فاذا بحلقة مستديرة فاطلعت لانظر من بها فاذا هو صاحبي فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين طليًا إلى .

الهمداني قال حدّ ثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى الهمداني قال حدّ ثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العقيقى قال حدّ ثنى ابو نعيم قال حدّ ثنى ابو العسرى الانصارى الزيدى قال كنت بمكة عند المستجار و جماعة من المقصرة و فيهم (۱) المحمودى و علان الكلينى و ابوالهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول الهمدانى و كانوا زهاء ثلثين رجلا ولم يكن منهم (۲) مخلص علمته غير محمد بن (ابي خ ك) القاسم العلوى العقيقى فبينا نحن كذلك فى اليوم السادس من ذى الحجة سنة ثلث و تسعين و مأتين من الهجرة فى اليوم السادس من ذى الحجة سنة ثلث و تسعين و مأتين من الهجرة اذ خرج علينا شاب من الطواف عليه ازاران محرم بهما و فى يده نعلان فلما رايناه قمنا جميعا هيبة له فلم يبق منا احد الآقام وسلّم عليه (الى فلما رايناه قمنا جميعا هيبة له فلم يبق منا احد الآقام وسلّم عليه (الى ان قال) فسئلت القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحج معنا كلّ سنة ماشيا فقلت سبحان الله والله ما ارى به اثر مشى ثم انصرفت الى المزدلفة كثيباً حزيناً على فراقه و بتّ فى ليلتى تلك فاذا برسول الله عَلَيْ ققال يامحمد رأيت طلبتك فقلت و من ذاك يا

⁽١) منهم - ك. (٢) فيهم ..ك.

سيّدي فقال الذي رأيته في عشيّتك فهو صاحب زمانكم عليُّل الحديث.

و حدَّثنا بهذا الحديث عمَّار بن الحسين بن اسحَّق الاشروسني (١) رضى الله عنه بجبل بوتك من ارض فرغانة قال حدّثني ابو العبّاس احمد بن الخضر قال حدَّثني ابوالحسين محمد بن عبدالله الاسكافي قال حدّثنى سليم(٢) عن أبي نعيم الانصاري قال كنت بالمستجار (٣) بمكّة و انا و جماعة من المقصّرة فيهم المحمودي و علاّن الكليني و ذكر الحديث مثله سواء.

و فیه ٤٣٧- حدّ تنا ابو بكر محمد بن محمد بن عليٌ بن محمد بن حاتم قال حدَّثنا ابو الحسين عبيدالله بن محمد بن جعفر القصباني البغدادي قال حدَّثني أبو محمد عليّ بن محمد بن احمد بن الحسين الهمداني (٤) قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن على المنقذي (٥) الحسنيّ بمكّة قال كنت جالساً بالمستجار و جماعة من المقصّرة و فيهم المحمودي وابو الهيثم الديناري وابو جعفر الاحول و علان الكليني و الحسن بن و جناء(٦) وكانوا زهاء - ثلثين رجلا و ذكر الحديث مثله سواء.

مستدرك ٣٢ ج٨- الطبرى في الدلائل عن عبدالله بن عليّ المطلّبي عن محمد بن عليّ السمري عن ابي الحسن المحمودي عن أبي على محمد بن احمد المحمودي (مثله).

۳۲)۱۷٤۷۸ (۳۲) **کافی** ۵٦ کج ٤ -عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد

⁽١) الاشروسي – ك الاسروشني خ: هذه النسبة الى اسروشنة و هي بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون خرج منها جماعة من العلماء في كلِّ فنِّ.

⁽٢) سلمان ابن ابي نعيم _خ.

⁽٣) المستجار من البيت الحرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني مقليل -مجمع. (٤) المأذرائي _ خ المادرائي خ. (٥) المنقدى الحسني _ك.

⁽٦) رجاء ـ خ.

عن احمد بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن فقيه ١٤١ ج ٢- ابى بصير (١) قال سئلت ابا عبدالله للتلا عن المشى افضل او الركوب فقال اذاكان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل.

العلل ٤٤٧ - حدّ ثنا على بن احمد ره قال حدّ ثنا احمد (٢) ابن ابى عبدالله الكوفى قال حدّ ثنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير (مثله).

السوائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي) قال الحلبي سئلت ابا عبدالله طلط عن المشي و ذكر مثله.

۱۷٤۷۹ (۳۳) كافى ٤٥٦ ج ٤- أبو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن تهذیب ٤٧٨ ج٥- صفوان (بن یحیی - كا) عن سیف التمّار قال قلت لابی عبدالله علیّه انّا کنّا نحج مشاة فبلغنا عنك شیء فما تری قال انّ الناس لیحجّون مشاة و یرکبون قلت لیس عن ذلك اسئلك قال فعن أیّ شیء سئلت قلت ایهما احبّ الیك ان نصنع قال ترکبون احبّ الی فان ذلك اقوی لکم علی الدّعاء و العبادة.

العلل ٤٤٧ - حدَّثنا عليَّ بن حاتم قال حدَّثنا محمد بن حمدان

⁽١) روى ابو بصير عن الصادق (ع) انّه سئله ـ فقيه. ﴿ ٢) محمد – ثل.

⁽٣) تمشى او تركب _ خ.

الكوفي قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمّار (نحوه).

۱۷٤۸ (۳٤) تهدیب ۱۳ ج ٥-استبصار ۱۷۳ ج۲-احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن هشام بن سالم قال دخلنا علی ابی عبدالله طلی انا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ایهما افضل المشی او الركوب فقال ما عبدالله بشیء أفضل من المشی فقلنا ایّما افضل نركب الی مكّة فنعجّل فنقیم بها الی ان یقدم الماشی او نمشی فقال الركوب افضل.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائلة قوله عليه كان لك بذلك (اى بالسعى بين الصفا و المروة) مثل اجر من حجّ ماشياً من بلاده.

وفى رواية ابى احمد (٢١) من باب (١٦) استحباب اكثار الحج قوله فقلت لصاحبى مولينا عندنا و نحن لاندرى (الى ان قال) فقالوا شابّ علوى يحج فى كلّ سنة ماشيا و لاحظ سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يناسب الباب و لاحظ ايضا باب (٢٥) ما ورد فى أنّ على بن الحسين عليم ما قرع ناقة حج عليها.

و في احاديث باب (١٤) انّ من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام على الله العرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحجّ ما يدلّ على انّ المشى افضل بناء على انّ النذر لاينعقد في المرجوح فتأمّل.

وفي رواية عبدالله بن احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حج آدم على المنطقة من ابواب سو وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجة فقال عليما المنطقة حجة ماشيا على قدميه.

و في مرسلة فقيه (٨) و قاسم بن محمد قوله عليه اتى آدم هذا

البيت الف اتيّه على قدميه منها سبعماًة حجّة و ثلثماًة عمرة و في أحاديث باب (٥) استحباب اتيان العمرة ماشياً من ابوابها ما يدلّ على ذلك و يأتى في احاديث الباب التالى و باب (١١) أنّ من عليه المشى في الحجّ ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة و باب (١٢) أنّه من نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بمعبر فليقم في المعبر ما يدلّ على ذلك.

و في رواية الدعائم (١٢) من باب الوجوب الاحرام بالحج من ابوابَهُ قوله عليه فضل والركوب لمن ابوابَهُ قوله عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضاً و قد ركب رسول الله عَلَيْمُوالُهُ.

(١٠) باب حكم من نذران يحجّ ماشياً او حافياً فتعب او عجز

۱۷٤۸۱ (۱) تهذیب ۳۰۶ ج۸-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۸ ج۷- استبصار ۵۰ ج ۶- علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة و حفص قال سئلت ابا عبدالله طلط عن رجل نذر أن یمشی الی بیت الله حافیا(۱) قال فلیمش فاذا تعب فلیرکب.

فوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٧-عن رفاعة و حفص قالا سئلنا أبا عبدالله للتلل عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا (و ذكر مثله) و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر للتلل مثل ذلك.

۱۷٤۸۲ (۲) تهذیب ۲۰۳ج ۱۵۰ستبصار ۱۵۰ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر (وصفوان - یب) عن رفاعة بن موسی (النّخّاس - صا) قال قلت لابی عبدالله طلط رجل نذر ان یمشی الی بیت الله تعالی قال فلیمش (قال - صا) قلت فانّه تعب قال فاذا تعب رکب. الله تعالی قال فلیمش (قال - صا) قلت فانّه تعب قال فاذا تعب رکب. ۱۷٤۸۳ (۳) فقیه ۲٤٦ج ۲ - روی انّ من نذران یمشی الی بیت الله

⁽۱) ماشیاً –صا۔

حافيا مشي فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٤ (٤) و روى انّه يمشى (من -خ) خلف النقام.

۱۷٤۸٥ (٥) تهذيب ٢٠٤ج ٨-محمدبن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج٧- استبصار ٥٠ ج ٤- ابي علىّ الاشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن احدهما طليك قال سئلته عن رجل جعل (لله - صا) عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحجّ راكبا.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٧-عن محمد بن مسلم عن احدهما عليكي مثله.

١٧٤٨٦ (٦) كافي ٥٨ ٤ج٧-على بنابراهيم عن ابيه عن حمّادعن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر طَالِثَالِي عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحجّ راكبا.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٩- عن محمد بن مسلم عن أبيجعفر عليُّلِخ (مثله).

١٧٤٨٧ (٧) تهذيب ٣١٣ج ٨-استبصار ٤٩ ج٤-الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي أن عافاه الله أن أحجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسئلت ابا عبدالله للتُّلُّخ عن ذلك فقال انّي احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي(١) نفقة و لو شئت ان اذبح لفعلت و عليّ دين فقال انّي احبّ ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله فقال لامَنْ جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

⁽١) بتي -صاخ.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٢- عن عنبسة بن مصعب نحوه ثمّ قال روى عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك.

السرائر ١٧٤٨ (٨) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی) عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابی عبدالله علی الله علی الله علی ان هو برئ ان اخرج الی مکّة ماشیا و خرجت امشی حتّی انتهیت الی العقبة فلم استطع ان اخطو (فیه - ئل) فرکبت تلك اللیلة حتّی اذا اصبحت مشیت حتّی اذا بلغت فهل علی شیء (قال - ئل) قال علی اذبح فهو احبّ الی قال فقلت له أشیء هو لی لازم ام لیس بلازم لی قال من جعل لله علی نفسه شیئا فبلغ فیه مجهوده فلاشیء علیه و كان الله أعذر لعبده.

٩ ١٧٤٨٩ (٩) قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده.

۱۷٤۹۰ (۱۰) تهذیب ۲۰۳ م استبصار ۱۲۹ ج۲ – موسی بن القاسم عن صفوان و ابن ابی عمیر عن ذریح المحاربی قال سئلت ابا عبدالله طلط عن رجل حلف لیحجّن ماشیا فعجز عن ذلك فلم یطقه قال فلیر کب ولیسق الهدی.

۱۱)۱۷٤۹۱ (۱۱) مستدرك ۳۳ج ۸-كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن ذريح المحاربي عن ابيعبدالله على قال سئلته عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق هدياً

۱۷٤۹۲(۱۲) نوآدر احمدبن محمدبن عیسی ۶۹ –عن حریز عمّن اخبره عن ابیجعفر أو (۱) ابی عبدالله طائر الله عن ابیجعفر أو (۱) ابی عبدالله علائر الله عن ابیجعفر ان لا یرکب فاذا بلغ مجهوده رکب قال و کان رسول الله

عَلَيْتُوالُهُ يحمل المشاة على بدند.

۱۷٤۹۳ (۱۳) تهذیب ۱۲ج٥-استبصار ۱٤٩ج٢-موسی بن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عَلَيْكُ رَجِلُ نَذَرَانَ يَمْشَى الَّي بَيْتُ الله (الحرام - خ) عزُّوجِلٌ و عجز عن المشى (١) قال فليركب و ليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد.

تهذیب ۳۱۵ ج۸-استبصار ٤٩ ج٤-الحسین بن سعید عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبدالله طلط (الله - يب) قال ايما رجل نذر أن يمشى الى بيت الله (الحرام - صاخ) ثمّ عجز عن أن يمشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٨-عن عبيداله الحلبي عن ابيعبدالله للطِّكِةِ انَّه قال ايِّما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثمَّ عجز عن المشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

١٧٤٩٤ (١٤) أمالي الطوسي ٣٥٩ -عن ابيد قال اخبر نا الحفّار قال حدَّثنا عثمان بن احمد قال حدّثنا ابو قلابة قال حدّثني ابي قال حدَّثناً يزيد بن بزيع قال حدَّثنا حميد بن ثابت عن انس إنَّ النَّبِيِّ عَلَيْتِوْلُهُ رأی رجلا یهادی(۲) بین ابنیه او بین رجلین فقال ما هذا فقال نذر ان يحجّ ماشيا فقال انّ الله عزّوجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٧٤٩٥ (١٥) تهذيب ٣١٦ج ٨-استبصار ٤٩ ج٤-الصفّارعن ابراهیم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهیم بن عبدالحميد عن أبي الحسن المُثَلِّةِ قال سئله عباد بن عبدالله البصري عن

⁽۱) ان یمشی - صا. (۲) ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من ضعفه و تمایله.

رجل جعل لله (عليه - يب) نذرا على نفسه المشى الى بيت الله (١) الحرام فمشى نصف الطريق (او - صا) اقلّ او اكثر (فعجز - ظ) قال ينظر ماكان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به.

۱۹۰۱/۱۷٤۹٦ تهذیب ۱۳ج۵-استبصار ۱۵۰ج۲-موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابیعبیدة الحدّاء قال سئلت ابا جعفر طلطّ عن رجل نذر ان یمشی الی مکّة حافیا فقال ان رسول الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله فقال ان رسول الله عَلَیْ الله فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الی مکّة حافیة فقال رسول الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلیْ الله عَلی عن مشیها و حفاها قال فرکبت.

۱۷۶۹۷ (۱۷) تهذیب ۳۰۷ج ۸-استبصار ۵۵ج ٤-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۸ ج۷-محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجمّال عن ابیعبدالله علیه الله علی قلت له بایی انت و امّی انّی جعلت علی نفسی مشیا الی بیت الله (الحرام سیب) قال کفّر یمینك فانّما جعلت علی نفسك یمینا و ما جعلته لله فف به.

و يأتى في احاديث باب (١٢) انّه من نذر ان يمشى الى بيت الله في المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

و في رواية المكارم (٣) من باب (٢١) استحباب التسمية عند كلّ جسر من ابواب السفر أوله المليلة لوحج رجل ماشياً فقرء إنّا أنزلناه ما وجد أَلَمَ المشي.

(11) باب انّ من عليه المشى في الحجّ ينقطع مشيه اذاً رمى الجمرة و حلق رأسه

⁽۱) بیته – صا.

۱۷٤۹۸ (۱) **کافی** ۲۵۱ج ٤-محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابيعبدالله عليه الله علا قال سئلته متى ينقطع مشى الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

۱۷٤۹۹ (۲) **السرائر** ٤٧٤ – (نقلامن نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) عن الحليمي قال سئلت ابا عبدالله طلي عن الماشي متى ينقضي مشيه قال اذا رمي الجمرة و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس.

٧٠٠٠ (٣) المقنعة ٧٠ -سئل الصادق علي عن الماشي متى يقطع مشيه فقال اذا رمي جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا.

١٧٥٠١ ٤) تهذيب ٤٧٨ ج٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابوعبدالله علي إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشي.

۱۷۵۰۲ ه) فقیه ۲۹ ج۲ -الحسین بن سعیدعن اسمعیل بن همام المكيّ عن ابي الحسن الرضاعن ابيه عليه الله قال قال ابو عبدالله عليُّلِّهِ في الذي عليه المشي اذا رمي الجمرة زار البيت راكباً.

۱۷۵۰۳(۲) **کافی** ۵۷ کج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن اسمُعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عَلَيُّلِّ قال قال ابو عبدالله عَلَيُّلِّ في الذي عليه المشي في الحجّ اذا رمي الجمار(١) زار البيت راكبا و ليس عليه شيء.

١٧٥٠٤ (٧) **قر ب الاسناد** ١٦١ –محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله طليُّللِّ متى ينقطع مشى الماشي قال اذا

⁽١) الجمرة -خ ل.

افضت من عرفات.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أنّه هل الحجّ ماشيا افضل ام راكبا قوله سألته عن مشى الحسن التيال من مكّة او من المدينة قال من مكّة و سألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن التيال يزور راكبا.

(14) باب انّه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر فليقم في المعبر قائما حتّى يجوز

۱۹۷۰ (۱) تهذیب ۲۰۵ج۸-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۵ هج۷- استبصار ۵۰ ج ۲- علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن فقیه ۲۳۵ ج۳- السکونی عن ابیعبدالله طلی (۱) ان امیرالمؤمنین طلی شدر ان یمشی الی البیت (الحرام - فقیه) فمر بمعبر (۲) قال فلیقم فی المعبر (قائما - یب کاصا) حتی یجوز (۵ – فقیه).

۲)۱۷۵۰٦ تهذیب ۲۷۸ج ٥-احمد عن البرقی عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه طلق الله المسكونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه طلق الله علیا علیا علیا علیا الله عن رجل نذر ان یمشی الی البیت فمر (فی - خ) المعبر قال فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز.

الجعفريّات ٧٠-باسناده عن على الطِّلْةِ نحوه.

الله يستحبّ للحاجّ ان يبدء بمكّة و يختم بالمدينة الآ من حجّ من طريق العراق فيستحبّ له ان يبدء بالمدينة ١٧٥٠٧ (١) تهذيب ٤٣٩ج ٥-استبصار ٣٢٩ج ٢-محمد بن

⁽١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عَلَيْهَ إِنَّ عَلَيّا (عَلَىّ بن ابيطالب _خ ل) عَلَيْكُم سئل _ فقيه. (٢) المعبر بكسر الميم مايعبر عليه من سفينة او قنطرة – مجمع.

احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم (بن كلّوب -خ) عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليّا ابدأ بالمدينة او بمكّة قال ابدأ بمكّة و اختم بالمدينة فانّه افضل (حمله الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق).

١٧٥٠٨ (٢) تهذيب ٤٣٩ج ٥-استبصار ٣٢٨ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله طلط عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة.

٣ ١٧٥٠٩ (٣) تهذيب ٤٤٠ ج ٥ – استبصار ٣٢٩ ج ٢ – احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين عن الممر بالمدينة في على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لابأس بذلك ايّة كانت.

ابواب مواقيت الإحرام

اباب تعیین المواقیت الّتی یجب الإحرام منها
 لأهلها و لمن اتاها و بیان علّة الاحرام منها

المحار (۱) تهذيب ٥٤ و ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي الفضل بن الراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبدالله طلي قال من تمام الحج و العمرة ان يحرم من المواقيت الّتي وقتها رسول الله سَلَم المواقية (و - كا) لا تجاوزها الا وانت محرم فانّه وقت لاهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق. و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل

⁽١) يلملم و ألملم : جبل على مرحلتين من مكّة.

 (١) و وقت لاهل المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله.

العلل ٤٣٤ - ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله على عن معاوية (و ذكر نحوه).

٣١٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي حاسمة عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله عليه لاينبغي لحاج و لالمعتمران يحرم قبلها و لابعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّي فيه و يفرض (فيه -كا) الحج و وقّت لاهل المنازل و وقّت لاهل المعنى يَلَمُلُم و لاينبغي لاحد ان الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يَلَمُلُم و لاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله عَلَيْواله.

فقيه ١٩٨ ج٢-روى عبيدالله بن على الحلبي عن ابي عبدالله علي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله عَلَيْوَالله لاينبغي الحاج و لامعتمران يحرم قبلها و لابعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلّى فيه و يفرض الحج فاذا خرج من المسجد فسار وَاسْتَوَت به البيداء حين يحاذى في الميل الاوّل احرم و وقّت لاهل الطائف قرن لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل النجد العقيق و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و لاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله عَلَيْوَالله.

۱۷۵۱۲ (۳) تهذيب ٥٥ج٥-محمد بن احمد عن العمركي عن

⁽١) قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء: قرية عند الطائف اواسم الوادي كلّه.

على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طلقي قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان ومايليهم و اهل الشام و مصر من اين هو قال امّا اهل الكوفة و خراسان و مايليهم فمن العقيق و اهل المدينة من ذى الحليفة و المجعفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من يلملم و اهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة.

۱۷۵۱۳ (٤) قرب الاسناد من على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر غلاتيلا قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان ومن يليهم واهل السند والمصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل اليمن من قرن المنازل و اهل السند من البصرة او مع اهل البصرة.

۱۷۵۱٤ (٥) وفيه ۲۴۴ - وبالاسنادقال سئلته عن المتعة في الحج من اين احرامها و احرام الحج قال وقت رسول الله عَلَيْتُولَهُ لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينة و من يليها من الشجرة و لاهل الشام و من يليها من الجحفة و لاهل الطائف من قرن المنازل و لاهل اليمن من يليها من الجحفة و لاهل العائف من قرن المنازل و لاهل اليمن من يلعلم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

وسائل ۳۱۰ج ۲۱ – على بن جعفر في كتابه (مثله).

الامحمد بن الاماد (٦) قرب الاسناد ١٦٤ – احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الاوقات التي وقّتها رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ للناس فقال انّ رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ وقت لاهل الشام عَلَيْتِوْلَهُ وقت لاهل السام المحدينة ذا الحليفة وهي الشجرة و وقّت لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل اليمن قرن المنازل و وقّت لاهل نجد العقيق.

٧١٧٥١٦(٧) تهذيب ٥٦ج٥-موسى بن القاسم عن محمد بن عذا فر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله طليًا لا قال وقّت رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث(١) الى غمرة(٢) و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن يلملم.

۳۱۹ (۸) تهذیب ۵۵ ج۵ – محمد بن يعقوب عن كافي ۳۱۹ ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابهي ايوب الخزّاز قال قلت لابي عبدالله علينا على عبدالله علينا النعمان عن ابهي ايوب الخزّاز قال قلت لابي عبدالله علينا عدد تنى عن العقيق أوقت وقّته رسول الله عَلَيْنِالله وقّت لاهل فقال ان رسول الله عَلَيْنِاله وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و وقّت لاهل المغرب (٣) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الناجدت (٤).

العلل ٤٣٤- أبى ره قال حدَّثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابى ايّوب الخزّاز (مثله).

۱۷۵۱۸ (۹) اهالى الصدوق ۱۸ ه-(فيماذكر ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى لاهل مجلسه والمشايخ من وصف دين الاماميّة) ان رسول الله عَلَيْتُولِللهُ وقّت لاهل العراق العقيق وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة و وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة وهو مسجد الشجرة.

۱۷۵۱۹ (۱۰) المقنع ٦٨-واذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله عَلَيْمِولَهُمْ فانّه وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن

⁽١) البعث بالعين المهملة مكان دون المسلخ بستَّة أميال ممَّايلي العراق.

⁽٢) غمرة: بالغين المعجمة بئر بمكّة قديمة. ($^{\circ}$) الغرب - خ $^{\circ}$ ل $^{\circ}$

⁽٤) اى كلّ ارض ينتهى طريقها إلى نجد او كلّ طائفة أتت نجدًا او كلّ ارض دخلت فى النجد والاوّل اظهر و فى القاموس أنجد: أتى نجدا و خرج اليه – مرآت.

يلملم و لاهل الشام المهيعة و هي الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق.

الهداية عدد المواقيت التى وقتها رسول الله عَلَيْظِالُهُ فَانَّهُ وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم و لاهل السام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لاهل العقيق و اوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و يأتى نحو ذلك فى مرسلة فقيه (٩) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام. ١٣٣

۱۷۵۲۱ (۱۲) دعائم الاسلام ۲۹۷ ج ۱ – روّينا عن جعفر بن محمد عليه الله قال والاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ فَوقَت لاهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل الشام المجعفة و لاهل المنازل ــظ) و المجعفة و لاهل اليمن يلملم و لاهل الطائف قرناً (قرن المنازل ــظ) و لاهل نجد العقيق فهذه المواقيت لاهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

المنازل و وقت لاهل المدينة ذاالحليفة و هى الجحفة المجافة و وقت الاهل الماليفة المسلخ وقت لاهل العراق العقيق و اوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل المدينة ذاالحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة

۱۷۵۲۳ (۱٤)مستدرك ۱۰۲ج ۸-وفى بعض نسخ فقد الرضاطائل المعلق محل آخر فاذا جثت الميقات و أنت تريد مكّة على طريق المدينة فأت الشجرة و هى دوالحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق

الجادّة احرمت من ذات عرق فانّ النّبيّ عَلَيْرُاللهُ وقّت المواقيت لاهل المدينة من ذى الحليفة و لاهل الشام من الجحفة و لاهل نجد من قرن و لاهل اليمن يلملم.

و في حديث ابن عبّاس عن النبيّ مَلِيَّالِهُ لاهل المشرق العقيق. و في حديث عايشة عنه عَلِيُولِهُ لاهل العراق ذات عرق.

١٣٠ عوالى اللئالى ١٣٠ ج ١-عن رسول الله عَلَيْكُولَهُ انّه مهل ١٨٥ لاهل السام مهيعة و هى مهل (١) لاهل المدينة من ذى الحليفة و مهل لاهل السام مهيعة و هى الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و مهل لاهل اليمن يلملم فقيل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ هستدرك ١٠٣ ج ٨ و عنه عَلَيْكُولَهُ انّه وقت لاهل المشرق العقيق.

۱۷۵۲٦ (۱۷) المناقب ۱۱۲ج ۱ - (في باب معجزات النبي عَلَيْمِوْلُهُ) و من العجائب الموجودة تدبيره عَلَيْمُوْلُهُ أمر دينه باشياء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقيت للحج و وضع غمرة والمسلخ و بطن العقيق ميقاتا

⁽١) المراد بالمهل: الميقات ـ لعلّه مأخوذ من المُهْلَة و هي العدّة اى اَعدٌ لهم قبل ان تفتح بلادهم مواقيت يحرمون منها للحجّ.

لاهل العراق و لاعراق يومئذ و الجحفة لاهل الشام و ليس به من يحج يومئذ. ١٧٥٢٧ (١٨) فقيه ٩٨ اج ٢-رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله طائلة

قال وقت رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ العقيق لاهل نجد و قال (هو – خ) وقت لما انجدت الارض و أنت منهم و وقت لاهل الشام الجحفة و يقال لها مهيمة.

المحداث عالى المعانى الاخبار ٣٨٢-ابى (ره) قال حدَّ ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن يحيى بن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابيه عن عبدالله بن عطاء قال قلت لابى جعفر طليًا إن الناس يقولون ان على بن ابيطالب طليًا قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة الملك (١) قال فانكر ذلك ابوجعفر طليًا فقال ان رسول الله عَلَيْلُولُهُ كان من أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و انّما كان بينهما ستّة أميال و لوكان فضلا لاحرم رسول الله عَلَيْلُولُهُ من المدينة و لكنّ عليّاً صلوات الله عليه فضلا لاحرم رسول الله عَلَيْكُولُهُ من المدينة و لكنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

۱۷۵۲۹ (۲۰) مستدرك ۱۰۲ج ۸-كتاب عاصم بن حميد الحناط عن سيف التمار عن رياح ابن ابى نصر قال قلت لابيعبد الله عليه ان ابى نصر قال قلت لابيعبد الله عليه ان ان من تمام حجّك احرامك من دويرة الملك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتّع رسول الله عَلَيْمَ أَلْهُ بثيابه الله الشجرة.

۱۷۵۳۰ (۲۱) العلل ۲۳۳ اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره قال قلت لابى عبدالله المُثَالِّةُ لاى علّة أحرم رسول الله عَلَيْواللهُ من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لانه لمّا أسرى به الى السماء و صار بحذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتى الى البيت المعمور

⁽١) يحرم من دويرة اهله ـ ئل

بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوى الشجرة فلمّا كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبّيك قال الم اجدك يتيما فأويت(١) و وجدتك ضالاً فهديت(٢) فقال النبيّ عَلَيْتُوالُمُ انّ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلّها.

المدنى فى خلاصة الوفا الحليفة كجُهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد المدنى فى خلاصة الوفا الحليفة كجُهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء و هو النبات المعروف و هو ذوالحليفة ميقات المدينة و هو من وادى العقيق كما سبق ثمّ ذكر اختلافهم فى المسافة التى بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة (٣) باب المسجد النبوى عَلَيْوَالْهُ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسع عشرة الف ذراع و سبعمأة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مأة ذراع قال العزّ بن جماعة و بذى الحليفة البئر التى تسمّيها العوام بئر على يعنى ابن ابيطالب المالية لظنّهم انه قاتل الجنّ بها و هو كذب و نسبته اليه غير معروفة انتهى و ذكر فى فضل وادى العقيق و عرصته و حدوده و قصوره شرحا طويلا لايناسب الكتاب.

النبى مَلِيَّةُ الله قال في هذه المواقيت هن الأهلهن و لمن اتى عليهن مِن عليه المراه المعلق مِن عليه المراه المراه المراه المراه.

۱۷۵۳۳ (۲٤) مستدرك ۱۱۰ ج۸- ابن ابي جمهور في درر النتالي و في الحديث ان النبي مَلِيَّةُ احرم من الجِعرّانة و اراد الاحرام من الحديبيّة وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

⁽١) فآويتك - ثل (٢) فهديتك - ثل (٣) العتبة: أسكفة الباب التي توطأ

۱۷۵۳٤ (۲۵) مستدرك ۱۰۶ ج۸- كتاب محمد بن المثنى المثنى المحضومي عن ابى عبدالله عليه الله عليه الله عليه عن معرس (۱) رسول الله عليه المحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس.

و تقدّم في رواية امّ سلمة (٢) من باب (٩) كيفيّة صلوة الميّت من ابوابها في كتاب الطهارة قولها (اي امراة من المرجئة) يا معشر الشيعة تخالفون في كلّ شيء يحرم الناس من الربذة و تحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميّت.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهة الولم النالج المسجد وجوهة الوله النالج المرح من الفله و عزم بالحج مفرداً و خرج حتى الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطان (سماطين بيب) فلبني بالحج مفرداً و ساق الهدى (الى ان قال) ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت له عايشه يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً و ارجع بحجة فاقام مَنْ الله الإبطح و بعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جائت.

و في رواية الحلبي (۴) قوله طلط خرج عَلَيْكُولُهُ في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى البيداء في القعدة حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل بالحج و في رواية الطبرسي (۵) قوله طلط و احرم عَلَيْكُولُهُ من ذي الحليفة و احرم الناس معه.

و في رواية المفضّل (٧) قوله فاذا اردت المتعة في الحجّ فأحرم

⁽١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة والمعرّس موضع التعريس و به سمّي معرّس ذي الحليفة ـ مجمع.

من العقيق.

و في رواية ابن سنان (٨) قوله فلمّا نزل الشجرة امر النّاس بنتف الابط الخ.

و في رواية الرضوى (٩) قوله النظال فان النبي مَلَيْتُواللهُ احرم من ذى الحليفة. و في رواية زرارة (١٦) قوله كيف اتمتّع قال النظال تأتى الوقت فتلبّى بالحج

و في رواية الكاهلي (٣٦) قوله طلط في فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج. و في رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله طلط أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم.

و في رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور و المصدود قوله المنظيمة في المحصور و المصدود قوله المنظيمة المرم و احرموا و في رواية ابن سنان (١٨) نحوه.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و انّما احرم رسول الله عَلَيْهِ الله من الشجرة لانّه لمّا اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبّيك الخ و في مرسلة فقيه (٣) من باب (١٦) حجّ موسى طَلِيَا قوله روى انّ موسى طَلِيَا أحرم من رملة مصر.

و في رواية جابر (٤) مثله و في رواية ابان (٢) من باب (٩) ما ورد في عمرة النبئ عَلَيْمِاللهُ في ذي القعدة من ابواب العمرة قوله و عمرة النبئ عَلَيْمِاللهُ في ذي القعدة من ابواب العمرة قوله و عمر الله الله عمر الل

و في رواية معوية (٣) قوله اهل عَلَيْكُولَهُ من عُسفان و هي عمرة الحديبيّة و عمرة اهلّ من الجعرّانة و في رواية الحديبيّة و عمرة اهلّ من الجحفة و عمرة اهلّ من الجعرّانة و في رواية ابن عبّاس (٤) قوله انّ النّبيّ عَلَيْكُولَهُ اعتمر اربع عمر (الى ان قال) والثالثة

من الجعرّانة.

و يأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب الباب و فى احاديث باب (٣) حكم من اقام بالمدينة و هو يريد الحجّ و باب (٤) انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الاّ منها و باب (٦) جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدلّ على انّ ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة و فى مرسلة فقيه (٣) من باب (٧) حدود العقيق قوله طليّا و قَتْ لاهل العراق العقيق.

و في رواية يونس بن عبدالرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجرة قوله أنّا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب التَّالِيُّ احرم من وجرة.

و في رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة قوله أما علمت انّ اصحاب رسول الله عَلَيْمَا اللهُ انّما احرموا من المسجد فقلت انّ اولئك كانوا متمتّعين.

و في رواية رياح (رباح _خ) (٦) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله للظّلاِ فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله عَلَيْقِالْم بثيابه الى الشجرة.

وفي رواية رباح (٧) و ابي بصير (٨) نحوه و في غير واحد منها ما يدلَّ على انَّ الجحفة من المواقيت.

و في رواية ميسر (١٠) و حنّان (١١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات ما يظهر منه انّ ميقات اهل العراق العقيق.

و في رواية صفوان (١٢) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب ان رسول الله مَلْيَتُولُهُ وقّت المواقيت لاهلها ولمن الى عليها من غير اهلها.

و في رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوأبه الله المؤلّلة اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اى شيء الفرض قال تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ الخ.

وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيّوء للاحرام قوله طليّة اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت و انت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك و في كثير من احاديث باب (٢٨) انّه لاينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على ان مسجد الشجرة ميقات و كذا في غير واحد من احاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد.

و في رواية منصور (٢٠) قوله اذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ حتى تأتى البيداء و في رواية الحلبي (٢٣) قوله اذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و يستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّ.

و في رواية على بن جعفر (٢٥) قوله هل يحلّ لمن احرم عند الشجرة ان لايلبّي حتّى يعلو البيداء عند اوّل ميل قال نعم.

و في مرسلة المقنعة (٢٦) نحوه.

و فى رواية الدعائم (٢٧) قوله طلط فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية و فى رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله طلط في المسجد و ان كنت قوله طلط ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و ان كنت راكبا فاذا علت (مالت ـخ) بك راحلتك البيداء.

و في رواية هشام (٣١) قوله طلط اذا احرمت من غمرة او بريد

البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبّيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثمّ تلبّى.

و في رواية ذريح (٨) من باب (٣٦) انّ المحرم لايحتجم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم لأوله انّما يحرم من العقيق و انّما هي ليلتين (لليلتين ـخ) و في احاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدلّ على وجوب الاحرام من المواقيت.

و في رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) انّ المستحاضة تطوف بالبيت من ابواب الطواف قوله للنِّلِةِ فأمرها رسول الله مَلَيْكِلَةُ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و تهلّ بالحجّ.

(٢) باب ميقات الصّبيان

۱۷۵۳۵ (۱) کافی ۳۰۳ج ٤-(عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد_ معلّق) عن احمد بن محمد ابن أبی نصر عن عبدالکریم عن أیّوب أخی ادیم قال سئل ابو عبدالله المُشَالِةِ من این یجرّد الصبیان فقال کان أبی یجرّدهم من فخّ(۱) فقیه ۲٦٥ ج۲-روی عن آیوب و ذکر مثله.

۲)۱۷۵۳٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحرّ قال سئلت اباعبدالله الله الله عن الصبيان اين نجرّدهم فقال كان أبى يجرّدهم من (۲) فخ و عنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى المنه المنه

قرب الاسناد ۲۳۸ باسناده عن علمي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر لماليًا (نحوه).

١٧٥٣٧ (٣) كافي ٢٠٤ج ٤-محمد بن يحيى عن الحسن بن على

⁽١) فخّ: بئر معروف على فرسخ من مكّة. (٢) في -خ.

و تقدّم في رواية مغوية (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله الليلة قدّموا من كان معكم من الصبيان الى المحفة او الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و في رواية معوية (٣) نحوه و لاحظ سائر احاديث الباب فانّها مناسبة للمقام.

(٣) باب حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ ثمّ بداله ان يخرج في غير طريق المدينة

فقیه ۲۰۰ ج۲- روی (عن ـ خ) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله التلاخ قال من اقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

⁽١) العرج بفتح اوّله و سكون ثانيه قرية في نواحي الطائف و عقبة بين مكّة والمدينة (٢) وقفت _ خ

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها.

(4) باب انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الّا من الشّجرة و بيان حدّها

۱۷۵۳۹ (۱) تهذیب ۵۷ج ۵-موسی بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حکیم عن ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن موسی طلیم قال سئلته عن قوم قدموا المدینة فخافوا کثرة البرد و کثرة الایام یعنی الاحرام من الشجرة فارادوا ان یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدینة فلیس له ان یحرم الامن المدینة.

و تقدّم في رواية السمهودي (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت قوله ثمّ ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوي مَلَيْتِوَالُمُ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر الف ذراع و سبعمأة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مأة ذراع و في غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا ان يدلِّ على ذلك مثل قوله لاينبغي لاحدان يرغب عن مواقيت رسول الله عَلَيْتِوَالُمُ أو قوله فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غير ها.

و يأتى فى رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٠) جواز الاحرام فى اللّيل والنهار من ابواب الاحرام قوله للشّلا و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شىء من السقائف منه.

(۵) باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه أخّر احرامه الى الحرم

۱۱۷۵٤۰ (۱) تهذيب ٥٨ج ٥ –محمدبن احمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف عن ابهي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن احدهم (۱) علميني قال اذا خاف الرجل على نفسه أخّر احرامه الى الحرم.

(٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علّة

١٧٥٤١ (١) فقيه ٩٩ اج ٢ - سئل معوية بن عمّار ابا عبد الله عليّا في عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لابأس.

۱۷۰٤۲(۲) تهذيب ٥٧ج ٥ -موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله التَّالِدِ من ابن يحرم الرجلُ اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة الا محرماً.

٣) ١٧٥٤٣ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٥ – موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله لطئ خصال عابها عليك اهل مكّة قال و ما هي قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله لطئ الحرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا.

المستدرك ١٠٥٦ ج ٨-بعض نسخ فقه الرضاط الملية قال الوبصير للصادق الملية كما يظهر من الخبر الذي قبلة المجعلت فداك ان أهل مكة انكروا عليك ثلاثة اشياء صنعتها قال و ما هي قال أحرمت من الجحفة و قد علمت ان رسول الله عَلَيْتُولَة احرم من ذي الحليفة فقال ان رسول الله عَلَيْتُولَة المرم من أن الحرم الله عَلَيْتُولَة الله وسول الله عَلَيْتُولَة الله على الله عَلَيْتُولَة الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُولَة الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ الله عَلَيْتُ الله عَلْمُ الله عَلَيْتُ الله عَلْمُ الله عَلَيْتُ الله

⁽١) احدها -خ. (٢) والمراد من الخبر الذي قبله الخبر الآتي عن عبد الجيد

انّ المسلم ضمانه على الله لايصيبه نصب و لايلوّحه (١) شمس الآكتب له و مالا يعلم اكثر.

عبدالحميد بن سعيد قال دخل سفيان النورى على ابى عبدالله طلطه عبدالله طلطه فقال النورى على ابى عبدالله طلطه فقال اصلحك الله بلغنى انك صنعت اشياء خالفت فيها النبى عَلَيْمُولْهُمُ قال و ما هى قال بلغنى انك احرمت من الجحفة و احرم رسول الله عَلَيْمُولُهُم من الشجرة - إلى ان قال قال طالطه فقال و ما دعاك الى ذلك الشجرة - إلى ان قال قال طالطه فقال و ما دعاك الى ذلك قال فقال إن رسول الله عَلَيْمُولُهُمُ وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قال فقال إن رسول الله عَلَيْمُولُهُمُ وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

المحمد المحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضوهي قال عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضوهي قال قال ابو عبدالله الله الله الله الله على ماشيا فلم أهل حتى أتيت المحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله عَلَيْمُولُهُ لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لابى عبدالله المعلقة ان معى والدتى و هى وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله عَلَيْمَوْالله وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و لاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما

⁽¹⁾ لوّحته الشمس: غيّرته و سفعت وجهه.

يدلٌ على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية على بن جعفر (٣) فانٌ فيها قوله طَلِيَا لِهِ و اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة (اي يحرمون).

و يأتى فى رواية ابىسعيد (٤) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله ما يدلّ على انّ الجحفة من المواقيت.

(٧) باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز تأخيره الى ذات عرق لعلّة او تقيّة

۱۱۷۵٤۸ (۱) كافى ٣٢٠ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن على ابن أبى حمزة عن ابى بصير عن احدهما علي الله على المسلخ الى عقبة غمرة.

۱۷۵٤٩ (۲) تهذيب ٥٦ ج٥ – موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله المللخ يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره (غمرة و يب خ) ذات عرق.

١٧٥٥٠ (٣) فقيه ١٩٩٦ ج ٢ –قال الصادق التَّلِيِّ وقَترسول اللهُ مَلَيُّكِوَّالُهُ لاهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل.

۱۷۵۵۱ (٤) الاحتجاج ۵۷۱ ج ۲ ط ج - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى (الى صاحب الزمان المنظية يسئله عن مسائل الى ان قال) و عن الرجل يكون معه بعض هؤلآء و يكون متصلاً بهم يحج و يأخذ على الجادة و لا يحرم هؤلآء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الآ ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

الثياب و يلبّى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهر (ه ـ ئل).

الغيبة للشيخ ٢٣٥- (بالاسناد المتقدّم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حجّ او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القميّ في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) نحوه.

١٧٥٥٢ (٥) فقه الرضا للتَلِيْ ٢١٦ - ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات الالعلل أو تقيّة فاذا كان الرجل عليلا أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الاحرام الى ذات عرق.

١٧٥٥٤(٧)**فقيه** ٩٩ اج ٢-قال الصادق عليم التعلق الله العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمرة.

۱۷۵۵۵ (۸) تهذیب ۵٦ج٥-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۲۰ ج ٤- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن معلویة بن عمّار عن ابی عبدالله طائع قال آخر العقیق برید أوطاس (۱) و قال برید البعث دون غمرة ببریدین (۲).

9) ۱۷۵۵٦ (٩) تهذيب ٥٦ ج٥ - عند عن كافي ٣٢٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن رجل عن أبي عبدالله عليه قال اوطاس ليس من العقيق.

⁽١) أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكّة. (٢) بين بريدين _ يب خ

۱۷۵۵۷ (۱۰) كافى ٢٦٠ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليم عن الاحرام من اى العقيق أفضل ان احرم فقال من أوّله أفضل.

۱۷۵۵۸ (۱۱) تهذيب ٥٦ ج٥-موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله التيليد قال سئلته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوّله و هو أفضل.

۱۲)۱۷۵۹۹ محمد بن عبد ابو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن عن الحبّار عن صفوان بن يحيى عن السحق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن على الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها ـخ كا) وكان بريد العقيق احبّ الى.

و تقدم في رواية اسطق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتّع من مكّة قبل أن يقضى مناسكه من أبواب وجوه الحجُ قُوله اللَّهُ فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ.

و فى مرسلة الهداية (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوانها أقوله عليه و اوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق وفى الرضوى (١٤) قوله و وفى الرضوى (١٤) قوله و فى حديث عايشة عنه عَلَيْمُوالُهُ لاهل العراق ذات عرق.

و في رواية المناقب (١٧) قوله التَّلِمِ و وضع غمرة والمسلخ و بطن العقيق ميقاتاً لاهل العراق.

و يأتى فى رواية مسمع (٥) من بأب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله للنِّلِهِ اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّة فليحرم من منزله.

وفي رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب

الاحرام قوله طلط الخرمت من غمرة او بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم الخ.

(٨) باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق ١٧٥٦٠ (١) كافي ٣٢٠ج ٤-محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبدالرّحمن قال كتبت الى ابى الحسن طلطّ انّا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة.

(٩) باب انّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس والأعراب

(10) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة اذا اراد الحجّ أو العمرة و زمان خروجه اليها

به الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسئلت اباعبدالله التيلية من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله عَيْمَوَّلْهُ من الجِعِرّانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر والفتح (١) فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجّة يوم و ان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس (خمسة -خ).

١٧٥٦٣ (٢) تهذيب ٦٠ج٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٢

⁽۱) ای فتح مکّة

ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله طلط قال المجاور بمكّة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحجّ (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الآ اشهر الحجّ ـكا) فان اشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرّانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة و لايقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم طلط قمّ يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

١٧٥٦٤ (٣) المقنعة ٧٠ -قال الصادق التيال ينبغى للمجاور بمكّة اذا كان صرورة و اراد الحجّ ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اوّل يوم من العشر و ان كان مجاوراً و ليس بصرورة فانّه يخرج ايضا من الحرم و يحرم في خمس تمضى من العشر.

۱۷۵٦٥ (٤) تهديب ٩٥ ج ٥-استبصار ١٧٧ ج ٢-فقيه ٢٧٦ ج ٢- عمر بن يزيد عن ابيعبدالله الله قال من اراد ان يخرج من مكّة ليعتمر احرم من الجعرّانة والحديبيّة او (١) ما اشبههما (٢) و من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر الى الكعبة.

۱۷۰۲۱(۵) مستدرك ۱۰ اج ۱۸- ابن ابى جمهور فى در راللئالى و فى الحديث ان النّبيّ عَلَيْتُوالُمُ احرم من الجعرّانة و اراد الاحرام من الحديبيّة و أمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

۲۰۰ (٦) تهذیب ٤٥ج٥-محمدبن یعقوب عن كافي ٣٠٠ ج٤- ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال قلت لابى عبدالله المُثِلِّةِ الّى اربد الجوار

⁽۱) و _ فقیه (۲) اشبهها _ یب خ

(بمكة _ يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخرج الى الجعرّانة فاحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم (بها _ يب خ) الى يوم التروية (و _ يب) لااطوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتأتى الكعبة انّ عشراً لكثير انّ البيت ليس بمهجور و لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة فقلت (له _كا) اليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة فقد احلّ قال انّك تعقد بالتلبية.

ثمّ قال كلّما طفت طوافا وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية كافي _ ثمّ قال انّ سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْكِولَهُ فقال و اى وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْكِولَهُ هو فقلت له احرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال انّما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ.

فقلت اليس قد كان عندكم مرضيًا قال بلى و لكن أما علمت ان اصحاب رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ انّما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتّعين في اعناقهم الدماء و انّ هولاً عظنوا(١) بمكّة فصاروا كأنهم من اهل مكّة و اهل مكّة لامتعة لهم فأحببت ان يخرجوا من مكّة الى بعض المواقيت و ان يستغبّوا(٢) (به خ) ايّاماً.

فقال لى و انا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْتُوالَهُ يا ابا عبدالله فانّى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت و لكنّى ارى لهم ان يفعلوا فسئل (٣) عبدالرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن فقال

⁽١) اي أقاموا. (٢) يسفبوا -خ ل -وغبّ الرجل اذا جاء زائراً بعد أيّام.

⁽٣) قال عبدالرحمن وسئله _خ ل

لولا أنّ خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج و لكن مُرْمن كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فامّا اللّواتي قد حججن فأن شئن ففي خمس من الشهر و أن شئن فيوم التروية فخرج و اقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجّة فارسلت اليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها و بين التروية فأن طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة.

وامّا الاواخر فيوم التروية فقلت انّ معنا صبيًا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امّه تلقى (١) حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتنها فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عند (٢) وجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و أحلقوا عنه (٣) رأسه و مرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والعروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكّة يخرج الى بعض الامصار ثمّ يرجع الى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله ان يتمتّع قال ما ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال (بالحجّ ـخ) احبّ اليّ.

۱۹۵۸ (۷) تهذیب ۲۰ج ۵ - عنه عن کافی ۲۰۳ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ایبه عن حمّاد (بن عیسی ـ کا) عن حریز عمّن اخبره عن ابی جعفر طلط قال من دخل مکّة بحجّة (٤) عن غیره ثمّ اقام سنة فهو مکّی فان (۵) اراد ان یحج عن نفسه او اراد ان یعتمر بعد ما انصرف من عرفة فلیس له ان یحرم بمکّة و لکن یخرج الی الوقت و کلّما حوّل رجع الی الوقت.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١٦) من بأب (٢) انّه لامتعة لاهل

 ⁽١) تلق _خ (٢) منه _خ (٣) منه _خ (٤) لحجّة _خ يب (٥) فاذا _خ ل كا

مكّة من ابواب وجوه الحج قوله للتَّلِيُّ فليخرجوا (اي المجاورون بمكّة) الى التنعيم فليحرموا و في رواية حمّاد (١٩) قوله قلت فالقاطن بها (اي بمكّة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صَنَعَ صُنْعَ اهل مكّة قلت فان مكث الشهر قال يتمتّع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهلّ بالحجّ قال من مكّة نحواً ممّا يقول الناس و في رواية الحلبي (٢٠) نحوه **و في** رواية ابان (٢) من باب (٩) ماورد في عمرة النبيُّ عَلَيْوَالْهُ من ابواب العمرة قوَّله عليُّلِهِ اعتمر رسول الله عَلَيْمُوللهُ عمرة الحديبيَّة و قضي الحديبيَّة من قابل و من الجعرّانة حين اقبل من الطائف ثلث عُمَر كلُّهنّ في دي القعدة **و في** رواية ابن عمّار (٣) قوله اعتمر رسولالله عَيْبُوالْهِ ثلث عُمُر متفرّقات عمرة في ذي القعدة اهلّ من عُسفان و هي عمرة الحديبيّة و عمرة اهلّ من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة اهلّ من الجعرّانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين و في رواية ابن عبَّاس (٤) قوله انَّ الَّذِي عَلَيْظِهُ اعتمر اربع عُمُر عمرة الحديبيَّة وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرّانة والرابعة الّتي مع حجّته و في احاديث باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها ما يدل على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقيت.

(۱۱) باب انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله

۱۷۵۶۹ (۱) تهذیب ۵۹ ه ۵ ه صوسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمّار عن ابیعبدالله طالح قال من کان منزله دون الوقت الى مكّة فلیحرم من منزله و قال فی حدیث آخر اذا کان منزله دون المیقات الی مكّة فلیحرم من دویرة اهله دعائم الاسلام ۲۹۸ ج ۱ – المیقات الی مكّة فلیحرم من دویرة اهله دعائم الاسلام ۲۹۸ ج ۱ –

عن جعفر بن محمد المُتَلِلا الله قال من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه ان يمضى الى الميقات قال على المؤللا من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك هذا هو لمن كان دون الميقات الى مكة.

۱۷۵۷۰ (۲) فقه الرضاط الله ۲۱۶ و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه ان يحرم من منزله.

۱۷۵۷۱(۳)ه**ستدرك** ۱۰۹ج۸-وفىبعضنسخەفىموضع آخرو من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشأ.

۱۷۵۷۲ (٤) **تهذیب ۹** هج ۵ سموسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان قال حدّثنی **ابوسعید** قال سئلت ابا عبدالله ظلظًا عمّن کان منزله دون الجحفة الی مکّة قال یحرم منه.

فقيه ١٩٩ ج٢- سئل الصادق التَّلِيُّ عن رجل منزله خلف الجحفة من ابن يحرم قال من منزله.

فقیه ۲۰۰ ج۲- و فی خبر آخر من کان منزله دون المواقیت ما بینها و بین مکّة فعلیه ان یحرم من منزله.

۱۷۵۷۳ (٥) تهذيب ٥٩ ج٥ – موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبدالله التيالية قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّة فليحرم من منزله.

الم ١٧٥٧٤ (٦) تهذيب ٥٩ج٥-عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح (رياح -خ) ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله طلطة يروون ان علياً الله على الله علياً علياً الله علياًا الله علياً الله علياًا الله علياً الله علياًا الله علياً الله علياً الله على الله علياً الله علياً الله على ا

احمد بن محمد ابن ابی نصر عن مهران ابن ابی نصر عن اخیه رباح (۱) احمد بن محمد ابن ابی نصر عن مهران ابن ابی نصر عن اخیه رباح (۱) قال قلت لابی عبدالله طلیّلا آنا نروی بالکوفة آن علیّاً طلیّلا قال آن من تمام الحج والعمرة آن یحرم الرجل من دویرة اهله فهل قال هذا علی طلیّلا فقال قد قال ذلك امیرالمؤمنین (۲) علیی لمن کان منزله خلف المواقیت و لوکان کما یقولون ما کان یمنع رسول الله عَلیَهُولهُ آن لایخرج بیابه الی الشجرة.

و تقدّم في رواية ملوية (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله.

و يأتى فى رواية ابى خالد (٩) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتّع من ابواب الاحرام قوله سألت اباالحسن طليّل عمّن احرم من حوالى مكّة من الجعرّانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال طليّل يقطع عند عروش مكّة.

(14) باب حكم من احرم دون الميقات

۱۷۵۷۷ (۱) كافى ٢٦٦ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابواهيم الكرخى قال سألت اباعبدالله عليه عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقّته رسول الله عَلَيْكِوْلُهُ قال ليس احرامه بشيء ان احبّ ان يرجع الى منزله فليرجع و

⁽۱) ریاح _خ (۲) علی _خ

لا أرى عليه شيئاً و ان احبّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لأنّه اعلن الاحرام بالحجّ.

العلل 200- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمد بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال ابراهيم الكرخى سئلت اباعبدالله الله المله عن رجل احرم (و ذكر مثله).

تهذیب ۵۲ ج ٥ – استبصار ۱۹۲ ج ۲ – موسی بن القاسم عن ابر اهیم الکرخی قال سألت اباعبدالله علیه عن رجل ابن محبوب عن ابر اهیم الکرخی قال سألت اباعبدالله علیه عن رجل احرم فی غیر اشهر الحج (او _ یب ط) من دون المیقات الذی وقته رسول الله عَلَیْتُولهٔ قال لیس احرامه بشیء فان احب ان یرجع الی اهله فلیرجع فانی لا أری علیه شیئاً فان احب ان یمضی فلیمض فاذا انتهی الی الوقت فلیحرم ولیجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه (متن _صا) قد اعلن الاحرام.

۱۷۵۷۸ (۲) دعائم الاسلام ۲۹۷ج ۱-عنجعفر بن محمد طالق الله قال (ان - خ) من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله عَلَيْمِ أَلَهُ و ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت و من احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه.

۳)۱۷۵۷۹ (۳) تهذیب ۵۲ ج ۱۹۳۰ استبصار ۱۹۲۲ ج ۲ احمدبن محمد بن بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصری عن ابن اذینة کافی ۳۲۲ ج ٤ – علی ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینه قال قال ابوعبدالله علی من احرم

بالحج في غير اشهر الحج فلاحج له و من احرم دون الميقات فلا احرام له. ١٧٥٨٠ ٤) فقه الرضاط المسلط ٢١٦ ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات.

١٧٥٨١ (٥) العيون ١٧٤ج ٢-(بالاسنادالمتقدّم في باب ماورد في قوله تعالى «وَ للهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضاء اللهِ للمأمون) و لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عزّ و جلّ «وَ آتِمُوا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ للهِ » الخبر.

٦)١٧٥٨٢ (٦) **تهذيب** ٥٦ج ٥-وقدروى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب.

۱۷۵۸۳ (۷) تهذیب ۵۱ ج۵-استبصار ۱۲۱ ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۱ ج٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن مثنّی عن زرارة عن ابیجعفر طائح قال الحج اشهر معلومات شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة لیس لاحد ان یحرم بالحج فی سویهن و لیس لاحد ان یحرم قبل (۱) الوقت الذی وقّته (۲) رسول الله مَلَيُّمَا فَانّما (۳) مَلَل ذلك مَلَل من صلّی فی السفر اربعاً و ترك الثنتین.

۱۷۵۸٤ (۸) كافى ۲۲۳ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سئلت اباعبد الله المنظير عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها و قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها و يقلدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشىء.

۱۷۵۸۵ (۹) کافی ۳۲۲ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن على بن على بن عقبة عن هيسرة قال دخلت على ابي

⁽۱) دون کا (۲) وقت صا (۳) وانما بب صا.

عبدالله على الله على من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال ربّ طالب خير تزلّ قدمه ثمّ قال يسرّك ان صلّيت الظهر في السفر اربعاً قلت لاقال فهو والله ذاك.

المحاسن ٢٢٣ - البرقى عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن ميسر نحوه الله الله اسقط قوله (والله).

۱۹۱۸ (۱۰) تهذیب ۵۲ ج۵ - استبصار ۱۹۱۸ ج۲ - الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان قال حدّثنی هیسر قال قلت لابی عبدالله علیه الحرم من العقیق و آخر (احرم ـ فقیه) من الکوفة ایّهما افضل (عملا ـ فقیه) قال یا میسرا تصلّی العصر (۱) اربعا فضل ام (۲) تصلّیها ستّا فقلت (۳) اصلّیها اربعا (افضل ـ یب صا) قال فکذلك سنّة رسول الله عَلَیْ افضل من غیرها فقیه ۱۹۹ ج۲ - سئل فکدلك سنّة رسول الله عَلَیْ افضل من غیرها فقیه ۱۹۹ ج۲ - سئل هیسر الصادق علیه از جل (و ذکر مثله).

۱۹۱۱) تهذیب ۵۲ ج۵ – استبصار ۱۹۲ ج۲ – موسی بن القاسم عن حنّان بن سدیر قال کنت انا و ابی و ابو حمزة الثّمالی و عبدالرّحیم القصیر و زیاد الأحلام (حجّاجاً حصا) (٤) فدخلنا علی ابی جعفر (٥) علی فرأی زیاداً (و خ) قد تسلّخ (٦) جلده (٧) فقال له من این احرمت قال من الکوفة قال و لِم احرمت من الکوفة فقال بلغنی عن بعضکم انّه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلّغك هذا الآ کذّاب ثمّ قال لابی حمزة (الثمالی حصا) من این احرمت قال من الربذة

 ⁽١) الظهر ـ صا (٢) او ـ نقيه (٣) فقال غ صا (٤) حاجاً - خ صا.

⁽٥) ابيعبدالله ـخ ل صا

⁽٦) تسلّح _ خ يب _ و تسلّخ اي انتزع - سلخت جلد الشاة نزعته عنها _مجمع.

⁽٧) جسده – يب.

فقال له و لم لانك سمعت ان قبر ابى ذرّ بها فاحببت ان لا تجوزه ثمّ قال لابى و لعبدالرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة و اتّبعتما السنة و لايعرض لى بابان كلاهما حلال الاّ اخذت باليسير و ذلك ان (١) الله يسير (و خ) يحبّ اليسير و يعطى على اليسير مالا يعطى على العنف (٢).

ابى عمير عن معاوية تهذيب ٥٣ ج ٥ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية تهذيب ٥٣ ج ٥ – استبصار ١٦٣ ج ٢ – الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال سمعت اباعبدالله عليه الله على يقول ليس ينبغى (لاحد _كا) ان يحرم دون المواقيت (٣) التي وقتها رسول الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله الله عَلَيْوَاللهُ الله الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ الله عَلَيْوَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْوَاللهُ اللهُ عَلَيْوَاللهُ اللهُ عَلَيْوَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْوَاللهُ اللهُ الله

۱۷۵۸۹ (۱۳) كافى ۲۲۲ج ٤-على بن ابر اهيم عن ابيه عن حمّا دعن حريز عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر على قال من احرم دون الوقت و اصاب من النساء والصيد فلاشىء عليه.

تهذیب ٥٤ ج٥- موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز بن عبدالله عن رجل عن ابي جعفر عليه قال من احرم من دون الميقات (٤) الذي وقّته رسول الله عَلَيْمُواللهُ فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه.

و تقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوّله عليه و لا يجوز الافراد الذي تعمله العامّة والاحرام دون الميقات لا يجوز و في رواية الاعمش (٢٣) قوله عليه و لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات و في احاديث باب (١٠) اشهر الحجّ ما يدلّ على ذلك.

⁽١) لأنّ _صا (٢) العنف مثلّث العين: الشدّة و المشقّة ضدّ الرفق _مجمع (٣) الوقت الذي وقّته - يب صا. (٤) الوقت _خ ل ط

و في رواية عبدالله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت وله حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الامن الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بداً من أن احرم معهم قال فدخلنا على ابيعبدالله الله فقال له ضريس بن عبدالملك ان هذا زعم الله لاينبغى الاحرام الامن العقيق قال صدق الخ.

و في رواية عبدالله بن عطاء (١٩) قوله يقولون أنَّ على بن ابيطالب عليَّة قال أنَّ افضل الاحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال فانكر ذلك أبوجعفر عليَّة فقال أنَّ رسول الله عَلَيْتِواللهُ كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة و انماكان بينهما ستة أميال و لوكان فضلا لاحرم رسول الله عَلَيْتُواللهُ من المدينة و لكنَّ عليًا عليًا عليًا كان يقول تمتّعوا من ثيا بكم الى وقتكم.

و في رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (١١) انَّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله انَّا نروى بالكوفة انَّ عليًا الله من دويرة اهله (الى أن قال علي علي علي الله علي الله علي الله علي الله علي على الله علي الله علي الشاعرة.

و في رواية ابى بصير (٨) قوله من تمام حجُّك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتَّع رسول الله عَلَيْوَاللهُ بثيابه الى الشجرة.

و يأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

(13°) باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات ۱۷۹۹۰ (۱) كافى ٣٢٣ج ٤-ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحُق بن عمّار عن ابى الحسن المُثلِدِ قال سئلته عن الرجل يجيئ معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله و هو الذي نوى.

۱۹۹۱ (۲) تهذیب ۵۳ ج ۵-استبصار ۱۹۲ ج۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهیم النجل عن الرجل یجیئ معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل ان یبلغ العقیق أیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أو یؤخّر الاحرام الی العقیق و یجعلها لشعبان قال یحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذی نوی.

۱۷۹۹۲ (۳) دعائم الاسلام ۲۹۷ج ۱ -عنجعفربن محمد الله الله الله الله الله فوات الشهر في العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لايبلغ الميقات حتى يهل فلايد عربه الاحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لان الرجبية افضل و هو الذي نواه.

و تقدّم في رواية معوية (١٢) من الباب المتقدّم قوله عليّا ليس يَمَالِكُ ليس يَنبغى لاحد أن يحرم دون المواقيت التي وقّتها رسول الله عَلَيْمُولُهُ اللّا أَن يخاف فوت الشهر في العمرة.

(۱۴) باب انّ من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف لله بما قال

۱۷۵۹۳ (۱) تهذيب ٥٣ ج ٥-استبصار ١٦٣ ج٢-الحسين بن

سعيد عن حمّاد عن (علي _خ) الحلبي قال سئلت اباعبدالله التلا عن رجل جعل لله عليه على الكوفة و رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة و ليف لله بما قال.

۱۷۰۹٤ (۲) تهذیب ۵۳ ج ۵-استبصار ۱۹۳ ج ۲ احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل عن صفوان عن علی ابن ابی حمزة قال کتبت الی ابی عبدالله طالع الله عن رجل جعل لله علیه ان یحرم من الکوفة قال یحرم من الکوفة.

٣) ١٧٥٩٥ (٣) تهذيب ٣١٤ -ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن على ابن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن التيلا عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة.

الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابى نصر الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالله الله الله عن عبدالله عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله الله على سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

ابی الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابینصر عن عبدالكريم عن الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابینصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابی بصير عن ابی عبدالله طلطّ قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة امّا ان يكون مريضا او يبتلی ببليّة فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البليّة فجعل علی نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

۱۷۵۹۸ (٦) تهذيب ٣١٠ ج٨- محمد بن احمد الكوكبيّ عن

الحسين بن الحسن اللؤلؤى عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله الله عليه نعمة بصير عن ابى عبدالله الله عليه نعمة (١) إمّا ان يكون مريضاً او مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتمّ.

(10) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام وحكم من جاوزه و لم يحرم نسياناً او جهلاً او لعلّة

١٧٥٩٩ (١) تهذيب ٢٨٣ج ٥ -محمدبن يعقوب عن كافي ٣٢٣

ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله طلي عن رجل نسى ان يحرم حتّى دخل الحرم قال سئلت اباعبدالله طلي عن رجل نسى ان يحرم ختى دخل الحرم قال (قال ابى يخرج (٢)) الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

مقاد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله التيلا عن رجل ترك الاحرام حمّاد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله التيلا عن رجل ترك الاحرام حمّى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم و أن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فأن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

۳)۱۷٦۰۱ (۳)قرب الاسناد ۲٤۱-باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طالتي الله الله عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلده الذى يحرمون منه فيحرم.

١٧٦٠٢ (٤) وفيه ٢٤٢ - وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى

⁽۱) بنعمة _خ (۲) عليه ان يخرج _بب

الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه و ليقض فان ذلك يجزيه انشاءالله و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه اهل بلده فهو أفضل.

۱۷٦٠٣ (٥) كافى ٢٣٤ ج ٤ - ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن سنان تهذیب ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله على عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه (٢) فنسى او جهل فلم يحرم حتّى اتى مكّة فخاف ان رجع (٣) الى الوقت ان يفوته (٤) الحجّ فقال يخرج من الحرم و يحرم (٥) و يجزيه (٦) ذلك.

١٩٦٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ عن جعفر بن محمد طالتر الله قال من أتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه او صار الى مكة ثمّ علم فان كانت عليه مهلة و قَدِرَ على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه و ان خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع احرم من مكانه فان كان بمكة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ و يدخل الحرم محرماً فليفعل و الااحرم من مكانه.

۳۲۵ (۷) تهذیب ۲۸۶ج ۵ – محمد بن يعقوب عن کافي ۳۲۵ ج ٤ – محمد بن اسماعيل عن حمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله المليلة عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ.

۱۷۶۰۶ (۸) **کافی** ۳۲۶ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ابید عن ابن ابی

⁽١) عن ابيعبدالله (ع) قال سألته _يب (٢) منه الناس _يب (٣) ان يرجع _يب.

⁽٤) فيغوته _ يب. (٥) فيحرم _ يب (٦) فيجزيه _ يب

عمير عن جميل بن درّاج عن سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر عليّا لله خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة و نسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة او من المسجد.

۱۹۱۹۰۷ (۹) كافى ۲۲٥ج ٤-(ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار معلّق) عن صفوان تهذيب ۲۸۹ج ٥- موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبدالله (۱) عليَّا لله عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى أ(۲) عليك احرام ام (۳) لا و انتِ حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و ان لم يكن عليها وقت (٤) فلترجع (الى كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (الحج فتحرم يب).

۱۹۱۷، ۱۷۲۰۸ عن ابن بکیر عن **زرارة** عن اناس من اصحابنا حجّوا عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن **زرارة** عن اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت و هى لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة و هى طامت حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطّ فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطً فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطً فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطً فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطً فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلطً فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلط الله نيّتها تعرب من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلط الله نيّتها تعرب من مكانها قد علم الله نيّتها تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر طلط الله نيّتها تعرب من مكانها قد علم الله نيّه تعرب من مكانها قد علم الله نيّة على الله تعرب من مكانها قد علم الله نيّة تعرب من مكانها قد علم الله نيّة على الله تعرب من مكانها قد علم الله نيّة على الله تعرب من مكانها قد علم الله تعرب من مكانها قد علم الله تعرب من مكانها قد علم الله تعرب من مكانها قد على الله تعرب من مكانها قد على الله تعرب من مكانها قد على الله تعرب من مكانها قد تعرب من مكانها قد تعرب من مكانها قد تعرب من مكانها تعرب من مكانها قد تعرب من مكانها قد تعرب من مكانها تعرب من مكا

أبى فى امرئة طمئت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكّة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك و لم يفت الحجّ و ان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت و الاخرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

⁽١) اباالحسن _ خ ل كا (٢) هل _ يب (٣) او _ يب (٤) مهلة _ يب

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا الحقيق و الله ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لامنزل و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة و يعجّلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم فكتب ان رسول الله عليها وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات الآمن علّة.

و تقدّم في رواية الاعمش (٢٣) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ فوله الله و لايجوز تأخير الاحرام عن الميقات الالمرض او تقيّة و في احاديث باب (١) تعيين المواقيت المايدل على عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً وكذا في احاديث باب (۵) انّ الرجل اذا خاف على نفسه اخّر احرامه الى الحرم و في بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق وافضلها للاحرام ما يدلّ على ذلك.

ابواب الاحرام و ما یتعلّق به و ما یستحبّ قبله او عنده و ما یلبس فیه و ما ینعقد به

(1) باب وجوب الاحرام للعمرة و الحجّ و وجوب نيّة ما يجب عليه من الأقسام و بيان سائر احكامه و فضله و علّته و حكم من نسيه او جهله حتّى اتى المناسك

۱۱۷۶۱۱ (۱) تهذیب ۷۹ج۵-استبصار ۱۶۷ج ۲-الحسین بن سعید

عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن ابى ايوّب قال حدّثنى ابوالصباح مولى بسّام الصير فى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابيعبدالله عليّا لله علي الله عليه الله عليه الله عليه الله على كتابك و كيف اقول قال تقول اللهمّ انّى اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك عَلَيْوَا لهُ و ان شئت اضمرت الذى تريد (ه - خ).

تهذیب ۱۷۶۱۲ (۲) کافی ۳۳۲ج ۴-علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر تهذیب ۷۹ ج ۵- استبصار ۱۶۷ ج ۲- الحسین بن سعید عن فقیه ۲۰۷ ج ۲- ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن (۱) ابی عبدالله علی قلب الله قلت له انّی ارید ان اتمتّع بالعمرة الی الحج فکیف اقول قال تقول اللّهم انّی ارید أن اتمتّع (۲) بالعمرة الی الحج علی کتابك و سنّة تقول اللّهم انّی ارید أن اتمتّع (۲) بالعمرة الی الحج علی کتابك و سنّة نبیّك مَنْتُوالُهُ و أن شئت اضمرت الذی ترید.

عن النضر بن سوید عن عبدالله بن سنان و (عن – صا) حمّاد (عن عن النضر بن سوید عن عبدالله بن سنان و (عن – صا) حمّاد (عن الحلبی – یبط) عن عبدالله بن المغیرة عن ابن سنان عن ابی عبدالله طلی قال اذا اردت الاحرام والتمتّع فقل اللّهم انّی ارید ما امرت به من التمتّع بالعمرة الی الحج فیسّر ذلك لی و تقبّله منّی – تهذیب و اعنی علیه و حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی احرم لك شعری و بشری من النساء والطیب والثیاب و ان شئت قلت (۳) حین تنهض و ان شئت فاخره حتّی ترکب بعیرک و تستقبل القبلة فافعل.

۱۷۶۱۴ (۴) فقیه ۳۱۳ ج ۲ – المقنع ۶۹ – فاذا فرغت من صلو تك فاحمد الله عزّوجل وأثن عليه (بما هو اهله – فقیه) و صلّ على نبيّه (۴) (محمّد و آله و سلّم – فقیه) ثمّ قل اللهمّ انّی أُسئلك ان تجعلنی ممّن

⁽١) قال قلت لابي عبدالله عليه المسلم المسلم - فقيه. (٢) اريد التمتّع - فقيه. (٣) فلبّ - ثل.

⁽٤) على النبيّ و قل - المقنع

استجاب لك و آمن بوعدك واتّبع امرك فانّى(١) عبدك و في قبضتك لااوقى الآما (أ -خ) وقيت و لاآخذ الاّ ما اعطيت.

اللّهم أنّى اريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى (٢) فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللّهمّ (و - فقيه) ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء (والثياب - المقنع) والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

۱۷۶۱۵ (۵) مستدوك ۱۶۶ ج ۹ جعض نسخ فقد الرضاط الله فاذااردت التمتّع فقل اللهم انّى اريد التمتّع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك فيسّره لى و تقبّلها منّى فذلك اجزئه و ان دخلت بحج مفرد فحسن و لاهدى عليك تقول اللّهم انّى اريد الحج فيسّره لى و تقبّله منّى – الى ان قال – ثمّ قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على .

اللّهم أن لم يكن حجّة فعمرة أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و عظامى و مخّى و عصبى و شهواتى من النساء والطيب و غيرها من اللباس والزينة أبتغى بذلك وجهك و مرضاتك والدار الآخرة لااله الآانت.

اللَّهم انَّى اسئلك ان تجعلنى ممّن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك فانَّى عبدك وابن عبدك و فى قبضتك لاواق الاما واقيت و لاآخذ الاما اعطيت فاسئلك ان تعزم لى على كتابك و سنّة نبيّك و تقوينى على ما صنعت عليه و تَسَلَّم منّى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من

⁽١) و أنَّى - المقنع. (٢) فحبسني - المقنع.

وفدك الذي رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت.

اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و مسافة طويلة واليك و فدت و لك زرت و انت أخرجتنى و عليك قدمت و انت اقدمتنى اطعتك باذنك والمئة لك على و عصيتك بعلمك و لك الحجّة على واسئلك بانقطاع حجّتى و وجوب حجّتك على الا ما صلّيت على محمّد و على آله و غفرت لى و تقبّلت منّى.

اللَّهمّ فتمّم لى حجّتى و عمرتى و تخلف علىّ فيما انفقت واجعل البركة فيما بقى وردّنى الى اهلى و ولدى ثمّ اركب الخبر.

۱۷۶۱۶(۶) مستدرك ۱۶۹ج ۹ -بعض نسخ فقد الرضاط اللي وان نويت ما تقصد من حج مفرد او قران او تمتّع او حج عن غيرك و لم تنطق بلسانك اجزأك والذى نختاران تنطق بما تريد من ذلك ثمّ قل عند ذلك اللهمّ الى آخر ما تقدّم (۱).

۱۷۶۱۸ (۸) دعائم الاسلام ۲۹۹ج اعن جعفر بن محمد الله آندقال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يُحْرِم له من حج أو عمرة او حج مفرد او عمرة مفردة يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج او يقول اللهم انى اريد ان كان معه هدى او

⁽١) هكذا في المستدرك و ظاهره أنّ المراد ممّا تقدّم الرواية المتقدّمة.

يقول اللهمّ انّي اريد الحجّ ان كان يفرد الحجّ.

او يقول اللهم انّى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك و سنّة نبيّك اللّهم و سنّة نبيّك اللّهم و سنّة نبيّك اللّهم و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على ذلك و يسّره لى و تقبّله منّى ثمّ يدعو بما أحبّ من الدعاء.

۱۷۶۱۹ (۹) قرب الاسناد ۱۲۳ محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليّا في يقول اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اى شىء الفرض قال تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهم انّى اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ فان اصابنى قدرك فحلّنى حيث يحبسنى (۱) قدرك فاذا اتيت الميل (۲) فلبّ (۳).

۱۷۶۲۰ (۱۰) دعائم الاسلام ۲۹۹ج اعن جعفر بن محمد طلِلمَّلِلا انّه قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقدنيّته و تكلّم بما يحرم له من حجّ أو عمرة او حجّ مفرد او عمرة مفردة (الى ان قال) و ان نوى ما يريد فعله (۴) من حجّ او عمرة دون ان يلفظ به اجزأه (ذلك –ك)

ا ۱۷۶۲۱ (۱۱) تهذیب ۸۰ج۵-استبصار ۱۶۸ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۳ج ۴-ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسخق بن عمّار قال قلت لابی ابراهیم علیّه ان اصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعضهم (۵) احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبیت و سعیت بین الصّفا والمروة فاحل واجعلها عمرة و بعضهم یقول احرم و انو المتعة بالعمرة الی الحج ای هذین احب الیك قال انوالمتعة.

۱۲۶۲۲(۱۲) تهذیب ۸۰ج۵-استبصار ۱۶۸ج۲-احمدبن محتد

 ⁽۱) یجیننی خل- حبستنی بقدرك - ئل (۲) المیلة - خ ل. (۳) فلبّه - خ ل ئل.
 (۴) یرید آن یفعله - خ (۵) بعض - کا

بن عيسى عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه قال سئلته عن رجل متمتّع كيف يصنع قال ينوى العمرة و يحرم بالحج.

۱۷۶۲۳ (۱۳) تهذیب ۸۶ج۵-استبصار ۱۷۱ج ۲-موسی بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعین قال سئلت ابا جعفر علیا عن التلبیة فقال لی لبّ بالحجّ فاذا دخلت مکّة طفت بالبیت و صلّیت و احللت.

۱۷۶۲۴ (۱۴) تهذيب ۸۶ج۵-استبصار ۱۷۲ج ۲-سعدبن عبدالله عن الحسن بن على بن عبدالله عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابيعبدالله على الله على الله

۱۷۶۲۵ (۱۵) تهذیب ۱۸۶۵ استبصار ۱۷۲ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۳۳ ج ۴ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضر می وزید الشحّام عن (۱) منصور بن حازم قال (۲) امرنا ابوعبدالله علیّا ان نلبّی و لانسمی شیئا و قال اصحاب (۳) الاضمار احبّ الیّ.

(۱۶)۱۷۶۲۶ عندعن كافى المج ٥-استبصار ۱۷۲ج ٢-عندعن كافى المج ٢ مدر ٢ عن على عن سيف (بن عميرة - صا) عن المحاق بن عمّار انّه سأل اباالحسن موسى طليّا قال (لاصحاب -خ يب) الاضمار احبّ الى (فلبّ -كا) و لاتسمّ (شيئاً - يب).

۱۷۶۲۷ (۱۷) **الجعفر يّات** ۶۴-باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه المِنْكِلِيّا انّ عليّاً طليَّلِهِ رأى رجلا و هو يقول لبّيك لحجّة(۵) قال فاشار اليه

⁽١) و منصور بن حازم -كا (٢) قالوا -كا (٣) لاصحاب - يب.

⁽۴) احمد بن علىّ بنسيف - خ يب، (۵) بحجّة -ك.

انّ اللّه تعالى اعلم بسريرتك نيّتك تكفيك فلا تلفظنّ بشيء.

۱۷۶۲۸ (۱۸) تهذیب ۸۸ج۵-استبصار ۱۷۳ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان وابن ابی عمیر عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبدالله علی الله خقلت (له – یب) کیف تری لی ان اهل فقال لی ان شئت سمّیت و ان شئت لم تسمّ شیئاً فقلت له کیف تصنع انت فقال (لی – صا) اجمعهما فاقول لبّیك بحجّة و عمرة معاً ثمّ قال امّا انّی قد قلت لاصحابك غیر هذا.

۱۹)۱۷۶۲۹ مندعن صفوان المجام ۱۷۶۲۹ مندعن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حموان بن أعين قال دخلت على ابى جعفر طليلة فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمر تك كوفية و حجّتك مكيّة و لو كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت عمر تك و حجّتك كوفيّتين.

۱۷۶۳۰ (۲۰) كافى ۱ ۵۶ج ۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه عن رجل لبى بحجّة او عمرة و ليس يريد الحجّ قال ليس بشىء و لاينبغى له ان يفعل.

۱۷۶۳۱ (۲۱) تهذیب ۸۸ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۵ج ۴-عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن فضیل بن یسار عن ابی عبدالله علیه قال المعتمر عمرة مفردة یشترط علی ربّه ان یحله حیث حبسه و مفرد الحج یشترط علی ربّه ان لم تکن (۱) حجّة فعمرة.

ُ ۱۷۶۳۲(۲۲)ع**والی اللئالی** ۲۱۷ج ۱-قالرسول اللّه عَلَیْمُوَّالَّهُ لَضباعة بنت الزبیر احرمی و اشترطی ان تحلّنی حیث حبستنی و کانت ترید

⁽١) يكن -كا.

الحجّ واشتكت من المرض.

المحترد (۲۳) العلل ۴۱۵ ابى رەقال حدثنا سعدبن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العبّاس بن معروف المحاسن ۳۳۰ البرقى عن محمد بن عيسى و رواه لى عن العبّاس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله على الله على الله عن الله المحاسن) المسجد لعلّة الكعبة و حرّم الحرم لعلّة المسجد و وجب الاحرام لعلّة الحرم.

و يأتى في احاديث باب (۶) حكم من نسى الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ ما يدلّ على حكم من نسى الاحرام او جهله فلاحظ.

و تقدّم في رواية موسى بن بكر (۵) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر -ج ١٢ - قوله عَلِيُواللهُ واختار الله من الحجّ اربعة الثجّ والعجّ والاحرام والطواف **وفي** اكثر احاديث باب (١) انّ الحجّ على ثلثة أوجه من أبواب وجوه الحجّ و أباب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ و باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع و باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان ما يدلّ على وجوب الاحرام للحجّ والعمرة و وجوب نيّة ما يجب عليه و في رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٢) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليم المعلم فعدت الحج نويت انك قد حللت كلُّ عقد لغيرالله قال لا الخ و في رواية ابن ابي نصر (١٨) من باب (٤) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله جعلت فداك ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة و يحرم بالحج ويلاحظ سائر احاديث الباب و في رواية الدعائم (١٤) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله فلمّا صار عَلَيْمِولَهُ بذى الحليفة احرم واحرموا وقلَّد و قلَّدوا الهدى و في رواية ابن سنان (يسار -خ) (١٨) نحوه و في رواية الكناني (٣٠) قوله الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلّنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة و فى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدل على جواز اشتراط الحلّ حيث حبس و فى مرسلة فقيه (ع) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و وجب الاحرام لعلّة الحرم و فى رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه و فى رواية سليمان قبل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه و فى رواية سليمان (١١) قوله عليما إنّ الناس اذا احرموا نادا هم الله تعالى فقال عبادى و إمائى لا حرام على النّاركما احرمتم لى وفى رواية ابى المغرا (١٢) قوله عليم الله جعل الاحرام مكان القربان.

و في احاديث ابواب مواقيت الاحرام ج١٣-ما يدلّ على وجوب الاحرام عند دخول الميقات.

و يأتى في احاديث باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار من ابواب الاحرام ما يدل على ذلك و في رواية معوية (٢) من هذا الباب قوله طلط في افذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه و صل على النبي عَلَيْ الله اللهم الله النبي اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك (الى ان قال) اللهم أنى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك على اللهم أنى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك على اللهم فان عرض لى شيء يحبسني فحلني حيث حبستني فلاحظ فان عرض لى شيء يحبسني فحلني حيث حبستني فلاحظ تعتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ما يدل على وجوب الاحرام و في رواية الجعفريّات (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله عليّا يستثنى في احرامه ان يحلّه حيث حبسه ان يرتدى بالثوبين قوله عليّا يستثنى في احرامه ان يحلّه حيث حبسه و في احاديث باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابة من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليّا هذالمن اشترط من فاته الحج من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليّا هذالمن اشترط من فاته الحج من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليّا هذالمن اشترط

على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل و في رواية الدعائم (۵) قوله طلطًا في فان كان اشترط ان يحلّه حيث حبس همي عمرة و ليس عليه شيء و أن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

(٢) باب استحباب توفير الشعر في اشهر الحجّ لمن اراد الحجّ او العمرة

۱۷۶۳۴ (۱) كافى ۳۱۸ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله على الله ع

۱۷۶۳۵ (۲) تهذيب ۴۴۵ج ٥-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله الدا اردت الحج في ذي القعدة و لافي الشهر الذي تريد فيه العمرة.

٣٥٧٢(٣) تهذيب ۴۶ج٥-الحسين بن سعيد عن النضرو (٢) صفوان عن ابن سنان (٣) عن ابيعبد الله عليه قال قال لاتأخذ من شعرك و انت تريد الحج في ذي القعدة و لافي الشهر الذي تريد فيه الخروج (٤) الى العمرة.

كافى ٣١٨ ج ٢- (عدّة من اصحابنا عن -معلّق) احمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليمال (مثله).

۱۷۶۳۷ (۴) تهذیب ۴۷ج۵-استبصار ۱۶۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۱۸ج ۴ – (عدّة من اصحابنا عن – معلّق) احمد بن محمد عن الحسن بن علیّ عن بعض اصحابنا عن سعید الاعرج عن ابی

⁽١) ای وفّر. (٢) عن صغوان –خ ل. (٣) ابن مسکان –خ ل.

⁽۴) ان تخرج - خ ل يب ط.

عبدالله على التالج على الله على الله على الله على المعدة و اراد الخروج من رأسه و لامن لحيته.

الى الحج فوقر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة.

۱۷۶۳۹ (۶) كافى ۱۷۶۳ج ۴-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا تهذيب ۴۸ ج۵- استبصار ۱۶۰ ج۲-الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن حسين ابن ابى العلا قال سئلت اباعبدالله عليه عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره (۱) فى شوّال كلّه مالم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لابأس (به - يب صا) (مالم يرالهلال -كا).

تهذیب ۴۷ ج۵- موسی بن القاسم عن عبّاس بن عامر عن الحسین ابن ابی العلا (مثله الی قوله قال نعم).

۱۶۰ (۷) تهذیب ۴۷ج۵-استبصار ۱۶۰ج ۲-موسی بن القاسم عن عبدالله علیه قال عن عبدالله علیه قال عن عبدالله علیه قال خذ من شعرك اذا از معت (۲) علی الحجّ شوّال كلّه الی غرّة (۳) ذی القعدة.

۱۷۶۴۱ (۸) تهذیب ۴۷ و ۴۴۵ ج۵ – موسی بن القاسم عن محمد بن الحسین (۴) عن صفوان (بن یحیی – یب ۴۴۵) عن اسحق بن عمّار قال قلت لابی الحسن موسی علیه (مرنی یب ۴۷) کم اُو فِرُ شعری اذا اردت العمرة قال ثلثین یوما.

(٩) ١٧۶۴٢ (٩) تهذيب ٤٧ ج٥-موسى بن القاسم عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله طلي كل اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر

⁽١) رأسه - كا. (٢) اى عزمت. (٣) الى عشرة - يب خ. (۴) الحسن -خ.

قال اعفه شهراً.

۱۷۶۴۳ (۱۰) فقیه ۱۹۷ج ۲ - وقد یجزی الحاج بالرخص ان یو فرشعره شهراً روی ذلك هشام بن الحكم و اسماعیل بن جابر عن الصادق علیا الحسن موسی بن جعفر علیا الحسن الحسن موسی بن جعفر علیا الحسن الحسن موسی بن جعفر علیا الحسن موسی بن جعفر علیا الحسن موسی بن جعفر علیا الحسن الحس

۱۷۶۴۴ (۱۱) مستدرك ۱۶۰ج ۹ كتاب عبداللهبن يحيى الكاهلى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله المثل قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك و بين ثلاثين يوما الى النحر.

۱۷۶۴۵ (۱۲) قرب الاسناد ۲۳۵ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طالح قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوّال.

۱۷۶۴۶ (۱۳) تهذیب ۴۸ج۵-استبصار ۱۶۱ج ۲-الحسین بن سعید عن ابن الفضیل (۱) عن ابی الصباح الکنانی قال سألت اباعبدالله عن ابرجل یرید الحج أیأخذ من شعره فی اشهر الحج فقال لا ولا من لحیته و لکن یأخذ من شاربه و من اظفاره و لیظل ان شاء.

و تقدّم في رواية معوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحجّ من ابواب وجوه الحجّ – ج١٢ – قوله عليما في اراد الحجّ وفّر شعره اذا نظر الي

⁽١) أبي الغضيل خ.

هلال ذي القعدة و من اراد العمرة وفّر شعره شهراً. و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدلّ على حكم الباب فراجع.

(3) باب حكم الحلق في مدّة التّوفير و حكم الاخذ من شعر الرّأس واللّحية والشّارب اذا همّ بالحجّ ما لم يحرم

يعقوب عن كافي ١٩٨١ و ٢٩٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج (عن ابيعبدالله عليه كا) قال سئلته على بن حديد عن جميل بن درّاج (عن ابيعبدالله عليه كا) قال سئلته (١) عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال ان (٢) كان جاهلا فليس عليه شيء و ان تعمّد ذلك في اوّل الشّهور (٣) للحجّ بثلثين يوما (منهما -كا) فليس عليه شيء و ان تعمّد (ذلك - خ) بعدالثلثين الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دما يهريقه -كافي: و في رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه فقيه ٢٣٨ ج٢ - و سأله (٢) جميل بن درّاج عن متمتّع و ذكر مثله فقه الرضا عليه الله ٢٠٠ - نحوه المقنع ٨٣ - مرسلا نحوه الاّان فيه ان كان جاهلاً و ناسياً.

۲)۱۷۶۴۹ (۲) تهذیب ۴۷۳ج۵-یعقوببن یزیدعن ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما علیاتی فی متمتع حلق رأسه فقال ان کان ناسیاً او جاهلا فلیس علیه شیء و ان کان متمتعاً فی اوّل شهور الحج فلیس علیه اذاکان قداعفاه شهراً.

۱۷۶۵۰ (۳) **وسائل** ۳۲۰ج۱۲-علىّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهياً قال سئلته عن الرجل اذا همّ بالحجّ يأخذ من

⁽١) سألت الماعيدالله - بساصا. (٢) اذا - صا.

⁽٣) اشهر الحج - كا - يب ١٥٨، شهور الحج - خ ل كا فقيه. (٩) سأل -خ ل.

شعر رأسه ولحيته و شاربه مالم يحرم قال لابأس.

(4) باب جواز الحجامة و حلق القفا والسّواك والنورة واخذ الشّارب والاظفار في اشهر الحجّ

(۱) ۱۷۶۵۱ (۱) تهذيب ۴۷ج ۵-استبصار ۱۶۰ج ۲-الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ۱۹۸ ج ۲-سماعة (۱) عن ابيعبدالله على الحسن عن الحجامة و حلق القفافي اشهر الحج فقال لابأس (به عليه عن الحجامة و حلق القفافي اشهر الحج فقال لابأس (به عبد صا) والسواك والنورة (۲).

و تقدّم في احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في اشهر الحجّ ما يناسب ذلك و في رواية الكناني (١٣) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في اشهر الحجّ فقال عليّه لا ولامن لحيته ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطّل ان شاء و في احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

و يأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۵) باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيّؤ للاحرام من الاطّلاء و نتف الابط و أخذ الشّارب و تقليم الاظفار والمسواك و غيره و تأكّد استحباب استيناف التنظيف لمن اطّلي قبل الاحرام

⁽١) روى عن سماعة قال سئلته - فقيه. (٢) ولابأس بالنورة والسواك - فقيه.

بخمسة عشر يوما او اقلّ

۱۷۶۵۲ (۱) كافى ۲۲۶ج ۴ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن فقيه ۲۰۰ ج ۲ - معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اوالى وقت (۱) من هذه المواقيت و انت تريد الاحرام انشاءالله فانتف ابطيك (۲) و قلّم اظفارك واطّل عانتك (۳) وخذ من شاربك و لايضرّك باى ذلك بدأت ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك انشاءالله عند زوال الشمس و ان لم يكن (ذلك - فقيه) عند زوال الشمس فلايضرّك غيرانّى (۴) احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

۱۷۶۵۳ (۲) تهذیب ۶۱ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمّار عن ابی عبداللّه علیه قال اذا انتهیت الی بعض المواقیت التی وقّت رسول اللّه مَلِیَوالله فانتف ابطیك واحلق عانتك و قلّم اظفارك وقصّ شاربك و لایضرّك بای ذلك بدأت.

٣) ١٧۶٥٢ (٣) مستدرك ١٤١ج ٩ - فقه الرضاط الناه وابد عقبل احرامك بأخذ شاربك واقلم اظافيرك وانتف ابطيك واحلق عانتك وخذ شعرك و لا يضرّك بأيّها ابتدأت (٥) و انّما هو راحة للمحرم و ان فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول عَلَيْمُولُهُ فجائز.

١٧٤٥٥ (٤) دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن

⁽١) الوقت - كا. (٢) الابط: باطن المنكب.

⁽٣) العانة: منيت الشّعر في اسفل البطن.

⁽٤) الَّا أنَّ ذلك أحبَّ اليّ أن يكون (ذلك خ) عند زوال الشمس - فقيه.

⁽۵) تبدء -خ.

ابيه عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول اللّه عَلَيْظَالُهُ لمّا حجّ حجّة الوداع خرج فلمّا انتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد من الثياب في رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما على وسطه و يلقى الآخر على ظهره.

۱۷۶۵۶ (۵) وفيه قال جعفر بن محمد اللي و يأخذ من اراد الاحرام من شاربه و يقلّم اظفاره و لايضرّه باى ذلك بدء و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل الاوقات للاحرام و لايضرّه اى وقت احرم من ليل او نهار.

۱۷۶۵۷ (۶) كافي ۳۲۶ج ۴-على عن ابيه عن حمّاد عن حريز من ابيعبدالله على قال السنّة في الاحرام تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

۱۷۶۵۸ (۷) تهذيب ۶۱ج۵-موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى (عن حريز - خ) قال سئلت اباعبدالله طلط عن التهيّؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

قال سئلت اباعبدالله عَلَيْلِهِ عَن التهيّؤ للاحرام فقال اطّل بالمدينة فانّه طهور و تجهّز بكلّ ما تريد و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى

الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس توبيك (١) انشاء الله.

ا۱۷۶۶۱ (۱۰) تهذیب ۶۱ج۵-موسی بن القاسم عن حمّاد بن عیسی عن حریز والقاسم بن محمد عن الحسین ابن ابی العلاء جمیعا عن ابی عبدالله طائی و صفوان بن یحیی عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما طائی قال سئل عن نتف الابط و حلق العانة والاخذ من الشّارب ثمّ یحرم قال نعم لابأس به.

١١/١٧۶۶٢ (١١) فقيه ٢٠٠ج ٢ – وسئله (اى اباعبدالله للتَّلِمِ) معُوية بن عمّار (٢) عن الرجل يطّلى قبل ان يأتى الوقت بستّ ليال قال للتَّلِمِ للبأس به وسئله عن الرجل يطّلى قبل ان يأتى مكّة بسبع اوثمان ليال قال لابأس به.

۱۷۶۶۳ (۱۲) تهذيب ۶۲ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۳۲۷ج ۴-عدة من اصحابنا عن احمد (بن محمد - يب) عن صفوان عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه قال لابأس بان تطلى (٣) قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً.

۳۲۶ (۱۳) تهذیب ۶۲ – ۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۳۲۶ ج ۴ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن فقیه ج ۴ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن فقیه اد ۲۰۱ ج ۲ – علیّ ابن ابیحمزة (۴) قال سئل ابوبصیر اباعبدالله علیّه و انا حاضر فقال اذا اطلبت (۵) للاحرام الاوّل کیف (لی ان – فقیه) اصنع فی الطلبة الاخیرة و کم (حدّما – فقیه) بینهما قال اذا کان بینهما جمعتان

⁽١) ثوبي أحرامك - يب خ ط. (٢) سأل معاوية بن عمّار عن الرجل - خ.

⁽٣) يطّلي - يب.

⁽٤) على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئل رجل اباعبدالله علي الحديد.

⁽۵) طليت –كا.

خمسة عشر يوماً فاطّل.

الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلا عن التوب بن الحرّ عن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلا عن اليوب بن الحرّ عن ابى عبدالله عليّه قال قلت له انّا قد اطّلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عندالحج فقال عليّه لاتطّل ولاتنتف ولاتحرّك شيئاً (حمله الشّيخ ره على من كان حجّه مفرداً دون من يكون متمتّعاً).

والظاهر انّ المراد من فعل هذه في المدينة بيوم او يومين قبل الاحرام.

٣٦٧ (١٥) تهذيب ٤٢ ج٥ – محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧ ج١ – بعض (١) اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله ابن ابي يعفور قال كنّا بالمدينة فلاحاني (٢) زرارة في نتف الابط و حلقه فقلت حلقه افضل و قال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبدالله طليّا فإ فاذن لنا و هو في الحمّام يطلى قد اطلى (٣) ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لالعلّه فعل هذالما لا ينجوز لي ان افعله فقال فيما – انتما فقلت انّ زرارة لاحاني في نتف الابط و حلقه فقلت حلقه افضل (و قال زرارة نتفه افضل – كا) فقال اصبت السّنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه و طليه افضل من حلقه ثمّ قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال طليًا الله العيدا فانّ الاطلاء طهور.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (A) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ - ج ١٢ - قوله عليّا فلمّا نزل عَلَيْتِواللهُ الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة النع و في رواية عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليّا تنظّفت واحرمت و عقّدت

⁽١) عدّة من اصحابنا -خ. (٢) لاحاني اي نازعني. (٣) طلي - يب.

بالحج قال نعم قال فحين تنظّفت واحرمت و عقّدت الحج نويت انّك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة الخ و في رواية ابي الصباح (١٣) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام قُوله عليّا و لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطّل انشاء.

و في رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود وكذا ما يأتي في الباب التالي.

و یا تی فی مرسلة فقیه (۹) من الباب التالی قوله علیه فی مرسلة فقیه (۹) من الباب التالی قوله علیه فی مرسلة فقیه (۱۹) من شاربك و تنتف ابطیك و تتنور.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل أو قلّم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء.

و في رواية ابى بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب احرامة قوله عليما فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و من اظفارك و (اطل –كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك الخ.

(٦) باب استحباب الغسل للاحرام و ما ورد من الدعاء عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف فقد ان الماء و يستحب له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات

۱۷۶۶۷ (۱) تهذیب ۶۳ – ۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۳۲۸ – ۴ – محمد بن یعقوب عن کافی ۳۲۸ – ۴ – محمد بن محمد عن فقیه ۲۰۱ – ۲ – ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال ارسلنا الی ابی عبدالله علیه الیه عن هشام بن سالم قال ارسلنا الی ابی عبدالله علیه عن حد به کا) بالمدینة انّا نرید ان نودّعك فارسل الینا (ابوعبدالله نحن – یب کا) بالمدینة انّا نرید ان نودّعك فارسل الینا (ابوعبدالله

النالج – فقیه) ان اغتسلوا بالمدینة فائی اخاف ان یعز (۱) علیکم الماء بذی الحلیفة فاغتسلوا بالمدینة والبسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثم تعالوا فرادی او مثانی – فقیه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابی یعفورما تقول فی دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و (۲) بعد و مع لیس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سلیخة (۳) لیس فیها شیء فامرنا فادّهنا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لا (بأس -خ) علیکم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحلیفة (و نقل هذه الزیادة التی اوردناها عن الفقیه الشیخ ره فی یب ۳۰۳ج ۵ هکذا) ابن ابیعمیر عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابی یعفور الخ (و معلوم بان هذا ذیل ما اوردناه هنا عن قال قال له ابن ابی یعفور الخ (و معلوم بان هذا ذیل ما اوردناه هنا عن تهدیب ۶۳ و کافی ۲۰۱ عن هشام).

هشام بن سالم قال كنت انا و ابن ابى يعفور و جماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابيعبدالله عليه قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (۴) قال فاد هنا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شىء.

۳۱۷۶۶۹ (۳) تهذیب ۶۳ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۲۸ج ۴-علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسلعیل بن مرّار عن یونس عن علیّ ابن ابی حمزة عن ابی بصیر (عن ابی عبدالله علی ایک عال سألته عن

⁽١) يعسر - خ كا - و يعزّ على اى يشتد - عزّ الشيء: قلّ. (٢) أو - يب.

⁽٣) و سليخة ألبان: دهن ثمره قبل أن يربّب بأفاويه الطّيب - والسليخة: شيء من العطر تراه كأنّه قشر منسلخ ذوشعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين. (٣) في المصدر - لمسيح.

الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم حكافى: فاتاه رجل و انا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا لليلته. ١٧۶٧٠ (۴) تهذيب ٤٣٣ موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله طائع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم.

فقيه ٢٠١ ج٢- سأل ابا عبدالله التيلا الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة.

۱۷۶۷۱ (۵) **دعائم الاسلام ۱۱۴** ج۱-قالوا (أي الاثمّة اللِيُكِيِّةِ) في الغسل منه (ما هو -ك) سنّة فالفرض منه غسل الغسل منه ألى ان قال) والغسل للاحرام.

١٧۶٧٢ (۶) فقه الرضاطين ٢١۶ - فاذابلغت الميقات فاغتسل او توضاً. ١٧۶٧٣ (٧) مستدرك ١۶٢ ج ٩ - في بعض نسخ فقد الرضا في موضع آخر ثمّ اغتسل أو توضاً والغسل افضل.

على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن التيالي (عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن التيالي (عن على رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى (له - يب) ان يصنع فكتب التيالي يعيد (ه - يب) تهديب مح الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن التيالي رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه (و ذكر مثله).

١٧۶٧٥ (٩) فقيه ٣١٢ ج٢- فاذا بلغت احدالمواقيت التي وقّتها النبئ عَلَيْهُوَّالَّهُ فَانّه عَلَيْمُ وقّت لاهل العراق العقيق و اوّله المسلخ و اوسطه

غمرة و آخره ذات عرق و اوّله افضل و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجدالشجرة فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تتنوّر و قل اذا اغتسلت (اى للاحرام) بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزاً و امنا من كلّ خوف و شفاء من كلّ داء و سقم اللهم طهرنى و طهرلى قلبى واشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبتك و مدحتك والثناء عليك فانه لا قوّة لى الله بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيّك صلواتك عليه و آله.

و تقدّم في رواية يونس (۴) من باب (۱) عددالاغسال من ابواب الغسل - ج ٢- قوله جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسّل ميّتا والغسل للاحرام قال الشيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه انّ ثوابه ثواب غسل الفريضة (و نقل الشيخ عن المفيد انّه قال و غسل الاحرام للحجّ سنة ايضا بلا خلاف و كذلك غسل الاحرام للعمرة سنة) وفي ساير احاديثه ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام وفي رواية معوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ - ج ۱۲ - قوله فلمّا انتهى عَلَيْوَاللهُ الى عند الشّجرة و قوله عليًا فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر عند الشّجرة و قوله عليّوا بالحجّ.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله امر عَلَيْوَالَهُ الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد وفى الرضوى (٩) قوله عليما واغتسل والبس إحرامك وفى رواية السيّد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحجّ

لله قوله عليه في اغتسلت (اى للاحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخوفي رواية المقنع (٨) من باب (٧) حكم خروج المتمتّع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله و اذا قضى المتمتّع متعته و عرضت له حاجة اراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حج الصبيان قوله عليه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم.

وفى رواية كلثوم(١) من باب(١٥) حجّ ابراهيم المَيْلِةِ قوله اللَّهِ فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا وفى رواية الراوندى (١) من باب (١) انّ احوال الحجّ كاحوال الموت من أبواب مقدّمات الحجّ – ج ١٣- قوله والاغتسال للاحرام كغسل الميّت.

وفى رواية معوية(١) من باب(٥) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام من أبواب الاحرام فوله واغتسل والبس ثوبيك وفى رواية الدعائم(٢) قوله عليّا فلمّا انتهى عَلَيْوَالله الى الشّجرة امرالناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل.

وفى رواية معوية (٨) قوله تجهّز بكلّ ما تريد واغتسل وفى رواية معوية (٩) قوله طليّلًا استمتعت بقميصك حتّى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك انشاء الله.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب(٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام و باب(٩) من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل وفى كثير من احاديث باب(١١) انّ الحايض أوالنفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام.

وفى رواية الدعائم (١١) من هذا الباب قوله طلط وأثن اعتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام وفي رواية الجعفريّات(٢) من باب

(٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله عليَّا للسَّاللَّهِ كان يستحبّ ان يغسل (يغتسل -ك) افضل من الوضوء.

وفى غير واحد من احاديث باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام الآ بالتّلبية ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام بذى الحليفة وفى رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئا من الطّيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليّ واتّق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله وفى رواية ابن ابى حمزة (١) من باب (٢٤) حكم التّدهين والتطيّب حين ارادة الاحرام قوله عليه وادّهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يقرب ذلك وفى رواية اسحق (۵) من باب احاديث هذا الباب ايضا ما يقرب ذلك وفى رواية اسحق (۵) من باب يغتسلون ثمّ يحرمون.

(Y) باب انّ من اغتسل في اليوم ثمّ احرم في اللّيل او بالعكس اجزأه غسله

۱۷۶۷۶ (۱) فقیه ۲۰۲ ج۲-و فی روایة جمیل انّه قال غسل یومك یجزیك للیلتك و غسل لیلتك یجزیك لیومك.

السوائر ۴۷۶ – (نقلاً من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن حسين (حَصين -خ ل) الخراساني عن أحدهما عليهماالسلام انه سمعه يقول غسل يو مك (و ذكر مثله).

مستدرك ١۶٣ ج ٩ - السيّد على بن طاووس في فلاح السّائل عن كتاب مدينة العلم للصّدوق قال روى انّ غسل يومك (و ذكر مثله).

۱۷۶۷۷ (۲) كافى ۳۲۷ ج۴ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن هشام بن

الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله التَّلِيِّ قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك ليومك و غسل ليلتك لليلتك.

۱۷۶۷۸ (۳) تهذیب ۶۴ج۵-موسی بن القاسم عن محمد بن عذا فرعن عثمان (۱) بن یزید عن ابی عبد الله علیه قال من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله الی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل و من اغتسل لیلاً کفاه غسله الی طلوع الفجر.

۱۷۶۷۹ (۴) تهذیب ۶۴ج۵-موسی بن القاسم عن زرعة بن محمدعن سماعة عن ابی بصیر و عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران كلاهما (۲) عن ابی عبدالله علیه قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم احرم من یومه اجزأه غسله و ان اغتسل فی اوّل اللیل ثم احرم فی آخر اللیل اجزأه غسله.

و تقدّم في رواية ابي بصير (٣) من الباب المتقدّم قوله اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتّى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا لليلته.

(٨) باب استحباب اعادة الغسل لمن نام اولبس قميصاً او أكل ما لا ينبغي له أكله او تطيّب او تدهّن او تقنّع

۱۷۶۸۰ (۱) استبصار ۱۶۴ج ۲-تهذیب ۶۵ج۵-الحسین بن سعید عن صفوان عن عیص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله طائع البرجل بغتسل للاحرام بالمدینة و یلبس ثوبین ثمّ ینام قبل ان یحرم قال لیس علیه عسل. –قال الشیخ لاینا فی ما ذکرناه لائه علی البا الله البا قبل البا علیه غسل فریضة و لم ینف الغسل علی طریق الاستحباب.

⁽١)عمر-يبخ. (٢)كليهما-خل.

فقيه ٢٠٢ج ٢- العيص بن القاسم عن ابيعبدالله علي قال سألته و ذكر مثله.

۱۷۶۸۱ (۲) المقنع ۷۰-واذااغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ولبس ثوبين ثمّ نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل و روى ليس عليه اعادة الغسل ثوبين ثمّ نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل و روى ليس عليه اعادة الغسل ۱۷۶۸۲ (۳) تهذيب ۱۷۶۸ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عبدالله عليه قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.

۱۷۶۸۳ (۴) تهذیب ۶۵ج۵-استبصار ۱۶۴ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۲۸ج ۴-عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زیادیخ صا) عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابی الحسن علید قال سألته عن الرجل یغتسل للاحرام ثمّ ینام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل.

۱۷۶۸۴ (۵) تهذیب ۶۵ج۵ - استبصار ۱۶۴ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۲۸ج ۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد (ابن ابی نصر – صا) عن علق ابن ابی حمزة قال سئلت اباالحسن علی عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ نام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل.

حمدبن يعقوب عن الحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة قال سئلت اباعبدالله على القاسم عن محمد عن على ابن ابى حمزة قال سئلت اباعبدالله على القاسم عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.
عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.
عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.
عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

رزين عن هحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليُّلاِّ قال اذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبّي فعليه الغسل.

۱۷۶۸۷ (۸) تهذيب ۱۷ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله على المالية على المالي

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام قوله و اغتسل و البس ثوبيك و في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٩) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال عليه قال عليه قبل و (أو -خ) بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقار ورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذاالحليفة.

و في رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال و لم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابى عبدالله المليلة فدعا لنا بدهن بانٍ ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح. (لمسيح - خ).

و في احاديث الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ. و يأتى في رواية معوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك فلبّ وأعد غسلك و في رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك (اى من الطيب و الدهن) فليعد غسله.

و في رواية مغوية بن عمّار (٢) من باب (٢۴) حكم التدهين و التطيّب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله طائيلا الرجل يدّهن

باى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للاحرام.

و في رواية ابن ابي حمزة (۴) قوله التيلا و ادّهن بماشئت من الدّهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده.

وفي رواية ابن ابى العلاء (۶) قوله و ذكر انّ اباه طَلَيْلِاً كَانَ يَدّهَنَ بَعْدُ مَا يَغْتُسُلُ للاحرام الخ. وفي رواية حريز (۷) قوله لايرى طَلَيْلِاً بأساً بأن تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.

و في رواية ابن مسلم (٩) قوله لطي لا بأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده.

(٩) باب انّ من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلّم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل

۱۷۶۸۸ (۱) كافى ٢٦٩ج ۴ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن درّاج عن احدهما عليهما السّلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل قال لابأس به.

۱۷۶۸۹ (۲) تهذیب ۶۶ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۲۸ج ۴علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن
بعض اصحابه عن ابیجعفر طلط فی رجل اغتسل لاحرامه (۱) ثم قلّم
اظفاره قال یمسحها بالماء و لایعید الغسل فقیه ۲۰۲ ج۲- وسئل
ابوجعفر طلط عن رجل اغتسل (و ذکر مثله).

(10) باب جواز الاحرام في اللّيل و النّهار و استحباب كونه بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن و الاّ يصلّي ستّ ركعات او اربعاً او ركعتين و استحباب القراءة فيها بالتوحيد و الجحد

⁽١) للاحرام - يب.

عن حمّاد عن الحلبى و معوية بن عمّار جميعا عن ابى عبدالله عليه عن حمّاد عن الحلبى و معوية بن عمّار جميعا عن ابى عبدالله عليه قال لايضرّك بليل احرمت ام(١) نهار الاّ انّ افضل ذلك عندزوال الشّمس تهذيب ٧٨ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار و حمّاد بن عثمان (٢) عن عبيدالله الحلبيّ كليهما (٣) عن ابى عبدالله عليه الحرام في كلّ عبدالله عليه الله الحرام في كلّ عبدالله عليه الله العرام في كلّ وقت من ليل اونهار جايز وافضله عند زوال الشمس.

حمّادبن عثمان تهذیب ۲۸۷ ج۵-استبصار ۱۶۷ ج۲- موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن فقیه ۲۰۷ ج۲- الحلبیّ (۴) القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن فقیه ۲۰۷ ج۲- الحلبیّ (۴) قال سألت اباعبدالله علیّه (۵) الیلاً احرم رسول الله عَلَیْتُولهٔ ام نهاراً فقال (بل – یب صا) نهاراً فقلت ایّ (۶) ساعة قال (بعد – صا) صلوة الظهر – کافی-فقیه فسألته متی تری ان نحرم فقال سواء علیکم انّما احرم رسول الله عَلَیْتُولهٔ (بعد – کاخ) صلوة الظهر لانّ الماء (لمّا – خ فقیه) کان قلیلاً کأن یکون فی رؤس الجبال فیتجهّز (۷) الرجل الی مثل ذلك من الغد و لایکاد یقدرون علی الماء و انّما احدثت هذه المیاه حدیثاً.

۱۷۶۹۲ (۳) هستدرك ۱۷۰ج ۹-في بعض نسخ فقه الرضا علي في سياق مناسك الحج و البس ثوبيك للاحرام الى ان قال وليكن فراغك

 ⁽١) أو - يب. (٢) عيسى - خ. (٣) كلاهما - خ.

⁽۴) سأل الحلبيّ اباعبداللّه عليّه - فقيه.

⁽۵) عن ابى عبدالله طلتيك السلام على عن ابى عبدالله عليه على الله على الله

⁽٧) فيهجر - فقيه خ - خ كا فيتهجّر - خ ل فقيه - فيهجر: يعنى يذهب في طلب الماء اليوم من اليوم - في. الله الماء اليوم فلا يأتى به الله ان يمضى به من الغدمقدار ما مضى من اليوم - في.

من ذلك عند زوال الشّمس لتصلّى الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها و الآفلا يضرّك أن تصلّى ركعتين أوستّاً في مسجد الشجرة الخبر. ۱۷۶۹۳ (۴) تهذیب ۷۷ج۵-استبصار ۱۶۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن **کافی** ۳۳۱ ج۴-علی (بن ابراهیم - یب صا) عن ابیه عن ابن ابی عمير (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابی عمیر (۱) جمیعا - یب کا) عن فقیه ۲۰۶ ج۲- معویة بن عمّار عن ابي عبدالله علي الله علي الله علي الله عن الله عن الله عن الله عنه الله علي الله عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله على نافلة فان كانت مكتوبة – فقيه) احرمت(٢) في دبرها بعد التسليم – تهذیب کافی فقیه و ان کانت نافلة صلیت رکعتین و احرمت فی دبرهما (٣) (بعد التسليم - يب) فاذا انفتلت من صلوتك(٢) فاحمدالله واثن عليه و صلّ على النّبيّ عُلِيُّهُ و قل(٥) اللّهمّ انّي استلك ان تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتّبع أمرك فانّي عبدك و في قبضتك لااوقى الآما وقيت و لا آخذ الآما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك و سنّة نبيّك عَلَيْمِاللهُ و تقوّيني على ماضعفت عنه و تَسَلَّمَ (۶) منَّى مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذي (٧) رضيت و ارتضيت و سمّيت و كتبت(٨) (اللّهمّ انّي خرجت من شقّة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك – فقيه).

اللَّهُمّ فتمّم لى حجّتى(٩) (و عمرتى - خ) اللَّهُمّ انّى اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك عَلَيْكِيّالُهُ فان عرض لى شيء (١٠)

⁽١) و ابن ابي عمير - يب خ كا. (٢) تحرم - يب. (٣) دبرها - يب فقيه.

⁽۴) الصلاة – فقيه. (۵) تقول – فقيه.

 ⁽۶) تسلّم بالتشديد و حذف احدى التائين: تتقبّل - و انى. (۷) الذين - كافقيه.

⁽٨) وكنيت - فقيه. (٩) حجّى -كافقيه. (١٠) عارض - فقيه.

يحبسني فحلّني(١) حيث حبستني لقدرك(٢) الذي قدّرت عليّ اللّهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامي و مخَّى و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة (قال و - يبكا) يجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة (٣) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكباً فلت.

٥١٧٤٩٤ (٥) عوالى اللئالى ١٧٥ ج ١ - في الحديث انّه عَلِيَوْلَهُ اهلّ في دبر الصّلوة.

١٧٤٩٥ (٦) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عالي الله الله قال من اراد الاحرام فليصلّ وليحرم في عقب(۴) صلوته ان كان في وقت صلاة مكتوبة صلِّيها و تنفِّل(۵) ما شاء بعدها ان كانت صلوة يتنفِّل بعدها و احرم و ان لم يكن في وقت صلوة مكتوبة صلَّى تطوَّعاً و احرم و لا ينبغي ان يحرم بغير صلاة الاّ ان يجـهل ذلك او يكون له عذر و لا شيء على من احرم و لم يصلّ الآانّه قد ترك الفضل.

٧٧٤٩٤ (٧)**فقه الوضا**طَالِيَّةِ ٢١٤ - فاذابلغت الميقات فاغتسل أو توضّأ و البس ثيابك و صلّ ستّ ركعات تقرء فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة وروى انّ افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ثمّ احرم في دبرها ليكون افضل و توجّه في الرّكعة الأولى منها الخبر.

۱۷۶۹۷ (۸) **کافی** ۴۳۳۴ - علیّ بن ابراهیم عن ابید عن ابن ابی عمیر

⁽١) فخلّني - كاخ. (٢) بقدرك - يبخ. (٣) هنيهة - خ كا.

 ⁽۴) بعقب - خ - ك. (۵) يتنفل - خ.

عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله على قال صلّ المكتوبة ثمّ احرم بالحجّ او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتّى تصعد الى اوّل البيداء الى اوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ما شياً فلبّ فلا يضرّك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقايف (١) عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شىء من السقايف منه.

۱۷۶۹۸ (۹) تهذیب ۷۷ج ۵-استبصار ۱۶۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۳ج ۴-محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال قلت لابیعبدالله علیه ارأیت لو ان رجلا احرم فی دبر صلوة (غیر – صا) مکتوبة أکان یجزیه (ذلك – یب کا) قال نعم.

۱۰۶۹۹ (۱۰) تهذیب ۷۸ج ۵-استبصار ۱۶۶ ج۲-موسی بن القاسم عن علی ابن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابیعبد الله علی قال تصلّی للاحرام ست رکعات تحرم فی دبرها.

99-فان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت في الثانية الحمد و الاحرام و قرأت في الاولى الحمد و قل هو الله احد و في الثانية الحمد و قل يا ايّها الكافرون و ان كان في وقت صلوة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة و احرم في دبرها ليكون افضل وفي الهداية ٥٤-ما يقرب ذلك.

۱۱۷۷۰۱ (۱۲) تهذيب ۷۸ج۵-موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن الرجل عن الرجل عن الرجل عن الرجل عن الرجل الله عن الرجل المعرب تلت المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت

⁽١) السقيفة: الصُّفّة و منه سقيفة بني ساعدة - اللسان.

فَإِن أَبِي جِمَّالِه أَن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنَّة قلت أله أن يتطوّع بعد العصر قال لابأس به ولكنّي(١) اكرهه للشهرة و تأخير ذلك احبّ اليّ قلت كم اصلّى اذا تطوّعت قال اربع ركعات.

۱۷۷۰۲ (۱۳) **فقیه ۲۰۸** ج ۲ – و فی روای**ة ابن فضّال** عن ابی الحسن عَلَيْكُ فِي رَجُلُ يَأْتِي ذَاالِحَلَيْفَةُ أَوْ بَعْضُ الْأُوقَاتُ بَعْدُ صَلَّوَةُ الْعُصِّرِ أُوفَى غير وقت صلوة قال لا، ينتظر (٢) حتّى تكون السّاعة الّتي تصلّى فيها.

۱۷۷۰۳ (۱۴) تهذیب ۷۸ج۵-استبصار ۱۶۶ج۲-موسی بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله علي قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم في دبرهما.

۱۷۷۰۴ (۱۵) فقیه ۳۱۳ ج۲ – وصلّ للاحرام ستّ رکعات و توجّه فی الاولىٰ منها و اقرء في كلّ ركعتين في الاولىٰ الحمد(لله – خ) و قل هو اللَّه احد و في الثانية الحمد (لله -خ) و قل يا ايُّها الكافرون و تقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة و تسلّم في كلّ ركعتين و ان شئت صلّیت رکعتین للاحرام علی ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرّك في ايّ الساعات احرمت عند طلوع الشمس و عند غروبها و ان كان وقت صلوة فريضة فصلِّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمٌ صلَّ الفريضة و احرم في دبرها ليكون افضل.

و تقدّم في رواية معاذبن مسلم (٥) من باب (١٤) السور الّتي تقرء في النوافل من ابواب القرائة – ج۵– قوله ﷺ لاتَدَع ان تقرء بقل هو اللَّه احد و قل يا ايُّها الكافرون في سبعة مواطن (الي ان قال) و ركعتي الاحرام و في غير واحد من احاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من

⁽١) ولكن - خ. (٢) يتصبّر -خ ل.

ابواب وجوه الحجّ -ج ١٢-ما يدلّ على ذلك فراجع.

و في رواية السيّد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله طلط في فحين صلّيت الركعتين (أى ركعتى الاحرام) نويت أنك تقرّبت الى الله بخير الاعمال الغو في رواية الحلبيّ (٢) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣- من ابوابها قوله طلط وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض فيه الحجّ.

و في رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوأبه قوله واىّ شيء الفرض قال للنِّلِةِ تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريدان اتمتّع الخ.

و فى رواية مغوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيّق للاحرام قوله وليكن فراغك من ذلك (اى مقدّمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس فلا يضرّك غير انّى احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس و فى رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد و لا يضرّهاى وقت احرم من ليل او نهار.

و في رواية ابن مهزيار (٨) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب المثلل يعيده.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على استحباب الصّلوة لغير الحايض. و فى رواية معوية (١٥) من باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام الاّ بالتلبية قوله طليّما لإبأس ان يصلّى الرجل فى مسجدالشجرة و يقول الذى يريدان يقوله و لايلتى.

و في رواية ابن عبدالعزيز (١٦) قوله اغتسل ابوعبدالله عليَّاللهِ للتعرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلّى الخ.

و في رواية معوية (١٨) قولهما الله اذا صلَّى الرجل الركعتين و قال الذي يريدان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانّه انّما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ و في غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على ذلك.

و في رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد قوله ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلوتك (و على نقل الفقيه هكذا:) فصل ركعتين ثمّ اخرج اليها فأشعرها و في رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله النِّلْةِ اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم الخ.

و في رواية الجعفريّات (١٣) قوله للنَّالِخ فان شنت فاحرم دبر الصلوة. و في رواية منصور (٢٠) قوله طلي اذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتَّى تأتى البيداء وقمي رواية الحلبيِّ (٢٣) قوله لِمُلْئِلِةِ اذا صلَّيت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد في دبر الصلوة قبل أن تقوم ما يقول المحرم. و في رواية ابن ابي نصر (٢۴) قوله طَلْئِلْةِ اعقد الاحرام في دبر الفريضة. و في الرضوى (٣٠) قوله طليُّلا ثمَّ اركب في دبر صلوتك و بعد ما یستوی به راحلتك و لب.

و في رواية هشام (٣١) قوله للطُّلِلِّ اذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم وفي رواية اسحاق (٣٢) قوله اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبّي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع.

و في رواية عمربن يزيد (٧) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجُّ قوَّله عَلَيْكِ و اعلم أنَّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة اوليل او نهار.

(۱۱) باب انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى وكذلك المستحاضة الاّ انّها تصلّى و حكمهنّ اذا تركن الاحرام جهلا او نسيانا

بن عمّار قال سألت اباعبدالله طلط عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى.

ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن يوفس بن يعقوب قال عن يوفس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله علي عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل و تستفر (١) و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبادون ثيابها (٢) لاحرامها و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد ثمّ (٣) تهلّ بالحجّ بغير صلوة. لاحرامها و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد ثمّ (٣) تهلّ بالحجّ بغير صلوة. يحيى (۴) عن سلمة بن الخطّاب عن على بن الحكم (۵) عن محمد بن يحيى (۴) عن سلمة بن الخطّاب عن على بن الحكم (۵) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الاحرام فتطمث (۶) قال تغتسل و تحتشى عن امرأة حاضت و هي تريد الاحرام فتطمث (۶) قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخرى (۷) حتى تطهر.

۱۷۷۰۸ (۴) المقنع ۸۴ – واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل و لتحتش و لتخرج و تلبّ و لاتصلّ و تلبس ثياب

 ⁽١) الاستثفار هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة أو قطئة تحتشى بها و توثق طرفيها فى شىء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم - اللسان.
 (٢) ثياب احرامها - كا.

 ⁽٣) و - كا. (۴) بن عيسى - يب ط. (۵) الحسين - خ ل.

⁽۶) فطمئت - كاخ ل. (۷) الاخر - كا.

الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت و قضت نسكها. ١٧٧٠٩ (۵) فقه الرضا عليها ٢٣٠- و اذا حاضت العرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب احرامها و تدخل مكة و هى محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضى ما عليها من المناسك و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله المثلل أتحرم المرأة و هى طامت قال نعم تغتسل و تلبّى.

۱۷۷۱۱ (۷) تهذیب ۲۸۸ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۴۵ج ۴ حدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعیل عن صفوان (بن یحیی-کا) تهذیب ۲۸۹ج۵- الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابیعبدالله علیه المرأة الحائض تحرم و هی لاتصلی قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.

۱۷۷۱۲ (۸) تهذیب ۳۸۹ج۵-الحسین بن سعید عن صفوان عن العیص بن القاسم قال سألت اباعبدالله علیه عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عمیس و لدت محمداً ابنها بالبیداء و كان فی ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو(۱) طمئت

⁽١) ان - إذ -خ.

فأم ها رسول الله عَلِيَوْلَهُ فاستثفرت و تمنطقت (١) بمنطقة و احرمت.

كافي ٢٤٤ ج ٢-عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمو بن ابان الكلبيّ قال ذكرت لابي عبدالله المنتجالة المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال انّ اسماء ولدت محمدابن ابى بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ او طمثت فأمرها رسول الله عَلَيْكِاللَّهُ فاستثفرت و تنطّقت بمنطقة و احرمت. ١٧٧١٣ (٩) فقيه ٢٣٩ ج ٢ – روى معوية بن عمّار عن ابي عبد اللَّه طلطُّ اللَّهُ عَلَيْكُ إِ قال انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول اللَّه عَلَيْمُوالَّهُ فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع رسول اللّه(٢) عَلَيْمُولَهُ و اصحابه فلمّا قدموا مكَّة لم تطهر حتَّى نفروا من منيَّ و قد شهدت المواقف كلُّها عرفات و جمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلمّا نفروا من منى امرها رسولالله عَلَيْمَالُهُ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجّة و ثلاثة ايّام التشريق.

مستدرك ١٩٠ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليُّل و قال ابي انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء و ذكر نحوه.

١٧٧١٤ (١٠) عوالى اللتالى ١٧١ج ١ - قال النّبيّ مَلَيْنِيَّةُ إنّ النفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلُّها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا.

١١٧٧١٥ (١١) دعائم الاسلام ٢٩٨ج اشقن جعفر بن محمد طلة يالله الله

 ⁽١) تمنطق و تنطق: شد وسطه بمنطقة. (٢) النبئ عَلَيْمِوْالهِ - خ.

قال في الحائض و النفساء تأتى الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و انّ من اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام. هستدرك ١٨٩ ج ٩-بعض نسخ فقد الرضا عليّه عن النبيّ عَلَيْمِاللهُ انّه قال للحائض افعلى ما يفعل الحاج غيران لاتطوفي بالبيت.

و تقدّم في أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض - ج٢ - ما يدلّ على عدم جواز الصّلوة للحائض اذا اراد الاحرام.

و في احاديث باب (٢۶)اقسام الاستحاضة ما يدل على جواز صلوة الاحرام للمستحاضة و في رواية الجعفريّات (١٢) من هذا الباب قوله طليّل المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساحد.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة ايّام اقرائها قوله عَلَيْرِاللهُ لها (اى لاسماء بنت عميس وهى نفست بذى الحليفة بمحمد ابن ابيبكر) اغتسلى واحتشى و اهلّى بالحجّ وفي رواية زرارة (١٤) قوله عليّا فأمرها (اى اسماء) رسول الله عَلَيْرَالهُ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ. وفي رواية محمد و فضيل و زرارة (١٥) قوله عليّا فامرها رسول الله عَلَيْرَالهُ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهلّ بالحجّ. الكرسف و تهلّ بالحجّ.

و في رواية معوية (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب مواقيت الاحرام - ج١٣ - قوله الله فلترجع الى الوقت فلتحرم منه.

و في رواية زرارة (١٠) قوله فجهلوا أنّ مثلها (اي الحائض) ينبغي ان

تحرم فمضوا بهاكما هي الخ.

و في الرضوى (١١) قوله عليه قال ابى في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك و لاحظ سائر احاديث الباب فاتها تدل على حكمه بالعموم و الاطلاق.

و يأتى فى احاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب الطواف و أباب (٣٥) انّ المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتى شخصت (١) الى عرفات و باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتّى قضت المناسك ما يمكن ان يستفاد منه انّ الحائض يجب عليها ان تحرم و تصنع ما يصنع غيرها.

(۱۲) باب انّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على المرئة ايضاً لبس ثوبي الاحرام ام لا وهل يضرّ وجود الخيط في ثوبي الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانّهما مخيطان ام لا

۱۱۷۷۱۶ (۱) فقیه ۳۱۲ج ۲- تم البس توبی احرامك و قل الحمد لله الذی رزقنی ما أواری به عورتی و أؤدی به فرضی و أعبد فیه ربّی و أنتهی فیه الی ما أمرنی الحمد لله الذی قصدته فبلّغنی واردته فأعاننی و لم يقطع بی و وجهه اردت فسلّمنی فهو حصنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و ملجئی و منجای و ذخری و عدّتی فی شدّتی و رخائی.

و تقدّم في رواية هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انّه يستحبّ

⁽۱) ای خرجت.

لمن لايقدر على الحج أن يبعث هدياً أو ثمنه من أبواب فضائل الحج - ج١٢ - قوله أنّ مراداً بعث ببدنة و أمران تقلّد أو تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له أنّما ينبغي له أن لا يلبس الثياب فبعثني الى أبيعبدالله عليه بالحيرة فقلت له أنّ مراداً صنع كذا و كذا و أنّه لايستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مرهان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه لمكان زياد فقال مرهان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه وجوهه قوله عليه بن أبن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه فلمّا نزل الشجرة أمر عَلَيْ النّاس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرّد في أزار ورداء أوازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

و في الرضوى (٩) قوله طلط و حل لك كلّ شيء من لبس القميص و الخفّ و مسّ الطّيب و وطى النساء الى يوم التروية (الى ان قال) و اغتسل و البس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحِجْر.

و في رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله قوله عليّه أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال نعم (الى ان قال) فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت انّك تجرّدت من الرياء و النفاق وفي رواية ابن ابى نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله عليه هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

و في رواية زرارة (۴) قوله لطيُّلاِّ و يتَّقى عليهم (اى الصبيان) ما

يتّقى على المحرم من الثياب و الطّيب.

و فى احاديث باب (١٤) حجّ موسى عليَّا ما يصرّح بانّه عليَّا حجّ وكان عليه عبائتان قطو انيتان الآروايتي ابن مسكان وزرارة (٧،٤) وكان عليه عبائتان قطو انيتان الآروايتي ابن مسكان وزرارة (٧،٤) وفي رواية عبدالله بن عطاء (١٩) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج١٣ - من ابوابها قوله عليَّا لِا ولكنّ عليًا عليَّا لِحَان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

و في رواية الحضرمي (۶) من باب (۶) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليه البحضة و الشجرة قوله عليه عليه خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يستلون عتى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله عَلَيْرِاللهُ لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

و في رواية ابن ابى نصر (۶) من باب (۱۱) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله عليه فلا فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللّه عَلَيْكِوْلُهُ بثيابه الى الشجرة.

وفى رواية ابى بصير (٨) نحوه و فى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب.

و فى الرضوى (۵) قوله احرم لك شعرى و بشرى ولحمى و عظامى و مخى و عظامى و مخى و عظامى و مخى و عظامى و مخى و عصبى و شهواتى من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة. و فى رواية معوية (١) من باب (۵) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام قوله عليه و اغتسل و البس ثوبيك.

و في رواية الدعائم (۴) قوله عليه فلما انتهى عَلَيْوَاللهُ الى الشجرة امر الناس بالتجرد من الثياب في رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما

على وسطه ويلقى الآخر على ظهره.

وفي رواية مغوية (٨) قوله ﷺ وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة.

وفي روايته الأُخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك مـن المـاء وتلبس ثوبيك (ثوبي احرامك ـخ) ان شاء الله.

وفي رواية ابن ابيحمزة (٦) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله إذا اغتسل الرّجل وهو يـريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّئ فعليه الغسل وفي رواية مـعاوية (٨) قوله ﷺ اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل.

وفي رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحسرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وقي رواية معوية (١) من الباب المتقدّم قوله للله تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي.

وفي رواية يونس (٢) قوله ﷺ وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها (دون ثياب احرامها ـكا).

وفي رواية زيد (٣) قوله الله وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذاكان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتّى تطهر.

وفي الرضوي(٥) قوله و تلبس ثياب احرامها و تدخل مكّة وهي محرمة.

َ **وفي** رواية العـوالي (١٠) قـوله ﷺ تـغتسلان (أي اَلحـائض والنفساء) وتحرمان وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله الله في الحائض والنفساء تغتسل و مرم كما يحرم الناس.

و يأتى في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج و باب (١٤) الله لابأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزّ وفي الله المربوطة بثياب الاحرام ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في النوب الوسخ قوله عليه المحرم في توبين نقيين أبيضين وفي الرضوي الوسخ قوله عليه البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) وكذلك تفعل المرئة وفي احاديث باب (١) ان المحرم لايلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم والباب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم.

وفي رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) جواز لبس العوم المخيط قوله ازواج رسول الله عَلَيْكُولُهُ كنّ اذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهنّ معهنّ عليهنّ الثيابين و السرا ويلات .

و في احاديث باب (۴) جواز عقد الثوب اذا قصر و باب (۵) جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه الله المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة.

وفي الرضوى (٩) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابوابة قوله علي المنتقل الله كلّ شيء من لبس القميص و ما سواه. و في تفسير على بن ابراهيم (١٤) قوله ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثياب و النساء و الطيب.

و في احاديث باب (٧) انّه ينبغي للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا احلّ ان لا يلبس قميصا ما يدلّ على حرمة لبس القميص للمحرم.

و فى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله المنظير في المسجد و فى رواية ابى بصير (٢) نحوه.

و في مرسلة فقيه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب و الثياب و في الرضوى (٥) قوله و البس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد.

و فى الرضوى (۶) قوله لطي و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت و فى رواية الدعائم (۸) قوله لطي و لبس ثوبى احرامه و دخل المسجد الحرام.

و في رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفألبس القميص (اي بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية سعيد (١٥) قوله المتمتّع اذا حلق رأسه يطّليه بالحنّاء قال نعم الحنّاء و الثياب الخ.

وفي رواية الخزّاز (١٧) قوله حلق لطَّلِلاً ثمّ ضمّد(١) رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص وكان متمتّعاً.

و في رواية الاعرج (٢۴) قوله أيلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال التلل ان كان متمتّعاً فلا و ان كان مفرداً للحجّ فنعم و في رواية اسمعيل (٢٤) نحوه.

و في رواية ادريس (٢٨) قوله فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليم بشر ما صنع الخ وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليم فأذا فعلت ذلك حلّ لك اللّباس والطّيب.

⁽١) ضمدت الرّأس اذا مسحت عليه بدهن او ماءٍ ثمّ لففت عليه خرقة - اللسان.

(13) باب استحباب الإحرام في ثوبي الكرسف و اليمانييّن

و یأتی فی روایة معویة (۲) من باب (۵) انّه یجوز للحاج ان یولّی غیره لیحلق رأسه من ابواب الحلق قوله طلیّل و کان ثوبا رسول اللّه عَلَیْوَلهٔ اللّذان احرم فیهما یمانیین عبری و ظفاری (الی ان قال) و قد احرم رسول اللّه عَلَیْوَلهٔ فی ثوبی کرسف.

(14) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

۱۱۷۷۱۹ (۱) تهذیب ۶۶ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۹ج ۴-علی عن ابیه عن فقیه ۲۱۵ ج ۲- حمّاد (بن عیسی -کا) عن حریز عن ابیعبدالله علیه قال کل ثوب یصلّی (۳) فیه فلا بأس ان یحرم (٤) فیه.

(1۵) باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج و في الثوب المعلم و الملحم للرجال على كراهية و للنساء من دونها و

⁽١) اللذين _خ ل كا - اللذان - فقيه.

 ⁽۲) اظفاری - خ فقیه - ظفار خ کا - و الصحیح ظفار بالفتح مبنی عملی الکسر بلدبالیمن لحمیر قرب صنعاء - مجمع.
 (۲) تصلی - خ.
 (۴) تحرم - خ.

عدم جوازه في الحرير الخالص

۱)۱۷۷۲۰ (۱) تهذیب ۶۷ – ۵ – محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۹ ج۴ – عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زیاد – کایب خ) عن احمدبن محمّد (ابن ابی نصر – خ کا) عن عبدالکریم بن عمر و عن ابی بصیر قال سئل ابو عبدالله علی الخمیصة (۱) سداها ابریسم ولحمتها من غزل قال لابأس بان یحرم فیها انما یکره الخالص منه.

۱۷۷۲۱ (۲) فقیه ۲۱۷ج ۲-روی عن ابی الحسن النهدی قال سئل سعد (۲) ابا عبدالله طائل و انا عنده عن الخمیصة سداها ابریسم ولحمتها مرعزی (۳) فقال لابأس بان تحرم (٤) فیها انّما یکره الخالص منها.

۱۹۷۲۲ (۳) تهذیب ۶۷ج۵-کافی ۴۳۶ج۹-محقدبن احمد عن محقد بن اسماعیل عن حقان بن سدیر عن ابیعبدالله طلی قال کنت عنده جالساً فسئل عن رجل یحرم فی ثوب فیه حریر فدعا بازار (له عقیه) قرقبی (۵) فقال انا احرم فی هذا و فیه حریر فقیه ۲۱۶ج۲- فقیه) وی احتان بن سدیر قال کنت جالساً عند ابیعبدالله طلی فسأله رجل أیحرم و ذکر مثله.

قرب الاسناد ٩٩- محمّد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمّد جميعاً عن حنّان بن سدير نحوه.

۲۱۶۲(۴) فقيه ۲۱۶ ج ۲ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل

⁽١) هي ثوب خزّ او صوف مربّع معلم و قيل لاتسمّى خميصة الآان تكون سوداء مُعلمة.

⁽٢) سعيد الاعرج -خ ل. (٣) المِرْعِزَى : اللَّيْن من الصوف - الزغب الذي تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك.

⁽۴) يخرم - خ.

⁽۵) منسوب الى قرقوب و هو بلد - قرفى يب قربى -خ يب قرقى خ ل فقيد -خ يب -فرقبى -خ كا.

يحرم في ثوب له علم فقال لابأس به.

فقیه ۲۱۶ ج۲- و فی روایة معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیّا لا علیه الله علیّا لا الله علیّا لا الله علیّا لا الله علی قال لابأس بأن و ذکر مثله.

احمدعن (۶) المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه المؤلِّ عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انمّا يكره (۲) الملحم فقيه ۲۱۶ ج۲ – سأل اباعبدالله عليه ليث المرادى عن الثوب المعلم و ذكر مثله.

۱۷۷۲۶ (۷) مستدرك ۲۲۰ج ۹-كتاب محمّدبن المثنّى بن القاسم الحضر مى عن خور بن محمّد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربيّ عن ابيعبدالله عليّه قال سألته عن الثوب المعلم ايحرم الرجل فيه قال نعم انّما يكره المُلْحَم.

١٩٧٢٧ (٨) كشف الغمّة ٢٩٩ ج ٢ - (نقلامن كتاب الدلائل لعبد اللّه بن جعفر بن محمّد بن جعفر الحميرى) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمّد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليّا إلى يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم (٣) يلبسه المحرم و عن سلاح رسول اللّه عَلَيْواللهُ فنسى ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لابأس بالاحرام

⁽١) اعلم الثوب: جعل فيه علامة وجعل له عَلَماً - اللسان - العَلَم: عَلَم الثوب من اطراز و غيره - مجمع. (٢) يحرم - خ ل كا.

⁽٣) الملحم: ماكان سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

في الثوب الملحم الخبر.

۱۷۷۲۸ (۹) وسائل ۴۸۲ج ۱۲ - سعیدبن هبة الله الراوندی فی الخرائج و الجرائح عن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن یحیی قال کتبت کتابا الی ابی الحسن علی الا فجاء فی الجواب بکل ما سألته عنه و فی المفل الکتاب لابأس بالملحم ام لا فجاء فی الجواب بکل ما سألته عنه و فی اسفل الکتاب لابأس بالملحم ان یلبسه المحرم.

٣٢٥٢٩ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٢ -عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله عليه قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرئة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريرا ثم قال ابو عبدالله عليه قد سئلنى ابوسعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان و جدالبرد فأمرته ان يلبسها.

المرادي (١١) فقيه ٢٢٠ج ٢ - سئل اباعبد الله طلي الموبصير المرادي عن القرّ (١) تلبسه المرثة في الاحرام قال لابأس انّما يكره الحرير المبهم. (٢)

۱۷۷۷۳۱ (۱۲) السرائر ۴۷۴ - (نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) جميل قال سألت ابا عبد الله عليه عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة و عن المرئة تلبس الحرير قال لا.

۱۳۷۷۳۲ (۱۳) تهذیب ۷۳ج ۵-استبصار ۲۰۸ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۴۴ج ۴ - ابی علی الاشعری عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان (عن الحلبی - یب صا) عن عیص بن القاسم قال قال ابو

⁽١) القرّ ما يعمل من الابريسم - مجمع.

⁽٢) الحرير المبهم اى الخالص الذي لا يمازجه شيء - مجمع.

عبدالله على المرئة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين(١) – يب كا وكره النقاب و قال تسدل(٢) الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

۱۹۱۷۲۳۳ عن ۲۹ محمدبن یعقوب عن ۲۹ محمدبن یعقوب عن کافی ۲۴۵ ج۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد (بن ابی نصر – خ کا) او غیره عن داود بن الحصین (عن ابی عینة – کایب خ) قال سألت اباعبدالله طلی (۳) (عن – خ صا) ما یحل للمرئة ان تلبس (من الثیاب – خ کا) و هی محرمة قال الثیاب کلها ماخلا (٤) القفازین و البرقع و الحریر قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابریسم و هو حریر قال ما لم یکن حریرا خالصاً فلا بأس.

۱۷۷۳۴ (۱۵) كافى ۳۴۶ج ۴ - حميدبن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله على المرثة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة قال لاولها ان تلبسه فى غير احرامها.

۱۶۷٬۷۳۵ (۱۶) كافى ۴۵۵ج ۶ – محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابى ايّوب عن سماعة عن ابى عبدالله عليّا قال لا ينبغى للمرئة ان تلبس الحرير المحض و هى محرمة و امّا فى الحرّ و البرد فلابأس.

الكريم (١٧) فقيه ٢٢٠ ج٢- سأل اباعبدالله علي سماعة عن

⁽١) القفّاز: لباس الكفّ و هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تــز رّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها –اللـــان.

⁽٢) أسد له: أرخاه و ارسله –اللسان. (٣) عن ابيعبداللَّه عَلَيْكِ قال سألته – يب صا.

⁽٤) عدا - خ كا.

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح (لها - خ) ان تلبس حريراً محضالا خلط فيه فامّا الخزّ و العلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه و هي محرمة و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّامًا انّهم يقولون(١) انّ في الخزّ حريراً و انّما يكره الحرير المبهم.

۱۸)۱۷۷۳۷ (۱۸) فقیه ۲۲۰ج ۲-روی عن ابی الحسن النهدی قال سئل ابو عبدالله طلطه و انا حاضر عن المرأة تحرم فی العمامة و لها علم قال علم قال علم لابأس.

و تقدّم في احاديث باب (۶) عدم جواز صلوة الرجال في الابريسم المحض من ابواب لباس المصلّى ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (۷) انّه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض.

و في رواية ابن بكير (٢٣) من هذا الباب قوله عليه النساء يلبسن الحرير و الدّيباج الآفي الاحرام.

وفي رواية جابربن يزيد (٢۴) قوله طلط و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الآفي الجهاد و في رواية حريز (١) من باب (١۴) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة من ابواب الاحرام قوله طلط كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع و فى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله للتيلل و لا تلبس حليّا و لا فرنداً (٢) و لابأس بالعلم فى الثوب.

⁽١) سيقولون -خ. (٢) الفرند بكسر الفاء و الرّاء ثوب معروف معرّب - مجمع.

و في رواية الحلبي (۵) من باب (۲) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لابأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخزّ و ليس يكره الآ الحرير المحض و لاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب انّه لابأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخزّ

المالا (۱) كافي ۱۳۴۱ ج ۴ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجّاج احمد بن محمّد على حمّاد من عثمان عن عبدا من بن الحجّاج قال سئلت اباالحسن عليه من المحرم يلبس الراب لابأس (به - خ) فقيه ۲۱۸ ج ۲ - سأ بدالرحمن بن الحجّاج اباالحسن عليه (۱) عن المحرم و ذكر مثله.

۱۷۷۳۹ (۲) الاحتجاج ۲۰۵۱ - ۲-کتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحمیری فیماکتبه الی صاحب الزمان علیه الله عن مسائل (الی ان قال) هل یجوز للرجل ان یحرم فی کساء خز آم لا الجواب لاباس بذلك و قد فعله قوم صالحون الغیبة للشیخ ۲۳۴ – (بالاسناد المتقدم فی باب (۳۹) ما ینبغی ان یقول من حج او طاف عن غیره من ابواب النیابة عن محمد بن احمد بن داود القمی فی ذکر جوابات المسائل التی انفذت من قم) مثله.

و تقدّم في احاديث باب (۴) جواز الصّلوة في الخزّ الخالص من ابواب لباس المصلّي من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و يأتى في كثير من احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك فراجع

⁽١) اباعبدالله عليه المالم المالية

و في رواية ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم والحلبي (۵) ما يناسب ذلك فراجع.

(17) باب جواز الاحرام في الثّوب المصبوغ بالمشق

معنى المعنى المحاد (١) تهذيب ٤٧ج٥ – موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابهي بصير عن ابيجعفر المنتلا قال سمعته و هو يقول كان على المنتلا محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطّاب فقال يا اباالحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال على على على المنتلا ما تريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما نؤبان صبغا (١) بعنى الطين.

فقيه ٢١٥ ج٢- روى عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه يقول كان على عليه عمر فقال ما هذان يقول كان على عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و انت محرم فقال على عليه على عليه ما نريد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغابطين.

ایبجعفر و ابیعبدالله طافی العیاشی ۳۸ج ۲-عن عبیدالله الحلبی (٤)عن ابیجعفر و ابیعبدالله طافی قالا حج عمر اوّل سنة حج و هو خلیفة فحج تلك السنة المهاجرون و الانصار و كان على طلط قد حج في تلك السنة بالحسن و الحسين و بعبدالله بن جعفر قال فلمّا احرم عبدالله لبس ازارا ورداء ممشقین مصبوغین بطین المشق ثمّ اتی فنظر الیه عمر و هو یلبّی و علیه الازار و الرداء و هو یسیر الی جنب علی علی المنظ فقال عمر من

⁽١) مصبوغان - خ ل.

⁽٢) المشق بالكسرطين احمر و يقال له بالفارسية «كل ارمني». (٣) صبيانه - خ ل.

⁽٢) عبدالله بن الحلبي -خ.

خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه على عليه الله فقال له يا عمر لا ينبغي لاحد أن يعلّمنا السنّة فقال عمر صدقت (و اللّه -خ) يا أباالحسن لا و اللّه ما علمت أنّكم هم -الحديث.

٣٩٢ (٣) كافى ٣٩٣ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه قال لابأس بان يحرم الرجل(١) في ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بان يحوّل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم و ان احتلم فيها.

١٧٧٤٣ (٤) فقيه ١٥٦٦ ج ٢ -روى ابن مسكان عن ابي عبدالله للشَّلِخِ انّه قال لابأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشّق.

و يأتى فى رواية عمّار (١) من باب (٢٦) انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله لطّيَلِة وكلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(18) باب انّه لابأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب

۱۷۷۴۴ (۱) تهذیب ۶۷ج۵-استبصار ۱۶۵ج ۲-موسی بن القاسم عن علی بن جعفر قال سئلت اخی موسی (بن جعفر – صا) علیم المبس المحرم الثوب المشبع (۲) بالعصفر (۳) فقال اذا لم یکن فیه طیب فلا بأس (به – یب).

وسائل ۴۸۱ ج ۱۲ – على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الاسناد ٢٢ – السناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طالح الاحوه). ما ١٧٧٤٥ (١٥ عائم الاسلام ٢٠٥ ج ١ – عن ابى جعفر محمد بن على

 ⁽١) المحرم -خ. (٢) المصبغ -خ ل صا.

⁽٣) العصفر بضمّ العين نبت معروف يصبغ به – مجمع.

طَلِهُ اللهِ قال يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران اوورس(١) (او طيب -ك) و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصّبيغ.

۱۷۷۴۶ (۳) كافى ۳۴۲ج ۴- احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابوعبدالله على عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه و انا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (۲) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (۳).

تهذيب ۶۹ج۵-احمدبن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الفرج عن ابان بن تغلب قال سئل اباعبدالله على الخي و انا حاضر عن الثوب (و ذكر مثله).

فقیه ۲۱۶ ج۲-روی عن الکاهلی قال سثله رجل و انا حاضر (و ذکر مثله).

و يأتى فى رواية عمّار (١) من باب (٢١) انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قواله طلط و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره

۱۷۷۴۷ (۱) كافى ۳۳۹ج ۴-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن شعيب ابى صالح عن خالد النقل ابى العلاء الخفّاف قال رأيت اباجعفر عليه لله و عليه برد اخضرو هو محرم فقيه ۲۱۵ ج ۲-روى (عن -خ) خالد ابن ابى العلاء الخفّاف و ذكر مثله. فقيه ۲۱۵ ج ۲-روى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال ۱۷۷۴۸ (۲) فقيه ۲۱۵ ج ۲-روى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال

⁽١) الورس: صبغ يتّخذ منه الحمرة للوجه – مجمع. (٢) ولكنّي – فقيه.

⁽٣) بين الناس -خ يب.

رأيت اباجعفر عليمًا لل و عليه برد مخفّف (١) و هو محرم.

۳)۱۷۷۴۹ (۳) فقیه ۲۱۵ ج۲ – سأل ابا عبد الله التله التله علیه حمّا دانو الوسئل و هو حاضر عن المحرم يحرم في بردقال لابأس به و هل كان الناس يحرمون الاّ في البرود.

(٢٠) باب كراهة الاحرام في الثّوب الوسخ و الاسود و استحبابه في لوبين نقيّين ابيضين و كراهة غسل المحرم ثوبه قبل ان يحلّ و ان توسّخ الاّ ان تصيبه جنابة او شيء

۱۱۷۷۵۰ (۱) تهذیب ۶۸ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان بن بحیی عن العلا بن رزین قال سئل احدهما طلِهٔ الله عن الثوب الوسخ ایحرم فید المحرم فقال لا ولا اقول الله حرام ولکن تطهره (۲) احبّ الی و طهره غسله.

۱۹۷۵۱ (۲) کافی ۲۴۳ج ۴ – (عدّة من اصحابنا – معلّق) عن احمد (بن محمّد – خ) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن فقیه ۲۱۵ ج ۲ – محمد بن مسلم عن احدهما علیت قال (۳) سألته عن الرجل یحرم فی ثوب و سخ (٤) قال لاولا اقول انّه حرام ولکن تطهره (۵) احبّ الیّ و طهوره غسله و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتّی (انّه – خ فقیه) یحلّ و ان توسّخ الاّ ان تصیبه جنابة او شیء فیغسله.

تهذيب ٧١ ج٥- محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلابن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليه المنظمة قال لا يغسل الرجل ثوبه (و ذكر مثله).

۱۷۷۵۲ (۳) دعائم ۱۷سلام ۳۰۵ ج ۱ -عن ابی جعفر محمد بن علی

 ⁽١) مخفق - خ ل. (٢) يطهره - خ. (٣) أنّه سئل- فقيه.

⁽٤) الثوب الوسخ - فقيه.

⁽۵) احبّ ذلك الى ان يطهّر و طهره غسله - فقيه - احبّ ان يطهّره - خ كا.

عَلِيْكِ اللهِ قال يتجرّد المحرم في ثويين نقيّين ابيضين.

۱۷۷۵۳ (۴) مستدرك ۲۱۹ج ۹-بعض نسخ فقد الرضا علیه و البس ثوبیك للاحرام أوإزاریك جدیدین كانا او غسیلین بعد ما یكونان طاهرین نظیفین و كذلك تفعل المرأة و قال ایضاً و لا بأس ان یقارن المحرم بین ثیابه التی احرم فیها اذا كانت طاهرة.

و تقدّم في رواية الحسين بن المختار (۵) من باب (۱۱) استحباب كون الكفن ابيض من ابواب تحنيط الميّت و تكفينة قوله عليه لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفّن به و لا حظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الابيض و كذا احاديث باب (۱۱) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصليّ باب (۱۱) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصليّ يرتدى بالثوبين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها و في احاديث باب (۲۲) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدلّ على لزوم غسل ثوبي الاحرام اذا تنجس و في الرضوى (۲) من باب (۲۵) انّه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه قوله و لا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ.

(21) باب انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء و بطانته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان

۱)۱۷۷۵۴ محمد بن الحمد بن الحسن بن على عن عن محمد بن الحمد عن الحمد بن الحسن بن على عن عمر وبن سعيد عن مصد ق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئلت اباعبدالله على عن الرجل يلبس لحافا

ظهارته (١) حمراء و بطانته (٢) صفراء قداتي له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(22) باب انّ المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فيه

۱)۱۷۷۵۵ (۱) تهذیب ۷۰ج۵-موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابیعبد الله علیه قال اذا اضطر المحرم الی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلو با و لایدخل یدیه فی یدی القباء.

۱۷۷۵۶(۲) فقیه ۲۱۶ج ۲-روی القاسم بن محمّد الجوهری عن علی ابن ابی حمزة عن ابیعبد الله طلیه قال آن اضطر المحرم الی آن یلبس قباء من برد و لایجد ثوباً غیره لبسه (۳) مقلوباً و لایدخل یدیه فی یدی القباء.

۳۴۷ (۳) کافی ۳۴۷ج ۴-محمدبن یحیی عن احمدبن محمدعن الحسن بن علی عن هثنی الحناط عن ابیعبدالله علی قال من اضطر الحسن بن علی عن هثنی الحناط عن ابیعبدالله علی قال من اضطر الی ثوب و هو محرم و لیس معه الآقباء فلینکسه و لیجعل اعلاه اسفله و پلیسه و فی روایة اخری یقلب ظهره بطنه اذا لم یجد غیره.

۱۷۷۵۸ (۴) السرائر ۴۷۴ – (نقلامن نوادرا حمد بن محمدابن ابی نصر البزنطی) جمیل عن ابیعبدالله طلید قال من اضطر الی ثوب و هو محرم و لیس معه (٤) الآقباء قال فلینکسه و لیجعل اعلاه اسفله و یلبسه (٥) وسائل ۴۸۷ ج ۱۲ – رواه العلامة فی المنتهی و المختلف نقلا من کتاب الجامع للبزنطی عن المثنی عن ابیعبدالله طلید مثله.

⁽١) ظاهرته -خ. (٢) باطنته -خ. (٣) فليلبسه خ (۴) له - ثل.

⁽۵) و ليلبسه - ثل.

۱۷۷۵۹ (۵) مستدرك ۲۲۲ج ۹ - بعض نسخ الرضوى علي و لا تلبس قميصا الى ان قال و لا القباء الآان يكون مقلوباً ان لم تجد غيره.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٧) من باب (۶) انّ المحرم لايلبس الجور بين و الخفّين الآاذا اضطرّ اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّ الوله على المحرّ الوله على المحرّ الوله على الفحرة الوله على الفحرة الوله على القباء.

و في رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلّب ظهره لباطنه.

و في رواية عمر بن يزيد (٩) قوله التيلا و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قبائه بعد ان ينكسه.

(۲۳) باب انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثّوبين و الثلثة و ان يحوّل ثيابه

عن حمّاد عن الحلبى تهذيب ٧٠ج ٥- موسى بن القاسم عن محمّد عن حمّاد عن الحلبى تهذيب ٧٠ج ٥- موسى بن القاسم عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه عن الثوبين (١) ير تدى (٢) بهما المحرم قال نعم و الثلاثة (ان شاء -كا) يتقى بها الحرّ و البرد (٣) - تهذيب و سألته عليه عن المحرم يحوّل ثيابه فقال نعم و سئلته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها.

۱۷۷۶۱ (۲) الجعفريّات ۶۸-باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه

⁽١) عن المحرم يتردّى بالثوبين قال نعم-كا.

 ⁽۲) تردّى به وارتدى اى لبس الرداء - اللسان. (٣) البرد و الحرّ - كا.

عَلِيْكُ إِنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْكُ كَانَ يُستحبُّ أَنْ يَعْسَلُ (١) افضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه و ما ارادان يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار (٢) فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه يستثني في احرامه ان يحلُّه حيث حبسه.

و تقدّم في رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله الحائض تريد الاحرام قال الطُّيلِةِ تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها.

و في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله التَّلِي ولا بأس بان يحوّل المحرم ثيابه. و يأتى في رواية ملوية (١) من باب (١) انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لابأس بذلك اذا كانت طاهرة.

(24) باب عدم جواز الاحرام في الثوب النَّجس و انَّ المحرم اذا اصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتّى يغسله و احرامه تامّ ۱۷۷۶۲ (۱) **فقیه** ۲۱۹ ج۲ – روی م**عاویة** بن عمّار عن ابی عبدالله طلیَّالِیّ

قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لايلبسه حتّى يغسله و احرامه تامّ.

١٧٧٤٢ (٢) مستدرك ١٦٦ ج ٩ - بعض نسخ فقد الرضا علي وان اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لانّ احرامه لله يغسله.

⁽١) يغتسل - خ.

⁽٢) الدثار: الثوب الذي هو فوق الشعار و الشعار الثوب الذي يلي الجسد – مجمع.

و تقدّم فى رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام فى النوب المصبوغ بالمشق قوله اذا اصابها شىء يغسلها قال نعم و ان احتلم فيها وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ قوله عليّه و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ و ان توسّخ الا ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله و فى الرضوى يحلّ و ان توسّخ الا ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله و فى الرضوى (۴) قوله عليّه البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) بعد ما يكونان طاهرين نظيفين و قوله عليّه لابأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التى احرم فيها اذاكانت طاهرة.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها. وفي رواية معاوية (١) من باب (١) انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة

(۲۵) باب انّه لابأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل مكّة لبس ثوبي احرامه

۱۷۷۶۴ (۱) تهذیب ۷۱ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۴۱ج۴-علی عن ابید عن ابن ابی عمیر عن فقیه ۲۱۸ ج۲- معویة (بن عمّار - یب - فقیه) قال (۱) قال ابو عبدالله طلی لاباً س بان یغیر المحرم ثیابه و لکن اذا دخل مکّة لبس ثوبی احرامه اللذین احرم فیهما و کره ان یبیعهما - فقیه و قدرویت رخصة فی بیعهما.

١٧٧٤٥ (٢) م**ستدرك** ١٧۴ ج ٩-بعض نسخ فقه الرضا طائيلاً ولابأس

⁽١) عن ابي عبدالله عليه قال - فقيه.

بغسل ثیابك التی احرمت فیها اذا اتّسخ او تبدّلها غیره او تبیعها اذا احتجت الی ثمنها و تبدّل غیرها.

(27) باب كراهة بيع ثياب الاحرام

۱۷۷۶۶ (۱) تهذیب ۷۲ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معلویة بن عمّار قال کان یکره للمحرم ان یبیع ثوبا احرم فیه ولاحظ روایتی معلویة (۱) و الرضوی (۲) من الباب المتقدّم فانّهما تدلاّن علی ذلك.

(٢٧) باب حكم احرام المرئة في الثّوب المصبوغ بالزّعفران و الورس و غيرهما

۳۴۲ج۹- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن اسماعيل بن مهران عن النضو بن سويد عن ابى الحسن عليّا قال اسماعيل بن مهران عن النضو بن سويد عن ابى الحسن عليّا قال سئلته عن (المرثة – كا) المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثقارين و الثياب كلّها الا المصبوغة بالزعفران و الورس (١) و لا تلبس الثقارين و لا حليّا تتزيّن به لزوجها و لا تكتحل الا من علّة و لا تمسّ طيبا و لا تلبس حليّاً (ولافرنداً (٢)) و لابأس بالعلم فى الثوب.

٢)١٧٧۶٨ (٢) تهذيب ٤٧ج ٥-موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت اباالحسن طليلا عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله و احرم فيه قال لابأس به.

٣١٧٧٤٩ (٣) كافي ٣٤٢ج ٢-عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عاهر بن جذاعة قال قلت

⁽١) الورس: صبغ تتّخذ منه الحمرة و نوع من الطيب.

⁽٢) الفرند بكسر الفاء و الرّاء: ثوب معروف معرّب.

لأبي عبدالله طلي مصبخات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المنه المدم (١) المشهور والقلادة المشهورة فقيه ٢٢٠ ج٢ سأل أبا عبدالله طلي عامر بن جذاعة عن مصبخات الشياب تلبسها المرثة المحرمة قال لا بأس إلا المفدم المشهور.

علي الله الله على الدعائم ٥٠٣ ج آ عن أبي جعفر محمّد بن علي الله قال (في حديث) فان لم يجد (اي المحرم) فلا بأس بالصبيع ما لم يكن بزعفران أوورس (أو طيب ك) وكذلك المحرمة لا

تلبس مثل هذا من الصبيغ.

وتقدّم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله لليّلا فدخل عليّ اليّلا على فاطمة عليها وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمّرُنا بهذا رسول الله عَلَيْكِيّ. وفي رواية عمّار (١) من باب (٢١) انّه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليّلا وكلّ ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

ويأتي في رواية الحلبيّ (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله المليّ المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثياب المصبّغات إلّا صبغ لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله للتلا ولو كان (الثوب) مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث ورواية اسمعيل بن الفضل (١) من هذا الباب أيضاً فانه يناسب ذلك.

(28) باب انّه لا ينعقد الأحرام الّا بالتّلبية أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بار تكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً من هذه الثّلثة وأيّ ذلك فعل فقد فِرض الحِجّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) آلْحَجُّ أَشَّهُرُّ مَـعْلُومَاتُ فَــمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَتَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ (١٩٧).

⁽١) الثوب المفدم باسكان الفاء: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً مجمع.

عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليّه قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (١) فقد احرم. اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (١) فقد احرم. ١٧٧٧٢ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٢ – على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليّه في قول الله عزّ وجلّ «الحَجُّ اَشْهُرُ مَعْلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ» و الفرض (فرض الحج و لايفرض الحج الآفي التلبية و الاشعار و التقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج و لايفرض الحج الآفي هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ «الحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتُ» و هو (٢) مقال و ذوالعدة و ذوالحجة تفسير العيّاشي ٩٣ ج ١ – عن معاوية بن عمّار مثله.

الدعائم ٢٩١ج ١-عن ابي جعفر محمد بن على طيات لله قال في قول الله تعالى «الحَجُّ الشهر مَعْلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلا رَفَتَ قول الله تعالى «الحَجُّ الشهر مَعْلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ لِمعلومات شوّال و و لا فَسُوقَ وَ لا جِدال فِي الْحَجِّ في غيرها و فرض الحجّ التلبية و ذوالعجّ لا يفرض الحجّ في غيرها و فرض الحجّ و الرّفث الاشعار و التقليد فأي ذلك فعله من اراد الحجّ فقد فرض الحجّ و الرّفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا و الله و بلي والله و المفاخرة. الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا و الله و بلي والله و المفاخرة. الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا و الله و بلي والله و المفاخرة. عن قوله تعالى «الحَجُّ اَشْهُرُ مَعْلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » قال عليه قوله تعالى «الحَجُّ اَشْهُرُ مَعْلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » قال عليه و في المستدرك و الظاهر ان صحيحه (الاهلال) او التلبية)).

١٧٧٧٤ (٤) وفيه ٨٨ج ١ -عن عبدالله بن فرقد عن ابي جعفر عليكالإ

⁽١) الاشياء -خ ل. (٢) وهي - العيّا شي.

(۱) قال الهدى من الابل و البقر و الغنم و لايجب حتى يعلّق عليه يعنى
 اذا قلّده فقد وجب (وقال و ما استيسر من الهدى شاة – ئل).

۱۷۷۷۵ (۵) السرائر ۴۸۱ (نقلامن کتاب المشیخة للحسن بن محبوب قال ابن سنان سألت (۲) ابا عبد الله طلط عن الاهلال بالحج و عقد ته قال هو التلبية اذا لبّى و هو يتوجّه (۳) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

۱۷۷۷۶ (۶) تهذيب ۴۴ج۵-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عدم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه عليه عن عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه عليه عليه عن عمر بن يتكلّم بقليل و لاكثير.

جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهماالسّلام انّه قال فی رجل صلّی فی مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهلّ بالحج ثمّ مسّ الطّیب واصطاد طیراً (أ - خ) و وقع علی اهله قال (٥) لیس بشیء حتّی یلتی. الطّیب واصطاد طیراً (أ - خ) و وقع علی اهله قال (٥) لیس بشیء حتّی یلتی. ۸۷۷۷۸ (۸) تهذیب ۲۱۶ ح ۵-استبصار ۱۸۹ ج ۲ -محمّدبن یعقوب عن کافی ۲۳۰ ج ۴ - علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن حمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علی کی رجل صلّی جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علی کی رجل صلّی الظّهر فی مسجد الشجرة و عقدالاحرام ثمّ مسّ طیباً او صاد صیدا أو واقع اهله قال لیس علیه شیء مالم یلبّ.

۹)۱۷۷۷۹ (۹) تهذیب ۱۹۰۳ج۵-استبصار ۱۹۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۰ج ۴- علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن ابی عبدالله علیه فی الرجل اذا تهیّأ للاحرام فله ان یأتی النساء ما

⁽١) ابي عبدالله علي الماللة علي (٢) سمعت - خ. (٣) متوجّه - خ.

 ⁽۴) بدنة -خ. (۵) فقال ليس عليه شيء -خ.

لم يعقد التلبية أو يلبّ.

القاسم عن صفوان (بن يحيى _ يب) وابن أبيعمير عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيعبدالله عليه للحرام الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء.

ا ۱۷۷۸ (۱۱) كافي ۲۳۱ج ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم لليّلا (في خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و(۱) خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي (أن ينقض ذلك بمواقعة النساء كا) أله (ان ينقض فقيه) ذلك (بمواقعة النساء فقيه) فكتب لليّلا نعم أو لا بأس به فقيه ٢٠٨ج ٢ وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم لليّلا وذكر مثله.

١٧٧٨٢ (١٢) فقيه ٢٠٨ ج٢ ـ روى حفص بن البختري عـن أبيعبدالله للثلِلِهِ فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهـله قبل أن يلبّى قال ليس عليه شيء.

المحمد بن المحمد المحمد المحمد المستبصار ۱۸۹ ج المحمد بن يعقوب عن كافي ١٣٦٦ ج المحمد إبن إبراهيم ـ يب كا) عن أبيه و (٢) السلمعيل بن مرّار (٣) عن يونس عن زياد بن مروان قال قال لأبي المحسن المنال ما تقول في رجل تهيّأ للاحرام وفرغ من كلّ شيء (إلاّ ـ يب صا) (١) الصّلوة وجميع الشّروط إلّا انّه لم يلبّ أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٤٧١٨٤ (١٤) فقيه ٢١٣ج ٢_ قال الصّادق للي ان وقعت على أهلك بعد

⁽١) ثمّ _ فقيه. (٢) عن _كا. (٣) مهران _ يب. (٤) والظّاهر أنّ لفظة إلّا زائدة.

ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبّی فلا شیء علیك و ان جامعت و انت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعلیك بدنة و الحج من قابل و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعلیك بدنة و لیس علیك الحج من قابل و ان كنت ناسیاً او ساهیاً او جاهلاً فلا شیء علیك.

۱۵)۱۷۷۸۵ (۱۵) تهذیب ۸۲ج۵-استبصار ۱۸۸۸ ج۲-موسی بن القاسم عن ابن ابیصیر و صفوان عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله طلی الله طلی قال الاباس ان یصلی الرجل فی مسجدالشجرة و یقول الذی یرید ان یقوله و لا یلبی ثمّ یخرج فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه فیه شیء.

۱۷۷۸۶ (۱۶) كافى ۳۳۰ج۴- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالعزيز عبدالعزيز عبدالله بن مسكان عن على بن عبدالعزيز قال اغتسل ابو عبدالله طلط للاحرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلى ثمّ خرج الى الغلمان فقال ها توا ما عندكم من لحوم الصّيد حتّى نأكله.

فقيه ٢٠٨ ج ٢- ابان عن على بن عبدالعزيز قال اغتسل ابوعبدالله عليه بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثمّ قال طلط ما توا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.

المقنع ٧١- اغتسل النبي مَلِيَّالِهُ بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثمّ قال و ذكر مثله.

۱۷۱۷۸۷ (۱۷) تهذیب ۸۳ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان وابن ابی عمیر عن عبد الله بن مسکان عن علی بن عبد العزیز قال اغتسل ابو عبد الله طائی لا لاحرام بذی الحلیفة ثم قال لغلمانه ها توا ما عند کم من الصید حتی نأکله فأتی بحجلتین فأکلهما – قال الشیخ و المعنی فی هذه الاحادیث ان من اغتسل للاحرام و صلّی و قال ما اراد من القول بعد الصلاة لم یکن فی الحقیقة محرماً و انّما یکون عاقداً للحج و العمرة و

انّما يدخل في ان يكون محرماً اذا لبّي.

معلویة بن عمّار و غیر معلویة ممّن روی صفوان عنه هذه الاحادیث معلویة بن عمّار و غیر معلویة ممّن روی صفوان عنه هذه الاحادیث (یعنی هذه الاحادیث المتقدّمة - یب) و قال هی عندنا مستفیضة (۱) عن ابیجعفر و ابی عبدالله طالح الله طالح الله علا اذا صلّی الرجل الرکعتین (۲) و قال الذی یریدان یقول من حجّ او عمرة فی مقامه ذلك فانّه انّما فرض علی نفسه الحجّ و عقد عقدالحجّ و قالا انّ رسول الله عَنَیْوَالله حیث صلّی فی مسجد الشجرة صلّی و عقد الحجّ و لم یقولا (۳) صلّی و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - یب) لایکون علیه فیما اکل ممّا یحرم علی المحرم (و - یب) لانّه قدجاء فی الرجل یأکل الصّید قبل ان یلبّی و قد صلّی و قد قال الذی یریدان یقول (٤) ولکن لم یلبّ.

و قالوا قال ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه یاکل الصید و غیره فاتما فرض علی نفسه الذی قال فلیس له عندنا ان یرجع حتّی یتم احرامه فاتما فرضه عندنا عزیمة (۵) حین فعل ما فعل لایکون له ان یرجع الی اهله حتّی یمضی و هو مباح له قبل ذلك و له ان یرجع متی (ما یرجع الی اهله حتّی یمضی و هو مباح له قبل ذلك و له ان یرجع متی (ما اصید و اذا فرض علی نفسه الحجّ ثمّ اتمّ بالتلبیة فقد حرم علیه الصید و غیره و وجب علیه فی فعله ما یجب علی المحرم لانّه قد یوجب الاحرام اشیاء ثلاثة الاشعار والتلبیة والتقلید فاذا فعل شیئا من یوجب الاحرام اشیاء ثلاثة الاشعار والتلبیة والتقلید فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثة فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان یلبّی فلبّی فقد فرض.

استبصار ۱۸۸۸ ج ۲ موسی بن القاسم عن صفوان عن معاویة بن عمّار و غیر معاویة ممّن روی صفوان عنه هذه الاحادیث و قال هی

⁽١) مستفاضة - خ ل. (٢) ركعتين - يب. (٣) لم يقل - صا - ئل.

 ⁽۴) يقوله -صا. (۵) عزيمته -خصا.

عندنا مستفيضة عن ابي جعفر و ابي عبداللَّه عَالِمُنْكِثُمَّا (و ذكر مثله).

۱۹)۱۷۷۸۹ مند. التهدیب ۱۸۸ج ۵-استبصار ۱۸۸۸ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی و ابن ابیعمیر عن حفص بن البختری و عبدالرحمن بن الحجّاج فقیه ۲۰۸ ج ۲- و فی روایة عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبدالله علیه الله علیه الله علیه و الله عن ابی عبدالله علیه الله علیه و عقد الاحرام (۱) ثمّ خرج فاتی بخبیص (۲) فیه زعفران فأكل (قبل ان یلتی -فقیه) منه.

۱۷۷۹۰ (۲۰) تهذیب ۳۱۷ج۵-محتدبن احمدبن یحیی عن محتد بن عیسی عن احمد بن محتد قال سمعت ابی یقول فی رجل یلبس نیابه و یتهیاً للاحرام ثم یواقع اهله قبل ان یهل بالاحرام قال علیه دم حمله الشیخ علی من لم یجهر بالتلبیة و ان کان عقد احرامه فیما بینه و بین نفسه.

و تقدّم في احاديث باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ مَّا يدلّ على ذلك وفي رواية معاوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبُكُّ قوله عليمَّلُوهُ وَكُنْ وُلافُسُوقَ وَلا جِدالُ فِي قوله عليمُّلُوهُ وَلا خِدالُ فِي الحجج فالفريضة التلبية والإشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ الشهر الله في هذه الشهور الّتي قال الله تعالى «الْحَجُّ اَشْهُرُ مَات».

وفى رواية زرارة (۴) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليما لله عليه الله عليه المره ان يلبّى و يفرض الحجّ فان لم يحسن

⁽١) صلَّى ركعتين و عقد في مسجد الشجرة – فقيه.

⁽٢) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب و السمن - مجمع.

ان يلبّي لبّي عنه

و يأتى فى رواية ابن سنان (۵) من الباب التالى قوله للطُّلِّةِ و يحرم صاحبها اذا قلّدت واشعرت.

و فى رواية جميل (١٥) قوله المُظِلِّةِ لانّه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية و فى رواية حريز (١٤) قوله الطَّلِّةِ فانّه اذا اشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

وفي رواية عبدالصّمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس ثوبا لاينبغى لله من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله طلطية متى لبست قميصك أَبَعْدَ مالَبّيت ام قبل قال قبل ان البّى قال طلطة فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشىء عليه.

(29) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيّتها و وقتها و حملة من احكامها

قال اللّه تعالى في سورة المائدة (۵) ينا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُوا شَعائِرَ الله وَ لاَ الشَّهْرَ الحَرامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلائِدَ النِ (٢) جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ منا فِي الشَّمْوَاتِ وَ منا فِي الأَرْضِ وَ أَنَّ اللهَ بكُلُّ شيء عليم (٩٧).

الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لا يبعبدالله على الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لا يبعبدالله على الله التيليج الى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجدالشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثمّ أنِخْها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلوتك ثمّ اخرج اليها فاشعرها من

الجانب الايمن من سنامها ثمّ قل بسم الله اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منى ثمّ انطلق حتّى تأتى البيداء فلبّه.

المحرجت في عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله الملائلة فسئلته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة و قال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها (الى -خ) القبلة و انخها ثمّ ادخل المسجد فصل ركعتين ثمّ اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثمّ قل بسم الله اللهمّ منك و لك اللهمّ تقبّل منى فاذا علوت البيداء فلبّ (و الظاهر اتّحاد هذه الرواية مع ماقبلها).

٣)١٧٧٩٣ (٣) فقه الرضاط الملي ٢٢٢ - واذاار دت ان تشعر بدنتك فاضر بها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن فان كانت البدن كثيرة فا دخل بينها و اضر بها بالشفرة يميناً و شمالاً.

۱۷۷۹۴ (۴) مستدر ک ۹۵ج ۸-ونی بعض نسخه فاذادخلت بالاقران وجب علیك ان تسوق معك الهدی من حیث أحرمت بدنة او بقرة تقلّدها و تشعرها من حیث تحرم فان النبی عَلَیْ الله صلّی بذی الحلیفة فأتی ببدنة و اشعر صفحة سنامها الایمن و سالت الدم عنها ثم قلّدها بنعلین و کان ابن عمر بستقبل ببدنته القبلة ثم یؤخّره (۱) فی سنامها و اذا کانت بقرة لم یکن لها سنام ففی موضع سنامها و تقول بسم الله و الله اکبر و اذا کان یوم الترویة جلّل بدنة وراح بها الی منی و مشعرها و الی عرفات و یقال من لم یوقف بدنته بعرفة لیس بهدی انما هی ضحیّة کذا عرفات و تجلّلها بای ثوب شئت اذا رحت (الی منی او متی شئت -خ)

⁽١) يؤخر – في المصدر.

و تنزع الجلّة و النعل اذاذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة و قال للطَّالِجُ و من ساق هدياً و لم يقلّد و لم يشعر اجزئه.

۱۷۷۹۵ (۵) کافی ۲۹۷ج ۴ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابیعبد الله طائلة قال سئلته عن البدن کیف تشعر قال تشعر و هی معقولة و تنحر و هی قائمة تشعر من جانبها الایمن و یحرم صاحبها اذا قلدت و اشعرت.

۱۷۷۹۶ (۶) تهذیب ۴۳ ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان و ابن ابیعمیر عن عبدالله طلط عن سنان قال سئلت ابا عبدالله طلط عن البدنة كیف یشعرها قال یشعرها و هی باركة و ینحرها و هی قائمة و یشعرها من جانبها الایمن ثمّ یحرم اذا قلّدت و اشعرت.

۱۷۷۹۷ (۷) فقیه ۲۰۹ ج ۲ – روی محمد بن الفضیل عن ابعی الصباح الکنانی قال سئلت ابا عبد الله طائع عن البدن کیف تشعر فقال تشعر و هی بارکة من شق سنامها الایمن و تنحرو هی قائمة من قبل الایمن و فعی روایة عبد الله بن سنان عنه طائع الها تشعر و هی معقولة.

۱۷۷۹۸ (۸) كافى ۲۹۷ج ۴ - (الحسين بن محمد الاشعرى عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على - معلّق) عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله و زرارة قال شئلنا ابا عبدالله طلط عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من اى جانب تشعر و معقولة تنحر او باركة فقال تشعر (۱) معقولة و تشعر من الجانب الايمن.

۹)۱۷۷۹۹ (۱) نوادر احمدبن محمدبن عيسى ۱۳۸ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابى بصير (۲) عن ابيعبدالله الميلة قال تشعر البدنة و هى باركة و تنحر و هى قائمة و تشعر من شقّ سنامها الايمن.

⁽۱) تنحر –خ ل. (۲) ابی نصر –خ. (۳) گالای

الله عمّن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذي يعقد سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه احرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتّى يسيل دمها و يقلّدها و يجلّلها و يسوقها فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهلّ بالتلبية و كان على صلوات الله عليه يجلّل بدنه و يتصدّق بجلالها.

۱۱۷۸۰۱ (۱۱) كافى ۲۹۷ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابيعمير عن معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه قال البدن تشعر من الجانب الايمن و يقوم الرجل في الجانب الايسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق (۱) قد صلّى فيها.

تهذيب ۴۳ ج٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معلى معلى معلى معلى معلى معلى معلى فيها. قد صلى فيها.

فقيه ٢٠٩ ج٢-و فى رواية هعاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله على تقلّدها نعلا خُلِقاً قد صلّيت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية (و لا يكون قوله و الاشعار الخ من فتوى الصدوق ره).

۱۷۸۰۲ (۱۲) دعائم الاسلام ۳۰۱ج ۱-عن ابیجعفر محمدبن علی طالخید الله قال کان الناس یقلدون الابل و البقر و الغنم و انّما ترکوا تقلید البقر و الغنم حدیثا و قال تقلده بسیر او خیط و البدن تقلّد و تعلّق فی قلادتها نعل(۲) خُلِقَة و قد صلّی فیها فان ضلّت عن صاحبها عرفها بنعله و ان وجدت ضالّة عرفت أنّها هدی.

۱۷۸۰۳ (۱۳)فقیه ۲۰۹ج ۲-روی حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیلی

 ⁽١) شىء خلق: بال - اللسان. (٢) نعلاً -ك.

قال كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و انّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط او بسير (١).

۱۷۸۰۴ (۱۴) كافى ۲۹۶ج ۴ الحسين بن محمّد الاشعرى عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن ابان عن محمّد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه عن تجليل (۲) الهدى و تقليدها فقال لاتبالى اى ذلك فعلت و سئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم.

۱۹۸۰۵ (۱۵) كافى ۲۹۷ج ۴ –عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن جميل بن درّاج عن ابيعبد الله عليم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ اشعر اليمنى ثمّ اليسرى و لا يشعر ابداً حتى يتهيّأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية.

عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه قال اذا كانت بدن كثيرة عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها ابدأ حتى يتهيا للاحرام فالله اذا اشعر (ها -خ) و قلد (ها -خ) وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

۱۷۸۰۸ (۱۸) فقیه ۲۰۹ج ۲-روی الحسن بن محبوب عن جمیل بن

⁽١) وسير - تل. (٢) تجليل الهدى: ستره بثوب و منه الجلّ للفرس.

صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله طَيْلِة رجل احرم من الوقت و مضى ثمّ انّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلّدها و ساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانّه اشتريها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشىء.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ المن لايقدر على الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ قوله عليّه و اعدا أصحابهما بتقليدهما و اشعارهما يوما معلوما و في رواية معوية (٤) قوله عليّه يواعد اصحابه يوماً فيقلّدونه فيه.

و فی روایة هٰرون (۹) قوله انّ مراداً بعث ببدنة و امران تقلّد و تشعر فی یوم کذا.

و في رواية زرارة (١٦) قوله قدرأيت الغنم تقلّد بخيط او بسير وفي رواية الحلبي (٢٤) قوله عليه فلا يصلح الآان يسوق الهدى و قد اشعره و قلّده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها و في غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فلاحظ و في احاديث باب

(۵) حكم العدول عن الحج الى التمتّع لمن طاف بالبيت ما يدل على بعض المقصود فراجع و في رواية الدعائم (۱۶) من باب (۸) احكام المصدود و المحصور قوله عليّا فلمّا صار بذى الحليفة احرم و احرموا و قلّد و قلّدوا الهدي و اشعروه و في رواية ابن سنان (۱۸) قوله عليّا و ساق رسول الله عَلَيْمُولَهُ ستّة و ستّين بدنة و اشعرها عنداحرامه.

وفى مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قولة و امّا تقليد البدن فليعرف انّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله الذى يقلّدها به و الاشعار انّما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها و لايستطيع الشيطان ان يتسنّمها.(١)

و في رواية السكونى (١۴) قوله ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر فقال امّا النعل فتعرف انّها بدنة و امّا الاشعار فانّه يحرم ظهرها على صاحبها الخ.

وفي رواية الجعفريّات (١٥) قوله سئل ما بال البدن تشعر و ما بالها تقلّد النعال قال اذا ضلّت عرفها صاحبها من نعله و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشّرب و امّا ما يشعر فلا يتسنّمها شيطان و في رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليم إذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها و يقلّدها فان تقليده الاوّل ليس بشيء.

و في رواية معوية (١) من الباب المتقدّم قوله عليه العلم الاحرام الاحرام التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثّلاثة فقد

⁽١) تسنم الشيء: علاه.

احرم و في رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فائ ذلك فعل فقد فرض الحج و ولاحظ رواية الحلبي (٣) فائه يمكن ان تناسب الباب و في رواية ابن فرقد (۴) قوله عليم ولا يجب حتى يعلق عليه.

و في رواية عمر بن يزيد (۶) قوله طلي من اشعر بدنته فقد احرم و ان لم يتكلّم بقليل ولاكثير.

و في رواية معوية (١٨) قوله عَلَيْكِةِ قَد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار و التلبية و التقليد.

و يأتى فى رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هديا فنحره ثم ادّعاه رجل من ابواب الهدى أقوله طلي و لذلك جرت السّنة باشعارها و تقليدها اذاً عرفت وفى الرضوى (٣) من باب (٢٨) ان الهدى او الاضحية تنحر او تذبح بمنى قوله طلي فان كان عليك دم واجب قلّدته او جلّلته او اشعرته.

وفى رواية حفص بن غياث(٢) من باب(٨) أنّ من نذر هديا هل عليه اشعاره من كتاب النذر قوله طلط من نذر هديا فعليه ناقة يقلّدها و يشعرها ويقف بها بعرفة.

(30) باب وجوب التّلبية وكيفيّتها و وقتها و فضلها

۱۷۸۰۹ (۱) كافى ٣٣٥ج ۴ – على عن ابيه عن ابن ابيعمير ومحمد بن اسلمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير جميعاً عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك غفّار الذّنوب لبيك الهيك التلك لبيك مرهوباً و الملك البيك لبيك مرهوباً و

مرغوباً اليك لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك (١) لبّيك لبّيك ياكريم لبّيك تقول ذلك في دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً(٢) او هبطت وادياً أو لقيت راكباً او استيقظت من منامك و بالاسحار واكثر ما استطعت منها و اجهربها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّ ك غير أنّ تمامها أفضل.

و اعلم انّه لابدٌ من التلبيات الأربع في اوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوجيد و بها لبّي المرسلون و اكثر (٣) من ذي المعارج فانّ رسول اللَّه عَلَيْتُواللَّهُ كَان يَكْثُر منها و اوَّل من لَتِي ابراهيم عَلَيْكِهِ قال انَّ اللَّه عزَّوجلّ يدعوكم الى ان تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لابطن امرأة الا اجاب بالتلبية.

تهذیب ۹۱ ج۵- الحسین بن سعید عن فضالة و صفوان و ابن ابی عمير جميعاً عن معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله علي قال اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم وامش هنيئة (٤) فاذا استوت بك الارض ما شياكنت او راكباً فلبّ والتلبية ان تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك أنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذَّنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبيك لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبّيك تستغنى و يفتقر اليك لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك إِلَّهُ الْحَقِّ(٥) لَبِّيكَ لَبِّيكَ ذَاالْنَعْمَاءُ وَالْفَضْلُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ لَبِّيكُ لَبِّيكُ كشَّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك ياكريم

⁽١) عبدك -خ. (٢) الشرف: العلوّ والمكان العالى - اللسان.

 ⁽٣) اى قل كثيراً لبيك ذاالمعارج. (۴) هنيهة -خ بب. (۵) الخلق -خ ل.

لبّيك تقول هذا فى دبر كلّ صلوة (و ذكر مثله الى آخر الحديث) الآانّه اسقط لفظة (منها) بعد قوله ما استطعت (و فيه) و اعلم انّه لابدّلك من التلبيات(١) الاربعة الّتى كنّ فى اوّل الكلام.

المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكباكنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك بها و ان كنت اخذت على طريق المدينة و احرمت من مسجد الشجرة فلب سراً بهذه التلبيات (٣) الاربع المفروضات حتى تأتى البيداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبيه و لا تجزالميل الا ملبيا و تقول:

لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك لللهم للهم لللهم للهم لل

⁽١) التلبية -خ. (٢) كذا في يب. (٣) التلبية -خ ل.

داعياً الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك انت الغنيّ و نحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك ذاالجلال و الاكرام لبّيك لبّيك إله الحقّ (١) لبّيك لبّيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل. لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك لبّيك ياكريم لبّيك لبّيك أتقرّب اليك بمحمد و آل محمّد عَلَيْكُولَهُ لبّيك لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك لبّيك هذه عمرة متعة(٢) الى الحجّ لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبّيك تقول هذا (٣) في دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعير ك او علوت شر فاً او هبطت و ادیا او لقیت راکبا او استیقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالاسحار و ان تركت بعض التلبية فلايضرّك غير انّها أفضل الّا المفروضات فلاتترك منها شيئاً و اكثر من ذي المعارج.

المقنع ٤٩- فاذا استوت بك الارض راكباً كنت ام ماشياً فقل لبّيك اللَّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك هذه الاربعة مفروضات ثمّ تقول لبّيك ذاالمعارج لبّيك (و ذكر مثله واسقط قوله اهل التلبية لبّيك لبّيك) و لكنّه ذكرها في المستدرك عنه بعد قوله نحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك و كذا اسقط قوله الّا المفروضات فلاتترك منها شيئاً.

١١٧٨١١ (٣) الهداية ٥٤ فاذابلغت احدالمواقيت التي وقّتها رسول الله عَلَيْهِ فَانَّهُ وَقَت لاهِلِ الطَّائِفُ قَرِنَ المِنَازِلِ - و لاهِلِ اليمن يلملم -ولاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات العرق ولا تؤخّر الاحرام ولا تقنّع رأسك بعد الغسل و لاتأكل طعاماً فيه طيب

⁽١) الخلق - المقنع. ﴿ (٢) متعة عمرة - المقنع. ﴿ ٣) هذه - المقنع.

ولابأس ان تحرم فى اى وقت بلغت الميقات و ان أحرمت فى دبر المكتوبة فهو أفضلها و ان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت فى الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام ثمّ صلّ المكتوبة فاحرم فى دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأ ثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى وبشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثمّ قم فامض هُنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فقل اللّهمّ لَبّيك لَبّيك لا شريك لك للسريك لك لبيك انّ الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات تلبّى بهنّ سرّاً.

وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك المل التلبية لبيك لبيك لبيك المل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك الله الحقّ لبيك لبيك ذا الحميل لبيك لبيك عبدك أله الحقّ لبيك لبيك ذا الحسن الجميل لبيك لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك أبن عبديك لبيك لبيك لبيك لبيك القرّب اليك بمحمد و آله صلوات عبديك لبيك لبيك لبيك بحجّة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحجّ لبيك لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك - تقول هذا في دبر كلّ الحجّ لبيك لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك - تقول هذا في دبر كلّ

صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت و ادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و أجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انها افضل.

المالا (۴) مستدرك ۱۸۰ج ۹ -بعض نسخ فقد الرضا عليه و تقول فى تلبيتك لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وهى تلبية النبى عَلَيْهِ الله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب و مرغوب اليك لبيك و يروى عن النبى عَلَيْهِ الله الخلق وكان أنس بن يروى عن النبى عَلَيْهِ الله الخلق وكان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً وكان ابن عمر ايضاً يزيد فيها لبيك و سعديك والخير في يديك والرغبة اليك.

و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفر طلبي يزيدان فيه لبيك ذاالمعارج لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك غفّار الذّنوب لبيك لبيك مرغوباً و مرهوباً اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و نفتقر اليك لبيك لبيك الله الحق لبيك لبيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك و اكثر الصلوة على النبي و آله واسئل المغفرة والرضوان و الجنة والعفو واستعذ من سخطه و من النار برحمته و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً الخبر.

محمد عن ابيه المحمد عن ابيه على الاسلام ٢٠٠٢ - عن جعفر بن محمد عن ابيه على المحمد عن ابيه على المحمد الله عَلَيْمِوْلَهُ لَمّا اشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال لبيك اللهم البيك لبيك لاشريك اللهم المحمد والنعمة لك والملك الاشريك لك لم يزد على هذا.

الكلام (ع) وفيه - وقد روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذاالمعارج لبيك داعياً الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب و مرغوب (١) اليك لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب و مثل هذا (من الكلام -ك) كثير و لكن لابد من الاربع و هى السنة و من زاد من ذكرالله و عظم الله و لباه (٢) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و بر و خير عظم الله و لباه (٧) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و بر و خير عن ابى عبدالله عليه قال لما لبي رسول الله عليه قال لبيك اللهم لبيك عن ابى عبدالله عليه قال لما لبي رسول الله عليه قال لبيك اللهم لبيك البيك المعارج و كان عَلَيْوالله يكثر من ذى المعارج و كان البيك ح خ) ذاالمعارج لبيك و كان عَلَيْوالله يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقى راكباً أو علا أكمة (٣) أو هبط وادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات.

النّبي عَلَيْكِ جاء جبر ئيل الى الميرالمؤمنين عَلَيْكِ جاء جبر ئيل الى النّبي عَلَيْكِ باء جبر ئيل الى النّبي عَلَيْكُوالله فقال له انّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبّيك النّبي اللهم لبّيك لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

⁽١) مرهوباً و مرغوباً -ك. (٢) ليِّي -ك.

⁽٣) الاكمة: تلّ من القفّ و هو حجر واحد و قيل هو دون الجبالِ – اللسان.

لك لتىك.

۱۷۸۱۸ (۱۰) **فقیه** ۲۱۱ج۲-روی لی محمّد بن القاسم الاستر آبادی عن يوسف بن محمّد بن زياد و عليّ بن محمّد بن يسار (١) عن ابويهما عن الحِيسن بن على بن محمّد بن على بن موسى بن جعفر بن محمّد بن على بن الحسين بن على ابن ابيطالب عن ابيه عن آبائه عن اميرالمؤمنيين عَلِيمُ عَلِي قال قال رسول اللَّه عَلَيْمُولَهُ لمَّا بعث اللَّه موسى بن عمران للتيلل و اصطفاه (٢) نجيّاً و فلق له البحر و نجّى بني اسرائيل واعطاه التوريَّة و الالواح رأى مكانه من ربَّه عزَّوجلَّ فقال يا ربِّ لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ محمداً عَلَيْمِوْلَهُ افضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى.

فقال موسى المَثِلِدِ يا ربّ فان كان محمّد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى أما علمت انّ فضل آل محمّد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد عَلَيْتِرالله على جميع المرسلين فقال يا ربّ فان كان آل محمّد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امّتي ظلّلت عليهم الغمام(٣) و انزلت عليهم المنّ و السَّلوي و فلقت لهم البحر فقال اللَّه جلَّ جلاله يا موسى أما علمت انَّ فضل امّة محمّد عَلِيْتُولالهُ على جميع الامم كفضله على جميع خلقي. (٤) فقال موسى يا ربّ ليتني كنت اراهم فاوحى اللّه جلّ جلاله اليه يا موسى انُّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوفٍ تريهم في (الجنان – خ) جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد عَلَيْمِوّالُهُ في نعيمها

 ⁽١) سيّار - خ ل. (٢) فاصطفاه - خ. (٣) الغمايم - خ. (۴) الخلق - خ.

يتقلّبون (١) و في خيراتها يتبجّحون (٢) افتحبّ ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال الله عزّوجلٌ قم بين يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربّنا عزّوجلٌ يا أمّة محمّد فاجابوه كلّهم و هم في اصلاب آبائهم و ارحام امّها تهم لبّيك اللّهمّ لبّيك لبيك لبيك لله ين الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك قال فجعل الله عزّوجلٌ تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة و قد اخرجته في تفسير القرآن العلل طويل اخذنا منه موضع الحاجة و قد اخرجته في تفسير القرآن العلل المفسّر رض قال حدّثنى (٣) يوسف بن محمّد بن زياد و على بن محمّد بن سيّار (٤) عن ابويهما (في حديث نحوه سنداً و متناً) تفسير العسكرى ٣١-نحوه الآان فيه ان الحمد والنعمة والملك لك.

۱۹۸۱(۱۱) تهذیب ۸۴ج۵-استبصار ۱۶۹ج ۲-الحسین بن سعید عن (ابن ابیعمیر عن - صا) حمّاد عن معلویة بن وهب قال سئلت آبا عبدالله علیه عن التهیو للاحرام فقال فی مسجد الشجوة فقد صلی فید رسول الله عَلیه و قد تری ناساً یحرمون (منه - یب) فلاتفعل حتی تنتهی (۵) الی البیداء حیث المیل فتحرمون کما انتم فی محاملکم تقول لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك لبیك بمتعة بعمرة الی الحج.

١٢٨٢٠ (١٢) فقه الرضا علي ٢٦٤ - ثمّ تلبّى سرّ أبالتلبيات الاربع وهي

⁽١) ينقلبون – خ.

 ⁽۲) يتبحبحون - خ - يتبجّحون اى يفرحون - و يتبحبحون كأنّه من التبحبح و همو التمكّن فى الحلول والمقام - مجمع.
 (۳) حدّثنا - العبون.
 (۴) يسار - العلل.
 (۵) تأتى البيداء - صا.

المفترضات تقول لبيك (لبيك -خ) اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك هذه الاربعة مفروضات و تقول لبيك ذاالمعارج لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك ياكريم لبيك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرّب اليك بمحمد و آل محمد لبيك و اكثر من ذى المعارج.

البعثة ان شاء الله تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلوة و ان شئت اذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لاشريك لك ان الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك.

۱۲) ۱۷۸۲۲ (۱۴) وفيه ۶۴ – قال جعفر بن محمّد طله الله واخبرني ابى عن جابر بن عبدالله انّ تلبية رسول الله عَلَيْمُولَهُمْ كانت لبّيك اللّهمّ لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُم» فانّدكان سبب نزولها أنّ قريشاً والعربكانوا أذا حجّوا يلبّون وكانت تلبيتهم لبّيك اللّهم لبّيك لبيك لاشريك لك لبيك أنّ الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وهي تلبية أبراهيم والانبياء طَالْمَيْلِيُّ .

فجائهم ابليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لاشريك لك الا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رِسْلِكُم (١) حتى آتى على آخر كلامي فقالوا ما هو فقال الا شريك هو لك

⁽١) على رسلك: على هيبتك والرّسل بالكسر: الرفق - مجمع.

تملكه و ما يملك (١) الا ترون انه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك و كانوا يلبّون بهذا قريش خاصّة فلمّا بعث الله رسوله فانكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فانزل الله «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ اَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ في ما رَزَقْناكُم فَانْتُمْ فيه سَواءً» اى ترضون انتم فيما تملكون ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما املك.

۱۶۲ (۱۶) قرب الاسناد ۱۶۲ - محمد بن على بن خلف قال حد ثنا حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد الله المدائني قال سئلت جعفر بن محمد الله الناس و كان يكثر من ذي فقال هذه الثلاث التلبيات اللاتي (۲) يلبّي بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج.

المسلام ١٢٥ عند الحميد العطّار ١٢٥ عند الحميد العطّار قال حدّ ثنى محمّد بن عبد الحميد العطّار قال حدّ ثنى عاصم بن حميد (٣) قال سمعت ابا عبد الله عليّا في يقول ان رسول الله عَلَيْ في له انتهى الى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقة فركبها فلمّا انبعثت به (٤) لبّى بالاربع فقال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبّيك -خ) ثمّ قال ها هنا يخسف بالاخابث قال ثمّ انّ الناس زادوا بعد و هو حسن.

⁽١) ملك -ك. (٢) الّتي -خ. (٣) عبدالحميد -خ. (۴) انبعث له أثبي -خ.

۱۷۸۲۷ (۱۹) كافى ۳۳۶ج ۴-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن يقطين عن اسد ابن ابى العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى اباعبدالله على المد محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس و هو يقول لبيك في المذنبين لبيك.

۱۷۸۲۸ (۲۰) تهذیب ۸۴ج۵-استبصار ۱۷۰ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابیعبدالله علیه قال اذا صلیت عند الشجرة فلا تلبّ حتّی تأتی البیداء حیث یقول الناس بخسف بالجیش. مند الشجرة فلا تلبّ حتّی تأتی البیداء حیث یقول الناس بخسف بالجیش. ۱۷۸۲۹ (۲۱) تهذیب ۸۴ج۵-استبصار ۱۷۰ج ۲-عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله علیه یقول ان رسول الله عن یکن یلبّی (۱) حتّی یأتی (۲) البیداء.

عن كافى ٢٢١) تهذيب ٨٤ ج٥-استبصار ١٧٠ ج٢-محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٢ ج٤-على عن ابيه عن اسلميل بن مرّار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل أباعبد الله عليه الله عليه المتمتّع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم أنّما لبني النبي على البيداء لانّ الناس (لم يكونوا يعرفون) (٣) التلبية فاحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية.

۱۷۸۳۱ (۲۳) كافى ۳۳۳ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابيعمير عن حفص بن البخترى و عبدالرّحمن بن الحجّاج و حمّاد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن ابيعبدالله عليّا قال اذا صلّيت في مسجد الشّجرة فقل و انت قاعد في دبر الصّلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثمّ قم فامش حمّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء قم فامش حمّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء

⁽١) يلب - خ. (٢) اتى - خ. (٣) لم يعرفوا - يب صا.

- فقيه) فليّه (١).

فقیه ۲۰۷ ج۲- روی حفص بن البختری و معویة بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجّاج والحلبی جمیعاً عن ابیعبداللّه طلیّالاِ مثله.

۱۷۸۳۲ (۲۴) قرب الاسناد ۳۷۹ – محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليا خيف اصنع اذا اردت الاحرام قال فقال اعقد (۲) الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبه (۳) قلت ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال لبّ (٤) اذا استوى بك بعيرك.

اخيه موسى بن جعفر على الاسناد عن على بن جعفر عن الخيه موسى بن جعفر على الخيه موسى بن جعفر على الته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لايلبى حتى يعلوا البيداء(٥) عند اوّل ميل قال نعم فامّا عند الشّجرة فلا تجوز التلبية.

١٧٨٣۴ (٢۶) المقنعة ٧٠ -قال الصّادق عليَّا إذا احرمت من مسجد الشّجرة فلا تلبّ حتّى تنتهى الى البيداء.

۱۷۸۳۵ (۲۷) دعائم الاسلام ۲۰۱۹ استنجعفر بن محمد طالق الله الله سئل عمن ساق بدنة (الى ان قال) فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة أهل بالتلبية.

۱۷۸۳۶ (۲۸) دعائم الاسلام ۳۰۲ج ۱ –عن جعفر بن محمدعن ابيه عليه الله الله عَلَيْمُواللهُ لمّا اشرف على البيداء اهلّ بالتلبية و الاهلال رفع الصوت.

۲۹۱ (۲۹) تهذیب ۸۵ج ۵ – استبصار ۱۷۰ج ۲ – موسی بن القاسم

⁽١) فلبّ - فقيه. (٢) عقد - خ. (٣) فلبّ - خ. (٩) لبّه - خ.

⁽٥) قال لايلبّي حتّى يأتي البيداء عند اوّل ميل فامّا عند الشّجرة فلاّيجوز التلبية - ئل.

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابيعبدالله علي قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (١) بك راحلتك البيداء.

۱۷۸۳۸ (۳۰) مستدرك ۱۷۵ ج ۹ - بعض نسخ فقه الرضا علیم اركب فی دبر صلوتك و بعد ما یستوی به (۲) راحلتك و لبّ اذا علوت شرف البیداء - الخبر.

۱۷۸۳۹ (۳۱) فقیه ۲۰۸ ج۲- وفی روایة هشام بن الحکم عن ابیعبدالله علیه قال اذا(۳) احرمت من غمرة او برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلوتك و ان شئت لبیت من موضعك و الفضل ان تمشی قلیلا ثمّ تلبّی.

عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليّا قال عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليّا قال قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبّى حين ينهض به بعيره او جالساً فى دبر الصّلوة قال اىّ ذلك شاء صنع، قال الكلينىّ ره و هذا عندى من الامر المتوسّع الاّ انّ الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي عَلَيْتِوْلَهُ على طرف البيداء و لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الاّ وقد اظهر التلبية و اوّل البيداء اوّل ميل يلقاك عن يسار الطريق.

۱۹۷۲(۳۳)هستدرك ۱۹۷۲ج ۹-زیدالنوسی فی اصله قال لمّالتی ابوالخطّاب بالكوفة و ادّعی فی ابیعبداللّه علیه ادّعاه دخلت علی ابی عبداللّه علیه عبیدبن زرارة فقلت له جعلت فداك لقد ادّعی ابو الخطّاب و اصحابه فیك امرا عظیما انّه لتّی بلتیك جعفر لتیك معراج و زعم اصحابه انّ اباالخطّاب اسری به الیك فلمّا هبط الی الارض من

⁽۱) مالت - خ. (۲) تستوی بك - ظ. (۳) ان - خ.

ذلك دعا اليك و لذلك لتى بك قال فرأيت اباعبدالله المتلاق الدسل دمعته من حماليق (١) عينيه و هو يقول يارب برئت اليك ممّا ادّعى في الاجدع (٢) عبد بنى اسد خشع لك شعرى و بشرى عبدلك ابن عبدلك خاضع ذليل ثمّ اطرق ساعة في الارض كأنّه يناجى شيئاً ثمّ رفع رأسه و هو يقول اجل اجل عبد خاضع خاشع ذليل لربّه صاغر راغم من ربّه خائف وجِل لى والله ربّ اعبده لا اشرك به شيئاً ما له اخزاه (٣) الله و ارعبه و لاآمن روعته يوم القيامة ما كانت تلبية الانبياء هكذا و لاتلبية الرسل انّما لبيت بلبيك اللهم لبيك لاشريك لك ثمّ قمنا من عنده فقال يازيد انّما قلت لك هذا لإستقر في قبرى يازيد استر ذلك عن الاعداء.

۱۷۸۴۲ (۳۴) فقیه ۱۳۲ج ۲ - قال امیرالمؤمنین طلی مامن مهل یهل بالتلبیة (٤) الا اهل من عن یمینه من شیء الی مقطع التراب و من عن یساره الی مقطع التراب و قال له الملکان ابشر یا عبدالله و ما یبشر الله عبدا الا بالجنة.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) أنّه يستحبّ لمن الأعمّل المعمّد على الحجّ في كلّ سنة أن يبعث هدياً من أبواب فضائل الحجّ قوله عليم لا يلبّى الآمن كان حاجّاً أو معتمراً.

⁽١) حملاق العين باطن اجفانها الّذي يسوّده الكحل - اللسان.

⁽٢) الجدع: قطع الانف و الاذن و الشفة و اليد – مجمع. ﴿ ٣) خزاه – خ.

⁽٤) في التلبية - خ.

لك و الملك (لك -خ) لاشريك لك و كان رسول الله عَلَيْوَالُهُ يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكبا او علااكمة اوهبط و اديا و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات و فى الرضوى (٩) قوله علينًا لا ثمّ تلبّى لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك (الى ان قال) ثمّ توجّه الى منى فأتها ملبياً وفى رواية زرارة (١٧) قوله علين الوقت و تلبّى بالحج و فى رواية احمد بن محمد (١٩) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتّع فقال علين لبّ بالحج و انو المتعة.

و في رواية الاعمش (٢١) قوله طلط فرايض الحج الاحرام و التلبية الأربع و هي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك وفي الرضوى (٢٣) قوله طلط فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشروطه والتلبية.

و في رواية الكاهلي (٣۶) قوله لطط في فاذا وردن الشَّجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اوّل البيداء.

و في رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٢) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله فحين لبّيت نويت انّك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة الخوفي رواية ابن سنان (١٨) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليمًا و احرموا من ذى الحليفة ملبّين بالعمرة و في رواية زرارة (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّيبان قوله عليمًا يأمره ان يلبّى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّى لبّى عنه.

و فى مرسلة فقيه (۶) من باب (۱۲) علل افعال الجج قوله و اتما جعلت التلبية لان الله عزّوجل لمّا قال لابراهيم عليّا في أُذِّن فى النّاسِ بِالحَجّ يُأْتُوكُ رِجَّالاً فنادى فاجيب من كلّ فجّ يلبّون و فى رواية سليمان (۱۱) قوله فقولهم لبّيك اللّهمّ لبّيك اجابة لله عزّوجلٌ على ندائه

لهم و في رواية الحلبتي (۱۸) نحوه **وكذا في** روايته الاخرى (۱۹) و رواية علىّ بن جعفر (۲۰) الاّ انّ في رواية الحلبتي (۱۸) و علىّ بن جعفر (۲۰) من كلّ وجه يلبّون.

و في رواية ابان (١٧) قوله لم سمّيت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه ربّه و في رواية الحلبي (٢١) قوله فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لابراهيم و اذّن في النّاس بالحجّ (الى ان قال) فأجيب من كلّ وجه و في رواية ابان (۴) من باب (١٣) ماورد في حجّ آدم عليه قوله و قد كان علّمه حين اخرجه من مكّة الاحرام و علّمه التلبية (وامره بالتلبية -خ).

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه قوله ثم امرهما فأهلا بالحج و أمرهما بالتلبيات الاربع التي لبي بها المرسلون وفي اكثر احاديث باب (١٤) حج موسى ما يستفاد منها انه عليه لبي على صفايح الروحاء حين اراد الحج وفي رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفي رواية ابي الصباح (٧) من باب نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفي رواية ابي الصباح (٧) من باب من الحرم ثم يهل بالحج.

و في رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوآبه قوله عليه الداردت الاحرام و التمتّع فقل اللّهم أنّى اريد (الى أن قال) و أن شئت فلبّ (١) حين تنهض و أن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل و في رواية حنّان (٩) قوله عليه فاذا اتيت الميلة فلبّ و في رواية حمران (١٣) قوله سألت أبا جعفر عليه عن التلبية

⁽١) قلت -خ.

فقال لى لبّ بالحجّ و في رواية منصور (١٥) قوله امرنا ابوعبدالله عليُّلاِّ ان نلبّي و لانسمّي شيئاً.

و فى رواية الجعفريّات (١٧) قوله عليّلِا أنّ عليّا عليّلاً رأى رجلا و هو يقول لبّيك بحجّة قال فاشار اليه أنّ اللّه تعالى أعلم بسرير تك، نيّتك تكفيك فلا تلفظنّ بشيء.

و فى رواية يعقوب (١٨) قوله عليَّا إن شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال عليَّا لى اجمعهما فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً و فى رواية حمران (١٩) قوله عليَّا افلا اهللت بالحجّ و نويت المتعة.

و في رواية الحلبيّ (٢٠) قوله رجل لبّي بحجّة او عمرة و ليس يريد الحجّ قال عليّاً لِلهِ ليس بشيء و لاينبغي له ان يفعل و في احاديث باب (١٠) جواز الاحرام في الليل و النهار ما يدلّ على بعض المقصود و في رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليّاً لله تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

و في رواية العيص (۶) قوله أتحرم المرأة و هي طامث قال نعم تغتسل و تلبّي.

و في رواية معوية (٩) قوله عليه و احرمت (اى اسماء) و لبّت مع النّبى عَلَيْمَالُهُ و اصحابه و في اكثر احاديث باب (٢٨) انّه لاينعقد الاحرام الا بالتّلبية ما يدلّ على بعض المقصود فراجع و في رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد قوله عليه ثمّ انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه وفي غير واحد من احاديثه ايضا نحوه.

و يأتى فى احاديث باب (٣۴) حكم رفع الصّوت بالتّلبية و باب (٣٧) مواضع قطع التّلبية للمتمتّع ما يدلّ على وجوب التلبية عليه و

فى احاديث باب (٣۶) استحباب تكرار التلبية ما يدل على فضلها و ثوابها و لاحظٍ باب (١) وجوب الاحرام بالحج و كيفيّته و آدابه من ابواب الاحرام بالحج فانّه يناسب ذلك.

(31) باب حكم تلبية الاخرس و من لم يحسن ان يلبّي

و تقدّم في رواية السّكونيّ (١) من باب (٢٥) انّ تلبية الأُخْرس و تشهّده و قرائته تحريك لسانه من ابواب القرائةٌ قُوله عليّاً لِا تلبية الاخرس و تشهّده و قرائته للقرآن في الصّلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

و في رواية الجعفريّات نحوه و في رواية مسعدة (٢) قوله عليّالله انك قد ترى من المحرم من العجم لايرادمنه مايراد من العالم الفصيح (الى ان قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لايرادمنه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح و لاحظ باب (٢۶) انّه من لايحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبّر و يسبّح و يصلّى و جواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة. و يأتى في رواية زرارة (١) من باب (٢) انّ من لم يكن على رأسه شعر أمرّ الموسى على رأسه من ابواب الحلق قوله فاستفتى له (اى لمن لايحسن ان يلبّى) ابوعبدالله عليّالله فامران يلبّى عنه.

(٣٢) باب كيفيّة تلبية قريش وقصّة تلطّخ اصنامهم بالمسك و العنبر وبعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر قال الله تعالى في سورة الحرج كيّا ايُّهَاالنّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخلُقُوا ذُبّاباً وَلَوِاجْتَمَعُوا لَهُ وإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنقِذُوه مِنْهُ ضَعُفَ الطّالِبُ وَالمَطلُوبُ (٧٣).

١٧٨٤٣ (١) كافي ٥٤٢ ج ٢-محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن

العبّاس بن عامر عن احمد بن رزق الغشانيّ (١) عن عبد الرحمن بن الاشلّ بيّاع الانماط عن ابيعبد اللّه عليّا قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبالة (٢) الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا اذا دخلوا خرّواسجّداً ليغوث و لا ينحنون (٣) ثمّ يستديرون بحيالهم الى يعوق ثمّ يستديرون بحيالهم الى نسر ثمّ يلبّون فيقولون لبّيك اللّهمّ لبّيك لا يستديرون بحيالهم الى نسر ثمّ يلبّون فيقولون لبّيك اللّهمّ لبّيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه و ما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئاً الا أكله و انزل الله تعالى «يا ايّها النّاس ضُربَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ» الآية.

و تقدّم فى رواية علىّ بن ابراهيم (١٥) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع.

(33) باب استحباب التّوجّه و الخضوع عندالتّلبية

حدّ ثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّ ثنا (محمّد بن -خ علل) على بن الحسين السعد آبادّى عن احمد بن محمّد بن خالد علل) على بن الحسين السعد آبادّى عن احمد بن محمّد بن خالد (البرقى -ك) عن ابيه قال حدّ ثنا ابواحمد محمّد بن زياد الازدى قال سمعت عالك بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل الى(٤) الصّادق جعفر بن محمّد عليم الله (الى أن قال) و لقد حججت معه (اى مع الصّادق علم بن محمّد عليم السوت به راحلته عندالاحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصّوت فى حلقه و كاد (ان - علل - امالى) يخرّ من راحلته فقلت قل يابن رسول الله و لا (٥) بدّلك (من -ك -خصال - امالى) ان

⁽١) الغمشانيّ -خ. (٢) قبال -خ. (٣) يحتّون -خ ل. (۴) على -الخصال.

⁽٥) فلا - خصال.

تقول فقال يابن ابى عامر كيف اجسران اقول لبّيك اللّهمّ لبّيك و اخشى ان يقول عزّوجلّ (لى -خ) لالبّيك و لاسعديك.

(34) باب حكم رفع الصّوت بالتّلبية للرّجال والنّساء

۱۷۸۴۵ (۱) كافى ۳۳۶ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز رفعه قال ان رسول الله عَلَيْمِالله للله الم الحرم اتاه جبر ثيل عليه فقال (له -كا) مر اصحابك بالعج و القج و العج (۱) رفع الصوت بالتلبية و الثج نحر البدن -كافى و قال قال جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحاء حتى بحّت (۲) اصواتنا.

فقيه ٢١٠ج ٢-و في رواية حريز انّ رسول اللّه عَلَيْتُوالُمُ (و ذكر مثله الى قوله نحرالبدن) معانى الاخبار ٢٢٣- حدّثنا محمّد بن احمد الشّيباني رض قال حدّثنا محمّد بن (محمّد بن -خ) ابيعبدالله الكوفيّ قال حدّثنا موسى بن عمران النخعيّ عن عمّه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ المحكيّ (نحوه).

عن حريز بن عبدالله و هحمقد بن سهل عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و هحمّد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابى عبدالله طلطي و جماعة من اصحابنا ممّن روى عن ابيجعفر و ابيعبدالله طلح انهما قالا لمّا احرم رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصّوت و الثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبدالله فمامشى الروحاء حتى بحّت اصواتنا.

١٧٨٤٧ (٣) مستدرك ١٧٧ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا طلي واكثر

⁽١) فالعبج - فقيه. (٢) اي خشنت.

من التلبية الى أن قال رافعاً صوتك و قدروى عن رسول الله عَلَيْنَوْلَهُ انّه قَالَمُولَهُ اللّه عَلَيْنَوْلَهُ الله قَالَمُ من قال مراصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنّه من شعار الحجّ.

م ۱۷۸۴۸ (۴) **و فیه** ۱۷۷ ج ۹ – و سئل النبئ عَلَیْمُوّالَّهُ فقیل ای الحجّ افضل قال العجّ و الثجّ قبل ما العجّ و الثجّ قال العجّ الضجیج و رفع الصّوت بالتلبیة و الثجّ النحر.

۱۷۸۴۹ (۵) **فقه الرضا** على ٢١٨ - اذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية. ۱۷۸۵۰ (۶) **وفيه** ٢٢٣ - فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية الخبر.

۱۷۸۵۱ (۷) مستدرك ۱۸۹ج ۹ – وفى بعض نسخ فقد الرضا طائيلاً ثمّ تنهض الى منى و عليك السّكينة و الوقار و انت تلبّى ترفع صوتك – الخبر.

۱۷۸۵۲ (۸) تهذیب ۹۳ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳۷ج ۴-علی (بن ابراهیم - یب) عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن ابی ایوب الخزّاز عن ابی سعید المکاری عن ابیبصیر عن ابیعبدالله علیا قال لیس علی النساء جهر بالتلبیة.

٩٧ (٩) تهذيب ٩٣ ج٥-سعدبن عبدالله عن موسى بن الحسن عن البعبدالله عن البعبدالله عن البعبدالله عن البعبدالله عن البعبدالله عن الله عن ال

۱۷۸۵۴ (۱۰)فقیه ۲۱۰ج ۲-روی ابوسعید المکاری عن ابیعبدالله علی الله عن الله عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبیة و السّعی

بين الصّفا و المروة - يعنى الهرولة -و دخول الكعبة و استلام (١) الحجر الاسود.

۱۱۷۸۵۵ (۱۱) كافى ۴۰۵ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيدعن ابن ابيعمير عن ابي ايوب الخزّاز عن ابيبصير عن ابيعبدالله علي قال ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لادخول البيت و لاسعى بين الصفا و المروة – يعنى الهرولة –

۱۲/۱۷۸۵۶ (۱۲) فقیه ۲۶۳ ج ۴ – (فی حدیث و صیّة النّبیّ عَلَیْمُولَّهُ لعلیّ عَلَیْکُولَّهُ لعلیّ عَلَیْکُولِهُ الله الاسناد المتقدّم فی باب وجوب الحجّ) یا علیّ لیس علی النساء جمعة (الی ان قال) و لا تجهر بالتلبیة الخصال ۵۱۱ – باسناده عن علیّ علیّ فی حدیث وصیّة النبیّ عَلیْکُولَهُ مثله.

۱۷۸۵۷ (۱۳) الخصال ۵۸۵ - (بالاسنادالمتقدّم في باب انديجب على المرئة ان تحج) عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر طالح المرئة اليس على النساء اذان (الى ان قال) و لا اجهار بالتلبية - الخبر.

الم ۱۷۸۵ (۱۴) هستدرك ۱۷۸ ج ۹ - بعض نسخ فقد الرضا طالط و النساء يخفضن اصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها و ان اسمعت أذنيها أجزئها و تقدّم في رواية موسى بن بكر (۵) من باب (۲۳) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عَلَيْوَالله و اختار (اللّه) من الحجّ اربعة الثجّ و العجّ و الاحرام و الطواف فامّا الثجّ النحر و العجّ ضجيج النّاس بالتلبية.

و في الرّضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وَجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ الله عَلَيْمُوالُهُ ايّ الحجّ افضل قال عَلَيْمُوالُهُ الله عَلَيْمُوالُهُ الله عَلَيْمُوالُهُ الله عَلَيْمُوالُهُ الله عَلَيْمُوالُهُ العجّ رفع الصّوت. العجّ و الثجّ رفع الصّوت.

⁽١) استسلام - خ ل.

و في رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله طائي و اكثر ما استطعت منها و اجهر بها.

وفى مرسلة فقيد (٢) قوله طليًا وارفع صوتك بالتلبية وفى رواية عمر بن يزيد (٨) قوله طليًا و اجهربها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت و ادياً أو علوت اكمة او لقيت راكبا و بالاسحار و فى مرسلة فقيد (٩) قوله طليًا فارفع صوتك بالتلبية و فى رواية الدعائم (٢٨) قوله طليًا أن رسول الله عَلَيْمَا أنها اشرف على البيداء اهل بالتلبية و الاهلال رفع الصوت فى رواية عمربن يزيد (٢٩) قوله طليًا فاجهر باهلاك و تلبيتك من المسجد.

و يأتى فى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه يعوله طلط في المناهبة فاذا انتهيت الى الردم(١) و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى.

(34) باب انّه لابأس ان تلبّی و انت علی غیر طهر

۱۱۷۸۵۹ (۱) تهذیب ۹۳ج۵محمد بن یعقوب عن کافی ۳۳۶ج ۴-علی عن ابیه (عن ابن ابیعمیر -کاخ) عن حمّاد بن عثمان عن فقیه ۲۱۰ج۲-الحلبی عن ابی عبدالله طلی (اُنه - یب فقیه) قال لاباًس بان تلبی و انت علی غیر طهر (۲) و علی کل حال.

١٧٨٤٠ (٢) فقيه ٢١١ج ٢-روى جابر عن ابى جعفر طلي الله آنه قال لابأس ان يلتى الجنب.

و يأتى في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليما اكثر من

⁽١) الرّدم بمكّة هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم - مجمع.

⁽Y) طهور - يب خ.

التلبية فى دبر كلّ صلوة (الى ان قال) على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم و فى الرضوى (۴) قوله طليُّلا و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهّراً الخ.

و في الرضوى (۵) قوله طلیّلاً و لبّ متى ما صعدت اكمة (الى ان قال) او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التّلبية و اكثارها ايماناً و احتساباً

۱۱۷۸۶۱ (۱) كافى ٣٣٧ج ۴-عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابيعبد الله عن ابن فضّال عن رجال شتّى عن ابى جعفر طليّا في قال قال رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ فقيه ١٣٢ ج٢- من لبّى فى احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله له الف (الف -كا) ملك ببرائة من النار و برائة من النفاق.

المحاسن ۶۴-البرقىّ عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابيعمير و ابن فضّال عن رجال شتّى عن ابى جعفر الشِّلِةِ (مثله الآ أنّه اسقط قوله ايماناً و لكن فى الوسائل جعله مثله).

البحار ۱۸۹ ج ۹۹ – وجدت بخط الشيخ محمّد بن على الجباعى رحمه الله تعالى نقلاً من خط الشهيد قدّس الله روحه روى عن الباقر على البير من لتى فى احرامه سبعين مرّة ايمانا و احتساباً اشهدالله تعالى له الف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق.

الجعفريات ٢٦- باسناده عن على عليه قال قال رسول الله عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ مِن لَبّى سبعين مرّة في احرامه اشهدالله له سبعين الف ملك له ببرائة من النار و برائة من النفاق.

١٧٨۶٢ (٢) فقيه ١٤٣ ج ٢-قال رسول اللّه عَلَيْتُوالُهُ مامن حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تزول الشمس الاغابت ذنوبه معها.

الله الم ۱۷۸۶۳ (۳) دعائم الاسلام ۲۰۳ج ۱-عن جعفر بن محمد علیه الله قال و اکثر (۱) من التلبیة فی دبر کل صلوة مکتوبة او نافلة و حین ینهض بك بعیرك و اذا علوت شرفاً و اذا هبطت وادیا او لقیت رکبا(۲) او استیقظت من نومك و (۳) بالاً سحار علی طهر کنت او علی غیر طهر من بعد ان تحرم.

۱۷۸۶۴ (۴) مستدرك ۱۸۳ج ۹-بعض نسخ فقه الرضا للتَّلِيْ واكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهّراً و في اليقظة (٤) و في الاسجار و على كلّ حال (رافعاً صوتك -البحار).

الم ۱۷۸۶۵ (۵) فقه الوضاط الله ۲۱۸ - ولبّ متى ما صعدت أكمة او هبطت وادياً او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

و تقدّم في رواية ابن سنان (A) من باب (۲) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليه ابن سنان (A) من باب (۲) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليه وكان عَلَيْهِ للبّي كلّما لقى راكباً او علا أكمة او هبط وادياً و من آخر الليل و في ادبار الصّلوات و في رواية معوية (۱) من باب (۳۰) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه و اكثر ما استطعت منها (اى من التلبية) و في روايته الاخرى نحوه و في مرسلة فقيه (۲) قوله تقول هذا في دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت الخ.

و في رواية ابن سنان (٧) قوله و كان مَلَيَّكُولُهُ يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكباً او علا أكمة او هبط وادياً الخ و في رواية عمر بن يزيد (٨) قوله طلط الله و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً النع و في رواية الحلبي (١) من الباب المتقدّم قوله طلط لابأس بان تلبّى و انت على غير طهر و على كلّ حال.

⁽١) واكثروا – خ. (٢) راكباً –ك. (٣) أو – خ. (۴) اليقظات – البحار.

و يأتى فى رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) انّ المحرم لايظلّل الله من علّة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عَلَيْتِوْلَهُما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس الآغابت ذنوبه معها.

(37) باب مواضع قطع التّلبية للمتمتّع والمعتمر و استحباب الاخذ في التّكبير والتّهليل والتّمجيد والثّناء على اللّه عزّوجلّ بعد قطع التّلبية

۱۷۸۶۶ (۱) تهذیب ۹۴ج۵-استبصار ۱۷۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹۹ج ۹۴ ج۵-استبصار ۱۷۶ج ۲-محمد عن محمد عن محمد بن اسلعیل عن حمّان بن سدیر عن ابیه قال قال ابوجعفر و ابوعبدالله علیه الله اذا رأیت ابیات مکّه فاقطع التّلبیة.

۱۸۲۷(۲) تهذیب ۱۸۲ج۵-موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله علیه الله عند الله متی یقطعها قال اذا رأیت بیوت مکه و یقطع التلبیه للحج عند زوال الشمس یوم عرفه.

٣٩٨ (٣) تهذيب ٩٩ ج٥-استبصار ١٧٤ ج٢-محمدبن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبدالله للظِّلِةِ قال المتمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع (٢) التّلبية.

۱۷۸۶۹ (۴) مستدرك ۱۸۴ج ۹-كتاب محمد بن المثنّى الحضر مى عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضر مى عن فريح المحاربي عن ابى عبدالله علي الله علي قال قلت المتمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة فيقطع التلبية قال نعم.

⁽١) سنان - يب ط. (٢) فليقطع - خ.

اسلمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن ابيعمير وصفوان عن معوية بن عمّار تهذيب ٩٤ ج٥-استبصار ١٧٤ ج٢- وصفوان عن معوية بن عمّار تهذيب ٩٤ ج٥-استبصار ١٧٤ ج٢- موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سمّاك(١) عن معوية بن عمّار قال (٢) قال ابوعبدالله المُثِيلِةِ اذا دخلت مكّة و انت متمتّع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت الله عقبة المدنيّين (و انّ الناس قد احد ثوا بمكّة ما لم يكن -كا) فاقطع التّلبية و عليك بالتّكبير والتّهليل(٣) (والتمجيد -كا)(٤) والثناء على اللّه (ربّك - يب صا) عزّوجلّ بما(٥) استطعت - يب صا و ان كنت قارنا(٢) بالحجّ فلاتقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشّمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.

قرب الاسناد ٣٧٩-محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا احمد ابن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن الرّضا عليه عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابوالحسن عليه إلى يوت مكة.

١٧٨٧٢ (٧) تهذيب ٢۶٨ج ٥-احمدعن الحسين بن سعيدعن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابيعبد الله عليه قال سئلته اين يمسك المتمتّع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكّة لابيوت الابطح.

۱۷۸۷۳ (۸) تهذیب ۹۴ج۵-استبصار ۱۷۶ج ۲-محمدبن یعقوب (عن عدّة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد

⁽١) ابراهيم ابن ابي سمال -خ. (٢) عن ابيعبدالله علي قال (قال صا) اذا - يب صا.

 ⁽٣) بالتهليل والتكبير - صا. (۴) والتحميد - كاخ. (۵) ما - يب صا.

⁽٤) مفرداً - صا - خ ل يب.

ابن ابى نصر كافى ٣٩٩ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابى نصر كافى عن المعمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابى الحسن الرضا طليّة انّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش (١) مكّة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكّة قال نعم.

۱۷۸۷۴ (۹) تهذیب ۹۴ ج۵- محمّد بن عیسی عن محمّد بن عبد الحمید عن ابعی خالد مولی علیّ بن یقطین قال سئلت اباالحسن طلیّا عمّن احرم من حوالی مکّة من الجعرّانة والشّجرة من این یقطع التلبیة قال یقطع التلبیة عند عروش مکّة و عروش مکّة ذو (۲) طوئ.

۱۷۸۷۵ (۱۰) الهدایة ۵۶ – فاذا نظرت الی بیوت مکّة فاقطع التّلبیة وحدّها عقبة المدنیّین او بحذائها و من أخذ على طریق المدینة قطع التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة اذا نظر الی عرش مکّة و هی عقبة ذی طوی التلبیة التلبیق التلبیة التلب

۱۱)۱۷۸۷۶ موسی بن القاسم ۱۷۷۸ ج ۲ – بوسی بن القاسم عن محمّد بن احمد (۳) عن فقیه ۲۷۷ ج ۲ – یونس بن یعقوب قال سئلت اباعبدالله علیه عن الرجل یعتمر عمرة مفردة (من این یقطع التلبیة – یب صا) ذی(۵) طوی فاقطع التلبیة.

المدينة (١٢) فقه الرضاط الله ٢١٨ - فان اخذت على طريق المدينة لبيت سرّاً قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل الا ملبّياً فاذا نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيّين او بحذاها و من اخذ

⁽١) عراش - صا - و عرش مكّة اى بيوتها - مجمع. (٢) ذي - خ.

 ⁽٣) يونس بن احمد - يب ط -مخسن بن احمد -خ. (٩) فقال - فقيه.

⁽۵) ذا – فقیه.

على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش(١) مكّة و هو عقبة ذى طوئ.

کنت متمتّعاً اذا استلمت الحجر لما روی ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن کنت متمتّعاً اذا استلمت الحجر لما روی ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عبّاس ان النّبی عَلَیْ الله کان یقطعه فی عمرته هناك و کذلك قال ابن عبّاس و جابر بن عبدالله و كان ابن عمر و عایشة یریان قطع التلبیة للمتمتّع اذا رأی بیوتات مكة والّذی نذهب الیه ما وصفت فاختیارك بما شئت. المتمتّع اذا رأی بیوتات مكة والّذی نذهب الیه ما وصفت فاختیارك بما شئت. موی (۲) الفضیل (بن یسار – یب صا) قال سئلت اباعبدالله علیا الله علی قلت دخلت بعمرة فاین أقطع التلبیة قال حیال (۳) العقبة عقبة المدنیّین قلت دخلت بعمرة فاین أقطع التلبیة قال حیال (۳) العقبة عقبة المدنیّین

۱۷۸۸۰ (۱۵) كافى ۵۳۷ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله التَّلِيِّ قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر الى المسجد.

فقلت اين عقبة المدنيّين قال حيال(٤) القصّارين.

١٧٨٨١ (١٦) مستدرك ١٨٨ ج ٩- بعض نسخ فقد الرضا علي ومن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام.

١٧٨٨٢ (١٧) المقنعة ٧٠ - سئل (الصّادق المَيَّالِةِ) عن الملبّى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته فقال اذا زار (٥) البيت.

۱۷۸۸۳ (۱۸) مستدرك ۱۸۷ج ۹ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابى عبدالله على الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج الى

⁽۱) العريش ما يستظلّ به يبنى من سعف النخل و الجمع عُرُش مثل قليب و قُلُب و منه قيل لبيوت مكّة العرش – مجمع. (۲) و فى رواية – فقيه. (۳) بحيال – فقيه. (۴) بحيال – صا فقيه. (۵) رأى – ئل.

بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

۱۹)۱۷۸۸۴ (۱۹) فقیه ۲۷۶ج ۲-ومن خرج من مکّة یریدالعمرة ثمّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیة اذا معتمراً لم یقطع التلبیة اذا نظر الی المسجد الحرام و روی انّه یقطع التلبیة اذا دخل اوّل الحرم.

۱۷۸۸۵ (۲۰) كافى ۵۳۷ج ۴-حميدبن زيادعن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان (بن عثمان - خ) عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم.

۱۷۸۸۶ (۲۱) تهذیب ۹۵ج۵-استبصار ۱۷۷ج ۲-سعدبن عبدالله عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبدالحمید عن ابی جمیلة المفضّل بن صالح عن زید الشّحّام عن ابیعبدالله اللّیا قال سألته عن تلبیة المتعة متى تقطع قال حین یدخل الحرم (حمله الشیخ ره على الجواز).

۱۷۸۸۷ (۲۲) دعائم الاسلام ۳۳۴ج ۱ -عنجعفر بن محمد عليه الله الله قال العمرة المبتولة طواف بالبيت (الى ان قال) و يقطع التلبية اذا دخل الحرم.

۱۷۸۸۸ (۲۳) تهذیب ۹۵-۵-استبصار ۱۷۷۸ ج ۲-موسی بن القاسم عن محمّد بن عمر بن یزید عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه قال من دخل (مکّة -خ) مفرداً للعمرة فلیقطع التلبیة حین تضع الابل اخفافها فی الحرم.

۱۷۸۸۹ (۲۴) **کافی** ۵۳۷ج ۴ – علی بن ابراهیم عن ابید عن ابیعمیر عن مرازم فقیه ۲۷۷ ج ۲ – وفی روایة مرازم عن ابیعبدالله طالط قال یقطع صاحب العمرة المفردة التلبیة اذا وضعت الابل اخفافها فی الحرم فقیه و روی الله یقطع التلبیة اذا نظر الی بیوت مکّة.

٠٩٠ / ٢٥) دعاتم الاسلام ٢١١٦ج ١ -عن جعفر بن محمد علي الله الله

قال والمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا دخل الحرم قطع التّلبية واخذ في التّكبير والتّهليل.

و تقدّم في رواية ابان(١) من باب(١٥) انّ الحاجّ انّما هوالمؤمن المخلص من ابواب فضائل الحجّ قوّله و قوم يلبّون حول الكعبة فقال عليه للله أترى هؤلاء الّذين يلبّون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير.

جاً وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليّه اذا دخلت وانت متمتّع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكّة فاقطع التلبية.

وفی روایة ابیبصیر(۱۴) قوله و یقطع التلبیة من متعته اذا نظر الی بیوت مکّة.

وفى رواية سماعة(٢) من باب(١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام فوله لطائلة ولا يقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت وفي رواية عمر بن يزيد(٢) نحوه.

وياتي في رواية الحلبي (۶) من باب (۱۰) حكم من نسى طواف النساء من ابواب زيارة البيت فوله التلبية من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد.

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما يستثنى منه و ما يكره له و ما فيه الكفّارة

(1)باب انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار الّا ان ينكّسه او يكون طيلساناً ولاثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطاً و لاقباءً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولابر نساً ولا برقعاً ولا قفّازاً الّا اذا اضطرّ اليها ۱۷۸۹۱ (۱) كافى ۳۴۰ ج۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن فقيه ۲۱۸ ج۲ – معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه على الاتلبس ثوباً له ازرار و انت محرم الآان تنكسه (۱) و لا ثوباً تدرّعه (۲) و لا سراويل الآان لايكون لك ازار و لاخفين الآان لايكون لك نعلان (۳) – كافى قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذاكانت طاهرة.

۱۷۸۹۲ (۲) تهذیب ۶۹ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معلویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه السّلام قال لا تلبس و انت ترید الاحرام ثوباً تزرّه و لا تدرّعه و لا تلبس سراویل الآ ان لایکون لك ازار و لا الخفّین الآ ان لایکون لك نعلان.

٣١٧٨٩٣ (٣) فقيه ٢١٨ ج٢ - روى **زرارة** عن احدهما لللتي قال سألته عمّا يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كلّ ثوب الّا ثوباً واحداً يتدرّعه.

۱۷۸۹۴ (۴) دعائم الاسلام ۲۹۹ ج ۱ - عن جعفر بن محمد طله الله انه نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام (الى ان قال) و لايلبس قميصا و لاسراويل و لا عمامة و لاقلنسوة و لاخفّا و لاجورباً و لاقفّازاً و لابرقعاً و لاثوباً مخيطاماكان و لا يغطّى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها. موسى بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه الله سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ في موسى بن جعفر عليه الله سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ في

⁽١) النكس في الاشياء معنى يرجع الى قلب الشيء و ردّه و جعل اعلاه اسفله و مقدّمه مؤخّره - اللسان.

⁽٢) تدرّعه: بحذف احدى التائين اى تلبسه بادخال يديك في يدى الثوب.

⁽٣) نعل - فقيد.

سراويل و قلنسوة قال عليه السّلام لايصلح.

۱۷۸۹۶ (۶) مستدرك ۱۸ ۲ ج ۹ -بعض نسخ فقدالر ضاطائي لا ولا تلبس قميصا و لاسراويل و لاعمامة و لاقلنسوة و لاالبرنس و لاالخفين و لا القباء.

۱۷۸۹۷ (۷) كافى ۳۴۰ ج۴ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله علي المليلا عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم و فى كتاب على عليلا لا يلبس طيلسانا (۱) حتى ينزع ازراره فحد ثنى ابى اتما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه.

۱۷۸۹۸ (۸) كافى ۳۴۰ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السّلام مثل ذلك (۲) و قال انما كره ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل (عليه - فقيه) فامّا الفقيه فلابأس ان (۳) يليسه.

فقيه ٢١٧ ج٢- روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السّلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال نعم في كتاب على عليه السّلام لا تلبس طيلساناً حتّى تحلّ ازراره و قال انّماكره ذلك و ذكر مثله.

العلل ۴۰۸-ابی ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنی محمّد بن عیسی عن محمّد ابن ابیعمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (٤) بن علی الحلبی عن ابیعبدالله علیه الله علیه علی کتاب جدّی علیه المحرم طیلسانا مزرّراً فذکرت ذلك لابی فقال انّما فعل ذلك كراهیة ان یزرّه علیه الجاهل فامّا الفقیه فانّه لابأس (به -خ) ان یلبسه.

⁽١) الطيلسان: كساء اخضرٍ يلبسه الخواصّ من المشايخ و العلماء و هو من لباس العجم.

⁽٢) هكذا في كا. (٣) بأن - فقيه. (۴) عبيدالله بن على الجعفي - خ.

المقنع ٧١- و لابأس ان تلبس الطيلسان المزرور و انت محرم و انّما كره امير المؤمنين طلطًا ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل عليه و امّا الفقيه فلا بأس ان يلبسه.

٩١٠٧١(٩)رجال الكشي ٥٢٠-على بن محمدالقتيبي قال حد ثناابو عبدالله الشاذاني قال سألت الريّان بن الصلت فقلت له انا محرم و ربّما احتلمت فأغتسل و ليس معى من الثياب ما استدفئ به الاّ الثياب المخاطة (١) فقال لي سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعنى اباعبدالله الجرجاني و يحيى بن حمّاد و غيرهما فقلت بلي قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشيء قال الريّان فقلت بلي قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشيء قال الريّان لابنه محمّد لوشغلوا بطلب العلم لكان خيراً لهم عن اشتغا لهم بما لا يعنيهم يعنى من طريق الغلوّ ثمّ قال لابنه قد حدّث (٢) بهذا ما حدّث و هم ينتمونه (٣) الى القيل و ليس عندهم ما يرشدون به الى الحقّ يا بنيّ اذا اصابك ما ذكرت فالبس ثياب احرامك فان لم تستدفىء به فغيّر ثيابك المخيطة و تدثّر فقلت كيف أغيّر قال الق ثيابك على نفسك فاجعل جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك.

و تقدّم فى مرسلة كا (٢) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته باو عر بقاع الارض حجراً من ابواب بدؤ المشاعرً القوله عليّال و يرملون على اقدامهم شُعثاً غُبراً له قد نبذوا القُنُع و السرابيل وراء ظهورهم.

و فى رواية لهرون (٩) من باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ فى كلّ سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحجّ قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال للهيلا مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة

⁽١) المخيطة - ظ. (٢) قد حدّثت - خ.

⁽٣) يسلمونه -خ - و ينتمونه أي ينتسبونه.

يوم الاضحى عن نفسه وفي روايته الاخرى نحوه.

و في الرضوى (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة تواله عليه المخفّ و مسّ المعلم و الخفّ و مسّ الطيب و وطى النساء الى يوم التروية (اى بعد التقصير).

و في رواية السيّد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج و العمرة لله تعالى قوله عليه السّلام أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت انّك تجرّدت من الرياء و النفاق الخ.

و لاحظ ما اوردناه في باب (١٢) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه من ابواب الاحرام فانّه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم.

و في احاديث باب (٢٢) انّ المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدلّ على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطرّ اليه.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله طليم و لا تلبس المرأة القفّازين.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك و فى احاديث باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لاينبغى له لبسه ما يدلّ على ذلك فراجع و لاحظ باب (۴) جواز عقد الثوب للمحرم.

و فى رواية إبى بصير (٧) من باب (٤) أنّ المحرم لأيلبس الخفّين و المجور بين قوله عليه إلى الس الطيلسان فلا يزرّه عليه فان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء و فى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه و فى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله

طَلِیًا و ان لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عاتقه (عنقه – خ) او قبائه بعد ان ینکسه و فی روایة حمران (۱۰) قوله علیمی المحرم یلبس السراویل اذا لم یکن معه ازار.

و في رواية يحيى ابن أبى العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كره (ابوعبدالله) المرافع للمحرمة البرقع و القفّازين و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله علي المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة.

(2) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و السّراويل و الغلالة و حكم لبسها الدّهب و الحليّ و الخلخال و المسكة و الحرير و المصبوغ و القفّازين و البرقع و غيرها

عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن ابيحمزة و صفوان بن يحيى و علىّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله طليّه المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج فقال نعم لابأس به و تلبس الخلخالين و المسك (۱) (انّما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر منها انّ السؤال مربوط بحال الاحرام)

استبصار ٣٠٩ ج٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن ابيحمزة و صفوان بن يحيى و علىّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبدالله عليّال لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين و المسك (الظاهر انّ هذه قطعة من الرواية السابقة).

⁽١) المسك: بفتحتين أسورة من ذبل او عاج و الذبل كفلس شيء كالعاج.

فقيه ٢٢٠ ج ٢ - سأل ابا عبدالله النَّالِةِ يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي فقال تلبس المسك (١) و الخلخالين.

۱۹۹۰ (۲) تهذيب ۷۶ج ۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۳۴۶ج ۴-حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر (۲).

فقیه ۲۱۹ج۲-سأل اباعبدالله طلیًا محمد بن علی الحلبی و ذکر مثله. ۲۱۹ (۳) الحعفریّات ۶۴-باسناده عن علیّ بن الحسین طلیّتِ ان از واج رسول الله عَنْمُولُهُ کنّ اذا خرجن حاجّات خرجن بعبیدهنّ معهنّ علیهنّ الثیابین و السراویلات.

۱۷۹۰۳ (۴) تهذيب ۷۶ج ۵-سعدبن عبدالله عن ابيجعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى و النضربن سويد عن فقيه ۲۱۹ ج ۲- عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السّلام قال تلبس (المرأة - فقيه) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة. (۳)

المرأة في الذهب و الخرّ و ليس يكره الآالحرير المحض. بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخرّ و ليس يكره الآالحرير المحض. ١٩٠٥(٤) تهذيب ٧٥ج٥-استبصار ٢٦٠ج ٢-محمدبن يعقوب عن كافي ٣٤٥ع إلى على الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن عن كافي ٣٤٥ع الى على الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت اباالحسن عليّا في المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة (٤) و القرطان من

⁽١) المسكة - خ ل. (٢) السترة - يب كا.

 ⁽٣) الغلالة بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به العائض عن التلويث.
 (۴) المسك – صا.

الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أ(و – يب) تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال(١) في مركبها و مسيرها.

۱۷۹۰۶ (۷) دعائم ۱ الاسلام ۲۰۵ ج ۱ -عن جعفر بن محمد طلط الله الله قال (في حديث في المحرمة) و لا بأس ان تلبس الحلي ما لم تظهر به للرّجال و هي محرمة.

٧٩٠٧ (٨) فقيه ٢٢٠ج ٢ – وفي رواية حريز قال اذاكان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليّها (٢).

۱۷۹۰۸ (۹) تهذیب ۷۶ج۵-سعدبن عبدالله عن احمدبن الحسن بن على بن فضّال عن عمروبن سعید المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى عن ابیعبدالله علیه الله علیه قال تلبس المحرمة (۳) الخاتم من الذهب.

۱۷۹۰۹ (۱۰) فقيه ۲۲۰ج ۲-روى الكاهليّ عن ابيعبدالله طليّلا اله عن ابيعبدالله طليّلا اله قال تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه الاّ القرط المشهور و القلادة المشهورة.

۱۱) ۱۷۹۱۰ (۱۱) تهذيب ۷۵ج ۵-استبصار ۲۳۰ج ۲-سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين (بن سعيد صا - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيه ۲۲۰ج ۲-محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه قال المحرمة (٤) تلبس الحليّ كلّه الاحليّاً مشهوراً للزينة.

۱۲۹۱۱ (۱۲) استبصار ۳۱۰ ج۲-محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن اسمعيل بن

 ⁽١) للرجل - يب صا. (٢) عليها - خ ل. (٣) المرأة - خ.

⁽٤) في المرأة المحرمة انَّها – فقيه.

مهران عن النضو بن سويد عن ابى الحسن عليه السّلام قال لاتلبس المحرمة حليّا و لا بأس بالعَلَم فى التّوب (و تقدّم مثل هذه عن يب وكا فى باب حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران فى ذيل رواية النضر).

و تقدّم فى أحاديث باب (٨) حرمة لبس الذّهب و الصّلوة فيه للرّجال دون النساء من ابواب لباس المصلّى في كتاب الصّلوة ما يناسب ذلك.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليّالِا فدخل على عليّالِا على فاطمة عليّالِا وهي قد احلّت فوجد ريحاطيّبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله عَلَيْمِوْلُهُ.

وفى احاديث باب (١٢) انه يجب على الرّجل ان يتجرّد من الثياب عند ارادة الاحرام من ابوابة من الدلّ على بعض المقصود فراجع و في رواية عيص بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج قوله عليما المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير و القفّازين وكرّه النقاب.

و هى محرمة قال طلط النياب كلها ما خلا القفّازين و البرقع والحرير. و هى محرمة قال طلط النياب كلها ما خلا القفّازين و البرقع والحرير. و فى رواية سماعة (١٧) قوله علط و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و فى رواية النهدى (١٨) قوله المرأة تحرم فى العمامة و لها علم قال علي لا بأس و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص وكذا فى احاديث باب (١٤) انّه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا فى ثياب الخزّما

يناسب الباب.

و فى احاديث باب (١٧) جواز الاحرام فى التوب المصبوغ بالمشق و باب (١٨) انّه لابأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ما يدلّ على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلّها اللّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفّازين و لاحليّا تتزيّن به لزوجها و لا تكتحل اللّا من علّة و لا تمسّ طيبا و لا تلبس حليّا و لا فرنداً و لا بأس بالعلم في الثوب.

و في رواية الدعائم (۴) من الباب المتقدّم قوله طلطّ و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها و لاحظ سائر احاديث الباب كلّها فانّها تدلّ على ذلك وكذا ما يأتى في احاديث الباب التالى.

و يأتى فى رواية الحميرى (٣) من باب (۴) جواز عقد النوب للمحرم اذا قصر قوله يجوز ان يشدّ المئزر من خلفه على عقبه (الى ان قال) و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب طليّه جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابرة يخرجه به عن حدّ المئزر الخ و لاحظ ساير احاديث الباب فانّه لا تخلو عن المناسبة.

و في رواية الحلبيّ (۶) من باب (۸) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله طليّلةِ المحرمة لا تلبس الحليّ و في رواية يحيى ابن ابى العلاء (۸) قوله كره للمحرمة البرقع و القفّازين.

(٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و

حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب أو تكون به علّة يخاف ان يتجرّه قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اللّهَ الْحَجِّ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدْي فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١٩٦».

ُ ۱۷۹۱۲ (۱) كافي ٣٤٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عَن أبيه عن ابن أبيعمير عن م**غوية** بن عمّار عن أبيعبدالله لليّلا قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وان لبست قميصاً فشـقه وأخرجه من تحت قدميك.

آ ۱۷۹۱۳ (۲) تهذیب ۷۲ج ۵ موسی بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمّار عن أبيعبدالله المثلِّ قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك.

الم ١٧٩١٤ (٣) كافي ٣٤٨ ج ٤ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير تهديب ١٧٩٦ م الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمّاروغير واحدعن أبيعبدالله الله المالة في رجل أحرم وعليه قميص (١) فقال ينزعه و لا يشقّه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلى رجليه.

المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر (٢) المحقوريات ٦٩ -باسناده عن علي الله الله سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر (٢) بكفّارة . ١٧٩١٦ (٥) كافي ٣٤٨ ج ٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن خالد بن محمّد الأصمّ قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبدالله الله الله وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انّما جهل، فأتاه غير ذلك فسئله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

⁽١) قميصه _ يب. (٢) ولم ير _ خ ل.

۱۷۹۱۷ (۶) تهذيب ۷۲ج۵-موسى بن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن ابيعبدالله عليُّللِ قال جاء رجل يلبّي حتّى دخل المسجد و هو يلتى و عليه قميصه فوثب اليه ناس(١) من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و اخرجه من رجليك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل وحجّك فاسد فطلع ابو عبدالله عليُّلًا فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابيعبدالله عَلَيْكِا و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له ابو عبدالله علي السكن يا عبدالله فلمّا كلّمه وكان الرجل اعجميًّا فقال ابو عبدالله عليُّا لله ما تقول قال كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احجّ لم اسئل احداً عن شيء فافتوني (٢) هؤلاء ان اشقّ قميصي و انزعه من قبل رجلي و ان حجّي فاسدو انّ علىّ بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبّيت ام قبل قال قبل ان البّى قال فاخرجه من راسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصّفا و المروة و قصّر من شعرك فاذاكان يوم التروية فاغتسل و اهلّ بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس.

۱۷۹۱۸ (۷) تهذيب ۳۸۴ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان و ابن البعمير عن سليمان بن العيص قال سئلت ابا عبدالله عليه عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم.

۱۷۹۱۹ (۸) کافی ۳۴۸ج۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن **زرارة** عن ابی جعفر علیمانی المن لبس ثوباً لاینبغی له لبسه و هو محرم ففعل (۳) ذلك

⁽١) اناس -خ. (٢) فامرني -خ. (٣) فعل -خ.

ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم.

۱۷۹۲۰ (۹) دعائم الاسلام ۳۰۵ج ۱ -عن ابي جعفر محمد بن على عليه الله قال اذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه.

۱۷۹۲۱ (۱۰) فقه الرضا الله ۲۲۷ - وكلّ شيء اتيته في الحرم بجهالة و انت محلّ او محرم او اتيت في الحلّ و انت محرم فليس عليك شيء الآ الصّيد فانّ عليك فدائه.

۱۱) ۱۷۹۲۲ (۱۱) كافى ۳۴۸ ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليه المسلم عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكلّ صنف منها فداء.

موسى بن القاسم عن حمّا دبن عيسى عن حمّا دبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر علي المعرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها - يب) قال عليه لكلّ صنف منها فداء فقيه ٢١٩ ج٢ - روى محمّد بن مسلم عن احدهما علي المعرم قال سألته عن المحرم و ذكر مثله.

۱۷۹۲۴ (۱۳) الجعفر يات ۶۸ - باسناده عن على التَّلِهِ قال المريض اذا الاحرام و هو متخوّف على نفسه من البرد فليحرم و عليه ثيابه من الثياب و ليكفّر بما سمّاه الله تبارك و تعالى في كتابه «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكِ».

۱۲۹۲۵ (۱۴) دعائم ۱ الاسلام ۳۰۵ج ۱ – عن على المُنَالِجُ انّه قال فى المحرم تكون له علّة يخاف ان يتجرّد قال يحرم فى ثيابه و يفتدى بما شاء كما قال الله «فَفِدْيَةُ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

 قوله انّه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (و فى نقل آخر) و لينحر بقرة يوم النّحر عن لبسه الثياب.

و يأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه أو لبس ثوباً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

(4) باب جواز عقد الثّوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد الإزار في العنق و جواز الا تّزاركيف شاء و حكم شدّ الميزر و البطن بتكّة او عمامة او غيرها وكراهة الاحتباء له خصوصاً في المسجد الحرام

۱۷۹۲۶ (۱) كافى ۳۴۷ج ۴ (عدّة من اصحابنا -معلّق) عن سهل (بن زياد -خ) عن جعفر بن محمّد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عليًا لليَّلِهِ كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثمّ يصلّى فيه و ان كان محرماً.

١٧٩٢٧ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - و سأل ابا عبد الله علي الإسعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا.

۱۷۹۲۸ (۳) قرب الاسناد ۱۲۴۱ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر على إلى المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه (۱) على عنقه و لا يعقده وسائل ۵۰۳ ج ۱۲ و رواه على بن جعفر في كتابه مثله.

⁽١) لكنّه يثبته - خ.

۱۷۹۲۹ (۴) الاحتجاج ۵۷۳ - الحميري الحميري الى صاحب الزمان على عن جوابات مسائله التى سأله عنها في سنة سبع و ثلثمائة سئل عن المحرم يجوز ان يشدّ الميزر من خلفه على عقبه (۱) بالطّول و يرفع (عن - خ) طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ما هناك فان الميزر الاول كنّا نتزر به اذا ركب الرجل جَمَلَه يكشف ما هناك و هذا استر (۲).

فاجاب طُلِيًّا جازان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض لا ابرة يخرجه به عن حدّ الميزر و غرزه (٣) غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرّ ته و ركبتيه كلاهما فانّ السّنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السّرة و الركبتين و الاحبّ الينا و الافضل لكلّ أحد شدّه على السّبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشدّ عليه مكان العقد تكة فاجاب عليه السلام لا يجوز شدّ الميزر بشيء سواه من تكة و لا(٤) غيرها.

٥) ١٧٩٣٠ (٥) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى عمران الحلبيّ عن ابيعبدالله عليّه الله عليه الله عليه الله علي موضع الازار و لا يرفعها الى صدره.

⁽١) عنقه - ئل. (٢) ستر - خ ل. (٣) غرز الإبرة في الشيء: ادخلها.

⁽۴) او غيرها – ئل.

⁽۵) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة و المدينة و هو وادٍ أمام عسفان بثمانية أُ**ميال**

اليه الجهد و الاعياء فقال شدّوا ازركم و استبطنوا الخبر.

و تقدّم في احاديث باب (۶) حكم الاتّكاء و الاحتباء في المسجد من ابواب المساجد في كتاب الصّلوة ما يدلّ على حكم الاحتباء في المسجد الحرام فلاحظ.

و في احاديث باب (١۶) انه لاينبغى لاحد ان يحتبى قبالة البيت من ابواب بدؤ المشاغر في كتاب الحج ما يدل على كراهة الاحتباء للمحرم. ويأتى في رواية ابى بصير (٢) من الباب التالى قوله المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا.

(۵) باب جواز شدّ النّفقة و الهميان على الوسط للمحرم و له ان يصرّ الدراهم في ثوبه

۱۷۹۳۲ (۱) فقیه ۱۸۳ج ۲ - وروی علی بن اسباط عن عقد یعقوب بن سالم قال قلت لابی عبدالله علی الله الدراهم فیها تماثیل و انا محرم فاجعلها فی همیانی و اشده فی وسطی قال لاباس آو لیس هی نفقتك و علیها اعتمادك بعد الله عزّ وجل المحاسن ۲۵۸- البرقی عن بعض اصحابه (۱) عن علی بن اسباط عن عقد یعقوب بن سالم مثله الاان فیه او لیس نفقتك تعینك بعمل الله (۲).

⁽١) عدّة من اصحابنا - تل. (٢) اليس هي نفقتك تعينك بعد الله - تل.

تمام حجّه.

العلل ۴۵۵ – حدّ ثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن (١) عاصم عن ابى بصير (يعنى المرادى – ئل) قال سألت ابا عبدالله عليّالِا عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته قال يستوثق منها فانّها تمام الحجّة (٢).

٣٩٢٢(٣) كافي ٣٤٣ج ٢ - محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه على المحرم يصرّ (٣) الدراهم في ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهميان.

۱۷۹۳۵ (۴)فقیه ۲۲۱ج ۲-روی ابن فضّال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه المحرم یشد الهمیان فی وسطه قال نعم و ما خیره بعد نفقته.

۱۷۹۳۶ (۵) كافى ۳۴۳ج ۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد (ابن ابى نصر – خ) عن صفوان الجمّال قال قلت لابى عبدالله علي الله الله علي و انا اريد ان اشد نفقتى فى حقوى (٤) فقال نعم فانّ ابى كان يقول من قوّة المسافر حفظ (٥) نفقته المحاسن ١٣٥٨ – البرقى عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن صفوان الجمّال نحوه.

فقیه ۱۸۳ ج۲-روی (عن -خ) صفوان الجمّال قال قلت لابی عبدالله علیه الله الله علیه اهلی و أنا ارید الحجّ فاشد نفقتی فی حقوی (و ذکر مثله).

و تقدّم في رواية عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصّلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّي قوله عليّا لله ما اشتهى ان يصلّي

 ⁽١) عن - خ - ئل. (٢) حجّه - ئل. (٣) أى يشدّها.

⁽۴) الحقو هو موضع شدّ الازار و هو الخاصرة. (۵) حفظه – خ.

و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثمّ قال عليُّالله ما للناس بدّمن حفظ بضا يعهم و لاحظ سائر احاديث الباب.

(٦) باب انّ المحرم لايلبس الخفّين و الجور بين الآ اذا اضطرّ اليهما و يشقّ الخفّ من ظهر القدم

۱۷۹۳۷ (۱) كافى ۳۴۷ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن رفاعة عن المحرم المخرّم الخفّين والجور بين قال اذا اضطرّ اليهما.

فقيه ٢١٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله الملي العلام المعرم يعن المحرم يلبس الجور بين فقال نعم و الخفين اذا اضطر اليهما.

۱۷۹۳۸ (۲) تهذیب ۳۸۴ج۵-موسی بن القاسم عن ابن ابیعمیر عن حمّاد عن الحلبت عن ابیعبدالله علیه قال و ای محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله ان یلبس الخفین اذا اضطرّ الی ذلك و الجور بین یلبسهما اذا اضطرّ الی لبسهما.

٣١٩٣٩ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٥ج ١ –عن ابى جعفر محمّد بن على الله الله على الكهيل ا

١٧٩۴٠ (۴) **الجعفريّات** ۶۹-باسناده عن علىّ عَلَيْظِ قال رخّص رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفّين ما دون الكعبين.

٥١٧٩۴١ (٥) وفيه ۶٩-وبالاسنادعن على الملي الملي المعرم المعرم المعرم المعرم المعرم المعلم المعرم الم

١٧٩٤٢ (٤) مستدرك ٢٢٧ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله علي عن المحرم أيلبس الخفّين و الجور بين اذا اضطرّ اليهما قال فقال نعم.

۱۷۹۴۴ (۸) فقیه ۲۱۸ ج۲-روی محمّد بن مسلم عن ابیجعفر علیا لا المحرم یلبس الخفّ اذا لم یکن له نعل قال نعم و لکن یشق ظهر القدم و یلبس المحرم القباء اذا لم یکن له رداء و یقلب ظهره لباطنه.

٩)١٧٩۴٥ (٩) تهذيب ٧٠ج٥-موسى بن القاسم عن محتد بن عذافر عن عدافر عن عدم الحقين اذا لم عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله المسلم المحرم الحقين اذا لم يحد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (١) او قبائه بعد ان ينكسه.

۱۷۹۴۶ (۱۰) كافى ۳۴۷ج ۴-حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن حمران عن ابى جعفر عليه قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار و يلبس الخفّين اذا لم يكن معه نعل.

⁽١) عنقه - خ.

۱۷۹٤۸ (۱۲) هستدرك ۲۲۵ ج ۹ ـ بـعض نسـخ الرضـوي ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ـ إلى أن قال ـ وإذا لم يجد مـا يـتزر يشـقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به ـ الخبر.

وتقدم في أحاديث باب (٢٢) انّ المحرم إذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً من أبواب الاحرام ج ١٦ ما يدلّ على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفي رواية مغوية (١) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له أزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله على لا تلبس ثوباً له أزرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان.

(Y) باب عدم جواز تغطية الرّجل رأسه وأذنيه دون الوجه الّا لضرورة وحكم من يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِــهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةُ مِن صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ (١٩٦).

١٧٩٤٩ (١) كافي ٣٥٢ ج ٤ ـ الحَسين بنَ محمّد عن معلّى بـن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **زرارة** قال سألته عن المـحرم أيتغطّئ قال أمّا من الحرّ والبرد فلا.

١٧٩٥٠ (٢) كافي ٣٤٩ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالرّحمن قال سألت أباالحسن للسلّل عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطّيهما قال لا.

ا ۱۷۹۵ (۳) كافي ۳۵۹ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن المجيد عن محمد بن عليّ عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلّا فلا.

١٧٩٥٢ (٤) **كافي** ٣٥٩ ج٤ ـ أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن

عبدالجبّار عن صفوان تهذيب ٣٠٨ ج٥- سعد بن عبدالله عن محمّد بن احمد عن محمّد بن الحسين عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معلوية بن وهب عن ابيعبدالله عليّا (انّه - كا) قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصّداع.

۱۷۹۵۳ (۵) مستدر ك ۲۳۵ ج ۹ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان تعصب على رأسك خرقة.

۱۷۹۵۴ (۶) تهذیب ۲۰۷ج ۵-استبصار ۱۸۴ج ۲-موسی بن القاسم عن حمّاد بن عیسی عن حریز قال سألت ابا عبدالله علیه علیه غطّی رأسه ناسیاً قال یلقی القناع عن رأسه و یلبّی و لا شیء علیه المقنع ۲۴ و روی ان لا یتغطّی المحرم من البرد و الحرّ (الی ان قال) و اذا غطّی المحرم رأسه ساهیاً او ناسیاً فلیلق القناع و لیلبّ ولیس علیه شیء.

۱۷۹۵۵ (۷) الجعفر يات ۶۸-باسناده عن على بن الحسين عن ابيه على المؤلفة أنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليه عن الاقرع والاصلع و من يتخوّف البرد على رأسه اذا هو احرم و من به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد قال له فليكفّر بما سمّاه الله تعالى في كتابه قوله تعالى «فَمَن كانَ مِنْكُمْ مَريضاً وَلِيهِ اَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ» صيام ثلاثة ايّام او صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين او نسك و هي شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة.

۱۷۹۵۶ (۸) تهذیب ۲۰۸ج ۵-استبصار ۱۸۴ج ۲-سعد (بن عبدالله -صا) عن موسی بن الحسن (۱) و الحسن بن علی عن احمد بن هلال و محمد ابن آبیعمیر و امیّة بن علی القیسی عن علی بن عطیّة عن زرارة

⁽١) الحسين -خ صا.

عن احدهما عليه المعرم قال له ان يغطّى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام (حمله الشيخ على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار). ١٧٩٥٧ (٩) فقيه ٢٢٧ج ٢ – سأل ابا عبد الله عليه المحرم يغطّى رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبّى اذا ذكر وفي رواية حريز يلقى القناع و يلبّى و ليس عليه شيء.

و تقدّم في مرسلة كا (٢) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته الحرام باو عربقاع الارض حجراً من ابواب بدؤ المشاغر قوله عليه ثمّ امر آدم و ولده ان يتنوا(١) اعطافهم نحوه (الى ان قال) و يرملون على اقدامهم شعثا غبراً له قد نبذوا القنع و السّرابيل وراء ظهورهم و حسروا (٢) بالشّعور حلقاً عن رؤسهم.

و في رواية الجعفريّات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من ابواب وجوه الحجّ قوله طلطّ فاذا الحسين بن على طلطّ محرم محموم عليه دثار فامر به على طلطّ فحجم و عصب رأسه و ساق عنه بدنة.

و في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصا من ابواب الاحرام قوله عليه اذ اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لا تطيّب و في رواية الدعائم (۴) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله علي والهدر السه والهدر السه المعرم الدين والهدر السه.

و يأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه و فى رواية زرارة (١٢) قوله المحرم قوله و لا يختر (المحرم) رأسه و فى رواية الحلبى (١٤) قوله المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً فى يده.

⁽۱) ای ان یأتوه. (۲) ای کشفوا.

و في رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٥) انّ المحرم لا يظلّل الآمن علّة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك. و في الرضوى (۴) من باب (۴۳) جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم قوله عليما و تغطّى وجهك و لا تغطّ رأسك.

و في رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفاغطّي رأسي (أى بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية العلاء (٩) قوله انّى حلقت رأسى و ذبحت و انا متمتّع اطلّى رأسى بالحنّاء قال نعم من غير ان تمسّ شيئاً من الطّيب قلت و ألبس القميص و اتقنّع قال نعم.

و في رواية يونس (٢١) قوله المتمتّع يغطّى رأسه اذا حلق فقال يا بنيّ حلق رأسه اعظم من تغطيته ايّاه.

و في رواية ابن حازم (٢٢) قوله التيلا لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروة و في رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الآان لها ان تسدل الثّوب عليه الى الدّقن و انّها لا تتنقّب و لا تستر بالمروحة و تغطّى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة ان يغطّيا وجههما عند النّوم من الدّباب و عند الغبار

۱۷۹۵۸ (۱) فقیه ۲۱۹ج ۲-وفی روایة حمّا دبن عثمان عن حریز قال قال ابو عبدالله علی الله الدقن. قال ابو عبدالله علی الله الدقن. ۱۷۹۵۹ (۲) فقیه ۲۲۷ج ۲-روی زرارة عن ابیعبدالله علی الله المحرمة تسدل ثوبها الی نحرها.

⁽۱) ای ترسل و ترخی.

۱۷۹۶۱ (۴) مستدرك ۲۲۴ج ۹-بعض نسخ فقد الرضا عليه ولابأس ان تسدل المرئة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة و فى موضع آخر و من كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجههن سدلا ان اردن ذلك الى النحر.

۱۷۹۶۲ (۵) دعائم الاسلام ۲۹۹ج ۱ –عن جعفر بن محمّد اللَّمَ الله الله قال (فی حدیث) و المرثة تلبس الثیاب و تغطّی رأسها و احرامها فی وجهها و ترخی علیه الرداء شیئاً من فوق رأسها الخبر.

۳۹۶۳ (۶) تهذیب ۷۴ج ۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۳۴۴ج ۴علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی
عبدالله علی قال مرّ ابوجعفر علی الله بامر ثه متنقبه و هی محرمه فقال
احرمی (۱) و اسفری (۲) و ارخی ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت
لم یتغیر لونك فقال رجل الی این ترخیه فقال تغطی (۳) عینیها (٤) قال
قلت یبلغ فمها قال نعم (قال - یب) و قال ابو عبدالله علی المحرمة لا
تلبس الحلی و لا الثیاب المصبّغات (۵) الا صبغ (۲) لا یردع (۷)

۱۷۹۶۴ (۷) کافی ۳۴۵ج۴-علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن فقیه ۲۱۹ج۲- عبدالله بن میمون عن جعفر (۸) عن ابیه

⁽١) اخرجي - يب خل (٢) سفرت المرأة: كشفت وجهها.

 ⁽٣) قال إلى أن تغطّى - يب. (۴) عينها - خ. (۵) المصبوغات - يب.

⁽۶) صبغاً - يب. (٧) اي لا يروح عنه إلاتر - مجمع. (٨) عن الصادق - فقيه.

طَلِهُ عَلَى المحرمة لا تتنقّب (١) لانّ احرام المرئة في وجهها و احرام الرجل في رأسه المقنعة ٧٠ قال (الصادق طلط في رأسه المقنعة ٧٠ قال (الصادق طلط في رأسه المقنع ٧٢ و لا يجوز للمرئة أن تتنقّب و ذكر مثله.

۱۷۹۶۵ (۸) فقیه ۲۱۹ج ۲-روی **یحیی** ابن ابی العلاعن ابیعبدالله علیم الله کرّه للمحرمة البرقع و القفّازین.

۱۷۹۶۶ (۹) كافي ۳۴۶ج ۴ –عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن ابى الحسن طلطّ قال فقيه ۲۱۹ ج۲ – مرّ ابو جعفر طلطً بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط (۲) المروحة بقضيبه (۳) عن وجهها.

قرب الاسناد ۳۶۳- احمد بن محمّد (بن عیسی - ثل) عن احمد بن محمّد ابن ابی نصر (فی حدیث نحوه).

۱۹۹۶۷ (۱۰) تهذیب ۲۰۸ج ۵-موسی بن القاسم عن الجرمی (٤) عن محمد ابن ابی حمزة و درست عن ابن مسکان قال حد ثنی زرارة قال قلت لابی جعفر علی الله المحرم یقع علی وجهه الذباب حین یرید النوم فیمنعه من النوم أیغطی وجهه اذا اراد ان ینام قال نعم - فقیه ۲۲۷ ج ۲- و سأل زرارة ابا جعفر علی الله عن المحرم یقع الذباب علی وجهه حین یرید (و ذکر مثله).

۱۷۹۶۸ (۱۱) قرب الاسناد ۲۳۹ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه الله عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس.

۱۲۹۶۹ (۱۲) **کافی** ۳۴۹ج ۴ –عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد و

 ⁽١) تنقب - خ كا. (٢) أى أبعد. (٣) بنفسه - خ ل كا. (۴) الحرمى - خ.

سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر طلیم الله الله المحرم یؤذیه الذّباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال نعم و لا یختر (۱) رأسه و المرئة لابأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم. قهد یب ۲۰۷ج ۵- استبصار ۱۸۴ج ۲- سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال قلت لابی جعفر طلیم الرجل المحرم یریدان ینام یغطی وجهه من الذباب قال نعم و لا یختر رأسه و المرئة المحرمة لا بأس ان تغطی وجهها کلّه (عند النوم - یب).

۱۳۹۷۰ (۱۳)قرب الاسناد ۱۴۰ السندى بن محمّد البزّاز عن أبى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على طلقي المحرم يغطّى وجهه عند النوم و الغبار الى طرار (۲) شعره.

۱۷۹۷۱ (۱۴) تهذیب ۳۰۸ج۵-موسی بن القاسم عن ابن ابیعمیر عن حمّاد عن الحلبی قال المحرم اذا غطّی وجهه فلیطعم مسکیناً فی یده قال و لابأس ان ینام المحرم علی وجهه علی راحلته.

و تقدّم في رواية عيض بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير المعزوج من ابواب الاحرام قوله وكره النقاب و قال تسدل الثّوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

و في رواية ابى عيينة (١۴) قوله ما يحلّ للمرأة ان تلبس و هى محرمة قال عليما الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و في رواية الدعائم (۴) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليما و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها.

⁽١) اى لا يغطّى. (٢) الاطرار: الاطراف.

و فى رواية زرارة (٨) من الباب المتقدّم قوله علياً له ان يغطّى رأسه و وجهه اذا ارادان ينام.

و يأتى فى رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المرأة لا تطوف بالبيت متنقّبة.

(٩) باب انّ المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه (٩) باب انّ المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه الله طلطة محمّد بن مسلم عن المحرم يضع عصام (١) القربة على رأسه اذا استسقى (٢) فقال نعم.

(10) باب انّ المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره

١٧٩٧٣ (١) فقيه ٢٢١ج ٢ -سأل اباعبد الله الملي يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم.

۱۷۹۷۴ (۲) كافى ۳۵۹ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليجة قال سألته عن المحرم يعصر الدّمل و يربط على القرحة قال لا بأس.

فقيه ٢٢٢ ج٢-سأل اباعبدالله الطُّلِّةِ معلوية بن عمّار عن المحرم و ذكر مثله الآان في نسخة منه و يربط عليه الخرقة فقال لا بأس.

۱۷۹۷۵ (۳) **مستدرك** ۲۳۵ج ۹ –بعض نسخ الرضوى قال ولابأس بان يعصر الدّمل و يرجل القرحة.

۱۷۹۷۶ (۴) **کافی** ۳۵۹ج ۴-احمدعن (۳) علیّ بن النعمان عن سعید

⁽١) العصام: رباط القربة و سيرها الّذي تحمل به - مجمع. (٢) استقى -خ ل.

⁽٣) بن -خ.

الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليَّا عن المحرم يكون به شجّة (١) الداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

۱۷۹۷۷ (۵) قرب الاسناد ۲۴۱ -باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علي قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لابأس.

۱۷۹۷۸ (۶) قرب الاسناد ۳۰۲ - محمد بن الحسين (۲) عن محمد بن سنان عن ابى جرير القمى قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه المئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه (۳) المِدّة (٤) و هو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة قال فاجابنى لا بأس ان يفتحه.

و یأتی فی روایة الکاهلی (۸) من باب (۲۹) انّ المحرم لایکتحل بما فیه الطّیب قوله فاجعل علی کلّ عین خرقة و اعصبهما بعصابة الی قفای فاذا فعلت ذلك نفعنی و اذا تركته ضرّنی قال طلطّلاً فاصنعه.

و في رواية هشام (۶) من باب (۳۰) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم قوله طليّال اذا خرج بالمحرم (بالرجل -كا) منكم الخراج او الدّمل فليربطه و ليتداو بزيت او سمن.

(11) باب انّه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

١٧٩٧٩ (١) فقيه ٢٢۶ج ٢ -حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبدالله طلط الله قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل و قال اضح لمن احرمت له.

١٧٩٨٠(٢)فقيه ٢٢٤ج ٢ -روى مغوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليَّالِج قال

⁽١) الشجّة هي الجرح بالرأس و الوجه. (٢) الحسن -خ. (٣) به - ثل.

⁽٤) المدّة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ - مجمع.

يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه و لابأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ انفه يعنى من اسفل (و يحتمل ان يكون قوله «يعنى من اسفل» من كلام الصّدوق ره).

۱۷۹۸ (۳) مستدرك ۲۳۰ج ۹-بعض نسخ الرضوى طلط و يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه و لا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه. و يأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنّ المحرم يجوز أن يمسح وجهه بالمنديل أذا توضّاً

۱۷۹۸۲ (۱) كافى ۳۴۹ج ۴-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن ابن سنان عن عبدالله التيلخ المحرم ابن سنان عن عبدالله التيلخ المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره(۱) كلّه قال لا بأس.

۲۷۹۸۳ (۲) **فقیه** ۲۲۶ج ۲–روی عن **منصور** بن حازم قال رأیت ابا عبدالله علیجه و قد توضّاً و هو محرم ثمّ اخذ مندیلا فمسح به وجهه.

۱۷۹۸۴ (۳) **مستدرك** ۲۳۱ج ۹-بعض نسخ الرضوى قال لطيالاً ومن مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء.

(13) باب أنّه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

۱۷۹۸۵ (۱) كافى ۳۴۹ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه الله عليه عن المحرم ينام على وجهه على زاملته (۲) قال لا بأس به.

۱۷۹۸۶ (۲) فقیه ۲۲۷ج ۲-سئل ابا عبدالله طلی الحلبی عن المحرم ینام علی وجهه و هو علی راحلته فقال لا بأس بذلك.

⁽١) اي يغطّيه. (٢) الزاملة: الدَّابّة الّتي يحمل عليها من الابل و غيرها - اللسان.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (١۴) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليماً والابأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء (١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء محمد بن بحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابى عثمان (١) عن معلى بن خنيس عن ابيعبدالله علي قال كره

ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة (٢) صفراء. ١٧٩٨٨ (٢) تهذيب ٤٨ ج٥- موسى بن القاسم عن عاصم عن

ابيبصير عن ابى جعفر عليه قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و المرفقة الصفراء.

فقيه ٢١٨ ج٢- روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر و المرفقة (الصفراء -خ). مستدرك ٢١٢ج ٩-كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى أساحة قال سمعت ابا عبدالله عليه يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء.

المقنع ٧٢- و يكره أن ينام المحرم على الفراش الاصفر و المرفقة.

(10) باب انّ المحرم لا يظلّل الاّ من علّة و يفدى و جواز تظليل المحرمة و الصّبيان اذا احرموا

۱۱۷۹۹۰ (۱) **تهذیب ۳۰۹ج۵-استبصار** ۱۸۶ج۲-**کافی** ۳۵۱ ج ج۴-احمد (بن محمّد بن عیسی - یب صا) عن علیّ بن احمد (بن

⁽١) المعلّى بن عثمان - خ ل. (٢) المرفقة: المخدّة.

اشيم -كا) عن موسى بن عمر عن هحمّد بن منصور عن ابى الحسن عليه الله عن ابى الحسن عليه الله عن الظّلال المحرم قال لا يظلّل الا من علّه (او - يب صا) مرض.

۱۹۹۹ (۲) تهذیب ۳۰۹ج۵-استبصار ۱۸۵۵ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن جبلة (۱) عن اسحاق بن عمّار عن ابی الحسن طلط قال سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم قال لا الا مريض او من به علّة و الذي لا يطيق الشّمس.

١٧٩٩٢ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن على على المحمل انه كره للمحرم أن يستظل في المحمل أذا سار الآمن علة.

۱۷۹۹۳ (۴) تهذيب ۳۳۴ج۵-موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت أخى عليًا اظلَل و انا محرم فقال نعم و عليك الكفّارة قال فرأيت عليّاً اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ.

الحميرى (فيما كتب الى صاحب الزّمان على يسئله) عن المحرم الحميرى (فيما كتب الى صاحب الزّمان على يسئله) عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع (٢) او غيره حذرا على ثيابه و ما فى محمله ان يبتلّ فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم الغيبة للشيخ ٢٣٤- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ اوطاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمّد بن ينبغى ان يقول من حجّ اوطاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمّد بن احمد بن داود القمى فى ذكر جوابات المسائل الّتى انفذت من قم) مثله. احمد بن داود القمى فى ذكر جوابات المسائل الّتى انفذت من قم) مثله. قال حدّثنى النخعى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال حدّثنى النخعى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال

⁽١) ابن ابي جميلة -خ ل صا.

⁽٢) النطع بالكسر و الفتح كعنب و كطبق: بساط من الأديم.

سئلت ابا الحسن على على عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشّمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلّ منها.

۱۸۶ (۷) تهذيب ۳۱۰ج۵-كافي ۲۵۱ج ۴-استبصار ۱۸۶ ج ۲-استبصار ۱۸۶ ج ۲-احمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سألت ابا عبدالله على الستر المحرم من الشمس فقال لا الآان يكون شيخاً كبيراً أو (۱) قال ذا علة.

قرب الاسناد ۱۲۴ - محمّد بن خالد الطّيالسيّ قال حدّثنى اسمُعيل بن عبدالخالق قال سئلت ابا عبدالله على الله المعرم من الشّمس (و ذكر مثله) الآانّه قال شيخاً فانياً أو ذا علّة.

١٧٩٩٧ (٨) فقيه ٢٢٧ج ٢ - سأل ابا عبدالله طلط سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشّمس بعود او بيده فقال لا الاّ من علّة.

۱۷۹۹۸ (۹) كافى ۳۵۱ج ۴-(عدّة من اصحابنا -معلّق) عن احمدعن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابى الحسن الاوّل عليّه انّ على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلّل و امّا انت فاضح لمن احرمت له.

۱۰) ۱۷۹۹۹ على ۱۵۹ على ۱۷۹۹۹ الله بن المعرم عن البيد عن عبد الله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه عن الظّلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اتى محرور و انّ الحرّ يشتدّ على فقال اما علمت انّ الشّمس تغرب بذنوب المجرمين (٢).

۱۸۰۰۰ (۱۱) **تهذیب** ۳۱۳ج۵**-استبصار** ۱۸۷ ج۲-(سعد بن عبدالله عن – صا) العبّاس (بن معروف – صا) عن **فقیه** ۲۲۵ ج۲–

⁽١) و -صا. (٢) المحرمين -خ.

عبدالله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاوّل على الطّل (على نفسى -خ) و انا محرم قال لا قلت أفاظلًا (١) و اكفّر قال لا قلت ان مرضت قال ظلّل و كفّر - يب فقيه ثمّ قال اما علمت ان رسول الله عليه الله قال ما من حاج يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس الاّغابت ذنوبه معها.

العلل ۴۵۲ حدّ ثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاوّل عليم اظلّل و ذكر مثله.

۱۲)۱۸۰۰۱ (۱۲) مستدرك ۲۳۲ج ۹-بعض نسخ الرضوى طَالِلْهِ روى عن النّبيّ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَربت اللّبيّ عَلَيْهِ اللهُ عَربت بذنوبه حتّى تعرب الآغربت بذنوبه حتّى تعريه كما ولدته امّه.

۱۸۰۰۲ (۱۳) تهذیب ۲۱۰ج۵-استبصار ۱۸۶ج ۲-محمد بن الحسن الصفّار عن علی بن محمّد قال کتبت الیه المحرم هل یظلّل علی نفسه اذا آذته الشّمس او المطر أو کان مریضاً ام لا فان ظلّل هل (یجب سبب) علیه الفداء ام لا فکتب علیّا یظلّل علی نفسه و یهریق دماً (۳) انشاءالله.

۱۸۰۰۳ (۱۴) تهذیب ۲۰ ج۵-استبصار ۱۸۶ج ۲-احمدبن محمّد بن عیسی عن البرقی عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا طلع قال سئلته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال أمن علّة فقلت يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرم فقال هي علّة يظلّل و يفدي.

۱۸۰۰۴ (۱۵) **کافی** ۳۵۰ج ۴ – محمّدبن یحیی عن محمّدبن احمد عن علیّ بن الرّیّان عن قاسم الصّیقل قال ما رأیت احداً کان اشد تشدیداً

⁽١) فاظلّل - العلل. (٢) ما من محرم - ظ. (٣) الدّم -صا.

فى الظّلّ من ابى جعفر عليّ لله كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين (١) اذا احرم. (١٤) الظّلّ من ابى جعفر عليّ ٢١٣ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليليّ قال سألته عن المحرم يركب القبّة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.

١٨٠٠۶ (١٧) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٣٨ -عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليما قال لا يركب المحرم في القبّة و تركب المحرمة.

القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ و ابن سنان عن ابن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ تهذيب ٣١٢ ج٥- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليّا عن المحرم يركب في القبّة قال ما يعجبني (ذلك - يب ٣٠٩- صا) الآان يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ٣١٢).

۱۹٬۱۸۰۰۸ (۱۹) تهذیب ۳۱۲ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله طلیکه عن المحرم یرکب فی الکنیسة (۲) فقال لا و هو للنساء جایز.

۲۰۱۸٬۰۹ (۲۰) کافی ۲۵۱ج ۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن فقیه ۲۲۶ ج۲ – احمد بن محمّدابن اینصر (۳) عن علی ابن ابیحمزة عن ابی بصیر قال سألته (ای ابا جعفر الثانی علی المرأة يضرب

⁽١) القبّة: البناء من شعر و نحوه و المراد بها هنا قبّة الهودج و بالحاجبين الستران المغطّى بهما – مجمع.

⁽٢) الكنيسة شيء يغرز في المحمل او الرحل و يلقى عليه ثوب يستظلّ بــــ الراكب و يستتر به – مجمع. (٣) البزنظي – فقيه.

(۱) عليها الظّلال و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظّلال و هو محرم قال نعم اذاكانت به شقيقة (۲) و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم (۳).

٢١)١٨٠١ (٢١) كافى ٣٥١ج ۴ – محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن على المحمّد عن على المحمّد عن الكاهليّ عن ابيعبد الله على الله على المحمّر عن المحرّمون. على النساء و الصّبيان و هم محرّمون.

۲۲۱ (۲۲) تهذيب ۳۱۲ج۵-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الماء و لا حريز عن ابيعبدالله عليالله (مثله وزاد) و لا ير تمس المحرم في الماء و لا الصّائم فقيه ۲۲۶ج۲-و في رواية حريز قال قال ابو عبدالله علياله و ذكر مثله.

على بن راشد قال سئلته عن محرم ظلّل في عمر ته قال يجب عليه دم على بن راشد قال سئلته عن محرم ظلّل في عمر ته قال يجب عليه دم قال و ان خرج الى مكّة و ظلّل وجب عليه ايضاً دم لعمر ته و دم لحجته. (٢٤)١٨٠١٣ تهذيب ٢١٦ج٥ – محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال قلت له طلط جعلت فداك انّه يشتد على كشف الظّلال في الاحرام لانّى محرور تشتد على الشمس يشتد على كشف الظّلال في الاحرام لانّى محرور تشتد على الشمس فقال ظلّل وارق دماً فقلت له دماً او دمين قال للعمرة قلت انّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحل و نحرم بالحج قال فَارق دمين.

۲۲۶ (۲۵) فقیه ۲۲۶ج ۲-روی احمدبن محمّد اندسال هحمّد بن المخرم فی اذی استعیل بن بزیع ابا الحسن طنط و انا اسمع عن الظل للمحرم فی اذی من مطر او شمس او قال من علّة فأمره بفداء شاة یذبحها بمنی و قال

⁽۱) تضرب – فقید.

⁽٢) الشَّقيقة نوع من الصداع يعرض في مقدِّم الرَّأس وأحد جانبيه - مجمع.

⁽٣) عن كلّ يوم - فقيه.

نحن اذا اردنا ذلك ظلّلنا و فدينا (و يأتي نحو هذا عن كافي عن ابن بزيع في باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل).

۱۸۰۱۵ (۲۶) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ۷۱ – عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابى الحسن عليه قال سئله رجل و انا حاضر عن المحرم يظل من علة قال يظل و يفدى ثم قال موسى عليه اذا اردنا (ذلك ظلّنا و فدينا فقلت باى شىء قال بشاة فقلت اين تذبحها قال بمنى.

۱۸۰۱۶ (۲۷) تهذیب ۲۱۳ج۵-استبصار ۱۸۶ج ۲-احمدبن محمد بن عیسی عن هحمد بن اسلعیل بن بزیع قال سأله رجل عن الظّلال للمحرم من اذی (من -خ) مطر او شمس و انا اسمع فامره ان یفدی شاة (۱) یذبحها بمنی.

۱۸۰۱۷ (۲۸) تهذیب ۳۳۴ج۵-موسی بن القاسم عن محمد بن اسلعیل قال سئلت ابا الحسن علیه عن الظل للمحرم من اذی مطر او شمس فقال اری ان یفدیه بشاة پذبحها بمنی.

۳۵۱ (۲۹) تهذیب ۳۱۱ج۵-استبصار ۱۸۷ج ۲-کافی ۳۵۱ ج۴- احمد بن محمد (بن عیسی - یب صا) عن ابراهیم ابن ابی محمود قال قلت للرضا علی المحرم یظلّل علی محمله و یفدی (۲) اذا کانت الشمس و (۳) المطر یضرّ (٤) به قال نعم قلت (له – صا) کم الفداء قال شاة.

٣٠١١٩ (٣٠) فقه الوضاط الملكة ٢٧٢ - ومن ظلّل على نفسه و هو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياماً و هو ثلثة ايّام.

۳۱)۱۸۰۲۰ (۳۱) **نوادر**احمدبن محمّدبن عیسی ۷۱–عن **ابیبصیر** قال سئلته عن المرثة تضرب علیها الظّلال و هی محرمة قال نعم قلت

⁽١) بشاة - صا. (٢) يفتدي - كا. (٣) او - صا. (۴) يضرّان - كا.

فالرجل يضرب عليه الظّلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم.

ا ۱۸۰۲۱ (۳۲) تهذیب ۳۱۲ج۵-استبصار ۱۸۰۲ج۲-سعد (بن عبدالله – صا) عن ابیجعفر عن محمد ابن ابیعمیر عن جمیل بن درّاج عن ابیعبدالله علیه الله علیه الله عن ابیعبدالله علیه الله علیه الله عن ابیعبدالله علیه الله عن ۱۸۰۲۲ج۲-روی عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله علیه الله عن الله عن الله عن الله عبدالله علیه و هو محرم ابا عبدالله علیه و قال تری ان استتر بطرف ثوبی فقال لا بأس بذلك ما لم مصر رأسك.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و باب (١٨) انّ المحرم اذاكان له زميل فاعتلّ يظلّل عليه ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

۱۸۰۲۳ (۱) تهذيب ۲۰۸ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان عن مغوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه الله عليه قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهد من حرّ الشّمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

۱۸۰۲۴ (۲) كافى ۲۵۲ج ۴ –عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن المعلّى بن خنيس عن ابيعبدالله طلطة قال لا يستتر المحرم من الشّمس بثوب و لا بأس ان يستتر بعضه ببعض.

۳)۱۸۰۲۵ (۳)هستدرك ۲۳۴ج ۹-بعض نسخ الرضوى التَّلِمُّ ولابأس ان يستر يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشّمس و لا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

و تقدّم في رواية سماعة (١٧) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام قوله طلي و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشّمس.

و يأتى فى رواية ابن الفضيل و بشر بن اسلمعيل (٣) من الباب التالى توله عليها و تؤذيه الشمس قوله عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربما ستر وجهه بيده.

(۱۷) باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و دخوله في البيت و الخباء و جواز ركوبه في المحمل المكشوف و ان لم يرفع الخشب

۱۱۸۰۲۶ (۱) كافى ۲۵۱ج ۴-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد عن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا طليك هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب عليك نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمنى.

۱۸۰۲۷ (۲) كافي ۲۵۲ج ۴-على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن هحمد بن الفضيل قال كنّا فى دهليز يحيى بن خالد بمكّة وكان هناك (۱) ابوالحسن موسى طلط و ابو يوسف فقام اليه ابو يوسف و تربّع بين يديه فقال يا اباالحسن جعلت فداك المحرم يظلّل قال فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء.

فقال له ابوالحسن علي إلى أبا يوسف انّ الدّين ليس بالقياس كقياسك

⁽١) ثنة -خ ل.

و قياس اصحابك ان الله عزّوجل امر في كتابه بالطّلاق و اكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما الاعدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما اكّد الله عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السّكران، حجّ رسول الله عَلَيْتِوْللهُ فاحرم و لم يظلّل و دخل البيت و الخباء و استظلّ بالمحمل و الجدار ففعلنا (١) كما فعل رسول الله عَيْتِوْللهُ فسكت.

۳۰۹ محمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن المفتى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشر(۲) بن اسمعيل قال قال لى محمد إبن اسمعيل –كا](۳) الا اسرّك يابن مثنى (قال –كا) قلت بلئ و قمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابى الحسن (الكاظم – خ كا) عليه فقال (له – كا) يا ابا الحسن ما تقول فى المحرم المي المي عليه فقال (له – كا) يا ابا الحسن ما تقول فى المحرم ايستظلّ على (٤) المحمل فقال له لا قال فيستظلّ فى الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال –كا) يا اباالحسن فما فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال –كا) يا اباالحسن فما كقياسكم، انتم تلعبون (بالدّين –كا) انّا صنعناكما صنع رسول الله عَلَيْرِاللهُ وَلَيْرَاللهُ عَلَيْرِاللهُ عَلَيْرالهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَيْرالهُ عَلَيْ الله عنه و في البيت و في

⁽١) فعلنا - خ. (٢) بشير - يب.

⁽٣) كذا في كَا و لكنَّ الظاهر انَّ صحيحه بن فضيل. (٣) في - يب.

⁽۵) بین هذین – یب. (۶) یقاس – خ ل. (۷) بعض جسده ببعض – یب.

⁽٨) يستر -- يب.

الجدار (١).

ابالحسن موسى عليه بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له ايجوز المالحسن موسى عليه بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له ايجوز له ذلك مع للمحرم ان يظلّل عليه محمله فقال له موسى عليه لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال (له - خ) محمّد بن الحسن أفيجوز ان يمشى تحت الظّلال مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك فقال له ابوالحسن موسى طليه أتعجب(٢) من سنّة النّبيّ عَلَيْوالله و تستهزأ بها ان رسول الله عَلَيْوالله كشف ظلاله في احرامه و مشى تحت الظّلال و هو محرم ان احكام الله تعالى يا محمّد لا تقاس فمن قاس بعضها على محرم ان احكام الله تعالى يا محمّد لا تقاس فمن قاس بعضها على برجع جواباً.

ارشاد العفيد ٢٩٨-روى ابوزيد قال اخبرنى عبد الحميد قال سئل محمّد بن الحسن اباالحسن موسى عليه بمحضر من الرشيد (و ذكر مثله).
٢٠٥٠ (٥) احتجاج الطبرسى ٢٣٤ج ٢-وقد جرى لابى يوسف مع ابى الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدى ما يقرب من ذلك (٣) و هو انّ موسى عليه الله عليه بعض مسئلة ليس عنده فيها شيء فقال لابى الحسن موسى عليه الله الي اريد ان اسئلك عن شيء قال هات فقال ما تقول في التطليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض فيدخل فيه قال نعم قال ما فرق بين هذا و ذاك قال ابوالحسن موسى عليه ما تقول في الطامت تقضى الصلوة قال لا قال ابوالحسن موسى عليه ما تقول في الطامت تقضى الصلوة قال لا قال

⁽١) و بالبيت و بالجدار – يب – و في البيت و بالجدار – يب خ – و فيء البيت و في. الجدار –كاخ. (٢) أفتعجب –الارشاد.

⁽٣) اي الخبر المتقدّم المنقول عن الاحتجاج.

تقضى الصّوم قال نعم قال ولِمَ قال انّ هذاكذا جاء قال ابوالحسن طليَّا و كذلك هذا قال المهدى لابى يوسف ما أراك صنعت شيئا قال يا اميرالمؤمنين رمانى بحجّة.

العيون ٧٨ ج١- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن موسى (١) عن (بعض - ئل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدى و عنده موسى بن جعفر طلِخَيِّلا (أ - ئل) تأذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر طلِخَيِّلا اسئلك قال نعم قال ما تقول فى التظليل للمحرم (و ذكر نحوه الآانّه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ).

احمد بن محمد بن عيسى عن الحمد بن محمد بن عيسى عن الحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال و سمعت الرضاط الله يقول قال ابو حنيفة لابى عبدالله طلي تجزون بشاهد واحد و يمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة ايش (٢) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال له ابو عبدالله علي ان السّنة لاتقاس.

١٨٠٣٢ (٧) فقيه ٢٢٥ ج ٢ – روى عن الحسين بن مسلم (٣) عن ابيجعفر الثاني الله الله سئل ما فرق ما بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرئة تطمث في شهر رمضان فتقضى الصّيام ولا تقضى الصّلوة قال صدقت جعلت فداك المقنع ٧٤ – مرسلا نحوه.

٩)١٨٠٣٤ ولابأس عصد الرضوى المليلة ولابأس

⁽١) عيسى - خ. (٢) أيّ شيء - خ. (٣) سلم - خ ل.

بالمظلّة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا.

۱۸۰۳۵ (نیما سئله عن صاحب الزمان علیه المحرم یرفع الحمیری (فیما سئله عن صاحب الزمان علیه یسئله) عن المحرم یرفع الظلال هل یرفع خشب العماریة اوالکنیسیّة (۱) و یرفع الجناحین ام لا الحواب لا شیء علیه فی ترك (۲) رفع الخشب الغیبة للشیخ ۱۳۳ – (بالاسناد المتقدّم فی باب (۳۹) ما ینبغی ان یقول من حج اوطاف عن غیره من ابواب النیابة عن محمّد بن احمد بن داود القمی فی ذکر جوابات المسائل الّتی أنفذت من قم) مثله الاّ ان فیه لا شیء علیه فی ترکه و جمیع الخشب.

(۱۸) باب انّ المحرم اذاكان له زميل فاعتلّ يظلّل عليه و حكم استظلاله لنفسه

۱۸۰۳۶ الحسین بن سعید عن بکر بن صالح فقیه ۲۲۶ ج ۲ – علی بن مهزیار عن بکر بن صالح قال کتبت الی ابیجعفر الثانی المنظر ان عمتی معی و هی زمیلتی و یشتد علیها الحر (۳) اذا احرمت (أ – یب) فتری (لی – کا) ان اظلل علی و علیها (٤) فکتب المنظر ظلل علیها وحدها کافی ۲۵۲ ج ۴ – عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکو بن صالح قال کتبت الی ابی جعفر المنظر ان عمتی و ذکر مثله.

١٨٠٣٧ (٢) تهذيب ٢١٦ج ٥-استبصار ١٨٥ج ٢-سعدبن عبدالله

⁽١) الكنيسة - ئل - الغيبة. (٢) تركه - ئل.

⁽٣) والحرّ تشتدٌ عليها -كا - و يشتدٌ عليها اذا احرمت - فقيد خ.

⁽۴) عليها و عليّ – فقيه.

عن الحسن بن على عن العبّاس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (١) على الله قال سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه أله ان يستظلّ قال نعم.

(19) باب انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطّيب و هو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و لا يدّهن و انّه يمسك على انفه من الرّيح الطّيّبة دون المنتنة و بيان ما عليه من الكفّارة ان استعمل شيئاً من الطّيب و انّه ان مات لا يقرب كافوراً و لاطيباً

الكريم الطّيب و انت محرم و لامن الدّهن واتّق الطّيب وامسك على انفك من الطّيب و انت محرم و لامن الدّهن واتّق الطّيب وامسك على انفك من الريح الطّيبة و لاتمسك عليها من الريح المنتنة فانّه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيّبة واتّق الطّيب في زادك فمن ابتلى بشىء منذلك فليعد غسله (٢) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع و انّما يحرم عليك من الطّيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انّه يكره للمحرم الادهان الطّيبة الا المضطرّ الى الرّيت او شبهه يتداوى به.

۱۸۰۳۹ من البراهيم (- النخعى - خ) عن هغوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه عن ابراهيم (- النخعى - خ) عن هغوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه عن الله الله - يب خ) قتل الدّوات كلّها و لاتمسّ شيئاً من الطّيب و لامن الدّهن في احرامك و اتّق الطّيب في زادك و امسك على انفك من الريح الطّيبة و لاتمسك من الريح المنتنة فانّه لاينبغي ان يتلذّذ بريح طيّبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ماصنع.

⁽١) ابي عبدالله علي المالي -خ ل صار (٢) مثله -خ.

و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السّلام قال لا تمسّ شيئاً من الطّيب و لا من الدّهن في احرامك واتّق الطّيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطّيبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فانّه لا ينبغي للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة.

۱۸۰۴۱ (۴) كافى ۳۵۳ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عمّن اخبره تهذيب ۲۹۷ج ٥- استبصار ۱۷۸ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمٰن عن حمّاد عن حريز عن ابيعبدالله عليّا قال لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا (من - يب صا) الريحان و لايتلذّذ به (و لا بريح طيّبة - كا) فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع (قدر سعته) (۱).

المحاسن ٣١٨-البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز قال ١٨ العلل قال سألت اباعبدالله عليه عن المحرم يشم الريحان قال ١٧ العلل ٣٨٣- ابى رحمه الله قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبدالله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال سألت (و ذكر مثله).

۱۸۰۴۳ (۶) دعائم الاسلام ۳۰۳ج ا-رویناعن علی ابن ابی طالب و الحسین و الحسین و محمّد بن علی و جعفر بن محمّد علی المحرم ممنوع من الصّید والجماع والطّیب -الخبر.

۱۸۰۴۴ (۷) مستدرك ۲۰۹ج ۹ - بعض نسخ فقه الرضاط الميلا و لايمسّ الطّيب بعد احرامه و قال في موضع آخر: ابي عليه السّلام و كان [يهمّ]

⁽١) بقدر شبعه (يعنى - يب) من الطعام - يب صا.

بالخروج الى مكّة: ايّاكم والاطعمة الّتي يجعل فيها الزّعفران او تجعلون في جهازي طيباً أعمله او آكله.

آ۱۸۰۴۵ (۸) مستدوك ۲۹۷ج ۹-وفى بعض نسخه ولايمسّ الطّيب بعد احرامه و لايدّهن رأسه و لحيته فان فعل فعليه بدنة.

۱۸۰۴۶ (۹) هستدرك ۲۱۴ ج ۹-و في بعض نسخه و ان دهن جسده باي دهن اراد فلا بأس الآان يكون دهناً فيه طيب.

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالله بن سنان تهذیب -2 موسى عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن سنان تهذیب -2 موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه الله علیه الله عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه (انه -2 خ) قال (سمعته یقول -2 بب) لاتمسّ ریحاناً (۱) و انت محرم و لا (تمسّ -2 بب) شیئاً فیه زعفران و لا تطعم (۲) طعاماً فیه زعفران -2 تهذیب و لا تر تمس فیما یدخل فیه رأسك.

۱۱)۱۸۰۴۸ (۱۱) تهذيب ۲۹۸ج۵-موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السّلام قال اذا كنت متمتّعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت.

١٢) ١٨٠٤٩ (١٢) تهذيب ٢٩٩ ج٥-استبصار ١٧٩ ج٢-موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن هغوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه عليه عليه المسك والعنبر والورس(٣) و الزعفران غير الله يكره للمحرم الادهان الطيّبة الريح.

فقيه ٢٢٣ ج٢- قال الصّادق عليه السّلام يكره من الطّيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من

 ⁽١) الريحان - يب. (٢) تأكل - يب.

⁽٣) هو نبات كالسمسم ليس الأباليمن يزرع فيبتي عشرين سنة -مجمع.

الادهان الطَّيّبة الرّيح.

۱۸۰۵۰ (۱۳) تهذیب ۲۹۹ج۵-استبصار ۱۸۰ ج۲-موسی بن القاسم عن سیف قال حدّ تنی (۱) عبدالغفّار قال سمعت اباعبدالله علیّا لا القاسم عن سیف المسك والعنبر والزّعفران والورس.

۱۸۰۵۱ (۱۴) تهذیب ۲۹۹ج۵-استبصار ۱۷۹ج۲-موسی بن القاسم عن سیف عن منصور عن ابن ابی یعفور عن ابیعبدالله المنافح الفاسم قال الطیب المسك والعنبر والزعفران والعود.

۱۵۰۱۸۰۵۲ (۱۵) **کافی** ۳۵۴ج ۴ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد عن محمد بن اسلمعیل قال رأیت اباالحسن المنظم کشف بین یدیه طیب لینظر الیه و هو محرم فامسك علی انفه بثوبه من ریحه.

۱۸۰۵۳ (۱۶) كافى ۳۵۴ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن فقيه ۲۲۴ ج ۲-الحلبى (و هحمّد بن مسلم-فقيه) عن ابى عبدالله على الله على الله على الله عن الربح الطّيبة و لايمسك على الله من الربح العنتنة (٣).

۱۷)۱۸۰۵۴ (۱۷) كافى ۲۵۴ج ۴-على عن ابيه عن ابن ابيعمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم مثله (٤) و قال لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين و لايمسك على انفه.

تهذیب ۳۰۰ ج۵- استبصار ۱۸۰ ج۲- یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن فقیه ۲۲۵ ج۲- هشام بن الحکم عن ابیعبدالله طلط (انّه - ابی عمیر عن فقیه ۲۲۵ ج۲- هشام بن الحکم عن ابیعبدالله طلط (انّه عنیه -خ) قال (سمعته یقول - یب صا) لا بأس بالریح الطیّبة و ذکر مثله. ماه ۱۸۰۵۵ (۱۸) تهذیب ۲۰۵ ج۵- الحسین بن سعید عن صفوان والنضر

⁽١) عن -صا. (٢) قال -صا. (٣) الخبيئة - فقيه. (۴) هكذا في كا.

عن ابن سنان عن ابيعبد الله طلط قال المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه.

۱۸۰۵۶(۱۹)فقیه ۲۲۴ج ۲-روی مغویة بن عمّارعن ابیعبدالله طلیّا لا الله عنی الله الله طلیّا لا الله عن الله مس الطیب ناسیاً و هو محرم قال یغسل یدیه و لیس علیه شیء و یلبّی و فی خبر آخر و یستغفر ربّه.

١٨٠٥٧ (٢٠) المقنعة ٧٠ -قال الصّادق التَّالِحُ كَفَّارة مسّ الطّيب للمحرم ان يستغفرالله عزّ و جلّ.

١٨٠٥٨ (٢١) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١- عن جعفر بن محمّد بن علي طَهِيَ الله قال اذا مسّ المحرم الطّيب فعليه ان يتصدّق بصدقة.

۱۸۰۵۹ (۲۲) تهذیب ۲۹۸ج۵-استبصار ۱۷۹ج ۲-محمدبن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عنجعفر بن بشیر عن اسلمعیل عن ابی عبدالله علیه ابی عبدالله علیه فقال لا بأس.

و تقدّم في احاديث باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسّل و يكفّن من ابواب غسل الميّت في كتاب الطّهارة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

و في رواية مغوية (١) منباب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ منابواب وجوه ألوج منابواب وجوهه أقوله عليمًا السّلام و هي قد الحجّ منابواب الحدّ أوله عليمًا أوله المنابهذا رسول الله عليمًا النابه المنابهذا رسول الله عليمًا النابه المنابهذا رسول الله عليمًا النابه النابه المنابه المنا

و في رواية الحلبي (۴) قوله فوجد على طلي في فاطمة عليهاالسلام قد احلّت و وجد ريح الطّيب فانطلق الى رسول الله عَنْيُوالُهُ الخ.

و في الرضوى (٩) قوله و حلّ لك كلّ شيء (اى بعد التقصير) من لبس القميص والخفّ و مسّ الطّيب.

و في رواية ابن ابى نصر (٢٣) منباب (٨) احكام المصدود قوله المَيْلِ هو حلال منكل شيء فقلت من النساء والثياب والطّيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

و في رواية زرارة (۴) منباب (۹) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله عَلَيْلَلِا و يتّقى عليهم ما يتّقى علىالمحرم منالثياب والطّيب.

جهر و في رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب و في الرضوى (۵) نحوه.

و في رواية هشام (١) منباب (۶) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنة بعدالغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنّا منها.

و في رواية هشام (٢) على نقل المستدرك قوله قدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح (لمسيح - خ) فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

و في رواية مغوية (۴) من باب (۱۰) جواز الاحرام في اللّيل والنّهار قوله احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء والثّياب والطّيب.

و في رواية على بن جعفر (١) منباب (١٨) انّه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عليه اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

و فى رواية الدعائم (٢) قوله عليه فلا بأس بالصبيغ مالم يكن بزعفران او ورس (او طيب -ك) و فى رواية ابن هلال (٣) قوله ألبسه و انا محرم فقال عليه في ليس العصفر من الطيب.

و في رواية النضر بن سويد (١) منباب (٢٧) حكم احرام المرأة

فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله على تلبس الثياب كلّها (اى المحرمة) الآالمصبوغة بالزعفران والورس (الى ان قال) و لاتمس طيباً. و في رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام الآبالتلبية قوله و اهل بالحج ثمّ مس الطّيب واصطاد طيراً و وقع على اهله فقال على عليه شيء حتى يلبّى و في رواية جميل (٨) نحوه.

و يأتى فى جميع احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب (٢٢) جواز مرور المحرم من عندالعطّارٌ و الباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمّه و باب (٢٤) حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام ما يدلّ على ذلك و فى رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الاشنان فيه الطّيب اغسل به يدى و انا محرم (الى ان قال) تصدّق بشىء كفّارة للاشنان الذى غسلت به يدك و فى روايته الأخرى (٣) نحوه و فى رواية اسحق (١) من باب (٢٧) انّ المحرم اذا مس الطّيب و هو نائم يغسله قوله المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم يغسله قوله المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شىء الخ.

وفي رواية مغوية (١) منباب (٢٩) انّ المحرم لايكتحل قوله عليَّلاّ لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا.

و في رواية ابن مسلم (٢) قوله لطَّلِلَا يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران و لاورس.

و فمى رواية ابن سنان (٣) قوله على المختل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران و في رواية لهرون بن حمزة (۴) نحوه.

و فى رواية ابان (۵) قوله طلط اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاطيب و فى رواية ابى بصير (۶) قوله لا بأس

للمحرم ان یکتحل بکحل لیس فیه مسك و لاکافور اذا اشتکی عینیه و فی روایة الدعائم (۳) منباب (۳۰) ان المحرم یتداوی بما یحل له ان یأکل و هو محرم قوله علیه فی السواك والتداوی بكل ما یحل له أکله ما لم یکن فیه طیب.

و في رواية الاحمسى (٧) قوله المُنْكِلِ اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الريح الطّيّبة و في رواية اسماعيل ابن جابر (٨) قوله انّ الطّبيب الّذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال المُنْكِلِا استعط به (اسعط به -خ).

و في روايته الأخرى (٩) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و -خ) فيه طيب فقال لا بأس و في رواية الحلبي (١١) قوله على النها الزعفران الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس و في رواية معوية (١٢) قوله محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.

و في رواية ابن سنان (٢) منباب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء قوله طليًا إنّ المحرم ليمسّه (اى الحناء) و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس و في رواية ابن ابيعمير (۶) منباب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطّيب قوله يمسك على شمّه (اى ما طاب ريحه) و تأكله.

و في رواية على بن ابراهيم (١٦) منباب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السّعى من ابواب التقصير قوله ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثّياب والنساء والطّيب و في مرسلة فقيد (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه قوله احرم لك

وجهى (الى ان قال) من النساء والطّيب **و في**رواية معُوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله عليّما إلا اذا ذبح الرجل و حلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الآالنّساء و الطّيب.

وفى رواية ابن يزيد (٢) و ابن حمران (۶) نحوه وفى رواية محمّد بن اسماعيل (۴) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتّع ان يمسّ الطّيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفى رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتّع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطّليه بالحنّاء قال نعم الحنّاء و (حلّ له - خ) الثياب والطّيب الخ.

و فى رواية معوية (١۶) قوله رأيت رسولالله عَلَيْمُولَلْهُ يَضمَد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. و فى مرسلة فقيه (٢٥) قوله انما يكره السّك و ضربه انّ الحنّاء ليس بطيب و فى كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

و في رواية ابن مسلم (٨) منباب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ» ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حفوف (١) الرجل من الطّيب.

و في رواية حمران (١٠) قوله عليه التفت حفوف الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب و في غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته من على حرمة الطّيب للمحرم.

(20) باب انّه لابأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في ثوب الاحرام وكذا لابأس ان يصيب ثيابه منزعفران الكعبة

١١٨٠۶٠ (١) تهذيب ٢٩٩ج ٥-الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى

⁽١) حف رأسه: بعد عهده بالدّهن.

عن فقيه ٢١٧ ج٢ - حمّاد بن عثمان(١) قال سألت ابا عبدالله عليّالله عن خلوق (٢) الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لابأس به (٣) هما طهوران.

۱۸۰۶۱ (۲) تهذيب ۶۹ج۵-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبدالله طليك عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لابأس به و لا يغسله فانه طهور.

٣٩٢ (٣) كافى ٣٤٢ج ٣-(عدة من اصحابنا -معلق) عن احمد (بن محمد -خ) عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه عليه قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخاً.

۱۸۰۶۳ (۴) تهذيب ۶۹ج۵-موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله عليه المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره و لا يغسله.

مه ۱۸۰۶۴ (۵) فقیه ۲۱۷ج۲–سئل ابا عبدالله طَالِلَهِ سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لابأس به و هو طهور فلاتتّقه ان يصيبك.

(21) باب انّ المحرم اذا اصاب ثوبه الطّيب او الزّعفران فغسله و ذهب ريحه فلابأس أن يلبسه

۱۸۰۶۵ (۱) تهذیب ۶۸ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۴۳ج ۴-الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن ابان عن

⁽١) سأل حمّاد بن عثمان ابا عبدالله علي على - فقيه.

 ⁽۲) الخلوق: طيب مركب يتّخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحمرة - مجمع.
 (۳) بهما - فقيه.

اسمُعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله طلط عن المحرم (أ- فقيه) يلبس الثوب (و- فقيه) قد اصابه الطّيب فقال اذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه فقيه ٢١٧ ج٢- سأل ابا عبدالله طلط السماعيل بن الفضل عن المحرم و ذكر مثله.

محمّد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا تهذيب ٢٨٠٥ موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن الحسين ابن ابى العلا تهذيب ٢٨٠٥ موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن الحسين ابن ابى العلاقال سألت ابا عبدالله عليه عن التوب (للمحرم - يب - فقيه) يصيبه الزعفران ثمّ يغسل (فلا يذهب أيحرم فيه - كا) فقال لابأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغاً كلّه اذا ضرب الى البياض (و غسل - فقيه كا) فلابأس به فقيه ٢١٤ ج٢ - سأل ابا عبدالله عليه الحسين ابن ابى العلاو ذكر مثله. و تقدّم في احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة في التوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام المرأة على ذلك.

(۲۲) باب جواز مرور المحرم من عند العطّار و حكم جلوسه عنده المحرم المحرم من عند العطّار المحموريّات ٧١- باسناده عن على طلطّ الله سئل هل يجلس المحرم عند العطّار قال لا الآان يكون مارّاً.

(23) باب ما يجوز للمحرم شمّه

۱۱۸۰۶۸ (۱) تهذیب ۳۰۵ج۵-الحسین بن سعیدعن فضالة عن فقیه ۲۲۵ ج۲- مغویة بن عمّار کافی ۳۵۵ ج۴- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن مغویة بن عمّار قال (قال ابوعبدالله علی الله علی بن عمّاد بن عیسی عن مغویة بن عمّار قال (قال ابوعبدالله علی بن عمّار بن عمر بن عمر

يب (١)) لابأس بان(٢) تشمّ الاذخر (٣) والقيصوم(٤) والخزاميٰ(٥) و الشّيح (٦) و اشباهه و انت محرم.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب قوله طليّالة يكره للمحرم الادهان الطّيبة الآالمضطرّ الى الزيت او شبهه يتداوى به.

(24°) باب حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده

١٨٠٤٩ (١) تهذيب ٣٠٣ج و-استبصار ١٨٢ج ٢-محمد الحلبي انه سئل ابا عبدالله طلطة عن دهن الحنّاء والبنفسج أندّهن به اذا اردنا أن نحرم فقال نعم فقيه ٢٠١ج ٢-سأل ابا عبدالله طلطة محمد الحلبي عن دهن الحنّاء و ذكر مثله.

۲۰۱۸،۱۷۰ فقیه ۲۰۱ج ۲-روی مغویة بن عمّارعن ابیعبدالله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله عنبر و لا عنبر و لا عنبر و لا رحفران و لا ورس قبل ان یغتسل للاحرام قال و لا تجمّر ثوباً لاحرامك.

۳۰۸۱(۳) تهذیب ۳۰۳ ج۵-استبصار ۱۸۱ ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۲۹ ج۴ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبدالله طالح قال لاتد هن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسك و لا عنبر من اجل (ان - یب صا) را تحته تبقی فی رأسك

⁽١) عن ابيعبد الله علمي الله قال - فقيه. (٢) ان - يب فقيه.

⁽٣) الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة -مجمع.

⁽٣) القيصوم فيعول و هو نبت بالبادية معروف - مجمع.

⁽۵) الخزامی بالف التأنیث کحباری نبت من نبات البادیة اطیب الازهار نفحة. لها نسور کنور البنفسج – مجمع.

⁽٤) الشيح: نبات سهلي يتّخذ من بعضه المكانس له رائحة طيّبة و طعم مرّ- اللّسان.

(من - العلل) بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ.

العلل ۴۵۱ حدّ ثنا ابی (رض) قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنی محمّد بن عیسی عن محمّد ابن ابیعمیر عن حمّاد بن عثمان الناب عن عبیدالله بن علی الحلبی عن ابیعبدالله علی الحلبی عن ابیعبدالله علی مثله الاّ ان فیه من اجل ان ریحه.

۱۸۰۷۲ (۴) کافی ۲۲۹ج ۴-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن استبصار ۱۸۱ ج ۲-الحسین بن سعید عن تهذیب ۲۰۲ج ۵- فقیه ابن ۲۰۲ ج ۲-القاسم بن محمد (الجوهری – صایب فقیه) عن علی ابن ابی حمزة قال سألته عن الرجل یدّهن بدهن فیه طیب و هو یرید ان یحرم فقال لاتدّهن حین ترید ان تحرم (۱) بدهن فیه مسك و لا عنبر تبقی رائحته فی رأسك بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدّهن حین ترید ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم علیك الدّهن حتی تحلّ.

۱۸۰۷۳ (۵) دعائم ۱ الاسلام ۲۹۹ ج ۱ - عن جعفر بن محمد طلات الله نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام و أن يمسّ المحرم طيباً و لايلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفّاً و لا جورباً و لا تُفقّازاً و لا برقعاً و لا ثوباً مخيطاً ما كان و لا يغطّى رأسه والمرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها و احرامها في وجهها و ترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء والصيد و ان يحلق شعراً او يقلّم ظفراً او يتفلّى (۲).

۱۸۰۷۴ (۶) كافى ٣٣٠ج ۴- (عدّة من اصحابنا -معلّق) عن احمد عن على

⁽١) لايدّهن حين يريد ان يحرم - فقيه. (٢) اي لاينقى رأسه من القمّل.

الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء قال سألت ابا عبدالله على عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل قال نعم فادّهنّا عنده بسليخة بان و ذكر انّ اباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للاحرام و انّه يدّهن بالدّهن ما لم يكن غالية (١) او دهنا فيه مسك او عنبر.

الله كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرئة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام. الله كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرئة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام. ١٨٠٧٥ (٨) كافى ٣٢٩ج ۴-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن ابان عن عبدالرّحمن ابن ابى عبدالله و فضيل و عن الحسن بن على عن ابيعبدالله طائع الله سئل عن الطّيب عندالاحرام محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله طائع الله سئل عن الطّيب عندالاحرام والدّهن فقال كان على طائع الله لايزيد على السّليخة (٢).

۱۸۰۷۷ (۹) كافى ۳۲۹ج ۴-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبى ايّوب عن محمّد بن مسلم قال قال ابو عبدالله الله الله الله بأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدّهن الخاثر (۳) الذي يبقى.

و تقدّم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٩) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام تقول فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقار ورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنّا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة. و في رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب

⁽١) الغالية: ضرب من الطّيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود - مجمع.

⁽٢) السّليخة نوع من العطر كأنّه قشر منسلخ و دهن ثمر البان والبّان شجر و لِحَبِّر ثمره دهن طيّب – مجمع. (٣) الخائر: الثخن الغليظ.

احرامنا و دخلنا على ابيعبدالله عليه قال فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح (لمسيح – خ) قال فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

(25) باب حكم غَسل المحرم يده بأشنان فيه الطّيب

١٨٠٧٨ (١) فقيه ٢٢٤ ج ٢ - كتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه المحرم يغسل يده بأشنان فيه الاذخر فكتب عليه لا احبّه لك.

۱۸۰۷۹ (۲) كافى ٢٥٤ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابى عبدالله علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه قال قلت له الاشنان فيه الطّيب اغسل به يدى و انا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم (۱) فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه و قال تصدّق بشىء كفّارة للاشنان الذى غسلت به يدك.

۱۸۰۸۰ (۳) فقیه ۲۲۳ج ۲-روی عن الحسن (۲) بن زیاد قال قلت لابی عبدالله علیه الخلام و لم (۳) اعلم بدستشان (٤) فیه طیب فغسلت یدی و انا محرم فقال تصدّق بشیء لذلك.

۱۸۰۸۱ (٤) كافى ٣٥٥ ج ٤ - (ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار - معلّق) عن صفوان عن ابى المغرا قال سألت ابا عبد الله طلط عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابى يغسل يده بالحُرُض (٥) الابيض.

(٢٦)باب جواز غُسل المحرم ثوبه الّذي اصابه الطّيب بيد نفسه

⁽١) جمع المزود- والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزّاد و هو وعاء من أدم – مجمع.

 ⁽٢) الحسين -خ. (٣) و إنا الاعلم -خ.

⁽٤) باشنان - خ - والمراد بالدستشان: غسول اليد والكلمة ليست بعربية. حاشة فقيه

⁽٥) الحرض بضمّتين و باسكان الرّاء ايضاً هوالاشنان بضمّ الهمزة - مجمع

١٨٠٨٢ (١) كافى ٣٥٤ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا (١)عن ابيعبد الله للتله في المحرم يصيب ثوبه الطّيب قال لابأس بأن يغسله بيد نفسه.

۱۸۰۸۳ (۲) تهذيب ۲۹۹ج ٥-موسىبن القاسم عن عبد الرّحمن عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا عن احدهما طلقي لله في محرم اصابه طيب فقال لابأس ان يمسحه بيده او يغسله،

١٨٠٨٤ (٣) **الجعفريّات** ٦٩-باسناده عن علىّ عليَّلْاِ انَّ رسول اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ ابصر رجلًا من اهل اليمن محرماً عليه جبّة و هو متخلّق فامره النّبيّ عَلَيْهِ اللهُ ان يغسل الخلوق و ينزع الجبّة و لم يأمره بكفّارة.

و يأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء قوّاله لابأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم (على نقل الفقيد).

(27) باب انّ المحرم اذا مسّ الطّيب و هو نائم يغسله و لاشيء عليه وكذا اذا ادّهنه الحلال بالدّهن الطّيّب و هو لا يعلم يغسله و لاشيء عليه

١٨٠٨٥ (١) كافى ٣٥٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن عبداللّه بن عبداللّه بن عبداللّه بن عبداللّه عن المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم عن ابى عبداللّه عليه الله عن المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء و عن المحرم يدّهنه الحلال بالدّهن الطّيب و المحرم لا يعلم، ما عليه قال يغسله ايضاً وليحذر.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيثاً

⁽١) أصحابه -خ ل.

من الطّيب قوله طليًّا واتّق الطّيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله – خ) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع و في روايته الأخرىٰ (٢) نحوه الدّانّ فيها (فعليه غسله)

(۲۸) باب انّ من جعل احرامه مع الواب قد جمّرت ينشرها حتّى يذهب ريحها

ابوعلى الاشعرى (عن محمد بن عبد المحبد المعلى الاشعرى (عن محمد بن عبد الجبّار -خ) عن الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال قلت لابى عبدالله عليّا إلى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمّرت فاخذا(١) من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها.

(٢٩) باب أنّ المحرم لا يكتحل بما فيه الطّيب الآ من وجع و يجوز له أن يكتحل بما ليس فيه الطّيب مالم يكن للزّينة

١٨٠٨٧ (١) كَافَى ٢٥٧ج ٤ - على عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معلوية عن ابيعبد الله طلطة قال المحرم لا يكتحل الآمن وجع و قال لابأس بان تكتحل و انت محرم بما (٢) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامًا للزّينة فلا تهذيب ٢٠٣ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معلوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه قال لابأس ان تكتحل (و ذكر مثله). معن معلوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه قال لابأس ان تكتحل (و ذكر مثله). معن معلوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه قال لابأس ان تكتحل (و ذكر مثله). معن معلوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه قال لابأس فيه زعفران ولاورس.

٣٠٨٩ (٣) تهذيب ٢٠١٦ج ٥ -موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله طلط ين يكتحل المحرم ان

⁽١) فاجد -خ. (٢) ما -خ ل كا.

هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

۱۸۰۹۰ (٤) تهذيب ٢٠١ج ٥ – قال موسى وحدّثنى يزيدبن اسحٰق عن هارون بن حمزة عن ابيعبدالله عليك قال لايكتحل (١) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل (٢) بكحل فارسى.

۱۸۰۹۱ (٥) كافي ٣٥٧ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن ابان عمّن اخبره عن ابيعبد الله طليّ قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاطيب.

٦١٨٠٩٢ (٦) فقيه ٢٢١ج ٢-روى ابوبصير عن ابيعبدالله المُثَلِّةِ قال لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاكافور اذا اشتكى عينيه و تكتحل المرثة المحرمة بالكحل كله الاكحل اسود للزينة (٣).

١٨٠٩٣ (٧) دعائم الاسلام ٢٠٤ج ١ -عن جعفر بن محمد بن على المنظم الله الله الله الله على الله على الله الله الله وخص للمحرم في الكحل غير الاسود مالم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه.

على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابيعبدالله عليم قال على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابيعبدالله عليم قال الولم سأله رجل ضرير البصر و انا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعنى و اذا لم اكتحل ضرنى قال انى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعنى و اذا لم اكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فائنى اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربعها فاجعل على كل عين خرقة و اعصبهما بعصابة الى خرقتين فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضرنى قال فاصنعه.

٩٥١٨٠٩٥ (٩) كافي ٣٥٧ ج ٤ - على عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبد الله طلي قال سألته عن الكحل للمحرم قال امّا

⁽١) لايكحل -خ ل. (٢) وليكحل -خ ل. (٣) لزينة -خ.

بالسّواد فلا و لكن بالصّبر والحضض(١).

حريز عن ابيعبدالله المنظية قال لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان حريز عن ابيعبدالله المنظية قال لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة العلل ٤٥٦ – حدّثنا محمّد بن الحسن (الصفّار – خ) عن الحسين بن الحسن بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبدالله المنظة قال لاتكتحل المرتة (٢) بالسّواد ان السّواد من الزّينة.

١١٠) مستدرك ٢١٧ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا طليًا و كتحل المحرم بائ كحل شاء مالم يكن فيه طيب و يكره للمر ثة الاثمد (٣) و ان لم يكن فيه طيب لانّه زينة لها.

١٨٠٩٨ (١٢) **تهذيب ٢٠٠**٦ج ٥ -الحسين (بن سعيدخ) عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابيعبدالله للثيلة قال تكتحل المرثة المحرمة بالكحل كلّه الاالكحل الاسود للزّينة المقنع ٧٣ - مرسلا نحوه.

العلل ١٥٦ العلل ٢٥٦ ابى ره قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت ابا عبد الله عليّة عن المرثة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة و قال اذا اضطرّت اليه فلتكتحل.

١٨١٠٠ (١٤) تهذيب ٢٠١ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن

 ⁽١) الحضض: دواء يتّخذ من ابوال الابل و قيل هو عقّار و هو عصارة شــجر مـعروف والحضض كحل الخولان و قيل هو عصارة الصّبر - اللّسان.

⁽٢) كذا في العلل باسقاط لفظة (المحرمة) و لكنّ الوسائل جمعله ممثلا لروايــة حــريز والظّاهر وجود هذه اللفظة في نسخته (قدّه). (٣) الاثمد: حجر يكتحل به.

معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه الله عليه الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الامن علّة.

و تقدّم في رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في النوب المصبوغ بالرّعفران من ابواب الاحرام فوله طلطّ و لاتلبس القفّازين و لاحليّاً تتزيّن به لزوجها و لاتكتحل الآمن علّة.

و في احاديث باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحريم كمّا يدلّ على ذلك.

و في رواية حريز (٧) من باب (٢٤) حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام قوله كان طلطّ لايرى بأساً بان تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.

و يأتى فى رواية حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزّينة للمحرم والمحرمة وله عليما السّواد زينة.

و في سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على ان الاكتحال الايجوز اذاكان زينة.

(۳۰) باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم و حكم علاج الرّيح والتّداوى بما فيه الطّيب والزّعفران والزّيت والسّمن

١٨١٠١ (١) فقيه ٢٢٢ج ٢ – قال ابو عبدالله عليَّا لِإِ اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم.

۲ ۱۸۱۰۲ (۲) كافى ۳۵۸ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن الله على المعيل عن محمد بن الفضيل عن البي الصباح الكناني عن البي عبد الله على ال

۱۸۱۰۳ (۳) دعائم الاسلام ۲۰۶ج ۱ -عن جعفر بن محمد بن على

طَهُوَ اللهِ الله رخّص للمحرم في الكحل (الى ان قال) و رخّص له في السّواك والتّداوي بكلّ ما يحلّ له اكله و مالم يكن فيه طيب.

مستدرك ٢١٤ ج ٩ – كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته –اى اباجعفر – للتَّلِمُ عن محرم تشقّقت و ذكر نحوه.

۳۰۱۸۱۰۱ (۲) كافى ۳۰۹ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن تهذيب ۲۰۱۹ (۳) كافى ۳۰۹ج ١٥-محمد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه ۲۲۲ج ۲- هشام بن سالم عن ابى عبدالله طليّ قال ان (۵) خرج بالرجل (۲) (منكم - كا) الخراج او الدّمل فليربطه (۷) و ليتداو (۸) بزيت او سمن (۹).

۷)۱۸۱۰۷ (۷) **تهذیب ۳۰**۳ج ۵ – احمدبن محمّدبن عیسی عن علیّ بن

⁽١) في المحرم – فقيه. (٢) تشقّق – فقيه. (٣) و – غ.

⁽٤) الاهالة: بكسر الهمزة: الشّحم المذاب و قيل هو دهن يؤتدم به و قيل الدّسم الجامد.

 ⁽٥) اذا - يب - فقيه. (٦) بالمحرم - يب فقيه.

 ⁽٧) فليبطّه - يب فقيه - البطّ: شقّ الدُّمل. (٨) وليداوه يب - وليداويه - فقيه.

⁽۹) بسمن او زیت – یب.

الحكم عن ابى الحسن الاحمسى قال سأل اباعبدالله على الله على الله على العيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة(١) او الدّمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشّيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيّبة.

۱۸۱۰۸ (۸) تهذیب ۲۹۸ج ۵-استبصار ۱۷۹ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسماعیل بن جابر و کانت عرضت له ریح فی وجهه من علّة اصابته و هو محرم قال فقلت لابیعبدالله علیّا ان الطّبیب الّذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسك فقال استعط به (۲) الطّبیب الّذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسك فقال استعط به (۲) المقنع ۷۳- روی عن اسماعیل بن جابر انه عرضت له ریح فی وجهه (وذکر نحوه).

فقیه ۲۲۶ ج۲- و ان اضطرّ المحرم الی سعوط فیه مسك من ریح یعرض له فی وجهه و علّة تصیبه فلا بأس بان یستعط به فقد سأل اسماعیل بن جابر اباعبداللّه طلیّلاً عن ذلك فقال استعط به.

- ۱۸۱۰۹ (۹) تهذيب ۲۹۸ج ٥-استبصار ۱۷۹ج ٢-محتدبن احمد بن يحيى عن محتد بن الحسين (۳) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابى عبدالله عليل قال سألته عن السّعوط للمحرم (و يب) فيه طيب فقال لابأس.
- ۱۸۱۱۰ (۱۰) الاحتجاج ۵۸۵ ج ۲ (کتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحمیری ایضا الی صاحب الزمان طلط یسأله عن مسائل الی ان قال) و سئل هل یجوز للمحرم ان یصیر علی ابطه (٤) المرتك أو التوتیا (۵) لریح العرق ام لایجوز فاجاب علی یجوز ذلك و بالله التوفیق.

۱۱۱۸۱۱ (۱۱) كافى ۳۵۹ج ٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

 ⁽١) الثبرة -خ. (٢) اسعط به -خ. (٣) الحسن -صاخ. (٤) ابطيه - ئل.

⁽٥) المرتك وزان جعفر: ما يعالج به الربح المنتنة - و التوتيا: حجر يكتحل به.

عيسى عن عمران **الحلبي** قال سئل ابوعبدالله عليه عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران فقيه) الغالب (١) على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة (٢) عليه فلا بأس فقيه ٢٢٢ ج٢- روى عمران **الحلبي** عن ابيعبدالله عليه الله سئل عن المحرم و ذكر مثله.

۱۸۱۱۲ (۱۲) تهذیب ۳۰۶ج ٥-احمد بن محمد بن یحیی (۳) عن محمد بن الحسین عن ابن ابیعمیر عن معاویة بن عمّار فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین و ان کان بعمد (٤) فعلیه دم شاة یهریقه.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئا من الطّيبُ قوله طلطٌ يكره للمحرم الادهان الطّيبة الآالمضطرّ الى الزّيت او شبهه يتداوى به و في رواية معاوية (٢) قوله طلطٌ لاينبغى ان يتلذّذ (اى المحرم) بريح طيّبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ماصنع و في رواية حريز (٤) نحوه.

(31) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء و انّه لابأس به ان يمسّه و يداوى به بعيره و يجوز للمرأة ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشّقاق.

۱۸۱۱۳ (۱) مستدرك ۲٤٧ج ٩ -كتاب محمّد بن المثنّى الحضر مى عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضر مى عن فريح المحاربى عن ابى عبدالله على الله على ال

⁽١) غالباً - فقيه. (٢) غالبة - فقيه. (٣) محتد بن احمد بن يحيى - خ ل.

⁽٤) تعمّد - خ ل.

تهذیب ۲۰۰ج ۵ - استبصار ۱۸۱ ج ۲ - الحسین بن سعید عن النضر تهذیب ۲۰۰ ج ۵ - استبصار ۱۸۱ ج ۲ - الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن فقیه ۲۲۶ ج ۲ - (عبدالله – کا – فقیه) ابن سنان (۱) (عن ابی عبدالله طلی الله عن الحتاء فقال ان المحرم لیمسه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب و ما به بأس فقیه – و قال لابأس ان یغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم.

۱۸۱۱۵ (۳) فقیه ۲۲۳ ج ۲ – روی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت اباعبدالله علیه عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوّفت الشقاق (۲) و تختضب (۳) بالحنّاء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل.

تهذیب ۳۰۰ج ٥-استبصار ۱۸۱ ج۲-الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابیعبدالله علیه قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب یدها بالحنّاء قبل ذلك قال ما یعجبنی ان تفعل (ذلك – یب).

و يأتى فى رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابوابَّة ألوله ذبحت و حلقت أفالطَّخ رأسى بالحنّاء قال نعم وفى روايته الأُخرىٰ (٩) نحوه و فى مرسلة فقيه (٢٥) قوله روى انّه يجوز ان يضع الحنّاء على رأسه.

(٣٢) باب حكم اكل المحرم مافيه من الطّيب و الزّعفران و ماكانت له رائحة طيّبة و بيان ماعليه من الكفّارة

١٨١١٦ (١) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - كان علىّ بن الحسين عَلِيْتَكِيْهُ إذا تجهّز الى

⁽١) سأل عبدالله بن سنان اباعبدالله طليُّه عن العنَّاء - فقيد.

⁽٢) الشقاق: تشقّق الجلد من برداو غيره في اليدين او الوجه - اللسان.

⁽٣) تخضّبت – خ.

مكّة قال لاهله ايّاكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطّيب و لاالزّعفران نأكله او نطعمه.

۱۸۱۱۷ (۲) كافى ٣٥٥ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن محمد بن اسلمعيل عن حنّان بن سدير عن ابيه قال قلت لابيجعفر عليّاً للله ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغى للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران و لا (يطعم - خ) شيئاً من الطّيب.

٣)١٨١١٨ (٣) تهذيب ٢٩٨ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن هنصور بن حازم عن ابيعبد الله طلي قال اذا كنت متمتّعا فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت.

۱۸۱۱۹ (٤) كافى ٣٥٦ج ٤-محمدبن يحيى عن محمدبن احمد عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابيعبد الله عليم قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيّبة قال الاترج طعام ليس هو من الطّيب.

الساباطي المداره الله المنتخلال المدره المنتخلال المدره المعلى المدره المدره المدره المدره المدره المدره المدرة المدرج ا

۳۰۵ (۲) استبصار ۱۸۳ج ۲-سعدبن عبداللّه عن تهذیب ۳۰۵ ج ۵- یعقوب بن یزید عن ابن ابیعمیر عن بعض اصحابه (۱) عن ابی عبداللّه علیم قال سئلته عن التفّاح و الاترجّ و النّبِق (۲) و ما طابت

⁽١) اصحابنا - صا.

⁽٢)الاترجّ:فاكهةمعروفة وفي لغة ضعيفة ترنج – والنبق بفتحالنون وكسرالباء: ثمرالسدر.

ريحه (١) فقال يمسك على شمّه و يأكله. (٢)

۱۸۱۲۲ (۷) **کافی** ۳۵٦ج ٤ – محمّد بن يحيي عن احمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار **فقيه** ٢٢٥ ج٢-روي **عليّ** بن مهزيار قال سئلت ابن ابي عمير عن التفّاح و الأترجّ و النّبِق و ما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمّه و تأكله (ولم يرو فيه شيئاً - فقيه). ۱۸۱۲۳ (۸) **کافی** ۳۵۶ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن عبدالكريم عن **الحسن** بن هارون **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥- استبصار ١٧٨ ج٢- موسى بن القاسم عن علىّ الجرميّ (٣) عن درست الواسطيّ عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبدالله علي قال قلت له (٤) اكلت خبيصاً (فيه زعفران -صايب فقيه) حتّى شبعت (منه – فقيه) (و انا محرم -كا – فقيه) فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكّة فابتع(٥) بدرهم تمرأ فتصدّق(٦) به فيكون (٧) كفّارة لذلك(٨) و لما دخل (عليك – صا يب فقيه) في احرامك ممّا لاتعلم فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لابيعبدالله علي اكلت و ذكر مثله.

۱۸۱۲٤ (۹) كافى ٢٥٤ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن فقيه ٢٢٣ ج٢ - زرارة عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن فقيه ٢٢٣ ج٢ عن الحين على أكل زعفرانا متعمّدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلاشىء عليه و يستغفر الله عزّوجل (ويتوب اليه - فقيه).

⁽١) رائحته -صا. (٢) يأكل -صا. (٣) الحرمي -صاخ.

⁽٦) ثمّ تصدّق يب صا-و تصدّق - فقيد. (٧) يكون - يب صا.

⁽٨) لما اكلت – يب صا.

و تقدّم في رواية عبدالرحمن (١٩) من باب (٢٨) انّه لاينعقد الاحرام الآبالتلبية من ابواب الاحرام قوله و عقدالاحرام ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبّى منه.

و في روايتي معوية (١-٢) من باب (١٩) ان المحرم لايمس شيئا من الطّيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليما واتّق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع.

و فى رواية معوية (٣) قوله طلط و اتّق الطّيب فى طعامك و قوله عليّا و لاينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة.

و في رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه و لا تطعم طعاما فيه زعفران و يدل على ذلك ايضا غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم و الاطلاق.

و يأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم قوله عليما الله أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

و في رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق من ابوابة عوله رجل رمى و حلق أيأكل شيئاً فيه صفرة قال لاحتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة.

و فى رواية عبدالرحمن (١٨) قوله فلمّا جاء ابى حَرُّشَهُ علىّ فقال يا ابه انّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال ابى عليَّالِا هو أفقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم.

و في رواية يونس (١٩) قوله رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة و لم يحلق قال لابأس.

(333) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطميّ

الماده (۱) فقيه ۲٤٠ج ٢-روى هحمد بن مسلم عن احدهما اللهميلية الله عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ويأتى في باب (۱۱) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير من ابواب الحلق ما يناسب ذلك.

(34) باب تحريم الزّينة للمحرم و المحرمة و حكم من نظر في المرآة او لبس الخاتم و هو محرم

حمّاد عن ابیعبدالله طلط قال الا تنظر فی المرآة و انت محرم فانها (۱) محمّاد عن ابیعبدالله طلط قال الا تنظر فی المرآة و انت محرم فانها (۱) من الزّینة العلل ۵۸ ابی ره قال حدّ ثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز فقیه ۲۲۱ ج۲-روی حریز عن ابیعبدالله طلط (مثله).

۱۸۱۲۷ (۲) كافى ٣٥٦ج ٤ – على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبدالله عليه قال لاتنظر فى المرآة و انت محرم لانّه من الزّينة و لا تكتحل المرئة المحرمة بالسّواد انّ السّواد زينة.

١٨١٢٨ (٣) كافي ٣٥٧ج ٤-على عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معلوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله طليًا لله لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب مستدرك ٢١٨ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليم و لا ينظر

⁽١) لانّه - فقيه - العلل.

المحرم و ذكر مثله.

١٨١٢٩ (٤) تهذيب ٣٠٢ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله طليم قال لاتنظر المرئة المحرمة في المرآة للزينة.

۱۸۱۳۰ (۵) تهذیب ۷۳ج ۵-استبصار ۱٦٥ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳٤۳ ج ٤- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابینصر عن نجیح عن ابی الحسن علیا قال لاباً س بلبس الخاتم للمحرم -کافی و فی روایة اخری لایلبسه للزینة.

٦٥ ١٨١٣١ (٦) تهذيب ٧٣ج ٥-استبصار ١٦٥ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمّد بن اسلعيل قال رأيت العبد الصّالح للطِّلِةِ و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة.

۱۸۱۳۲ (۷) العيون ۱۷ ج ۲ – حدّثنا ابى رض قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى قال حدّثنا موسى بن عمر عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت على ابى الحسن الرضا طليًا في وهو محرم خاتماً.

جهه و تقدّم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى (الى ان قال) من النساء و الطّيب و غيرها من اللباس و الزينة.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله طلط و لا تلبس القفّازين و لاحليّا تتزّين به لزوجها. و في رواية الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله طلط تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

و في رواية معوية (١) من باب (٢٩) انّ المحرم لايكتحل بما فيه الطّيب قوله طلطِّلاً فامّا للزّينة (اي الكحل) فلا.

و فى رواية ابى بصير (٦) قوله و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الأكحل اسود للزينة و فى رواية زرارة (١٢) نحوه.

و في رواية حريز (١٠) قوله لطي الاتكتحل المرأة المحرمة بالسوادان السّواد زينة

و يأتى فى رواية مسمع (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشّعر من من ابواب الحلق قوله أيلبس المحرم الخاتم قال عليما للسلام المرّينة.

(٣٥) باب حكم قصّ الظّفر للمحرم وحكم من افتاه ان يقلّمها

عن معوية بن عمّار تهذيب ٢٦٤ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة و عن معوية بن عمّار تهذيب ٢١٤ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله طلط قال (١) سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول اظفاره (٢) (او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه -كا) قال لايقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه (ذلك - فقيه) فليقصها و ليطعم (٣) مكان كل ظفر قبضة من طعام فقيه ٢٢٨ خ فقيه) فليقصها و ليطعم (٣) مكان كل ظفر قبضة من طعام و ذكر مثله - ٢٠ سأل معوية بن عمّار اباعبدالله طلط عن المحرم و ذكر مثله - المقنع ٧٥ - سئل ابوعبدالله طلط عن المحرم (و ذكر مثله).

۱۸۱۳٤ (۲) مستدرك ۲۳۹ج ۹ -بعض نسخ الرضوى التَّالِخ ومن طالت اظافيره و تكسّرت لم يقصّ منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

۱۸۱۳۵ (۳) كافى ٣٦٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيد عن حمّاد عن

⁽١) قال سألت اباعبدالله طلي ﴿ كَا. (٢) اظافيره - خ ل كا. (٣) و يطعم - يب.

حريز عمن اخبره عن ابيجعفر عليه في محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف من طعام قال (١) ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الادم يهريقه.

۱۸۱۳٦ (٤) تهذيب ٢٣٣٦ و استبصار ١٩٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد عن حريز عن ابيعبد الله عليه في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال يتصدّق بكفّ من الطّعام قلت فاثنين فقال كفّين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ماكان.

۱۸۱۳۷ (۵) دعائم الاسلام ۲۰۶ج ۱-عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام انّه قال ان قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه ان يتصدّق بكفّ من طعام و ان قلّم اظفاره كلّها فعليه دم.

۱۹۲۸(۲) تهذیب ۳۳۲ج ۵-استبصار ۱۹۶۶ ج۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی الله سأله عن محرم قلم اظافیره قال علیه مد فی کل اصبع فان هو قلّم اظافیره عشر تها فان علیه دم شاة.

۱۸۱۳۹ (۷) كافى ٣٦٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن على بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابيبصير عن ابى عبدالله طلط قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متفر قتين فعليه دمان.

۱۹۱۵(۸) تهذیب ۳۳۲ج ۵ - استبصار ۱۹۵ج ۲ - الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر فقیه ۲۲۷

⁽١) قلت - ظ كا خ.

ج ٢- روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابيبصير قال سألت اباعبدالله عليه الله عليه عن رجل قلم ظفراً من اظافيره و هو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمة - يب صا) مدّمن طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرّقا في مجلسين فعليه دمان.

۱۸۱٤۱ (۹) تهذیب ۳۳۹ج ٥-استبصار ۱۹۵ ج۲-الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن **زرارة** عن ابیجعفر علیه قال من قلّم اظافیره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء علیه و من فعله متعمّداً فعلیه دم فقیه ۲۲۸ ج۲-و فی روایة **زرارة** عن ابی جعفر علیه از من فعل ذلك (ای تقلیم الاظفار) ناسیاً أو ساهیاً او جاهلاً فلا شیء علیه.

۱۸۱٤۲ (۱۰) تهذيب ٣٣٢ج ٥-استبصار ١٩٥ج ٢-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قصّ اظافيره الآ اصبعا واحدة قال نسى قلت نعم قال لابأس.

۱۸۱٤۳ (۱۱) تهذیب ۳۳۳ج ٥ –موسى بن القاسم عن محمد البرّازعن زكريّا المؤمن عن السحلق الصّير فيّ قال قلت لابى ابراهيم عليّا إلّ انّ رجلا احرم فقلّم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فأدماه قال على الذي افتى شاة.

ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد البخل الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سألت ابا الحسن عليّ عن رجل نسى ان يقلّم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلّم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيه ٢٢٨ ج ٢-سأل اسحق بن عمّار اباابراهيم

عَلَيْكِ عَن رَجِل نَسَى أَن يَقَلَّمُ أَظَافِيرُهُ عَنْدُ الاحرامُ حَتَّى أَحْرُمُ قَالَ يُدَعُهَا (و ذكر مثله الى قوله فعليه دم).

٥٤ ١٨١٤ (١٣) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن (الاوّل - خ) طليّه قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انّها طوال قال و ان كانت قلت فانّ رجلا افتاه ان يقلّمها و ان يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

(٣٦) باب انّ المحرم لا يحتجم الّا للضّرورة و لا يحلق موضع الحجامة

١٨١٤٧ (١) كافي ٣٦٠ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن مثنى بن عبدالسلام عن زرارة عن ابيجعفر عليه الحسن بن على عن مثنى بن عبدالسلام عن فرارة عن ابيجعفر عليه قال لا يحتجم المحرم الآان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة.

۱۸۱٤۸ (۲) تهذيب ۲۰۳ج ٥-استبصار ۱۸۳ج ٢-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابيعبد الله طلي عن المحرم يحتجم قال لاالاً ان يخاف (على نفسه -صا) التلف ولايستطيع الصّلوة و قال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر.

٣١٨١٤٩ (٣) مستدرك ٢٣١ج ٩ - بعض نسخ الرضوى الملي ولابأسان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه.

۱۸۱۵۰ (٤) كافى ٣٦٠ج ٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله المنطقة عن المحرم يحتجم قال لاالا ان لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم.

۱۸۱۵۱ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٤ج ١ عن جعفر بن محمد بن على على المهلك الله الداء المحرم الى الحجامة فليحتجم و لا يحلق موضع المحاجم.

٦١٨١٥٢ (٦) قرب الاسناد ، ٢٤-باسناد ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علي الله عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم قال نعم و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزّه.

۱۸۱۵۳(۷) تهذیب ۳۰۰ج ۵-استبصار ۱۸۳ج ۲-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن فقیه ۲۲۲ ج ۲- حمّاد عن حریز عن ابیعبدالله علی النباس ان یحتجم المحرم مالم یحلق او یقطع(۱) الشّعر (حملها الشّیخ ره علی الضّرورة).

١٨١٥٤ (٨) مستدرك ٢٣١ج ٩-كتاب محتد بن المثنى الحضر مى عن جعفر بن شريح الحضر مى عن فريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله على الله على الله على الله عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق و انما هى ليلتين (٢) قال ان الحجامة تختلف و قال ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم مستدرك ١٠٣ ج٨- كتاب محمد بن المثنى الحضومى عن ابى عبدالله عليه الله على قوله تختلف فقيه المثنى المحضومى عن ابى عبدالله على عن المحرم يحتجم فقال نعم ٢٢٢ ج٢- سئل فريح اباعبدالله على عن المحرم يحتجم فقال نعم

⁽١) يقلع - فقيه. (٢) لليلتين - ظ.

اذا خشى الدّم.

٩ ١٨١٥٩ (٩) تهذيب ٣٠٦ج ٥-استبصار ١٨٣ج ٢-موسى بن القاسم عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه الله عليه عن المحرم يحتجم قال لاأحبّه.

۱۸۱۵٦ (۱۰) العيون ۱۷ج ۲-حد ثناالحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حد ثنى عمّى محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا طلط يحد عن ابيه عن آبائه عن على طلط الم الله على المعلى الله عن على المعلى الله على الله على

۱۱) القيه ۲۳۲ج ۲-واحتجم الحسن بن على طلق وهومحرم. المدوكل (۱۱) العيون ۱۱ ج۲-حد ثنا محمد بن موسى بن المتوكل (۱۲) العيون ۱۱ ج۲-حد ثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حد ثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت اباالحسن الرضا علي الحيد في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود و فى رواية على بن اسلمعيل (١٠) من هذا الباب قوله الله المكن ان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اى بحلق القفا) و الآفيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

(٣٧) باب حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَانْ اُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰتَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (الآية ١٩٦).

١١٨١٥٩ (١) كافي ٣٦١ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد و

سهل بن زیاد جمیعاً عن تهذیب ۳۳۹ ج٥-استبصار ۱۹۹ ج٢-(الحسن - یب صا) ابن محبوب(۱) عن (علی - یب صا) بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر طلیا قال(۲) من حلق رأسه او نتف ابطه ناسیاً او ساهیاً او جاهلاً فلاشیء علیه و من فعله متعمداً فعلیه دم.

۱۸۱۶۰ (۲) تهذیب ۳۶۹ج۵-موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن **زرارة** بن اعین قال سمعت اباجعفر علی یقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لاینبغی له لبسه او اکل طعاماً لاینبغی له اکله و هو محرم ففعل ذلك ناسیا او جاهلاً فلیس علیه شیء و من فعله متعمداً فعلیه دم شاة.

۸۳ ۱۸۱٦۱ (۳) المقنع ۸۳ - روى اذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء ان كان جاهلاً و ناسياً و ان تعمّد ذلك في اوّل شهور الحجّ بثلاثين يومّاً منها فليس عليه شيء فان تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فان عليه دماً يهريقه.

۱۸۱٦۲ (٤) دعائم الاسلام ۳۰۳ج ۱-روینا عن علیّ بن ابیطالب والحسن والحسین و علیّ بن الحسین و محمد بن علیّ و جعفر بن محمّد علام الله ان المحرم ممنوع من الصّید (الی ان قال) و أخذ الشّعر.

١٨١٦٣ (٥) هستدرك ٢٣٧٦ ج ٩-بعض نسخ الرضوى طليًا لِ ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره.

٦١٨١٦٤ (٦) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه ٢٢٨ ج ٢ - حريز عن ابي عبدالله (٣) علي قال اذا

⁽١) الحسين بن سعيد – يب خ ط

⁽٢) عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليَّا في يقول - يب صا.

⁽٣) ابي جعفر عُلْتِكُلُمُ -صا.

نتف الرجل ابطه (١) بعد الاحرام فعليه دم.

۱۸۱۶۵ (۷) فقیه ۲۲۸ج۲-وفی خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسیاً او ساهیاً او جاهلاً فلا شیء علیه.

۳۶۰ ۱۸۱٦٦ (۸) تهذیب ۳۶۰ ج ۱ مستبصار ۲۰۰ ج ۲ - سعدبن عبدالله عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله عليه في محرم نتف ابطه (۲) قال علم ثلاثة مساكين.

۱۸۱٦۷ (۹) كافى ٣٦١ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبدالله على الله على المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (٣).

۱۹۱۸۱۲۸ (۱۰) تهذیب ۲۰۳ج ۵-موسی بن القاسم عن عبد الرحمن قال حد ثنی جعفر بن موسی (٤) عن مهران ابن ابی نصر و علی بن اسماعیل بن عمّار عن ابی الحسن علیه قالا سألناه فقال فی حلق القفا للمحرم (و - خ) ان کان احد منکم یحتاج الی الحجامة فلا بأس به والا فیلزم ما جری علیه الموسی اذا حلق.

و تقدّم في رواية الصّيقل (٢) من الباب المتقدّم قوله طلطّة و اذا آذاه (اى المحرم) الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشّعر و في رواية الحلبيّ (٤) قوله و لا يحلق مكان المحاجم و في رواية الدعائم (٥) نحوه و في رواية عليّ بن جعفر (٦) قوله طلطّ و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجرّه.

و في رواية حريز (٧) قوله عليه الألب ان يحتجم المحرم مالم

⁽١) ابطيه - يب صا. (٢) ابطيه - صاخ ل. (٣) بيده - خ ل.

⁽٤) مثنّى - يب خ ط.

يحلق او يقطع الشّعر.

و یأتی فی احادیث الباب التّالی و ما یتلوه و باب (٤٠) حکم من کان مریضا او به اذی ما یناسب ذلك فراجع.

(۳۸) باب حکم من مش لحیته او رأسه او عمل شیئاً فوقع منها شعرة

٣١١٨١٦٩ (١) تهذيب ٣٣٨ج ٥-استبصار ١٩ ٦ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى سعيد عن هنصور عن ابيعبدالله طلي في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر (ة - يب) قال يطعم كفّاً من طعام او كفّين. ١٨١٧٠ (٢) تهذيب ٣٣٨ج ٥-استبصار ١٩ ٦ ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لابى عبدالله طلي المحرم عبد بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثنتان قال يطعم شيئاً فقيه ٢٢٩ ج ٢-سأل معوية بن عمّار اباعبدالله طلي عن المحرم و ذكر مثله (ثمّ

الحسين بن سعيد تهذيب ٢٦٨ج ٤ – (محمّد بن يحيى –معلّق) عن احمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣٨ج ٥ – استبصار ١٩٨ ج ٢ – سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن فقيه ٢٢٩ ج ٢ – هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه اذا وضع احدكم يده على رأسه او (١) (على – فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط (٢) شيء من الشّعر فليتصدّق بكفّين (٣) من كعك او سويق (٤).

۱۸۱۷۲ (٤) تهذیب ۳٤٠ج ٥ -استبصار ۹۹ ۱ج۲ -موسی بن القاسم

قال) و في خبر آخر مدّاً من طعام او كفّين.

⁽١) و - فقيه. (٢) فسقط - كا - فقيه. (٣) بكف - كا خل.

⁽٤) بكفّ من طعام او (كفّ من - يب صا) سويق - يب صا - فقيه.

عن عبدالله الكناني عن اسحاق بن عمّار عن اسلمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لابيعبدالله عليه الله التي اولع بلحيتي و انا محرم فتسقط الشّعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتربدرهم تمراً و تصدّق به فان تمرة خير من شعرة.

۱۸۱۷۳ (۵) تهذیب ۳۳۹ج ۵-استبصار ۱۹۸ ج۲-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن (۱) المفضّل بن عمر قال دخل النباجی (۲) علی ابی عبدالله علیه فقال ما تقول فی محرم مسّ لحیته فسقط منها شعرتان فقال ابوعبدالله علیه فسقط منها عشر شعرات ماکان علی شیء.

١٨١٧٤ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٤ج ١-عن جعفر بن محمّد بن على على على على على الله على الل

استبصار ۱۹۸ (۷) تهذیب ۳۳۹ج استبصار ۱۹۸ ج ۲ – سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الهیشم بن عروة التمیمی قال سئل رجل اباعبدالله علیه عن المحرم یرید اسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعرة او (٤) الشعر تان (٥) فقال لیس بشیء ما جعل علیکم فی الدین من حرج.

٣٦١ (٨) ١٨١٧٦ عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن المدين محمد عن المدين المدين عبدالله ابن فضّال تهذيب ٣٣٩ ج ٥ – استبصار ١٩٩ ج ٢ – سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن (الحسن بن على – يب صا) ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت اباعبدالله عليم عن الرجل (٦)

⁽١) و - يب. (٢) النباحي - ئل - الساحي - خ ل صا - النياجي - خ ل صا.

⁽٣) كثير - خ. (٤) و - صا. (٥) او الشعرات - صاخ ل. (٦) رجل - يب.

يتناول لحيته و هو محرم فيعبث(١) بها فينتف منها الطاقات (يبقين -يبكا) في يده خطأ او عمداً قال(٢) لايضرّه.

و يأتى فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٤٦) انّه لايصلح المصارعة للمحرم قوله عليمًا لايصلح (اى المصارعة) له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

(٣٩) باب انّ المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

١٨١٧٧ (١) كافى ٣٦١ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية بن عمّار تهذيب ٣٤٠ ج٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار لله عليه فقيه ٢٢٨ ج٢ - قال (قال - يب) عليه لا يأخذ المحرم (٣) من شعر الحلال.

(40) باب انّ من کان مریضاً او به اذی من رأسه یحلق و علیه فدیة من صیام او صدقة او نسك

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ آتِمُّوا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَانَ أَحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةً مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةٍ آوْ نُسُكِ (الآية ١٩٦).

مَّا ١٨١﴿١) كَافَى ١٩٥٨ ج ٤ - على عن ابيه عن حمّاد تهذيب ٣٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز (عمّن اخبره - كا) عن ابيعبدالله علي الله علي قال مرّ رسول الله عَلَيْ الله على كعب بن عجرة (٤) (الانصاري - يب - صا) والقمّل يتناثر من رأسه (و هو محرم - كا) فقال (له - كا) أتؤذيك هوامّك فقال نعم (قال - يب - صا) فانزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ

 ⁽١) يعبث - يب صا. (٢) فقال - يب. (٣) الحرام - فقيه. (٤) عجزة - خ.

أَذِي مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةً مِنْ صيام أو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ» فامره رسول الله عَلَيْهِ الله على من رأسه – يب – صا) و جعل (عليه – يب صا) الصيام ثلاثة ايّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان (١) والنسك شاة (و – يب صا) قال ابوعبدالله على الله على وكلّ شيء في (٢) القرآن «أو» فصاحبه (فيه – خ كا) بالخيار يختار ما شاء و كلّ شيء في القرآن فمن لم يجد (كذا –كا) فعليه كذا فالاوّل بالخيار (٤).

نوادر احمد بن محمّد بن عيسى ٧٢ - حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن عن ابى عبدالله طلبًا لله نحوه تفسير العيّاشي ٩٠ ج ١ - عن حريز عمّن رواه عن ابيعبدالله عليه لا الله عليه كذا المقنع ٧٥ - مرسلا مثله الى قوله والنسك شاة (ثمّ قال) و كلّ شىء فى القرآن بلفظ او فصاحبه (فيه - خ) بالخيار.

۱۸۱۷۹ (۲) فقیه ۲۲۸ ج۲ – و مرّ النبیّ عَلَیْوَاللهٔ علی کعب بن عجرة (۵) الانصاری (و هو محرم – خ) و قد أکل القمّل رأسه و حاجبیه و عینیه فقال رسول اللّه عَلَیْوَاللهٔ ما کنت اری انّ الامر یبلغ ما اری فأمره فنسك عنه نسکا و حلق رأسه یقول اللّه عزّ وجلّ «فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَریضاً اوْ به أذی مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْ يَدُّ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ» فالصّیام ثلثة ایّام والصّدقة علی ستّة مساکین لکل مسکین (نصف – خ) صاع من تمر و روی مدّ من تمر والنسك شاة لا یطعم منها احد الا المساکین.

مستدرك ٣٠٠٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه على الله عَلَيْكِ انّه قال مرّ رسول اللّه عَلَيْمِولَهُ على كعب بن عجرة الانصاري (و ذكر نحوه الآان فيه

⁽١) مدّين – كا. (٢) من – خكا. (٣) من – خكا.

⁽٤) فالاولى الخيار –كا – يعنى مالم يجده 4 خير ممّا يجده

⁽٥) عجزة -عجيرة خ ل.

و الصّدقة على ستّة مساكين على كلّ مسكين مدّين).

عوالى اللئالى ٨٩ج ٢-روى انّ رسول اللّه عَلَيْمَاللّهُ قال لكعب بن عجرة و قد قمّل رأسه لعلك آذاك هو امّك قال نعم يا رسول اللّه قال احلق رأسك و صم ثلثة ايّام او اطعم ستّة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت الآية وكان قرح رأسه فلمّا رآه النبيّ عَلَيْمِاللهُ قال كفي به اذى (فَمَن كانَ بِهِ أذي مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةً مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ -ك).

۱۸۱۸۰ (۳) تهذیب ۳۳۳ج ٥-استبصار ۱۹۵۶ ج۲-موسی بن القاسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله طائیل قال قال الله تعالی فی کتابه «فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَریضاً اوْ بِهِ أَذَی مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةً مِنْ صِیام أوْ صَدَقَة اوْ نُسُكِ» فمن عرض له اذی او وجع فتعاطی مالاینبغی للمحرم اذا کان صحیحاً فالصّیام ثلاثة ایّام والصّدقة علی عشرة مساکین یشبعهم من الطّعام والنسك شاة یذبحها فیا کل و یطعم و انّما علیه واحد من ذلك.

١٨١٨١ (٤) دعائم الاسلام ٢٠٠٤ - عن جعفر بن محمد بن على المنظم الله عزّوجل «وَ لاَتَخْلِقُوا رُوُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الله عزّوجل «وَ لاَتَخْلِقُوا رُوُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِينامٍ أوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قال أذا حلق المحرم رأسه جزى باى ذلك شاء هو مخير فالصّيام ثلاثة ايّام والصّدقة على ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة.

و تقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة فى المكان الذى

أحصر فيه الخ.

و في رواية زرارة (١٤) نحوه الا أنّ فيها و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانّه يذبح في المكان الذي أحصر فيه الخ.

(41) باب انّه لابأس بحكّ الرّأس واللّحية والجسد للمحرم ما لم يلق الشّعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة

١٨١٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ج ٥-موسى بن القاسم عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليم عن المحرم كيف يحكّ رأسه قال باظافيره مالم يدم او يقطع الشّعر.

۱۸۱۸۱ (۳) تهذیب ۲۳۷ج ٥-استبصار ۱۹۷ج ۲-الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة بن عمّار قال قلت لابیعبداللّهٔ المحرم یحك رأسه فتسقط عنه (۱) القمّلة والثنتان قال لاشیء علیه و لایعود قلت كیف یحك المحرم رأسه قال باظافیره مالم یدم (۲) و لایقطع الشّعر فقیه یحك المحرم رأسه فیسقط القمّلة والثنتان فقال له معویة بن عمّار المحرم یحك رأسه فیسقط القمّلة والثنتان فقال لاشیء علیه و لایعیدها قال كیف یحك المحرم فقال باظفاره مالم یدم ولایقطع شعره.

۱۸۱۸۵ (٤) كافى ٣٦٥ج ٤-محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله على بن الحكم عن على أسك فحكّه حكّا رفيقا و لاتحكّن بالاظفار و

⁽١) منه - صا. (٢) يدمه - صا.

لكن باطراف الاصابع.

۱۸۱۸٦ (٥) كافي ٣٦٧ج ٤-محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابيعبد الله عليم قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكّه فان سال منه الدّم فلابأس.

٦١٨١٨٧ (٦) قرب الاسناد ٢٤١ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى على الله عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لابأس.

و يأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله على يحك (المحرم) رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة و في رواية الحلبى (٦) و ابى الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القمّلة ما يدلّ على ذلك و في رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) انّه يستحبّ للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من ابواب زيارة البيت قوله عليه ينبغى للحاج اذا قضى نسكه و اراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

(42) باب جواز التّخليل والسّواك للمحرم الّا انّه لا يدمي

۱۸۱۸۸ (۱) كافى ٣٦٦ج ٤-محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابيعبدالله عليه عليه قال سألته عن المحرم يتخلّل قال لابأس.

۱۸۱۸۹ (۲) تهذيب ۳۱۳ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ايبعمير عن

حمّاد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله علي عن المحرم يستاك قال نعم و لايدمي.

۱۸۱۹۰ (۳) **وسائل** ۵۳۵ج ۱۲ – علميّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى لطّيُللِّ قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لابأس و لا ينبغى ان يدمى فمه.

ا ۱۸۱۹ (٤) كافى ٣٦٦ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معوية (بن عمّار - خ) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى عن معوية بن عمّار قال قلل قلت لابيعبدالله عليه (في - فقيه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السّنة - كافى و روى ايضا لا يستدمى العلل ٢٠٨ - ابى ره قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن معوية عن ابيعبدالله عليه قال قلت المحرم يستاك قال نعم هو من السّنة.

۱۸۱۹۲ (٥) دعائم الاسلام ٢٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن على على المبير في السواك. على المبير على السواك.

٦١٨١٩٣ (٦) **مكارم الاخلاق** ٤٩ –قال ابوجعفر على المحرم. لابأس بالسّواك للمحرم.

و تقدّم في رواية عمّار (٥) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت اباعبدالله عليّه عن المحرم أيتخلّل قال نعم لابأس به (والظّاهر اتّحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي في صدر الباب).

المحرم الآانّه لا يتدلّك المحرم الآانّه لا يتدلّك المحرم الآانّه لا يتدلّك المعرم الآانّه لا يتدلّك الماء ا

نعم (و - فقيه) يفيض الماء على رأسه و لايدلكه فقيه ٢٣٠ ج ٢ - سأل يعقوب بن شعيب أباعبدالله للتَّالِخ و ذكر مثله.

١٨١٩٥ (٢) كافي ٣٦٦ج ٤-حميد بن زياد عن (الحسن -خ) ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **زرارة** قال سألت اباعبدالله عليه الله على يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً (١) فان كان ملبّداً فلايفيض على رأسه الماء الآ من الاحتلام - فقيه ٢٣٠ ج٢- روى أبان عن **زرارة** قال سألته (اى أباعبدالله) عليه عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغتسل (٢) بالماء و ذكر مثله المقنع ٧٥- مرسلا عن الصادق عليه لله نحوه.

۱۸۱۹٦ (۳) كافى ٣٦٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد تهذيب ١٨١٩٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز فقيه ٢٣٠ ج ٢ - و فى رواية حريز عن أبيعبدالله عليه قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ (٣) على رأسه (الماء - يب فقيه) (و - كا - فقيه) يميّز الشّعر بأنامله بعضه عن (٤) بعض.

۱۸۱۹۷ (٤) **مستدرك** ۲۲۸ و ۲۳۸ج ۹-بعض نسخ الرضويّ ولابأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصبّ الماء على رأسك و تغطّى (٥) وجهك و لاتغطّ رأسك.

۱۸۱۹۸ (٥) تهذيب ٢١٤ج ٥ - سعدبن عبداللَّه عن أحمدبن محمّدبن

⁽١) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبّد شعره بُقياً عليه لئلّا يشعث في الاحرام - اللسان.

⁽٢) يغسل - فقيه. (٣) صبّ - يب فقيه. (٤) من - فقيه كا.

⁽٥) وغطّ – البحار.

عيسى عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أيّوب عن معُوية بن عمّار عن العبّال المحرم الحمّام و عمّار عن ابيعبدالله عليّالة قال لابأس أن(١) يدخل المحرم الحمّام و لكن لايتدلّك.

فقیه ۲۲۸ ج ۲ – قال أبوعبدالله طلط لابأس و ذکر مثله تهذیب ۲۸۸ ج ٥ – استبصار ۱۸۶ ج ۲ – أحمد بن محمد بن عیسی عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أیّوب عن هعویة بن عمّار عن أبی عبدالله طلط و الحسن بن علیّ بن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبیعبدالله علی (مثله) کافی ۳۶۱ ج ٤ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علی فضّال عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علی فضّال عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علی الله علی علی الله عل

٦١٨١٩٩ (٦) **مستدرك** ٢٣٨ج ٩-بعض نسخ **الرضوى المُثَلِّةِ** ولابأس للمحرم أن يدخل الحمّام.

۱۸۲۰۰ (۷) تهذيب ۲۸٦ج ٥-استبصار ۱۸٤ج ٢-محتدبن أحمد بن يحيى عن محتد بن الحسين عن محتد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه قال سألته عن المحرم يدخل الحقام قال لا يدخل (۲).

(44) باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء

۱۱۸۲۰۱ (۱) كافى ۳۵۳ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ۲۰۷ج ٥- موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز (عمّن اخبره -كا) عن أبى عبدالله على قال لا يرتمس المحرم في الماء.

٢٥٠٢ (٢) قرب الاسناد ١٢٥ حدّ ثنى محمّدبن خالدالطّيالسيّ قال حدّ ثنى اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أباعبدالله عليّ في هل يدخل الصّائم رأسه في الماء قال لاو لاالمحرم و قال مررت ببركة بنى فلان و

⁽١) بأن -كا. (٢) لايدخله -خ يب.

فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انّكم تصنعون(١) ما لايحلّ لكم.

و تقدّم في رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امساك الصّائم عن الارتماس من ابواب ما يجب الامساك عنه للصّائم -ج ١٠-قوله لاير تمس الصّائم والمحرم رأسه في الماء.

و في روايه الحسن الصيقل (٧) قوله الصّائم يرتمس في الماء قال عليه الله لا لا لا المحرم.

و في رواية حريز (٢٢) من باب (١٥) انّ المحرم لايظلّل الّا من علم علم المعرم – ج١٣ - قوله علم الله علم علم المعرم المحرم في الماء و لاالصائم.

و في رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب قوله لطيُّلًا و لاتر تمس فيما يدخل فيه رأسك.

(45) باب حكم قلع الضّرس للمحرم

١٨٢٠٣ (١) فقيه ٢٢٢ج ٢ - سأل الحسن الصّيقل اباعبد اللّه طليّ عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لابأس به.

۱۸۲۰٤ (۲) تهذیب ۳۸۵ج ٥ - محمدبن احمدبن یحیی عن هحمد بن عیسی عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسئلة وقعت فی الموسم و لم یکن عند موالیه فیها شی ه: محرم قلع ضرسه فکتب طائع الله یه یه دماً.

⁽١) تفعلون – خ ل.

(٣٦) باب انّه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

۱۱۸۲۰۵ (۱) كافي ٣٦٧ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمر كي بن على عن علي بن جعفر عن أخيه أبى الحسن طلي قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره.

وسائل ٥٦٤ ج ١٢- رواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه.

(47) باب أنّه لا يجوز للرّجلين أن يقتتلا و همّا محرمان و ان فعلا يلزم كلّ واحد منهما دم

البختری کافی ۲۹۳ج ۱- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البختری کافی ۳۹۷ج ۱- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حفص بن البختری تهذیب ۳۸۵ج ۱- محمد بن البختری تهذیب ۱۸۵۶ج ۱- محمد بن البختری البختری عن أحمد بن محمد عن البرقی عن حفص بن البختری عن أبی هلال (الرازی - کایب ۲۸۵) عن أبی عبدالله علی الله عن البی عبدالله علی الله بنسما صنعا سألته عن رجلین اقتتلا و هما محرمان قال سبحان الله بنسما صنعا قلت فقد فعلا فما الذی یلزمهما قال علی کل واحد منهما دم (قال فی المرات عمل به الشیخ و لم یذکره الاکثر).

(٢٨) باب أنّه لاباس أن يؤدّب المحرم عبده

(49) باب عدم جواز لبس السّلاح للمحرم الآ أن يخاف عدوّاً أو سارقاً

١١٨٢٠٨ (١) تهذيب ٣٨٧ج ٥ - سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوًا أو سرقا فليلبس السلاح.

فقيه ٢١٨ ج٢- روى عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه قال المحرم اذا خاف لبس السّلاح.

- ٢١٨٢٠٩ (٢) كافي ٣٤٧ج ٤ (عدّة من أصحابنا –معلّق) عن سهل عن أحمد بن محمّد عن مثنّى عن زرارة عن أبى جعفر عليه على الابأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدوّ.
- ۱۸۲۱۰ (۳) تهذيب ۳۸۷ج ٥-سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبى عبدالله عليم المحرم اذا خاف العدو فلبس السّلاح فلاكفّارة عليه.

۱۸۲۱۱ (٤) **دعائم الاسلام** ٥٠٥ج ١-عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام قال اذا احتاج المحرم الى لبس السّلاح لبسه.

(٥٠) باب تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم و وجوب الكفّارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التّقوى و ذكر اللّه و طيب الكلام و قلّته الاّ بخير

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (٢) الْحَجُّ اَشْهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدَّالَ فِى الْحَجُّ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ (الآية - ١٩٧). ۱۸۲۱۲ (۱) كافي ۳۳۷ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان في قول الله عزّوجلّ «وَأَتِمُّوا أَلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلهِ» قال إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ.

١٨٢١٣ (٢) تفسير العيّاشيّ ٨٨ ج ١ عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله الليّلا قالوا سألنا هما عن قوله تعالى «وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلهِ» قالا فانّ تمام الحجّ والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

الخصال ٦٠٦ (٣) الخصال ٦٠٦ .. (بالاسناد المتقدّم عن الأعمش عن جعفر بن محمّد الله عزّوجلّ عن جعفر بن محمّد الله عزّوجلّ «وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلهِ» وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ.

آبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي فقيه ٢١٢ ج٢ ـ روى محمّد أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي فقيه ٢١٢ ج٢ ـ روى محمّد بن مسلم والحلبي (جميعاً فقيه) عن أبي عبدالله لليلا في قلول الله عزّوجل «اَلْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فَسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي اَلْحَجٌ » فقال ان الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفي له وفي الله له فقيه) فقالا أن الله على الذي اشترط عليهم وما الذي شرط الذي اشترط عليهم فالله قال الذي أشهر مَعْلُومَاتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجُ اللهُ لَهُ وَهَى الله عليهم فالله قال الله عليهم فالله قال أمّا الذي اشترط عليهم فالله قال في يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَللاَ إِنْمَ عَلَيْهِ لَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَللاَ إِنْمَ عَلَيْهِ لِمَن تَأَخَّرَ فَللاَ إِنْمَ عَلَيْهِ لِمَن

⁽١) قلت _ كا. (٢) اشترط _ كا.

اتَّقٰى» قال يرجع لاذنب له فقالا له(١) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله و يلبّى (فقالا له)(٢) فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة – فقيه) و على المخطئ بقرة.

معانى الاخبار ٢٩٤ - حدّثنا أبى ره قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله عليه التحليق عن أبيعبدالله عليه (في حديث نحو ما في الفقيد).

السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى) عبدالكريم عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليمًا الإفى حديث نحوه).

تفسير العيّاشيّ ٩٥ ج ١ – عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عَلَيْكِةٍ (و ذكر نحوه الى قوله يرجع لاذنب له).

و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعاً تهذيب ١٩٦٦ ج٥ – الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي عمير جميعاً تهذيب ٢٩٦ ج٥ – الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار و صفوان بن يحيى و محمد ابن أبي عمير و حمّاد بن عيسى عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه اذا أحرمت عيسى عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله (كثيراً -كا) و قلّة الكلام الا بخير فان (من حكا) تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خيركما قال الله عزّ و جلّ فان الله عزّ و جلّ يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فَسُوقَ وَ لا إِحدال في الْحَجِّ» و الرفث (٤) الجماع و الفسوق الكذب و

⁽١) قال قلت -كا. (٢) قلت -كا. (٣) عبيدالله - ثل. (٤) فالرفث - يب.

السباب و الجدال قول الرجل لاوالله و بلى و الله - كافى و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث أيمان و لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدّق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به و قال اتّق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله عزّوجل يقول «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ يُحجزك عن معاصى الله فان الله عزّوجل يقول «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلِيوفوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَوّفُوا بِالْبِيْتِ الْعَتيق» قال أبو عبدالله عليه من التفث أن تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة و طفت بالبيت (و - كاخ) تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة (لذلك - فقيه) قال وسألته عن الرجل يقول لالعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا و الله و بلى و الله.

فقیه ۲۱٤ ج۲-روی معلویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه قال اتق المفاخرة و علیك بورع بحجزك عن معاصی الله عزّوجل فان الله عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» و من التفت ان تتكلّم فی احرامك (و ذكر مثله الی قوله فكان ذلك كفّارة).

المعارعن المعاركة ال

۱۸۲۱۸ (۷) معانى الاخبار ۲۹۶ – حدّثنا أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبدالله طلط عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أمّا الرفث فالجماع

و أمّا الفسوق فهو الكذب ألاتسمع قول اللّه عزّوجلّ «يا ايُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ» و الجدال هو قول الرجل لاوالله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل.

المعتدرك ٢١٦ ج ٩- في بعض نسخ فقد الرضا على المعتب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصى و الجدال المراء تمارى رفيقك حتى تغضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و الغمزة و تفسير التعريض هيهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنّا حللنا لا غتسلنا و فعلنا و قال اذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثّل في تفسير الجدال بالسباب. قال اذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثّل في تفسير الجدال بالسباب. الاحرام اذا أراده العبد فليتّق الله تعالى و لينظر ما الذي يجب عليه من الاحرام اذا أراده و التنزّه عن كلّ شيء نهي الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق و الجدال و أن لا يمارى رفيقاً و لا غيره.

(١٠) ١٨٢٢١ (١٠) فقه الرضائك ٢١٧- والرفث الجماع.

قال سألت أخى موسى عليه عن الرفث والفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (١) و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفّارة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم قرب الاسنان ٢٣٤ – عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه للإنكيلالا مثله.

⁽١) والمفاجرة - خ.

٥٤٣ عن غير الم ١٨٢٢٣ عن أبى بصير فقيه ٢٩٠ ج٢-روى أبو بصير عن أبى واحد عن أبان عن أبى بصير فقيه ٢٩٠ ج٢-روى أبو بصير عن أبى عبدالله على الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال (هو -كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) احرامه فاذا دخل مكة (و طاف - فقيه) فقيه) فتكلّم (١) بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذي كان منه.

۱۳)۱۸۲۲۶ (۱۳) فقه الرضاء التي ۲۱۷ سواتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال الذي نهاه الله تعالى و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله الخبر.

۱۸۲۲۵ (۱٤) تفسير العيّاشيّ ٩٥ ج ١ – عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما علياتي الله عن رجل محرم قال لرجل لالعمرى قال ليس ذلك بجدال إنّما الجدال لا و الله و بلى و الله.

معوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله التلاعن رجل يقول الالعمرى و معوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله التلاعن رجل يقول الالعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل الو الله و بلى و الله و أمّا قوله لاها فانما طلب الاسم و قوله ياهناه فلا بأس به و أمّا قوله لابل شانئك فانّه من قول الجاهليّة.

۱۸۲۲۷ (۱٦) تهذيب ٣٣٥ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن معلوية بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام و لاءً و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به.

۱۸۲۲۸ (۱۷) كافى ٣٣٨ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبى بصير عن أحدهما عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أحدهما

⁽۱) و تكلّم – فقيه.

طَلِمُ اللهِ عَالَ اذا حلف ثلاث ایمان متتابعات صادقاً فقد جادل و علیه دم و اذا حلف بیمین واحدة کاذبا فقد جادل و علیه دم تفسیر العیّاشی ۹۵ ج ۱ – عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیّا نحوه.

۱۹۷ (۱۸) تهذیب ۳۳۵ج ۵-استبصار ۱۹۷ ج۲-موسی بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر (عن أبیعبدالله علیه علیه یب خ) قال اذا حلف الرجل ثلاثة ایمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه و اذا حلف یمیناً واحدة کاذبا فقد جادل فعلیه دم یهریقه.

۱۸۲۳۰ (۱۹) تهذيب ۳۳۵ج ٥-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر التلي قال سألته عن الجدال في الحجّ فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم فقيل له: الذي يجادل و هو صادق قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة.

۱۸۲۳۱ (۲۰) دعائم الاسلام ۲۰۲ج ۱ -عن أبي جعفر محمد بن على على الله الله قال الجدال لا والله (و -خ) بلى و الله فاذا جادل المحرم فقال ذلك ثلثاً فعليه دم.

الم ۱۸۲۳۲ (۲۱) فقه الرضا التيلا ۲۱۷ – فان جادلت مرّة أو مرّ تين وانت صادق فعليك دم شاة و صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مرّة و أنت كاذب أن جادلت مرّتين كاذباً و أنت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثاً و انت كاذب فعليك بدنة و اتّق الصّيد و الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدّق بكف طُعَيم.

۱۸۲۳۳ (۲۲) تفسير العيّاشيّ ۹۵ج ۱-عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن (موسى -خ) عليّه قال من جادل في الحجّ فعليه اطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً فان عادمرّ تين فعلى الصّادق شاة و على الكاذب بقرة لانّ اللّه تعالى يقول

«فَلا رَفَتَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله والمفاخرة.

۱۸۲۳٤ (۲۳) كافى ۳۳۸ ج ٤ - ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن فقيه ٢١٤ ج ٢ - (عبدالله - كا) بن مسكان عن أبى بصير قال سألته (١) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٢) و الله لا تعمله فيقول (لا - خ كا) و الله لأعملنه فيخالفه (٣) مراراً (أ - خ كا) يلزمه (٤) ما يلزم صاحب الجدال قال لاانما أراد بهذا اكرام أخيه انما (ذلك - كا) (يلزمه - فقيه) ما كان لله عزّوجل (فيه - كا) معصية.

العلل ٤٥٧ - حدّثنا محمّد بن على ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفيّ عن (أسحٰق بن - ثل) خالد بن اسمعيل عمّن ذكره عن أبى بصير نحوه.

السرائر ٤٧٤ – (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي) عبدالكريم عن أبي بصير نحوه.

۱۸۲۳۵ (۲٤) تهذيب ٣٣٥ج ٥-استبصار ١٩٧ ج ٢-موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله طلطي عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء قال لا.

۱۸۲۳٦ (۲۵) تهذیب ۳۳۵ج ٥-العبّاس بن معروف عن علیّ عن فضالة عن أبی المغراء (٥) عن أبی بصیر عن أبیعبدالله طالطِّلاً قال اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعلیه جزور.

۲۹۷ (۲٦) تهذیب ۲۹۷ ج٥-محمدبن یعقوب عن کافي ۳۳۹

⁽١) سألت أباعبدالله علي ﴿ - فقيه. (٢) أصحابه - فقيه.

 ⁽٣) فيحالفه -خ فقيه - فيخالقه - خ كا. (٤) فيلزمه - فقيه. (٥) أبى المعزاء - خ.

ج 2-عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبى المغراء (١) عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله على الله على المعال الله على المعدال شاة وفى السباب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحجّ.

و تقدّم في رواية العوالي(٧٢) من باب(١) فضل الحجّ من ابواب فضائله -ج ١٢- قوله عَيَّبُولِهُ الحجّ المبرور ليس له جزاء الاالجنّة قيل يا رسول الله ما برّ الحجّ قال عَيَّبُولِهُ طيب الكلام و اطعام الطعام.

وفي رواية ابن عبّاس(١٠) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة الله والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

و ياتى فى رواية ابن مسلم(٥) من باب(٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم – ج٦٢ – قوله عليا الرفث هو الجماع وفى رواية على بن جعفر(١٦) قوله عليا الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (الى ان قال) و كفّارة الجدال والفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم.

وفى رواية سلام بن المستنير (٧) من باب (١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيث قوله و من تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى منهم الصّيد واتّقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه في إحرامه.

(۵۱) باب أنّه يكره للمحرم أن يجيب بالتّلبية إذا نودى بل يقول يا سعد وكراهة انشاد الشّعر له

١١٨٢٣٨ (١) فقيه ٢١١ج ٢ - قال الصادق علي يكره للرجل أن يجيب

⁽١) ابي المعزاء - يب.

بالتلبية إذا نودى و هو محرم **وفى** خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبّيك و لكن يقول يا سعد.

۱۸۲۳۹ (۲) تهذیب ۲۸٦ج ۵-محمدبن أحمدبن یحیی عن محمدبن الحسین عن الحسین عن الحسین عن الحسین عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن أبیعبدالله علیه قال لیس المحرم أن یلتی من دعاه حتّی یقضی (۱) احرامه قلت کیف یقول قال یقول یا سعد.

١٨٢٤٠ (٣) هستدرك ٢٤٦ج ٩-نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنّى بأبى اسحق عن بعض أصحابه عن على بن الحسين على أنّه قال إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتّلبية لانّه قداجاب الله بالتّلبية فى الإحرام.

و تقدّم فى رواية حمّاد(١) من باب(٣١) كراهة إنشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم – ج ١١ – قوله عليّالله يكره رواية الشّعر للصّائم وللمحرم.

(۵۲) باب أنّ المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح ولا يخطب ولا يشهد النّكاح وإن نكح فنكاحه باطل فإن تزوّج فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً إن كان عالماً بالتّحريم وإلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال ١٣٠١ (١) كافي ٢٧٦ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٣٣٠ ج ٥ – احمد بن محمّد (بن عيسى – يب) عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليم قال المحرم لا ينكح و لا ينكح (و لا يخطب –كا) و لا يشهد (النكاح –كا) وإن (٢) نكح فنكاحد باطل.

⁽١) ينقضى - يب. (٢) فان - يب.

١٨٢٤٢ (٢) دعائم الاسلام ٣٠٣ج ١ -عن على علي الله قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فان نكح فنكاحه باطل.

١٨٦٤٣ (٣) الجعفريّات ٧٠-باسناده عن على بن الحسين عن ابيه المنظم المنطق المنطق

١٨٢٤٥ (٥) فقيه ٢٥٩ج ٣-روى الحسن بن محبوب عن يونس بن المدوب عن يونس بن يعقوب قال لا و لا يزوّج عن المحرم يتزوّج قال لا و لا يزوّج المحرم المحلّ و في خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل.

رة) ١٨٢٤٦ (٦) مستدرك ٢٠٨ ج ٩- بعض نسخ الوضوى عَلَيْلِةٍ و الايزوّج للله على الله على الله و المحرم و لا يزوّج فان فعل فالنكاح باطل.

۱۸۲٤۷(۷) تهذیب ۳۲۸ج ۵-استبصار ۱۹۳ج ۲-العسین بن سعید عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغیرة عن ابن سنان عن أبیعبدالله علیه الله علیه الله علیه عن أبیعبدالله علیه الله علیه عن الله عند الله ع

فقیه ۱۸۲۱ (۸) تهذیب ۳۳۰ج ۵-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن فقیه ۲۳۰ ج ۲ – عبدالله بن سنان عن أبیعبدالله علیه قال (سمعته یقول – یب) لیس (ینبغی – یب) للمحرم أن یتزوج و لا یزوج محلاً – فقیه فإن تزوج او زوج فتزویجه باطل و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ نكاحه.

⁽١) و -خ ل كا. (٢) لمحرم-خ يب.

المكاره) كافى ٢٧٦ج ٤-(عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد (بن محمّد - خ) عن صفوان بن يحيى عن حريز تهذيب ٣٢٨ ج ٥- استبصار ١٩٣ ج ٢٠ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبى عبدالله عن أبيعبد الله عليه عن أبيعبد الله عليه عن أبيعبد الله عليه الم أن رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ الله عَ

۱۰) ۱۸۲۵۰ (۱۰) تهذیب ۳۲۸ج ٥-استبصار ۱۹۳ج ۲-الحسین بن سعید عن ابن الفضیل عن أبی الصّباح الكنانیّ قال سألت ابا عبدالله علیه محرم یتزوّج قال نكاحه باطل.

۱۱)۱۸۲۵۱ (۱۱) تهذیب ۲۲۹ج ۵ - احمدبن محمدبن عیسی عن الحسن بن علی عن ابن بکیر کافی ۲۷۲ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علی عن ابن بکیر عن إبراهیم بن الحسن عن أبی عبدالله طالط قال إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بینهما ثمّ (۲) لا یتعاودان أبداً.

۱۸۲۵۲ (۱۲) تهذیب ۳۲۹ج ٥-موسى بن القاسم عن عبّاس عن عبّاس عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ عن أبيعبدالله طليّا (مثله وزاد) و الّتي (٣) تتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٣ (١٣) **فقيه ٢٣١ج ٢ –**قال(ابوعبدالله لطَّظِلَا) من تزوّج امر ثة فى إحرامه فرّق بينهما و لم تحلّ له ابدأ **وفى** رواية سماعة لها المهر إن كان دخل بها.

۱۸۲۵۱ (۱٤) تهذیب ۳۳۰ج ۵-موسی بن القاسم عن صفوان و ابن أبيعمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر طلطا

⁽١) قال قال (له صا) ابو عبدالله عليلة - يب صا. (٢) و-خ يب.

⁽٣) و الذي – خ – والذي يتزوّج المرأة – تل.

قال قضى أمير المؤمنين (على -خ) طلط في رجل ملك بضع امرئة و هو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فإن شاء اهلها زوّجوه و ان شاءوا لم يزوّجوه.

سعید عن عثمان بن عیسی عن ابن أبی شجرة عمّن ذکره عن أبی سعید عن عثمان بن عیسی عن ابن أبی شجرة عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه فقیه ۲۳۰ ج ۲ – قال (ابو عبدالله علیه فقیه ۲۳۰ ج ۲ – قال (ابو عبدالله علیه فی المحرم یشهد علی نکاح محلین(۱) قال لا یشهد ثمّ قال یجوز المحرم ان یشیر بصید علی محل (قال الشیخ ره قوله ثمّ قال یجوز الغ علی سبیل الإنکار).

و یاتی فی روایة أدیم (۱) من باب (۷) حکم من تزوّج المرأة فی عدّ تها من ابواب ما یحرم بالتّزویج قوله علیه و المحرم إذا تزوّج و هو یعلم أنه حرام علیه لم تحل له أبداً و فی أحادیث باب (۲۲) حرمة التزویج فی حال الاحرام ما یدل علی ذلك.

(23°) باب أنّه لا يجوز للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً و حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

۳۷۲ (۱) تهذیب ۳۳۰ - ۵ - محمد بن يعقوب عن كافي ۳۷۲ حدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (الحسن - یب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبيعبدالله عليه الله على الله المحرم أو هو يعلم أنه لا يحل له قلل الله ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلا

⁽١) المحلّين – صا.

شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي (قد – يب) تزوّجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة.

(۵۲) باب أنّ المحرم يطلّق و يبيع الجواري و يشتريها

١٥٢٥٧ (١) كافي ٣٧٣ج ٤-(محمّدبن يحيى -معلّق) عن احمدبن محمّد عن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله طليّا قال سألته عن المحرم يطلّق قال نعم.

۱۸۲۵۸ (۲) كافى ۲۷۲ج ٤-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد تهذيب الحسين بن القاسم عن صفوان و ابن أبيعمير عن فقيه ۲۳۱ ج ٢-عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله المنظم يقول للمحرم ان يطلق (۱) و لا يتزوج.

المحمّد عن البرقى عن سعد بن سعد تهذیب یحیی –معلّق)عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد تهذیب $(T) \times T$ = 0 احمد بن محمّد بن عیسی عن فقیه $(T) \times T$ = 0 الشعرى محمّد بن عیسی عن فقیه $(T) \times T$ = 0 الرضا علیه قال سالته عن $(T) \times T$ المحرم یشتری الجواری $(T) \times T$ یبیع قال نعم.

(۵۵) باب استحباب التّزويج قبل الإحرام لمن أراد أن يحصّنالله فرجه و يغضّ بصره

۱۸۲۲۰(۱) تهذیب ۳۲۹ج ٥-استبصار ۱۹۳ج ۲-احمدبن محتد

 ⁽١) المحرم يطلّق - كا فقيه. (٢) سعيد - فقيه خ ل. (٣) قلت له - فقيه.

⁽٤) أو - فقيه.

بن عيسى عن الحسن بن على عن عمو بن أبان (الكلبى صا) قال انتهيت إلى باب أبيعبدالله عليه فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى مالك قلت أردت ان أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبدالله عليه فأردت ان يحصن الله فرجى و يغض بصرى فى إحرامى فقال لى كما أنت و دخل فسأله عن ذلك قال هذا الكلبي على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل وليستتر.

(57) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها أو حملها أو أنزلها أو قبّلها فأمذى أو أمنى أو لم يمن و لم يمذ بشهوة كانت أو غيرها

عن كافى ٧٥٥ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسلمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه الله على المرتته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شيء عليه - كافي و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى لا شيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى لا شيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال في المحرم ينظر إلى امرئته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل قال عليه بدنة.

۱۹۲۲(۲) تهذیب ۳۲۷ج ٥-استبصار ۱۹۲ج ٢-سعد (بن عبدالله حن أبیجعفر عن الحسین (بن سعید - صاخ) عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن أبیعبدالله علیه الله علیه فی محرم نظر إلی امر تته بشهوة فأمنی قال لیس علیه شیء (حمله الشّیخ ره علی السّهو دون العمد).

۳۱۸۲٦۳ (۳) مستدرك ۲۹۳ج ۹-بعض نسخ الرضوى علیه و إن نظر إلى اهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربه فقيه ۲۳۱ج ۲- روى عن محمّد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله علیه المحرم ينظر إلى امرئته و هي محرمة قال لا بأس.

۱۸۲۲۵ (۵) كافى ۱۸۲۰ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبيعمير عن على بن يقطين عن على بن يقطين عن على بن يقطين عن أبيه من على بن يقطين (عن أخيه الحسين بن على عن أبيه ميه) عن أبي الحسن (الماضى ميه) عليه الحسن بن على عن رجل قال لامر ثته أو لجارئيته (بمنى ميه) عليه عن رجل قال لامر ثته أو لجارئيته (بمنى ميه بعد ما حلق و لم يطف (بالبيت ميه) و لم يسع (بين الصفا و المروة ميه المرحى ثوبك و نظر إلى فرجها (ما عليه ميه) قال لاشىء عليه إذا لم يكن غير النظر.

المحرم امرئته على الدّابّة و يعدّل عليها ثيابها و يمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى إنّه ان فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم.

الى أهله - الى ان قال - و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه إلى أهله - الى ان قال - و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم. السماعة عن حملها من المحلمي عن أبيعبدالله عليه قال سألته عن المحرم يضع عن حمّاد عن الحلمي عن أبيعبدالله عليه قال سألته عن المحرم يضع

يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت أفيمسها و هى محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا أشد ينحر بدنة. يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا أشد ينحر بدنة. عن (١) درست عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبى عبدالله المنظير المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمّها اليه قال لا بأس قلت فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء الآأن يكون طلب ذلك. فلمّا ضمّها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء الآأن يكون طلب ذلك. عبدالله بن طلحة النهدي قال و سئلت أبا عبدالله المنظير عن رجل أنزل عبدالله بن طلحة النهدي قال و سئلت أبا عبدالله النول للشهوة قال عليه دم يهريقه و لا يعود.

۱۱) ۱۸۲۷۱ (۱۱) تهذیب ۲۲۳ج ۵-موسی بن القاسم عن علی ابن ابی حمزة عن حمّاد عن حریز عن محمّد تهذیب ۳۲۳ج ۵- موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله علیه عن رجل (محرم $- \pm$) حمل امر ثته و هو محرم فأمنی أو امذی قال إن کان حملها أو (۲) مسّها بشیء من الشّهوة (۳) فأمنی أو لم یمن أمذی او لم یمذ فعلیه دم یهریقه فإن حملها او مسّها بغیر شهوة فأمنی أو أمذی (٤) فلیس علیه شیء.

فقیه ۲۱٤ ج ۲ - سأل أبا عبدالله علیه همتد بن مسلم عن الرجل يحمل أمر تته أو (٥) يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن (٦) حملها أو مسها

 ⁽١) و درست -خ. (٢) و -خ. (٣) بشهوة -خ. (٤) أو لم يمن يب خ.

 ⁽٥) و - خ - المقنع. (٦) إذا - المقنع.

بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه و ان حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شىء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ. المقنع ٧٦ – وسأل ابن مسلم أبا عبدالله عليه عن الرجل يحمل امرأته و ذكر مثله الاانه اسقط قوله (امذى او لم يمذ) عن آخر الحديث. ١٨٢٧٢ (١٢) فقيه ٢٣١ج ٢ – سئل سعيد الأعرج أبا عبدالله عليه عن الرجل ينزل المرئة من المحمل فيضمّها اليه و هو محرم قال لا بأس الآأن يتعمّد و هو أحق أن ينزلها من غيره.

انه قال اذا (۱۳) دعائم الاسلام ۳۰۳ج ۱ –عن على طلیله آنه قال اذا باشر المحرم امرأته فأمنی فعلیه دم (و إن لم یتعمّد الشّهوة فلا شیء علیه –ك) و ان قبّلها فأمنی فعلیه جزور و ان نظر الیها بشهوة أو أدام النظر علیها فامنی فعلیه دم و ان لم یتعمّد الشّهوة فلا شیء علیه.

یعقوب عن کافی ۱۹۲۱ج ۵-استبصار ۱۹۱ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۲ج ۵-(عدّة من أصحابنا معلّق فی کا) عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن (الحسن صا) بن محبوب عن (علیّ - صا) ابن رئاب عن هسمع أبی سیّار قال قال لی أبو عبدالله علیّه الله علیّه یا أبا سیّار ان حال المحرم ضیّقة فمن (۱) قبّل امرأته علی غیر شهوة و هو محرم فعلیه دم شاة و من (۲) قبّل امرئته علی شهوة فامنی فعلیه جزور و یستغفر ربّه تعالی (۳) و من مسّ امرأته نظر (بیده - کا) و هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة و من نظر الی امرأته نظر (بیده - کا) و هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة و من نظر الی امرأته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور و من (٤) مسّ امرئته أو (۵) لازمها (۲) من غیر شهوة فلاشیء علیه.

⁽۱) $| i - \mu - \mu |$ (۲) $| i - \mu - \mu |$ (۳) $| i - \mu - \mu |$ (۱) $| i - \mu - \mu |$

⁽a) e-صا. (r) لامسها -صاخل.

۱۵) ۱۸۲۷۵ (۱۵) تهذیب ۳۲۷ج ٥-محمد بن یعقوب عن کافی ۳۷۱ ج ٤-عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد عن علي ابن ابی حمزة عن ابی الحسن الشِّلَا قال سألته عن رجل قبّل امر ئته و هو محرم قال علیه بدنة و ان لم ینزل و لیس له أن یأکل منها.

و يأتى فى رواية الحسين (١) من الباب التالى قوله عليه إنّما يكره قبلة الشّهوة و فى احاديث باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبث بأهله حتّى يمنى و باب (٥٩) حكم من نظر الى غير ما يحلّ له و باب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهّى حتّى أنزل و باب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع أهله فامنى و باب (٦٢) حكم من تنعت له المرأة الجميلة فيمنى ما يدلّ على بعض المقصود.

و فى رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله فقصّرت امرئته و لم يقصّر فقبّلها قال يهريق دما و ان كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً.

و في رواية الحلبي (٢) قوله ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل ان يقصّر من رأسه فقال عليمًا عليه دم يهريقه.

(۵۷) باب جواز تقبيل المحرم أمّه و تحريم تقبيل الغلام من شهوة و الأجنبيّة

۳۷۷ (۱) تهذیب ۳۲۸ ج۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۳۷۷ ج ۱-احمد بن محمد عن محمد بن الولید عن أبان بن عثمان عن الحسین بن حمّاد قال سألت أبا عبدالله علیه المحرم یقبّل أمّه قال لا بأس (به - یب) هذه قبلة رحمة إنّما یکره قبلة الشّهوة و یأتی فی باب (۱۳) تحریم تقبیل الغلام من شهوة من أبواب النكاح المحرّم ما یدل علی ذلك و فی روایة اسحاق (۱) من

باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً من شهوة من ابواب حدّ اللّوط قوله محرم قبّل غلاماً من شهوة قال عليماً يضرب مأة سوط.

(۵۸) باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى

الفضل بن الفضل بن الحجّاج ٤-محمّد بن اسماعيل عن صفوان عن عن صفوان تهذيب ٣٢٤ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن المعلّظ عن المحرم يعبث بأهله (و هو محرم - يب) حتّى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع.

تهذيب ٣٢٧ ج٥- موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبيعبدالله عليه عليه قال سألته عن الرجل يعبث بامر تته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع (و ذكر مثله الآانه أسقط قوله ماذا عليهما).

۱۸۲۷۸ (۲) دعائم الاسلام ۳۰۳ ج ۱-عن على علی انه قال اذاباشر المحرم امر ثنه فأمنی فعلیه دم (و ان لم یتعمّد الشّهوة فلا شیء علیه -ك). المحرم امر ثنه فأمنی فعلیه دم (و ان لم یتعمّد الشّهوة فلا شیء علیه -ك). ۱۸۲۷۹ تهذیب ۲۲۳ ج ۵-استبصار ۱۹۲ ج ۲-محمّد بن یعقو ب عن آبیه عن عمرو بن عثمان عن الحقی ۲۷۳ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن صباح الحذّاء عن اسحق بن عمّار عن ابی الحسن علی الحق الحق الحق محرم عبث بذکره فأمنی قال أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل.

ولاحظ احاديث الباب التالي و ما يتلوه.

و يأتى فى رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له

المرأة الجميلة فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال للطَّلَةِ هذا عليه مثل ما على على المُثَلِّةِ هذا عليه مثل ما على من وطئى .

(۵۹) باب حکم من نظر الی غیر ما یحلّ له و هو محرم فأمنی أو لم يمن

ره ۱۸۲۸ (۱) تهديب ٣٢٥ج ٥-موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليم المجلّ عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة.

۱۸۲۸۱(۲)ه**ستدرك** ۲۹۲ج ۹ –بعضنسخ **الرضوى التَّلِهِ** ومن نظر الى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة.

۱۸۲۸۲ (۳) كافى ۷۳۷ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معلوية بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل (١) قال عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له و ان لم يكن أنزل فليتّق الله و لا يعد (٢) وليس عليه شىء.

١٨٢٨٣ (٤) كافي ٢٧٧ج ٤ - ابوعلى الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى - خ) عن اسطق بن عمّار عن ابي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل نظر الى ساق امر ثة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان بين ذلك فبقرة و ان كان فقيراً فشاة أما إتى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنه نظر الى ما لا يحل له.

تهذیب ۳۲۵ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة (٣) عن السحق بن عمّار عن فقيه ۲۱۳ ج ٢- ابى بصير (٤) قال قلت لأبى عبدالله علائيلا رجل محرم نظر الى ساق امرأة (أو الى فرجها - فقيه)

⁽١) فأمنى -خ. (٢) يعود -خ. (٣) جميلة -خ.

⁽٤) سأل أبوبصير أبا عبدالله المُثَلِّةِ عن رجل محرم - فقيه.

فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان وسطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فعليه شاة ثمّ (۱) قال (و أمّا – يب) انّى لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى (و لكنّى – فقيه) (انّما – يب) جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له المقنع ٧٦ – سئل أبو بصير أبا عبدالله عليه لا ته نظر الى ما لا يحلّ له نحوه كما فى الفقيه العلل ٩٠٥ – حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار العلل ٨٥٤ – حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن الحسن عمّار عن أبي بصير (٢) قال قلت لأبي عبدالله عليه الرجل نظر الى ساق امرأة (و ذكر نحوه كما في يب) المحاسن ٩١٩ – البرقي عن ابي عبدالله عليه عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه الحدة على يب).

العلل ٢٥٦- حدّ ثنا محمّد بن على ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن ابى القاسم عن محمّد بن على الكوفى عن خالد بن اسماعيل عمّن ذكره عن ابعى بصير قال سئلت اباعبدالله عليه عن محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها حتى امنى قال إن كان موسراً فعليه (٣) بدنة و ان كان متوسّطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فشاة ثمّ قال أمّا إنى لم اجعلها عليه لمنيّه إلّا لنظره الى ما لا يحلّ له النظر اليه.

⁽۱) و - نقيد.

⁽٢) عن ابي بصير عن أبيعبدالله عليه قال قلت له محرم نظر - علل ٥٩٠.

⁽٣) عليه – خ.

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهّىٰ حتّى أنزل

۱۸۲۸٤ (۱) تهذیب ۳۲۷ج ٥-محمّد بن یعقوب عن کافی ۳۷۷ ج ٤-علی بن ابراهیم عن ابیه عن وهیب(۱) بن حفص عن أبی بصیر قال سألت أبا عبدالله علیه عن رجل یسمع(۲) کلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهی(۳) حتّی أنزل(٤) قال لیس علیه شیء.

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و هو محرم

۱۱۸۲۸۵ (۱) كافى ۳۷۷ج ٤-محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه المحمد بن محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شىء.

تهذیب ۳۲۸ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسین عن أحمد بن محمّد ابن ابى نصر عن محمّد بن سماعة الصّیر في عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله علیه الله علیه علیه علیه الله علیه عن محرم (و ذکر مثله).

(٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى و هو محرم أو يحدّث نفسه بالشّهوة من النّساء فيمنى

۱۱۸۲۸٦ (۱) كافى ۳۷۷ج ٤ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابى احمد بن محمد ابن ابى نصر عن (محمد بن - خ) سماعة عن ابى عبدالله عليه على المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة (٥) فيمنى قال

 ⁽١) وهب - يب. (٢) يستمع - يب. (٣) فتشاهى - يب. (٤) أمنى - يب.
 (٥) الخليقة - خ ل.

ليس عليه شيء.

۱۸۲۸۷ (۲) دعائم الاسلام ۳۰۶ج ۱ – عن على على الله قال فى المحرم يحدّث نفسه بالشّهوة من النساء فيمنى قال لا شىء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه (مثل – خ) ما على من وطئ.

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه اذا واقع أهله في الفرج أو فيما دون الفرج عالماً عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما

۳۷۲ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (١) عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه عن (رجل – يب) محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت (قد – يب) ابتلى (٢) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتنى فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان (٣) من المكان الذى كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة بدنة و عليها و عليهما الحج من قابل لابد منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكة فهى امر ئته كما كانت فقال نعم هى امر ئته كما هى فإذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما (٤) ماكان افترقا حتى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما فإنّ أبى كان يقول ذلك و في رواية أخرى فإن لم يقدر (٥) على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر (٦) فصيام ثمانية عشر يوما و عليها ايضا كمثله إن لم يكن استكرهها.

⁽١) بن محمّد – خ ل كا. (٢) أُفتِنى – خ كا. (٣) يفرّقان – خ يب.

⁽٤) بينهما -خ. (٥) يقدرا - يب. (٦) يقدرا - يب.

عن كافى ٣٧٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد عن كافى ٣٧٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى - صا) عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه المحرم يقع على أهله قال ان كان أفضى اليها(١) فعليه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، -كافى قال و سئلته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا انهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملهما(٢) فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غير هما حتّى يبلغ الهدى محلّه.

۱۸۲۹۰ (۳) تهذیب ۳۱۹ج ٥-سعد بن عبدالله عن ابی جعفر عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیاله علیاله علی اهله قال یفرّق بینهما ولایجتمعان فی خباء الاّ ان یکون معهما غیر هما حتّی یبلغ الهدی محلّه.

الم ۱۸۲۹ (٤) تهذيب ١٨ ٣ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله المنطق عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل.

۱۸۲۹۲ (٥) السوائر ٤٧٤ – (نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن ابي نصر البزنطيّ صاحب الرضاء الله عبد الكريم عن هحمّد بن مسلم (في حديث قال) فقلت أرأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه

⁽١) أفضى اليها أي جامعها. (٢) محملا هما -خ ل - محمليهما -خ.

قال (أى ابو جعفر) علا يلك يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك (و - ئل) حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطّريق الذى أقبلا فيه قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك.

۳۷۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال بیکته عن محرم عنی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال سئلته عن محرم غشی امرأته و هی محرمة فقال جاهلین أو عالمین قلت اجبنی عن (۱) الوجهین جمیعا قال ان کانا جاهلین استغفرا ربّهما و مضیا علی حجّهما و لیس علیهما شیء و ان کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الّذی أحدثا فیه و علیهما بدنة و علیهما الحج من قابل فإذا بلغا المکان الّذی أحدثا فیه فرّق بینهما حتّی یقضیا نسکهما (۲) و برجعا الی المکان الّذی أصابا فیه ما أصابا قلت فایّ الحجّین لهما قال الأولیٰ الّتی أحدثا فیها ما أحدثا و الأخریٰ علیهما عقوبة كافی ۳۷۳ علی عن ابیه عن حمّاد عن ابان بن عثمان رفعه الی احدهما علی الدهما ثالث.

۱۸۲۹٤(۷) كافى ۱۷۲ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر على رجل وقع على أهله و هو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفرالله و لا يعود و لا شيء عليه.

ه ۱۸۲۹٥ (۸) كافى ٣٧٥ج ٤-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبيعبدالله عليمال سئلته عن رجل باشر امرأته و هما

⁽١) في -كا. (٢) مناسكهما - يب.

محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرئة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرئة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.

۱۹۲۹ (۹) معانی الاخبار ۲۹۶ – حدّ ثنا أبی ره قال حدّ ثنا الحسین بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (۱) بن علی الحلبی عن ابیعبدالله علیه الخید فی حدیث قال) قلت ارایت من ابتلی بالجماع ما علیه قال علیه بدنة و ان کانت المرثة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعلیهما بدنتان ینحرانهما و ان کان استکرهها و لیس بهوی منها فلیس علیها شیء و یفرق بینهما حتّی ینفر الناس و حتّی یرجعا الی المکان الّذی اصابا فیه ما اصابا قلت ارایت ان اخذا فی غیر ذلك الطریق الی ارض اخری ایجتمعان قال نعم.

۱۹۲۹ (۱۰) فقه الرضاطيًا الذي يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل الجماع للمحرم في الحرم (الى ان قال ۲۱۷) فان جامعت و انت محرم في الفرج فعليك بدنة و الحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين أهلك حتّى تؤدّى (۲) المناسك ثمّ تجتمعان فاذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقعتها فرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان فان أخذتما على غير الطّريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام تجتمعان فان أخذتما على غير الطّريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الاوّل لم يفرّق بينكما و تلزم المرئة بدنة اذا طاوعت (۳) الرجل المقنع ۷۱ – و الرفث الجماع فان جامعت (و ذكر نحوه).

۱۱/۱۸۲۹۸ (۱۱) دعائم الاسلام ۳۰۳ج ۱ – روّیناعن علیّ بن ابی طالب

⁽١) عبيدالله - ئل. (٢) تؤدّيا -ك. (٣) جامعها - خ.

و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد عليه أن المحرم ممنوع من الصّيدو الجماع (الى أن قال) و انّه ان جامع متعمّداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجّه و عليه الهدى و الحجّ من قابل و ان كانت المرئة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك. المحرم و الحجّ من قابل و ان كانت المرئة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك. و الحجّ من قابل و اى رجل واقع امرئته و هو محرم فعليه ان يسوق بدنة و الحجّ من قابل و ان كان جاهلا فليس عليه شيء فاذا اتى الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء الآان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه و في موضع آخر و المحرمين متى أتيا نسائهما فأتى أحدهما في الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء و على الذي أتى في الفرج بدنة و الحجّ من قابل.

۱۸۳۰۰ (۱۳) فقه الرضاط المسلط ۲۱۷ و تلزم المر ثة بدنة اذاطاوعت (۱) الرجل فان اكر هها لزمه بدنتان و لم يلزم المرئة شيء.

احمدبن محمد بن عين عن معلوية المحمد بن محمد بن عيسى عن معلوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالف الأصم قال حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امر ثة فلمّا قدمنا مكّة جاء (٢) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء أنّى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت (٣) بهذه المرأة فاسئلوا أبا عبدالله عليه لله المرئة فقال عليه بدنة فقالت المرئة فاسئلوالى أبا عبدالله عليه لله فقال عليه بدنة فقال عليها بدنة.

١٨٣٠٢ (١٥) تهذيب ٢٦٨ ج٥-موسى بن القاسم عن أبي الحسين

 ⁽١) جامعها -ك. (٢) جائنا -خ ل.

 ⁽٣) الشكر بالراء المهملة: فرج المرأة و قيل لحم فرجها - اللسان - قيل هومس الفرج أو
 اللّعب بعداشية يب - شكزت بالزاء المعجمة - ئل، الشكزالجماع - القاموس المحيط.

النخعی عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج قال سئلت أبا عبدالله عن محرم وقع على أهله قال علیه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذی سئلته عنه فقال لی علیه بدنة قلت علیه شیء غیر هذا قال نعم علیه الحج من قابل.

۳۰۱۸۳۰۳ قرب الاسناد ۲۳۶ عبدالله بن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه الله قال و سئلته عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (و المفاجرة -خ ل) و الجدال قول الرجل لاوالله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة و كفّارة الجدال و الفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم وسائل كفّارة الجدال و الفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم وسائل كفّارة الجدال و الفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم وسائل

۱۷)۱۸۳۰٤ (۱۷) فقیه ۲۱۳ ج۲ - سأل الصّادق للتَّلِخ ابو بصیر عن رجل واقع امر تُته (۱) و هو محرم قال علیه جزور کوماء (۲) فقال لا یقدر قال ینبغی لأصحابه أن یجمعوا له و لا یفسدوا علیه حجّه المقنع ۷۲ - عن ابی بصیر مثله.

۱۸۳۰۵ (۱۸) الدعائم ۳۰۳ج ۱-روینا عن علی ابن ابی طالب و الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد علی الحسن و الحسین و الحسین و الحید و الحیاع و الطیب و لبس الثیاب المخیطة و أخذ الشعر و تقلیم الاظفار و انه ان جامع متعمداً بعد ان احرم و قبل ان یقف بعرفة فقد افسد حجه و علیه الهدی والحج من قابل و ان کانت المرأة محرمة فطاوعته فعلیها مثل ذلك و ان استكرهها أو أتیاها نائمة أو لم تكن محرمة فلاشیء علیها.

⁽١) أهله $- \pm 0$ أمر ثة $- \pm 0$. (٢) الكوماء من الأبل: العظيمة السّنام.

او اهله و هو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحجّ من قابل. او اهله و هو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحجّ من قابل. ١٨٣٠٧ (٢٠) تهذيب ١٩٠٨ج ٥-استبصار ١٩٠ ج٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه عن رجل (محرم - صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل - تهذيب و ان كانت المرئة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحجّ من قابل آخر الخبر (هكذا في يب).

۱۸۳۰۸ (۲۱) فقه الرضاء الميالي ۲۱۷ سفان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل.

قال اذا وطئ المحرم امر ئته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل. قال اذا وطئ المحرم امر ئته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل. (٢٣) تهذيب ١٩٣٦ج ٥-سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسي عن أبان بن عثمان رفعه الى أبي جعفر و أبي عبدالله عليه الم المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما - يعنى بذلك لا يخلوان الآان (٢) يكون معهما ثالث.

۱۸۳۱۱ (۲۶) دعائم الاسلام ۳۰۳ج ۱-عنجعفربن محمد الله الله الله قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شيء عليهما.

۱۸۳۱۲ (۲۵) العلل ۲۰۵- أبى رەقال حدّ ثناسعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبيجعفر المليلة في المحرم يأتى أهلد ناسياً قال لا شيء عليه انّما هو بمنزلة من أكل في شهر

⁽١) وعليه -خ ل. (٢) و أن -خ.

رمضان و هو ناسٍ.

و تقدّم في رواية زرارة و ابي بصير (١٣) من باب (٨) وجوب المساك القرّم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رجل أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له قال عليم لله ليس عليه شيء.

و فى رواية ابن عبّاس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة أقوله و الرفث الجماع و الفسوق المعاصى و الجدال المراء و فى رواية ابن ابينصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله الخيّل هو (١) محرم انكسرّ ساقه) حلال من كلّ شىء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الم

وفى رواية حريز (١٣) من بأب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه من احرم دون الوقت و اصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه و في رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و في مرسلة الفقيه (٤) و الرضويّ (٥) نحوه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الّا بالتلبية قوله أو وقع على أهله قال لطيُّلِا ليس بشىء حتّى يلبّى و فى روايته الأخرى (٨) نحوه و فى رواية حريز (٩) قوله لطيُّلاِ فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية.

و فى رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شى، و فى رواية ابن سويد (١١) و ابن البخترى (١٢) و ابن مروان (١٣) و مرسلة فقيه (١٤) نحوه و فيها قوله ان جامعت و انت محرم (الى ان قال) و ان كنت ناسياً أو

ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

وفي رواية أحمد بن محمد (٢٠) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للاحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام قال عليه دم وفي أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (٥٦) حكم المحرم إذا نظر إلى امر ثته أو مسّها ما يدلّ بالأولويّة على حرمة الجماع على المحرم وكذا في أحاديث باب (٥٨) حكم المحرم إذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى.

ويأتي في باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير وباب (٦٦) حكم من أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرئته فوقع عليها ما يدلّ على ذلك أيضاً وفي رواية الرضويّ (٨) وعليّ بن إبراهيم (١٦) والدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على حرمة النساء على المحرم.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب احرامه ج ١٤ قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى ان قال) من النساء والطّيب وفي رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمى الجمار متعمّداً من أبواب الرّمى ج ١٤ قوله ﷺ من ترك رمى الجمار متعمّداً لم تحل له النساء وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ وباب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج ١٤ ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمّد بن المستنير (١٠) من باب (١٦) أنّه لا بـأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البـيت ج ١٤ قوله ﷺ من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

(74) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ

١٨٣١٣ (١) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - روى عن ابى عبدالله عليه وهب بن عبدربه في رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم.

۱۹۱۱ (۲) تهذیب ۳۲۰ و استبصار ۱۹۱ ج۲ احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس قال سألت أبا عبدالله علیه عن رجل أمر جاریته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم یكن هو احرم فغشیها بعد ما أحرمت قال یأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شیء علیه – قال الشیخ هذا الخبر محمول علی انها لم تكن لبّت بعد.

عن كافي ٢٧٤ج ٤-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد (عن -كا) عن كافي ٢٧٤ج ٤-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد (عن -كا) ابن ابى نصر عن صبّاح الحدّاء عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى الحسن موسى علایلا أخبرنی عن رجل محلّ وقع على أمة (له -كا) محرمة قال موسراً أو معسراً (١) قلت أجبنى عنهما (٢) قال هو امرها بالإحرام او لم يأمرها و (٣) أحرمت (هى - يب صا) من قِبَل نفسها قلت أجبنى فيهما فقال ان كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغى له وكان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه (٤) بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن امرها بالإحرام فلا شىء عليه موسراً كان أو معسراً و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

٦١٠ ١٨٣١ ٤) المحاسن ٣١٠ - البرقي عن محمّدبن على أبو سمينة عن

 ⁽١) موسر أو معسر -كا. (٢) فيهما -كا. (٣) أو -خ. (٤)كان عليه - يب.

محمّد بن أسلم (١) عن صبّاح الحدّاء عن اسطق بن عمّار قال قلت لابى الحسن طلط ما تقول فى رجل محلّ وقع على امر ئته (٢) محرمة قال اخبرنى موسر هوأم معسر قلت أجبنى فيهما جميعاً قال عالم هوأم جاهل قلت أجبنى فيهما أخره أو صدقة).

(25) باب حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التّقصير

۱۱۸۳۱۷ (۱) تهذیب ۲۷۳ج ٥-محمدابن ابی الصّهبان عن محمدبن سنان عن العلا بن فضیل قال سألت أبا عبدالله علیه عن رجل و امرءة تمتّعا جمیعاً فقصّرت امرئته و لم یقصّر فقبّلها قال یهریق دماً و ان کانا لم یقصّرا جمیعاً فعلی کلّ واحد منهما ان یهریق دماً.

١٨٣١٨ (٢) كافي ٤٤٠ ع-على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه عليه عن رجل طاف بالبيت ثمّ (٣) بالصفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امر ثته قبل أن يقصّر من رأسه فقال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقرة فقيه ٢٣٧ ج٢-سأل عمران الحلبي أبا عبدالله عليه عن رجل و ذكر مثله.

تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن التحليق قال سألت أبا عبدالله عليه عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصّفا و المروة و قبّل امرئته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه و ان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

۱۸۳۱۹ (۳) تهذيب ١٦١ ج٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠

⁽١) مسلم – ثل:

⁽٢) هكذا في المحاسن و الظاهر انّ صحيحه وقع على امة له محرمة كما في الوسائل.

⁽٣) و - فقيه.

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معلوية بن عمّار تهذيب ١٦١ ج٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معلوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليّا عن متمتّع وقع على امرئته و لم يقصّر (١) قال ينحر جزوراً و قد خفت (٢) أن يكون قد ثلم حجّه تهذيب (الأوّل) - كافى ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه فقيه ٢٣٧ ج٢-سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه الحرود و ذكر مثله.

١٨٣٢٠ (٤) تهذيب ١٦١ج ٥ – موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (و المراد من قوله عنهما محمّد ابن ابي حمزة و درست) عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الطِّلاِّ قال قلت متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزورا (وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه - يب خ). ١٨٣٢١ (٥) **تهذيب ١٦١ج ٥ -** بهذاالاسنادعن **ابن مسكان** عن أبي عبدالله المُتِّالِد قال قلت متمتّع وقع على امرئته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة. ۱۸۳۲۲(۲) تهذیب ۱۹۲۲ج ٥ - استبصار ۲٤٤ج ۲ - محمد بن یعقوب عن كافى ٤٤١ ج٤- على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن ابي عمير -كا) عن حمّاد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْكَا لِإِ جعلت فداك انَّى لمَّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّر قال عليك بدنة قال قلت انّى لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلمّا غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (انّها - فقیه) کانت آفقه منك علیك بدنة و لیس علیها شيء - **فقیه** ۲۳۸ ج ۲- روی عن حمّاد بن عثمان قال قال رجل لابی عبدالله عَلَيْكِ جعلت فداك و ذكر مثله **المقنع** ٨٣- مرسلا نحوه.

⁽١) قبل أن يقصر -خ يب. (٢) خشيت - فقيه.

و يأتى فى رواية معاوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على المرئته قبل أن يزور البيت اللولة رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده ولاحظ باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل طواف النساء.

و في رواية الدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابواب التقصير قوله عليه إلى المتمتّع من ابواب التقصير قوله عليه إلى المتمتّع من ابواب التقصير قوله عليه و المتعليه دم.

(٦٦) باب حكم من أحلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هي حائض فواقعها زوجها

و تقدّم في أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ ما يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحٰق(٤).

و يأتى فى رواية اسطق بن عمّار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطّواف قوله جارية لم تحص خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها (الى ان قال عليم على العالى العالى فواقعها زوجها (الى ان قال عليم على العالى العالى فواقعها روجها (الى ان قال عليم على العالى العالى فواقعها روجها (الى ان قال عليم على العالى العال

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن

⁽١) لأبي جعفر عْلَيْكُمْ - فقيه.

يأتيها أو بعد وقوفه بها

۱۱۸۳۲٤ (۱) تهذيب ۳۱۹ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه قال اذا وقع الرجل بامرأته (۱) دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

كافى ٣٧٩ ج٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه الله على المعاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه الدالله عليه الحج من قابل.

١٨٣٢٥ (٢) فقه الرضا عليه الربع المعلم ١١٧ فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم (٢) و ليس عليه الحج من قابل.

و تقدّم في مرسلة فقيه (١٤) من باب (٢٨) أنّه لاينعقد الاحرام الآ بالتلبية من أبواب الإحرام قوله و إن جامعت و أنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلاشيء عليك.

(۱۸) باب حکم من وقع على امرئته يوم النّحر قبل أن يزور البيت ٢٧٨ - ١٩٠٨ (١) تهذيب ٢٢١ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافى ــ ٢٧٨ ج ١ - محمّد بن سنان عن أبى ج ١ - محمّد بن سنان عن أبى خالد القمّاط قال سألت أبا عبد الله المليّة عن رجل وقع على امر ئته (٣) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ) قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة و ان كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

۲) ۱۸۳۲۷ (۲) تهذیب ۳۲۱ج ۵ - عنه عن کافی ۳۷۸ج ٤ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار قال سئلت أبا

 ⁽١) امرئته -خ. (٢) بدئة -ك. (٣) أهله - يب.

عبدالله عليم الله عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلاشيء (١) عليه حكافي و سئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبّل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

آبى على الم ١٨٣٢٨ (٣) تهذيب ٢٢٦ج ٥ - عنه عن كافى ٣٧٩ج ٤ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله المللج عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

(79) باب حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف طواف النّساء و حكم من دخل في الطّواف أو السّعي فغشي امرئته قبل إتمامه

(۱) ۱۸۳۲۹ من الحسن ۱۸۳۲۹ موسی بن جعفر بن و هب عن الحسن بن علی الوشّاء عن احمد بن محمّد قال سألت ابا عبدالله علیّا الله عن احمد بن محمّد قال سألت ابا عبدالله علیه بدنة و هی تجزی عنهما.

۱۸۳۳۰ (۲) تهذیب ۱۸۵ج ۵-علی بن السندی عن حمّادعن حریز عن **زرارة** قال سألت ابا جعفر علیا لیم عن رجل وقع علی امرئته قبل أن یطوف طواف النساء قال علیه جزور سمینة قلت رجل قبّل امرئته و قدطاف طواف النساء و لم تطف هی قال علیه دم یهریقه من عنده المقنع ۹۰-و ان وقع رجل علی امرئة قبل ان یطوف طواف النساء

فعليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء.

۱۸۳۳۱ (۳) تهذیب ۳۲۳ج ٥-محمدبن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار قال سألت اباعبدالله الله الله عن رجل وقع على امر ئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبّل امرأته و ذكر مثله (و تقدّم في ذيل رواية (۲) عن كافي في الباب المتقدّم مثل هذه الرواية).

اخیه الم ۱۸۳۳ (۱) وسائل ۱۲۵ ج ۱۳ – علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر طالخیلا قال سألت أبی جعفر بن محمد طالخیلا عن رجل واقع امر ثته قبل طواف النساء متعمداً ما علیه قال یطوف و علیه بدنة قرب الإسناد ۲٤۳ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طالخیلا مثله.

۱۸۳۳۳ (۵) المقنع ۹۰ – روى اذا وقع الرجل على المرئة وقد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحجٌ ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة.

۱۸۳۳٤ (٦) تهذیب ۲۲۲ج ٥-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۷۸ ج ٤-علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن ابی ایّوب الخزّاز عن سلمة بن محرز قال سئلت أباعبدالله الله الله عن رجل وقع علی أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الی أصحابنا فأخبر تهم فقالوا اتّقاك هذا ميسّر قد سئله عن مثل ما سئلت (١) فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنّی أخبرت أصحابنا بما أخبر تنی (٢) فقالوا اتّقاك هذا ميسّر قدسئله عن مثل (٣) ما سئلت بما أخبر تنی (٢) فقالوا اتّقاك هذا ميسّر قدسئله عن مثل (٣) ما سئلت

⁽١) عن مثل هذا -خ ل كا. (٢) أجبتني -كا. (٣) عمّا سئلت -كا.

فقال له عليك بدنة فقال (له – يب) انّ ذاك(١) كان (قد – خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء.

اليوب قال حدّ ثنى سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذاكان يوم النحر طاف بالبيت و بالصّفا و المروة ثمّ رجع الى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قدفعل مثل ذلك فسئل أبا عبدالله طلي فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى أبى عبدالله علي فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى أصحابي فأخبر تهم بما قال فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى أصحابي فأخبر تهم بما قال فقالوا إتّقاك و أعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابيعبدالله التيل فقلت الى لقيت أصحابي فقالوا اتقاك و فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتّقيتك و لكن فلان فعله متعمداً و هو يعلم و أنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لاوالله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء.

۱۸۳۳٦ (۸) فقیه ۲۰ ج ۲ – روی عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله علیه و أنا حاضر فقال إنّی طفت بالبیت و بین الصّفا و المروة ثمّ أتیت منی فوقعت علی أهلی و لم أطف طواف النساء فقال بئسما صنعت فجهّلنی فقلت ابتلیت فقال لاشیء علیك.

۱۸۳۳۷ (۹) فقیه ۲۳۱ج ۲-روی عن خالد بیتاع القلانس قال سئلت أبا عبدالله علیه الله علیه عن رجل أتى أهله و علیه طواف النساء قال علیه بدنة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال علیه بقرة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال علیه بقرة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال علیه شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كیف قلت علیه بدنة فقال أنت موسر و علیك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقیر شاة.

3- الحسن بن محبوب كافى ٢٧٩ج ٥ الحسن بن محبوب كافى ٢٧٩ج ٤ (بالاسناد المتقدّم – معلّق) عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله المُثَلِّةِ عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة (٦) ثمّ سعى بين الصّفا و المروة أربعة أشواط ثمّ عمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشى أهله قال يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه و لاشىء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته و عليه بدنة و (يغتسل ثمّ – كا)

⁽۱) في - فقيه.

 ⁽۲) فنقض - يب خ - فشخص خ ل فقيه - فشقص - خ ل فقيه - فتنفض - خ ل فقيه - و المراد قضاء حاجته.
 (۳) ربّه - يب فقيه.
 (٤) لا يعد - يب.

⁽٥) سبوعاً - يب خ. (٦) الزيارة - يب خ.

يرجع فيطوف أسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة و فيه صلوة و السّعى سنّة من رسول الله صلّى الله عليه و آله قلت أليس الله تعالى يقول «إنَّ الصّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» قال بلى و لكن قد قال فيهما «وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» فلو كان السّعى فريضة لم يقل و من تطوّع خيراً.

ابی علیه ۱۲)۱۸۳۶ مستدرك ۲۹۳ج ۹-بعض النسخ الرضوی علیه قال ابی علیه من قبّل امرئته قبل طواف النساء فعلیه جزور سمینة و آن كان جاهلا فلیس علیه شیء و أیّ رجل قبّل امرئته بعد طواف النساء ولم تطف فعلیه دم یهریقه من عنده.

(20) باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه

۱ ۱۸۳٤ (۱) كافى ۵۳۸ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن احمد ابن ابى على عن ابى جعفر على لا التم ابن ابى على عن ابى جعفر على لا التم ابن ابى على عن ابى مفردة فوطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

۱۸۳٤۲ (۲) تهذیب ۳۲۶ج۵-موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رثاب عن برید بن معویة العجلی قال سئلت أبا جعفر علیه عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه قال علیه بدنة لفساد عمرته و علیه أن یقیم الی الشهر الآخر فیخرج الی بعض المواقیت فیحرم بعمرة.

۱۸۳٤٣ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩

ج٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ٢٧٥ ج٢- على بن رئاب عن هسمع (بن عبدالملك - فقيه) عن أبيعبدالله المنظيلة في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف(١) بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله(٢) قبل أن يسعى بين الصفا و المروة قال قد أفسد عمرته و عليه بدنة و (عليه ان - يب) يقيم بمكة (محلّا - كا يب) حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله عَلَيْمُولَهُ لأهل بلاده(٣) فيحرم(٤) منه و يعتمر فقيه و قد روى على بن رئاب عن بويد العجلى عن أبيجعفر طليم أنه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.

(٧١) باب أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه وكذا تحرم دلالته عليه أو اشارته اليه و من تعدّى فعليه فدائه و يحلّ له صيد البحر وطعامه وبيان حكم ما يسكن في البرّ و البحر من الصّيد قال ألله تعالى في سورة المائدة (٥) ينا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ الله مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلّى الصَّيْد وَ انْتُم حُرُمُ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُريدُ (١).

يًا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لاَ اللهَّذِي وَ لا الْقَلاَئِدَ وَ لا الْقَدْيَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ اللهَدْيَ وَ لا أَنْقَلاَ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَضُواناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطا دُوا (الآية ٢).

يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابُ

⁽١)و(ثمّ - فقيه) يطوف - فقيه خ كا. (٢) امرأته - فقيه. (٣) لأهله - فقيه. (٤) فليحرم - فقيه.

اليم (٩٤) يا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ انْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْكَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسْاكِينَ اَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَ بَالَ اَمْرِه عَفَااللهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزُ ذُو وَ بِاللَّ اَمْرِه عَفَااللهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ الله عَزِيزُ ذُو انْتِقَام (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ اللهَ اللهُ اللهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) . حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي الَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) .

المعدد الله عن حماد بن عبس و ابن ابيع عن ابيه عن حماد بن عيسى و ابن ابيعمير عن معوية بن عمار عن أبيعبدالله عليه في قول الله عزّ و جلّ «لَيَبْلُونَكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ اَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» عزّ و جلّ «لَيَبْلُونَكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ اَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله عَيْنِها في عمرة الحديبيّة الوحوش حتّى نالتها الديهم و رماحهم تفسير العيّاشي ٣٤٣ عن معاوية بن عمّار عن ايديهم و ماحهم تفسير العيّاشي ٣٤٣ عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه إلى عبدالله عليه المنافِية نحوه.

٢ ١٨٣٤٥ (٢) تفسير العيّاشي ٣٤٣ج ١-عن الحلبيّ عن أبيعبدالله عليهم و السّيد من كلّ مكان حتّى دنامنهم فنالته أيديهم و رماحهم ليبلونهم الله به.

٣٤٦ (٣) وفيه ٣٤٢ج ١ - وعن سماعة عن أبيعبدالله المَيَّلِةِ في قوله تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِالوحش تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِالوحش فركبتهم من كلَّ مكان.

۱۸۳٤۷ (٤) تهذيب ٣٠٠ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير كافى ١٨٣٤٧ عمير عن حمّاد كافى ٢٩٦ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أباعبدالله الملك عن قول الله عزّوجل («يا ايُّهَا الَّهُ بِنَ آمَنُوا» - كا) «لَيَبْلُونَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَ اللهُ بِنَ آمَنُوا» - كا) «لَيَبْلُونَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَ

رِمَاحُكُم» قال حشر عليهم الصيد في كلّ مكان(١) حتى دنامنهم ليبلوهم الله به (٢) العلل ٤٥٦- ابى ره قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي نحوه.

۱۸۳٤۸ (٥) كافى ٣٩٧ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد رفعه فى قوله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال ما تناله الأيدى البيض و الفراخ و ما تناله الرّماح فهو ما لاتصل اليه الأيدى.

حن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبدالله طلي قال لاتستحلّن شيئاً من الصّيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لاتدلّن عليه محلّاً و لامحرماً فيصطادوه و لاتشر اليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليم المعرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة. المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و بس الثياب المخيطة المحرم المعام الاسلام ١٠٣٨ - عن جعفر بن محمد عليم التحرم المحرم أن يستحل الصيد في الحل و لا في الحرم و لا يشير اليه فيستحل من أجله.

۱۸۳۵۲ (۹) تهذیب ۳۵۱ج ۵-و ۳۱۵ج ۵-استبصار ۱۸۷ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۳۸۱ج ٤-علی (بن ابراهیم -کا) عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن تهذیب ۲۵۷ ج۵-ابن ابیعمیر عن حفص بن البختری عن منصور بن حازم عن ابی

 ⁽١) من كل وجه - يب. (٢) ليبلونهم به -خ.

عبدالله عليم المحرم لايدل على الصّيد فإن دلّ (عليه فقتل -خ يب كا) فعليه الفداء.

۱۸۳۵۳ (۱۰) مستدرك ۱۹۹ ج ۹ -بعض نسخ فقه الرضا عليم المستدرك المستدر المستدر المستدر و الكبير من الصيد و لاتشر اليه و لاتدل عليه و لانعم في الجواب الخبر.

۱۱ ۱۸۳۵٤ (۱۱) تهذیب ۲۷۰ج ۵-موسی بن القاسم عن ابراهیم بن ابی سمّاك (۱) عن هغویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه قال لاتأكل شیئا من الصّید و ان صاده حلال و لیس علیك فداء شیء أتیته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فی حجّك أو عمر تك الا الصّید فإنّ علیك الفداء بجهل كان أو عمد و لأنّ الله قد أوجبه علیك فإن أصبته و أنت حلال فی الحرم فعلیك قیمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فی الحلّ فعلیك القیمة و ان أصبته و أنت حرام فی الحرم فعلیك الفداء مضاعفا و أیّ قوم اجتمعوا علی صید فأكلوا منه فان علی كلّ انسان منهم قیمة قیمة و ان اجتمعوا علیه فی صید فعلیهم مثل ذلك.

بعقوب عن كافي على (١٢) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن على (١٢) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد (بن عيسى - خ) عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين - حمله الشّيخ ره على ما اذاكان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحلّ و قال ره و يجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه ايّاه و لم يكن ذبحه فانّه اذاكان الامر على ذلك جازاكله للمحلّ دون المحرم.

⁽١) سمّال - خ.

⁽٢) اسقط في الكافي المطبوع هذه الرواية من صفحة ٣٨١ وكتبناها من المخطوط.

عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا طلط قال سئلته عن المحرم عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا طلط قال سئلته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفّارة قلت فإنّه (١) أصابه خطأ قال و أيّ شيء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة قلت فانّه أخذ طائراً (٢) متعمّداً فذبحه و هو محرم قال عليه الكفّارة قلت (جعلت فداك - يب) ألست قلت إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا (٣) بسواء فلأيّ (٤) شيء يفضل (٥) المتعمّد الجاهل و الخاطئ قال بأنّه (٦) أثم و لعب بدينه.

تهذيب ٣٦٠ ج٥- الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سئلت أبا الحسن طلط أو عمد المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم قال عليه الكفّارة قلت فإن أصابه خطأ و ذكر مثله.

الخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا الخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا المتعمد في الصيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه قال لافقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدينه.

۱۸۳۵۸ (۱۵) دعائم الاسلام ۳۰۹ ج ۱ – عن على (بن ابيطالب خ) على المحرم اذا قتل الصّيد كان قتله إيّاه عمداً أو خطاً. على المحرم اذا قتل الصّيد كان قتله إيّاه عمداً أو خطاً. (١٦)١٨٣٥٩ فقه الرضا عليّا ٢٢٧ - وكلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محرم فليس عليك شيء إلّا أنت محرم فليس عليك شيء إلّا

⁽١) فإن -خ ل. (٢) ظبياً - يب. (٣) ليس - يب. (٤) فبأيّ - يب. (٥) يفصل المتعمّد من الخاطئ - يب. (٦) إنّه -كا.

الصّيد فإنّ عليك (فيه - خ) فداؤه (في المواضع الثلاث - ك) فإن تعمّدته كان عليك فداؤه و إنمه و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

۱۸۳٦۰ (۱۷) مستدرك ۲۷۵ج ۹ – في بعض نسخ فقه الرضا للتَّلِّهِ و اعلم النَّه ليس عليك فداء لشيء أتيته و أنت جاهل و أنت محرم في حجّتك الا الصّيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

۱۸۳۹۱ (۱۸) كافى ٣٩٥ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن ابيعمير عن و محمّد بن اسلمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير عن معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه عليه قال ان أصبت الصّيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد.

۱۹)۱۸۳٦۲ (۱۹) مستدرك ۲۷۹ج ۹-بعض نسخ الرضوى على ومتى أصبته و انت أصبته و انت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف و ان أصبته و انت حلال فى الحرم (فعليك قيمته)(۱) و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك قيمة واحدة.

١٦٠٦٣ (٢٠) تهذيب ٢٦٥ ج٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد عن حريز عن ابيعبدالله طلي قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريّه و ما لحه (و يأكل طريّه و مالحه - خ) و يتزوّد قال الله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» قال فليخبر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ماكان من الطّير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البرّ و ماكان من الطّير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

كافى ٣٩٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز

⁽١) فقيمة واحدة -خ.

عمّن أخبره عن ابيعبدالله عليه قال لا بأس بأن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد و قال «أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ (وَ لِلسَّيارَةِ - فقيه) قال مالحه (۱) الذي يأكلون و (قال - فقيه) فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من صيد البرّ (۲) يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

فقيه ٢٣٦ ج٢٦ عال الله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» و ذكر مثله تفسير العيّاشي ٣٤٦ ج١ – عن حريز عن أبيعبدالله التَّلِا قال «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» و ذكر نحوه، دعائم الاسلام ٣١٠ ج١ – عن جعفر بن محمّد عليه يَلِي أنه سئل عن طير الماء فقال كلّ طير يكون في الآجام (و ذكر نحوه).

۱۸۳٦٤ (۲۱) تفسير العيّاشي ٣٤٦ ج ١ - عن زيد الشّحّام عن ابيعبدالله عليَّا الله عن قول الله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ ابيعبدالله عليَّا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مِتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ » قال هي الحيتان المالح و ما تزوّدت (۴) منه أيضاً و ان لم يكن مالحاً فهو متاع.

۱۸۳۶۵ (۲۲) دعائم الاسلام ۱۳۰۰ -عنجعفر بن محمد عليا الله قال مند البحر کله مباح للمحرم و المحل و يأکله المحرم و يتزود مند. (۲۳) الجعفريّات ۷۵-باسناده عن على عليّا الله قال لابأس أن يصيد المحرم الحيتان.

۲۲ ۱۸۳۹۷ (۲۲) کافی ۳۹۳ج ٤-علی بن ابراهیم عن ابید عن ابن ابیعمیر عن مع**ویة** بن عمّار عن ابیعبدالله طائلاً قال کلّ شیء یکون أصله فی

⁽١) و قال الصّادق عَلَيْكُ هِ مليحه الذي تأكلون – فقيه. (٢) من طير – فقيه.

⁽٣) تزوّدون – خ.

البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه البحراء (١) كما قال الله عزّ وجلّ.

۱۸۳٦۸ (۲۵) تهذيب ٤٦٨ ج ٥ – على بن مهزيار عن فضالة عن معنوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله طلط الجراد من البحر و كلّ شيء أصله من البحر و ذكر مثله.

٢٦)١٨٣٦٩ (٢٦) كافى ٣٩٤ج ٤-حميدبن زيادعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطّيّار عن أحدهما للله الله الله المحرم طير الماء.

۱۸۳۷۰ (۲۷) فقه الرضا علي ۲۲۸ و متى أصبت شيئاً من الصّيد في الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

و تقدّم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه و ان قتلها (اى حمامة الحرم) و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة و في رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه عن ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

و في رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليّه و ان قتل صيداً فعلى أبيه و في رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب مواقيت الآحرام قوله عليم من أحرم من دون الميقات الذي وقّته رسول الله عليم الله النه أصاب شيئاً من النساء و الصّيد فلا شيء عليه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنّه لاينعقد الاحرام الآبالتّلبية من أبواب الإحرام كُلّاله و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطّيب و

⁽١) القداء – يب.

و في رواية معوية (١٨) قوله عليه و اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتّلبية فقد حرم عليه الصّيد و غيره و في رواية ابن ابى شجرة (١٥) من باب (٥٢) انّ المحرم لا يَنْكَحُ و لا يُنْكِح من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال عليه يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل (قال عليه هذا على سبيل الإنكار).

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٧٤) حكم اجتماع الإثنين على الصّيد و باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أو قدوا ناراً فوقع فيها طير فعليهم الفداء و باب (٧٦) انّ المحرم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملا و باب (٧٨) أنّ العبد اذا أصاب الصّيد لاشىء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبى فأصاب صيداً فعلى الذى أحجّه الجزاء ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و في مرسلة المقنعة (٢) قوله عليم عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و في مرسلة المقنعة (٢) قوله عليم و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و في رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليم واية الحلبيّ (٧) قوله لحوم صيد البرّ كلّه و لا تشر اليه فيصيده و في رواية الحلبيّ (٧) قوله لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيأكله قال الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيأكله قال الوحش تهدى رواية ابن مسلم (٨) نحوه.

وفي أحاديث باب (۸۲) أنّه لا بأس أن يكون اللّحم مع المحرم و باب (۸۲) أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (۸۵) أنّ المحرم اذا اصاب الصّيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (۸۵) انّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد و باب (۸۷) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم و في رواية تحف العقول (۱۹) من هذا الباب قوله علي الإ و ان دلّ على الصّيد و هو محرم و قتل الصّيد فعليه فيه الفداء و في احاديث باب الصّيد و هو محرم من الطّير و باب (۹۲) انّ المحرمين اذا اصابوا أفراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة و باب (۹۷) كفّارة ما أصاب المحرم من البيض ما يدلّ على بعض المقصود و في رواية معوية (۲) من باب (۱۰۰) حكم قتل الجراد قوله و كلّ شيء أصله من البحر و يكون في البحر و البرّ فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمّدا فعليه الفداء و في الرضويّ نحوه.

و في رواية معوية (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله اذا احرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها الاّ الأفعى و العقرب و الفارة.

و في رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من أبوابه قوله عليه فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الا الصّيد و في الرضوى (٣) نحوه و زاد فإنّه حرام على المحلّ في الحرم و على المحرم في الحلّ و الحرم.

و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله علي فقد حلّ لك كلّ شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم الآ الصّيد فإنّه لا يحلّ الآبعد النّفر من منى و في كثير من أحاديث باب

(١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد و النساء أن يتعجّل في يومين ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم.

(٧٢) باب أنّ المحرم اذا رمي صيداً فأصاب إثنين فعليه كفّارتان

۱۱۸۳۷۱ (۱) كافى ۲۸۱ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زيادو (۱) احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله طلط قال اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزائهما.

(٧٣) باب حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) ينا أَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ اُنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (الى أَن قال) وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزُ ذُو انْتِقَام (٩٥).

۱۸۳۷۲ (۱) تهذیب ۳۷۲ج ۵-استبصار ۲۱۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۹۵ ج ٤- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه المحرم یصید الصّید (۲) قال علیه الکفّارة فی کلّ ما أصاب.

۱۸۳۷۳ (۲) تهذیب ۳۷۲ج ۵-استبصار ۲۱۰ج ۲-الحسین بن سعید عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله علای محرم أصاب صیداً قال علیه الكفّارة قلت فإن هو عاد قال علیه كلّما عاد (۳) كفّارة.

١٨٣٧٤ (٣) كافى ٣٩٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه المنافع عن حمّاد عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه الكفّارة قلت فإن أصاب آخر قال اذا أصاب آخر فليس عليه

⁽١) عن -خ. (٢) الطير -كا. (٣) أعاد - يب ط.

كفّارة و هو ممّن قال الله عزّ وجلّ «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» قال ابن ابى عمير عن بعض أصحابه اذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة و اذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة فإن عاد (١) فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة و هو ممّن قال الله عزّ وجلّ «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ».

۱۸۳۷۵ (٤) دعائم الاسلام ۲۰۷ج ۱ -عن جعفر بن محمد طلط آنه قال في قول الله عزّوجل «و مَنْ عاد فيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ» قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

۱۸۳۷٦ (٥) تهذيب ٣٧٢ج ٥ استبصار ١ ١ ٢ج ٢ الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢ ٦ ج ٥ - ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبدالله علين المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزائه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه (٢) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة.

٦)١٨٣٧٧ (٦) وفيه وفي رواية أخرى عن الحلبيّ عند اللي في المحرم أصاب صيداً قال عليه الكفّارة فإن عاد فهو ممّن قال الله فينتقم الله منه و ليس عليه كفّارة.

١٨٣٧٨ (٧) تهذيب ٣٧٢ج ٥-استبصار ٢١١ج ٢-يعقوب بن يزيد عن ابين ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابيعبدالله عليه عليه عن أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه كفّارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه

⁽۱) اعاد -خ. (۲) جزاء -صاخ يب.

الكفّارة أبداً اذاكان خطأ فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة فان أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه و لم تكن عليه الكفّارة.

المحسن بن محبوب عن عبدالله بن محبوب عن عبدالله بن المحرم سنان عن حفص الأعور عن ابيعبدالله على الله على الله الماله المعرم الأعور عن ابيعبدالله على الله الله أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

و يأتى فى رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البرّ ما يدلّ على أنّ الله تعالى ينتقم ممّن عاد فى الدّنيا و فى رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله عليم الخرة و فى رواية تحف قوله عليم المحرم فى الآخرة و فى رواية تحف العقول (١٩) قوله عليم المحرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة فى الآخرة و فى رواية محمّد بن عون (٢٠) قوله و ان كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ليس عليه كفّارة و النقمة فى الآخرة و فى رواية ابن شبيب ينتقم الله منه ليس عليه كفّارة و النقمة فى الآخرة و فى رواية ابن شبيب

(24) باب أنّه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصّيد فأصابوه و هم محرمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم الفداء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما يفدى كلّ واحد منهما عليْجِدَة

۱۸۳۸۰ (۱) **کافی** ۳۹۱ج ٤-علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمّد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر و صفوان بن یحیی جمیعاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج تهذیب ۲۶۱ج ۵-علیّ بن السّندی عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا

الحسن عليه عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو (١) على كلّ واحد منهما جزاء فقال لابل عليهما (جميعاً - يب) أن (٢) يجزى (عن - يب خ) كلّ واحد منهما الصّيد (٣) قلت انّ بعض أصحابنا سئلنى عن ذلك فلم أدرما عليه فقال اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط حتّى تسئلوا عنه فتعلموا كافى ٢٩٦ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله (هكذا في كا).

۲۹۲۸ (۲) كافى ۲۹۲ج ٤-(عدّة من أصحابنا -معلّق)عن احمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة فقيه ۲۳۱ ج ۲زرارة (و بكير - فقيه) عن أحدهما طلِيَّكِ في محرمين أصابا صيداً فقال عليَّكِ على كلّ واحد منهما الفداء.

٣٥٢ (٣) تهذيب ٣٥٢ج ٥-موسى بن القاسم عن على بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سئلت أباجعفر على المنافي عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال على كلّ واحد منهما الفداء.

۱۸۳۸۳ (٤) تهذیب ۲۵۱ج ٥ -موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعیل عن أبیه عن إدریس بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله طالح عن محرمین یرمیان صیداً فأصابه أحدهما الجزاء بینهما أو على كل واحد منهما قال علیهما جمیعاً یفدى كل واحد منهما على حدته.

۱۸۳۸۱ (٥) دعائم الاسلام ۲۰۸ج ۱ -عن جعفر بن محمد طلخ آنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كلّ واحد منهم الجزاء مفرداً (٤) مستدرك ٢٤٦ج ٩ -بعض نسخ الرضوى ومتى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

 ⁽١) أم - يب. (٢) و - يب.. (٣) للصيد - خ ل كا. (٤) منفرداً - ك.

۱۸۳۸٦ (۷) كافى ۳۹۱ج ٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مغوية بن عمّار تهذيب ۳۹۱ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن مغوية بن عمّار عن ابيعبدالله علي قال ان(١) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

۱۸۳۸۷ (۸) تهذیب ۳۵۱ ج۵-موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طلختا عن قوم اشتر وا ظبیاً فأكلوا منه جمیعاً و هم حرم ما علیهم قال علی كل من أكل منهم فداء صید كل إنسان منهم علی حِدَته فداء صید كاملا.

۱۰۱۱۸۳۸۹ (۱۰) كافى ۲۹۲ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبينصر عن على ابن أبيحمزة عن ابى بصير تهذيب ۲۵۱ ج٥-موسى بن القاسم عن على بن الحسن الجرمى (٣) عن محمّد ابن ابى حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن فقيه عن محمّد ابن ابى حمزة و درست عن عبدالله على الله على عن قوم ٢٣٦ ج٢- ابى بصير قال (٤) سئلت أبا عبدالله على عن قوم (محرمين - يب فقيه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيه) فقالت

⁽۱) اذا - كا. (۲) أعين - يب. (۳) العرميّ - يب خ.

⁽٤) سئل أبو بصير أبا عبدالله اللَّيْلَةِ – فقيه – عن أبيعبدالله عَلْيَالَةٍ قال سئلته – يب.

(امرأة - فقيه) رفيقة لهم اجعلوا لي فيه (١) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ انسان(٢) منهم فداء (٣).

و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك و في الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

و في احاديث باب (٩٦) أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع.

(۷۵) باب انّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمّد و ان أرادوا وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة

۳۹۲ (۱) تهذیب ۳۵۲ج ٥ – محمّد بن یعقوب عن کافی ۳۹۲ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن (الحسن – کا) بن محبوب عن أبی و لاد الحنّاط قال خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الی مکّة فأوقدنا ناراً عظیمة فی بعض المنازل أردنا أن نظرح علیها لحماً (ذکیّاً –کا) (نکبّبه – یب) و کنّا محرمین فمرّبها (٤) طائر صافّ (٥) مثل (٦) حمامة أو شبهها فأحرقت جناحه (٧) فسقط فی النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت علی ابیعبدالله علیّا لله بمکّة فأخبرته و سألته فقال علیکم فداء واحد دم شاة (و – یب) تشترکون فیه جمیعا لأنّ ذلك کان منکم علی غیر تعمّد و لو کان ذلك منکم تعمّداً لیقع فیها الصّید فوقع منکم علی غیر تعمّد و لو کان ذلك منکم تعمّداً لیقع فیها الصّید فوقع

⁽۱) منه – فقیه. (۲) واحد – خ فقیه. (۳) شاة – فقیه یب. (٤) بنا – کا.

 ⁽٥) طير صافاً - يب. (٦) قال - كا. (٧) فاحترقت جناحاه - يب.

ألزمت كلّ واحد(١) منكم دم شاة قال أبو ولّاد (و –كا)كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

(27) باب أنّ المحرم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملاً و على المحلّ نصفه اذا كان صيده في الحرم

۱ ۱۸۳۹ (۱) تهذيب ۳۵۲ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن سعيد عن السمعيل ابن ابى زياد عن ابيعبدالله عن ابيه علي المحرم الفداء كاملا و على يقول فى محرم و محلّ قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملا و على المحلّ نصف الفداء و هذا انّما يجب على المحلّ اذا كان صيده فى الحرم فأمّا اذا كان صيده فى الحرم فأمّا اذا كان صيده فى الحلّ فليس عليه شىء.

و تقدّم في احاديث باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد و لا يذبح من أبواب بدؤ المشاعر ما يدلّ على لزوم الفداء على المحلّ اذا كان صيده في الحرم و في الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه ما يدلّ على لزوم الفداء على المحرم.

(٧٧) باب حكم إيذاء المحرم صيد البرّ

۱۸۳۹۲ (۱) كافى ۱۹۳۹ج ٤-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبى جميلة عن زيد الشخام عن أبى عبدالله عليه على قول الله عزّوجل «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْدُ» قال ان رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النار الى (٢) وجهه و جعل التعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل ناثم اذ جائته حيّة فدخلت عند في فيه فلم تَدَعه حتّى جعل يحدث كما أحدث التعلب ثمّ خلّت عنه. تفسير العيّاشي عمّا ج١- عن محمّد بن مسلم عن أحدهما تفسير العيّاشي عمّا حـ العنه عن أحدهما عن أحدهما

⁽١) رجل –كا. (٢) من –خ.

عَلِيْهَا لِلهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللّ

(21) باب أنّ العبد إذا أصاب الصّيد محرماً كان أو غير محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و اذا أذن له في الإحرام فعليه الفداء

۱۸۳۹۳ (۱) تهذیب ۳۸۳ج ٥-استبصار ۲۱۶ج ۲-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن ابی نجران قال سئلت أبا الحسن علیه عن عبد أصاب صیداً و هو محرم هل علی مولاه شیء فقال (لا - صا) لاشیء علی مولاه.

۱۸۳۹٤ (۲) تهذیب ۳۸۲ج ٥-موسی بن القاسم عن صفوان عن جبدالله بن سنان و ابن ابی عمیر عن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عن محرم معه غلام له لیس بمحرم أصاب صیداً و لم یأمره سیده قال لیس علی سیده شیء.

۱۸۳۹۵ (۳) كافى ۲۰۶ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد تهذيب ۲۸۲ ج ٥ - استبصار ۲۱٦ ج ۲ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن فقيه ۲۶۲ ج ۲ - حريز عن ابيعبدالله عليه قال كلّ ما أصاب العبد(۱) و هو محرم(۲) فى إحرامه فهو على السّيّد اذا أذن له فى الإحرام.

۱۸۳۹٦ (٤) دعائم الاسلام ۲۰۹ج ۱-عن جعفر بن محمد طلخ آنه قال اذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذي أحجّه فعليه الجزاء و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء. و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء. و يأتى في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنّه يجب على

⁽١) المملوك كلّ ما أصاب الصّيد - صا. (٢) العبد المحرم - فقيه.

المحرم في قتل النعامة بدنة قوله للطُّلِهِ و الكفّارة على الحرّفي نفسه و على السّيّد في عبده.

و في رواية تحف العقول (١٩) قوله عليَّا و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه و في رواية محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب (٢٠) نحوه.

(29) باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الّذي أحجّه الجزاء

ابنابی طالب السلام ۱۹۳۹ - عن علی (ابن ابی طالب الطالب الطالب الطالب الطالب الطالب الطالب الطالب الطالب الفالد الله الذي أحجه الجزاء. و تقدّم في رواية ابن عمّار (۲) من باب (۹) كيفيّة حجّ الطّبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله علي الخيّل و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضى عنه و في رواية زرارة (٤) قوله علي الحيّل و ان قتل صيداً فعلى أبيه. و يأتى في رواية ابن شبيب (۱۸) من باب (۱۸۷) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله علي العقول (۱۹) قوله و كلّ ما أتى به الكبير واجبة و في رواية تحف العقول (۱۹) قوله و كلّ ما أتى به الطّغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه و في رواية محمّد بن عون و ابن السب (۲۰) مثله.

(40) باب أنّ من كان معه شيء من الصّيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه و أنّه لاباس أن يحرم و عنده في أهله صيد و لكنّه يستحبّ لأهله أن لا يعرضوا له حتّى يحلّ صاحبهم.

۱۸۳۹۸ (۱) تهذیب ۳۶۲ج ۵ -محمدبن الحسن الصفّار عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن أبی سعید المكاری عن أبی عبدالله علیّا لا

قال لا يحرم أحد و معه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه.

۱۹۸۳۹۹ (۲) فقیه ۱۹۷ ج۲-روی العلاء عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله التَّلِيِّ عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير قال لا بأس.

۳۸۲ (۳) تهذیب ۳۸۲ج ٥ - محمّد بن یعقوب عن کافی ۳۸۲ ج ٤ - ابی علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی - ٤) عن جمیل قال قلت لأبیعبدالله طلطّ الصّید یکون عندالرجل من الوحش فی أهله أو من الطّیر یحرم و هو فی منزله قال و ما به بأس (۱) (و - یب خ) لا یضرّه.

۱۸٤۰۱ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ج ١-عن على (بن ابي طالبك) علي أنّه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضرّه ذلك.

خالد بن جرير (٢) عن أبى الرّبيع قال سألت أبا عبدالله الله عن خالد بن جرير (٢) عن أبى الرّبيع قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمام طيّارة فألفها طير من الصّيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنّون أنّه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطّير ولا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه.

(11) باب حرمة أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد و إن صاده محلّ و ذبح في الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر به و إن أكل ففيه الفداء و جواز أكله من صيدالبحر

قال الله تعالى في سورة المائدة(٥) يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ اللَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْد

⁽١) قال لا بأس - كا. (٢) حريز - يب طخ.

وَ انْتُم خُرُمُ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

۱۸٤۰۳ (۱) كافى ۲۸۱ج ٤-(على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن تهذيب ٣١٥ ج٥-ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى جميعا -كا) عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله المنالج قال لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و إن كان (الذي - كاخ) أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاالصّيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

١٨٤٠٤ (٢) المقنعة ٧٠ -قال الصّادق طلط المحرم لا يأكل الصّيدوإن صاده الحلال و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و يأكل الحلال من صيد المحرم (١) لا حرج عليه في ذلك.

۳۰۱۸٤۰۵) تهذیب ۳۰۰ج ۵ – موسی بن القاسم عن محمّد بن عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه الله قال بن یزید عن أبی عبدالله علیه قال و اجتنب فی احرامك صیدالبر كلّه ولاتأكل ممّا صاده غیرك و لاتشر الیه فیصیده.

١٨٤٠٦ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج١ – عن أبيجعفر محمّد بن على طلِقَالِيْهِ أَنّه قال لا يأكل المحرم شيئاً من الصّيد رطباً و لا يابساً.

١٨٤٠٧ (٥)وعنه طلط أندقال في المحرم اذااصاب الصّيدجزي عندولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفنه.

١٨٤٠٨ (٦) مستدرك ٢٠٠ ج ٩ -بعض نسخ فقه الرضاء الله ولا تقتل الصّيد الى أن قال ولا تأكل ولا تشتر من الصّيد أن تأكله اذا أحللت.

⁽١) الحرم - ثل.

٧١٨٤٠٩ (٧) تهذيب ٢٦٤ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه الله على الحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيا كله قال لا.

عيسى عن حريز بن عبدالله عن هحمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عن حريز بن عبدالله عن هحمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله على عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله قال لاقال و سئلته أيأكل قديد الوحش (١) (و هو -خ) محرم قال لا أيأكله قال لاقال و سئلته أيأكل قديد الوحش (١) (و هو -خ) محرم قال لا ١٨٤١ (٩) تهذيب ١٨٤٦ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٧ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٧ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافى دجل أكل من لحم صيد لايدرى (٢) ما هو و هو محرم قال عليه دم شاة.

۱۸٤۱۲ (۱۰) المقنعة ۷۰ – سئل الصّادق عليُّه عن رجل أهدى له ظبى مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

سن الحارث بن نوفل الهاشميّ أنّه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه و بن الحارث بن نوفل الهاشميّ أنّه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه و قدّموا الى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطادوه قوم حِلَّ فأطعموناه فما به بأس فقال رجل انّ عليّاً على على عليّاً فجاء و هو غضبان ملطّخ بدنه (٣) عليّاً يكره هذا فبعث الى على عليّاً فجاء و هو غضبان ملطّخ بدنه (٣) بالخبط (٤) فقال له إنّك لكثير الخلاف علينا فقال عليّاً اذكرواالله من شهد النبيّ عَلِيّاً أنى بعجز حمار وحشى و هو محرم فقال إنّا محرمون (٥) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصّحابة ثمّ

⁽١) القديد: اللَّحم المقدّد أي المشرّح طولاً -مجمع القديد: اللحم المملوح المجفّف في الشمس -اللسان. (٢) لم يدر - يب. (٣) يديه -ك.

⁽٤) الخبط: ضرب ورق الشَّجر حتَّى ينحاتُّ عنه... و اسم الورق السَّاقط: الخبط.

⁽٥) محرومون –ك.

قال اذكر والله رجلا شهد النّبيّ عَلَيْتِواللهُ أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنّا محرمون(١) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصّحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطّعام على أهل الماء.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٤١) أنّ الطّير أو الصّيد إذا أدخل الحرم خلّى سبيله من أبواب بدؤ المشاغر "قوله عليمًا فلاتشترين في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحاً فلابأس للحلال و في رواية الحلبي (٤) نحوه.

و في رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز أكل ماذبح من الصّيد في الحلّ فيدخل الحرم للمحلّ قوله الصّيد يصادفي الحلّ و يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لابأس به و في الرضويّ (٢) قوله و أيّ حمام ذبحت في الحلّ و أدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها و إن كان محرماً.

و فى رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام أهلىّ ذبح فى الحلّ و أدخل الحرم فقال عليُّه لا بأس بأكله لمن كان محلّا فإن كان محرماً فلا و فى رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح فى الحلّ قال عليَّه لإ لا يأكله محرم.

و في رواية ابن حازم (٥) قوله أهدى لناطير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال التيلل لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه و في رواية ابن عبدالعزيز (١٦) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الإحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله اغتسل أبوعبدالله عليل لإحرام ثمّ دخل علي المحمد الشجرة فصلى ثمّ خرج الى الغلمان فقال لاحرام ثمّ دخل علي مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله و في روايته الأخرى نحوه و زاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (و لا يبعد اتّحاد الروايتين).

⁽۱) محرومون –ك.

و فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرّم الهوله عليه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة و في رواية الحلبيّ (٦) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البّر قوله عليه لا تستحلّن شيئاً من الصّيد و أنت حرام (الى أن قال) فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

و فى رواية الدّعائم (٧) قوله عليّالِا انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطّيب و فى رواية معوية (١١) قوله عليّالِا لاتأكل شيئا من الصّيد و ان صاده حلال إلخ و فى رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليّالِا المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين و فى رواية حريز (٢٠) قوله عليّالٍا لابأس أن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد الخ.

و في رواية الشّحّام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البحرِ وَ طَعَامُه مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارةِ» قال هي الحيتان المالح و في رواية الدعائم (٢٢) قوله عليَّا صيد البحر كلّه مباح للمحرم و المحلّ و يأكله المحرم و يتزوّد منه و في رواية الطيّار (٢٦) قوله عليَّا لِا يأكل المجرم طير الماء و لاحظ سائر احاديث الباب فإنّه يمكن أن يستفاد من إطلاقها ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابن عمّار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصّيد قوله علي الله الجمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته و في رواية على بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال عليه على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حِدّته

فداء صيد كاملا.

و في رواية الطّاطرى (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال لطُّلِّا عليهم شاة شاة.

و فى رواية أبى بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت (امرئة -خ) رفيقة لهم اجعلوا لى فيه (منه -خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ انسان منهم فداء.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٨٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (٨٥) أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد ما يدلّ على حرمة أكل الصّيد على المحرم و لاحظ باب (٩٧) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه فإنّ فيه ما يدلّ على حرمة أكل بيض النعام معلّلا بحرمة الصّيد على المحرم.

و في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله المُجَالِةِ مَرَّ عَلَى الْجَالِةِ عَلَى قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنّما هو من صيد البحر فقال المُثَيِّةِ لهم ارمسوه (ارموه – خل) في الماء إذاً.

(87) باب أنّه لا بأس أن يكون اللّحم مع المحرم حتّى يدخل مكّة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده

۱۱۸٤۱٤ (۱) تهذیب ۳۸۵ج ٥-محمدبن أحمدبن یحیی عن ابراهیم بن مهزیار عن علی بن مهزیار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصّید فی زاده هل یجوز (له -خ) أن یکون معه و لا یأکله و یدخله مکّة و هو محرم فاذا أحل أکله فقال نعم اذا لم یکن صاده.

و تقدّم في الرضوى (٦) من الباب المتقدّم قوله عَلَيْكِهِ و لاتشتر من

الصّيد أن تأكله اذا أحللت.

(83) باب أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم و لو في غير الحرم أو ذبحه المحلّ في الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم و لامحلّ

۱۱۸٤۱۵ (۱) تهذيب ۳۷۷ج ٥-استبصار ۲۱۶ج ۲-محمدبن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي علي على المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

۱۸٤۱٦ (۲) تهذيب ۲۷۷ج ٥-استبصار ۲۱۶ ج٢-محتدبن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن اسحاق (بن عمّار - صاخ) عن جعفر أنّ عليّاً علي قول اذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لامحرم و اذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لامحرم و لاحظ الباب التالى فانٌ فيه ما يناسب الباب.

(84) باب أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و لا يأكله أحد وإن أطعمه أو طرحه اذأ يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه في الحلّ فللحلال أن يأكله

۱۸٤۱۷ (۱) تهذیب ۲۷۸ج ۵-استبصار ۱۲ ۲ ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۸۲ج ٤-علی (بن ابراهیم -کاصا) عن أبیه عن تهذیب ۲۸۸ ج ۵-علی (بن ابراهیم -کاصا) عن أبیه عن تهذیب ۲۸۸ ج ۵- حمّاد بن عیسی (و ابن أبی عمیر - یب ۲۷۸ - کا - صا) عن معاویة بن عمّار قال قال أبو عبدالله علیه اذا أصاب المحرم (۱) الصّید فی الحرم و هو محرم فإنّه ینبغی له أن یدفنه لا یأکله أحدو اذا (۲) أصابه فی الحل فان الحلال یأکله و علیه هو الفداء.

⁽١) الرجل – يب ٤٦٨. (٢) و أن – يب ٤٦٨.

۱۸٤۱۸ (۲) تهذیب ۳۷۸ج ٥-استبصار ۲۱۵ج ۲-احمدبن محمّد بن عیسی عن (ابن - یب) أبی احمد عمّن ذکره عن أبیعبدالله علیه الله علیه عمّن ذکره عن أبیعبدالله علیه علیه قال قلت له المحرم یصیب الصّید فیفدیه فیطعمه (۱) أو یطرحه قال اذاً یکون علیه فداء آخر قلت فما یصنع به قال یدفنه.

فقیه ۲۳۵ ج۲- سئل الصّادق لطّیالاً عن المحرم یصیب الصّید فیفدیه یطعمه أو یطرحه و ذکر مثله الاّ أنّه قال (قیل فأیّ شیء یصنع به)
المقنع ۷۹-(مرسلا) مثل ما فی الفقیه.

۱۸٤۱۹ (۳) تهذیب ۳۷۵ج٥ – موسى بن القاسم عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه عن محرم أصاب صيداً و أهدى الى منه قال لاانه صيد في الحرم.

٣٧٥ / ١٩ ١٨٤ (٤) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبدالله عليه المعرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ فقال ليس على المحلّ شيء انّما الفداء على المحرم.

العسين المعيد المحاد ٥ المتبصار ١٥ ٢ ج ٢ الحسين المعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله على عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أيأكل منه الحلال فقال لابأس انّما الفداء على المحرم – قال الشيخ يجوز للمحلّ اكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحلّ.

(٦) ١٨٤٢١ (٦) كافى ٣٨٢ج ٤ - ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن هنصور بن حازم قال قلت لأبيعبد الله عليّاً للإ رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم.

⁽١) أو يطعمه – صا.

٧١٨٤٢٢ (٧) تهذيب ٣٧٥ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبّا سعن سيف بن عميرة عن هنصور بن حازم قال قلت لأبى عبدالله عليّا لله أصاب صيداً و هو محرم آكل منه و أنا حلال قال أناكنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه.

٨ ١٨٤ ٢٣ (٨) مستدرك ١٠٢ج ٩ - فقه الرضاط التلي وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس لأنّ الفداء على المحرم.

و تقدّم في رواية الحلبق (١٢) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرَّ توله عليه المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين و في رواية الحلبيّ (٥) من باب (٧٣) حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاديمثله.

و في مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه لله عليه في ذلك.

و في رواية الدعائم (٥) قوله عليه المحرم اذا أصاب الصّيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنّه يدفنه.

(٨٥) باب أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد و يفدى

۱۸٤۲٤ (۱) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٨ ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه الله على المحرم يضطر فيجد الميتة و الصّيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصّيد (أ - يب صا) ما يحبّ (١) أن يأكل من ماله قلت بلى قال انّما عليه الفداء

⁽١) أليس هو بالخيار -خ ل كا.

فليأكل و ليفده.

۱۸٤۲۵ (۲) کافی ۳۸۳ج ٤ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن أبيعبد الله عليه المسلم المسلم المسلم الله عليه على رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدى.

٣١٨٤٢٦ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٨ج ١-عن جعفر بن محمّد طلطَّلِه أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصّيدوا لميتة أيّهما يأكل قال يأكل الصّيد و يجزى عنه اذا قدر.

هستدرك ۲۷۸ ج ۹ – بعض نسخ الرضوى طلط و اذا اضطر المحرم فوجد صيداً و ميتة أكل من الصّيد لأنّ فدائد في ماله قائم فإنّما يأكل من ماله.

۱۸٤۲۷ (٤) العلل ٤٤٥ – أبى رەقال حدّ ثنا محمّدبن يحيى العطّار عن العمركى عن عليق بن جعفر عن أخيه موسى عليظًا قال سألته عن المحرم اذا اضطرّ الى أكل صيد و ميتة و قلت انّ الله عزّوجلّ حرّم الصّيد و أحلّ الميتة قال يأكل و يفديه فإنّما يأكل من ماله.

۱۸٤۲۸ (۵) تهذیب ۲۸۳ج ۵-استبصار ۲۱۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن گافی ۲۸۳ج ٤- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن عضال عن یونس بن یعقوب قال سئلت أباعبدالله المنالج عن المضطر الى المیتة و هو یجد الصّید قال یأکل الصّید قلت إنّ الله عزّ وجلّ قدأحل له المیتة اذا اضطرّ الیها و لم یحل له الصّید قال (أ - خ) تأکل من مالك أحبّ إلیك أو المیتة (۱) قلت (آکل - صا) من مالی قال هو مالك لأنّ الى علیك فدائه قلت فإن لم یکن عندی مال قال تقضیه (۳) اذا رجعت الى مالك.

⁽١) أو (من –كا) ميتة –كا صا. (٢) و – يب. (٣) تقتضيه –كا.

المحاسن ٣١٧-البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أباعبدالله عليه عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصّيد فقال الصّيد قال قلت انّ الله قدأحلّ الميتة اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصيّد قال تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة قلت من مالى قال هو من مالك لأنّ عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك.

الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبى أيوب قال سئلت أباعبدالله الطّيّا عن رجل اضطرّ و هو محرم الى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت فإنّ الله قدحرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال يأكل و يفدى فإنّما يأكل من ماله.

۱۸٤٣٠ (۷) تهذيب ٢٦٨ج ٥-استبصار ٢٠٩ج ٢-موسى بن القاسم عن محمّد عن (١) سيف بن عميرة عن هنصور بن حازم قال سئلته (٢) عن محرم اضطر الى أكل الصّيد و الميتة قال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة قلت الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من مالى قال فكل أحبّ اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالى قال فكل الصّيد وأفده.

۱۸۶۳۱ (۸) العلل ۱۶۵ - ابى ره قال حدّ ثناسعد بن عبدالله قال حدّ ثنا محمّد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن هنصور بن حازم قال قلت لأبيعبدالله عليه محرم قداضطر الى صيد و الى ميتة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت أليس قدأ حلّ الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى و لكن يفدى ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل (٣) الصّيد و عليه بلى و لكن يفدى ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل (٣) الصّيد و عليه

⁽١) بن - صا - ئل. (٢) سئلت أباعبدالله عليَّا لِي - صا. (٣) و يأكل - خ.

فداؤه و روى أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلّت له و لم يحلّ له الصّيد.

۱۸٤٣٢ (٩) تهذيب ٣٦٩ ج٥- استبصار ٢١٠ ج٢- محمّد بن الحسين عن النّضر بن سويد(١) عن عبدالغفّار الجازى(٢) قال سألت أباعبدالله طليًا في عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال يأكل الميتة و يترك الصّيد.

قال الشّيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لايتمكّن من الفداء و لايقدر عليه (الى أن قال) و يحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح - أقول و لايخفى أنّ متن الخبر يأبى عن هذين الحملين و لايبعد أن يحمل على التقيّة لأنّ كثيراً من العامّة يجوّزون أكل الميتة هيئنا

۱۸۱۲ (۱۱) فقیه ۲۳۵ ج ۲-و اذااضطرّ المحرم الی (اکلخ) صید و میتة فإنّه یأکل الصّید و یفدی و ان (کان -خ) أکل المیتة فلابأس الآ أنّ أبا الحسن الثانی للظِّلاِ قال یذبح الصّید و یأکله و یفدی أحبّ الیّ من المیتة.

(٨٦) باب انّ المحرم يجوز له أن يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخد من جلود الصّيد

⁽١) شعيب - يب طخ. (٢) الحارثي -خ صا

۱۸٤٣٥ (۱) كافى ٣٩٧ج ٤ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على على ١٨٤٣٥ عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصّيد هل يجوز ذلك أم لافقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب أنّه تجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الظبى شاة و فيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده قال اللّه تعالى في سورة المائدة (٥) يا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ انْتُمْ خُرُمُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسْاكِينَ أَوْ عَذَلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَ بال آمْرِه عَفَااللهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ عَرْيةُ ذُو انْتِقام (٩٥).

١٨٤٣٦ (١) كافى ٣٨٦ج ٤ - أبوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار و محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبيعبد الله طلط قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة.

۱۸٤٣۷ (۲) تهذيب ۱ ٣٤ج ٥-الحسين بن سعيدعن النضرعن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال أبو عبدالله عليمالية في الظبي شاة و في البقرة بقرة و في

⁽١) المراد بالرّجل الجواد أو الهادى عَلَيْقَتِلِكُمْ و احتمال الرضا عَلَيْتُكِمْ بعيد و ان كان راوياً له لبعد النّعبير عنه عَلَيْكِمْ بهذا الوجه – (مرآت).

الحمار بدنة و في النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبيعبدالله على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبيعبدالله على بن الحكم عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدّق قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدّ على كلّ مسكين قال و سئلته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على أن يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على أن يتصدّق قال فليصم تسعة أيّام قلت فان أصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به فان لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام.

 ليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة ما عليه قال (عليه -خ) بقرة (و ذكر مثله الآان في آخره فان لم يجد ما يتصدّق به قال فعليه صيام ثلاثة أيّام).

الم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى أن قال) و ان كان الصّيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيّام و ان كان الصّيد ظبياً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيّام.

ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستّين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً و ان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فصيام تسعة أيّام و ان كان لصّيد من الظّبى فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام.

 يجد فليتصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام.

۱۸۶۶ (۷) تهذيب ۱۳۶ج ٥-الحسين بن سعيدعن حمّادعن حويز عن أبيعبدالله طلي قال في قول الله عزّوجل «فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمْ» قال في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة و في الظّبي شاة و في البقرة بقرة.

۱۸۶۶۳ (۸) تفسیر العیّاشی ۳۶۳ ج۱ – عن ایّوب بن نوح و فی النعامة بدنة و فی البقرة بقرة.

الله تعالى «لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَ عَلْ الله تعالى «لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال من أصاب نعامة فبدنة و من أصاب حماراً و شبهه فعليه بقرة و من أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحر ان كان في حجّ فبمنى حيث ينحر الناس و ان كان في عمرة نحر بمكّة و ان شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانّه يجزيه عنه.

۱۰) ۱۸٤٤٥ (۱۰) تفسير العيّاشيّ ٣٤٣ج ١-عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليّا في قول الله تعالى «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم» قال في الظّبي شاة و في الحمامة و أشباهها و ان كانت فراخاً فعدّتها من الحملان و في حمار وحش بقرة و في النعامة جزور.

۱۱) و فیه ۳٤٤ج ۱ – عن داود بن سرحان عن أبيعبدالله على ۱۸٤٤٦ (۱۱) و فیه ۳٤٤ جا حاود بن سرحان عن أبيعبدالله على الله الله على من قتل من النّعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة و في (۱) حمار وحش بقرة و في (۲) الظّبي شاة يحكم به ذواعدل منكم و قال عدله أن

 ⁽١) ومن -خ. (٢) ومن -خ.

يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صيام يقول الله «هَدْياً بالغَ الْكَعْبَة» و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة.

۱۸ ۱۸ (۱۲) تهذیب ۲ ۳ ج ٥ - الحسین بن سعید عن أبی الفضیل (۱) عن أبی الفضیل (۱) عن أبی الصباح قال سئلت أبا عبد الله علی الله عزّ وجل فی الصید «وَ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَجَزاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم» قال فی الظّبی شاة و فی حمار وحش بقرة و فی النعامة جزور.

ابیعمیر و حمّاد عن معویة بن عمّار قال قال أبوعبداللّه علیه من البیعمیر و حمّاد عن معویة بن عمّار قال قال أبوعبداللّه علیه اصاب شیئاً فدائه بدنة من الابل فان لم یجد مایشتری بدنة فأرادأن یتصدّق فعلیه أن یطعم ستّین مسکیناً کلّ مسکین مدّاً فان لم یقدر علی ذلك صام مكان ذلك ثمانیة عشر یوماً مكان کلّ عشرة مساکین ثلاثة أیّام و من كان علیه شیء من الصّید فدائه بقرة فان لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فان لم یجد فلیصم تسعة أیّام و من كان علیه شاة فلم یجد فلیطعم عشرة مساکین فمن لم یجد فصیام(۲) ثلاثة أیّام مستدرك ۲۵۲ ج ۹ - و فی بعض نسخ فقه الوضا علیه هی سیاق مستدرك ۲۵۲ ج ۹ - و فی بعض نسخ فقه الوضا علیه هی سیاق مناسك الحج و من أصاب شیئاً فكان فدائه بدنة من الابل (و ذكر نحوه).

787 (18) تهذيب ٢٤٣ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٨٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبيعبد الله عليه لله عليه في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً (وقال -كا) (ان كان (٣) قيمة البدنة أكثر من

⁽١) ابن الفضيل - خ. (٢) صام - خ. (٣) فان كانت - فقيه.

اطعام (۱) ستين مسكيناً -كا فقيه) لم يزد على اطعام (۲) ستين مسكيناً و ان كان (۳) قيمة البدنة أقل من اطعام (٤) ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة فقيه ٢٣٢ ج٢- روى جميل عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبيعبدالله المنتيلة مثله.

۱۸٤٥٠ (۱۵) دعائم الاسلام ۳۰۸ج ۱ –عن أبي جعفر محمد بن على المنظم الاسلام ۱۸۶۵ج ۱ به عند ببدنة فان الله قال في محرم أصاب حمار وحش قال يجزى عند ببدنة فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.

١٦)١٨٤٥١) وعن جعفر بن محمّد الله الله الله على محرم أصاب بقرة وحشيّة فقال عليه بقرة أهليّة فان لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة أيّام.

۱۸۶۵۲ (۱۷) **الجعفر يّات** ۷۵-باسناده عن علىّ الطُّلِلَةِ في المحرم اذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

⁽١) طعام - فقيد. (٢) طعام - فقيد. (٣) فان (و ان فقيد) كانت - يب فقيد.

⁽٤) طعام – فقیه. (٥) جعلنی اللّه فداك – ارشاد. (٦) أم – خ. (٧) أم – خ. (٨) أم – خ. (٨) أم – خ.

(۱) معيداً من ذوات الطّيركان الصّيد أم من غيرها من صغار الصّيد (كان ارشاد - ثل) أم(۲) من كباره (۳) مصرّاً على ما فعل أونادماً في اللّيل (٤) كان قتله للصّيد (٥) أم في النهار (٦) محرماً كان بالعمرة اذا قتله أو بالحجّ كان محرماً فتحيّر يحيى بن أكثم و بان في وجهه العجز والانقطاع و لجلج (٧) حتّى عرف جماعة أهل المجلس عجزه (٨).

فقال المأمون الحمدالله على هذه النعمة والتوفيق لى فى (هذا - كشف الغمّة) الرأى (الى أن قال) قال المأمون لابى جعفر عليه ال المورم جعلت فداك أن تذكر (لنا - ئل) الفقه فيما فصّلته من وجوه قتل المحرم (الصّيد -كشف الغمّة -ارشاد) لنعلمه و نستفيده فقال أبوجعفر عليه نعم ان المحرم اذا قتل صيداً فى الحلّ وكان الصّيد من ذوات الطّير وكان من كبارها فعليه شاة فان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و إذا قتل فرخافى الحلّ فعليه حَمَل قد فطم من اللّبن فإذا قتله فى الحرم فعليه الحكم و قيمة الفرخ فإذا (٩) كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة و ان كان نعامة فعليه (١٠) بدنة و ان كان ظبيا فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ئل) قتل شيئا من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة.

واذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحجّ (١١) نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمرة (١٢) نحره بمكّة و جزاء الصّيد على

 ⁽١) أم -خ. (٢) أو -خ. (٣) كبارها - ثل. (٤) ليلاً -كشف الغئة.

⁽٥) الصيد - كشف الغيّة. (٦) نهاراً - ارشاد - كشف الغيّة.

⁽٧) اللَّجلجة: ثقل اللَّسان و نقص الكلام و أن لايخرج بعضه في أثر بعض.

⁽٨) أمره - ارشاد - كشف الغمّه. (٩) و ان - ارشاد - كشف الغمّة.

⁽١٠)كان عليه -كشف الغمّة. (١١) للحجّ -خ. (١٢) للعمرة -كشف الغمّة.

العالم والجاهل سواء و في العمد عليه (١) المأثم و هو موضوع عنه في الخطأ والكفّارة على الحرّ في نفسه و على السّيّد في عبده والصّغير لاكفّارة عليه و هي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه (٢) عنه (٣) عقاب الآخرة والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة (الحديث) روضة الواعظين ٢٨٣ – قال الرّيّان بن شبيب (و ذكر نحوه).

١٥٤/ ١٩) تحف العقول ٥٥١ - (مرسلاعن أبي جعفر الجواد طالط الح نحوه الَّا أَنَّه قال) فقال طَلْئِكِ إنَّ المحرم اذا قتل صيداً في الحلُّ وكان الصّيد من ذوات الطّير من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و ان قتل فرخا في الحلّ فعليه حَمَل قد فطم فليست عليه القيمة لانّه ليس في الحرم و اذا قتله في الحرم فعليه الحَمّل و قيمة الفرخ (٤) (لانّه في الحرمة) و أن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة (٥) و ان كان نعامة فعليه بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما و ان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيّام و ان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام و ان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبة حقّاً واجباً أن ينحره ان كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس و ان كان في عمرة ينحره بمكّة في فناء الكعبة و يتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفا و كذلك اذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدّق بمثل ثمن شاة و ان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدّق به و درهم يشتري به علفا لحمام الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة

⁽١) له - ارشاد. (٢) بندمه - ارشاد. (٣) عنه ندمه - كشف الغبّة.

⁽٤) قيمته -خ. (٥) بدنة - ئل.

ربع درهم وكلّما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الآالصّيد. فانّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وكلّ ما أتى به به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه و كلّ ما أتى به الصّغير الّذى ليس ببالغ فلاشىء عليه فان عاد فهو ممّن ينتقم اللّه منه و ان دلّ على الصّيد و هو محرم و قتل الصّيد فعليه فيه الفداء و المصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة فى الآخرة والنادم لاشىء عليه بعد الفداء فى الآخرة و ان أصابه ليلاً فى أو كارها خطأ فلا شىء عليه اللّ أن يتصيّد فان تصيّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحجّ ينحر الفداء بمنى فان تصيّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحجّ ينحر الفداء بمنى فأمر أن يكتب ذلك عن أبيجعفر طليّه إلى .

۱۸۲ (۲۰) تفسیر علی بن ابراهیم ۱۸۲ ج۱ – حد تنی محمد بن الحسین (۲) عن محمد بن عون النصیبی عن أبیجعفر علی الحوه الی قوله حتی یکون مضاعفاً ثم قال) و کذلك اذا أصاب أرنباً فعلیه شاة و اذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو یشتری به طعاماً لحمامة الحرم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضة ربع درهم و کل ما أتی به المحرم بجهالة فلا شیء علیه فیه الا الصید فان علیه الفداء بجهالة کان أو بعلم بخطأ کان أو بعمد و کل ما أتی به العبد فکفارته علی صاحبه بمثل ما یلزم صاحبه و کل ما أتی به الصغیر الذی لیس ببالغ فلا شیء علیه فیه و ان کان ممن عاد (۳) فهو ممن ینتقم الله منه لیس علیه کفارة والنقمة فی الآخرة و ان دل علی الصید و هو محرم فقتل فعلیه الفداء والمصر علیه یلزمه بعد الفداء و المحرة والنادم علیه لاشیء علیه بعد الفداء و اذا أصاب لیلاً فی و کرها خطأ فلاشیء علیه الا أن یتعمده فان تعمد

 ⁽١) بمكّة - خ. (٢) الحسن - ثل. (٣) عدا - خ.

بليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكّة فأمر المأمون أن يكتب ذلك كلّه عن أبى جعفر عليم المحدد الله عن النسخة الّتي بأيدينا و أمّا في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول.)

اثبات الوصيّة ١٨٩-روى عن على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريّان بن شبيب خال المأمون (نحو ما في تحف العقول) الآ أنّ فيه و ان كان أصاب أرنباً فعليه شاة و يتصدّق اذا قتل الحمامة بعد الشّاة بدرهم أو يشترى به طعام الحمام في الحرم و قال بعد قوله (فهو ممّن ينتقم الله منه) و ليس عليه كفّارة والنقمة في الآخرة.

۱۸٤٥٦ (۲۱) دعائم الاسلام ۲۰۷ج اعن جعفر بن محمد طالم الله عزّوجل «ينا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ عُرُمٌ» الى قوله «أو كفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صياماً» قال من أصاب صيداً و هو محرم فأصاب جزاءً مثله من النعم أهداه و ان لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدّق بثمنه و أمّا قوله أو عدل ذلك صياماً يعنى عدل الكفّارة اذا لم يجد الفدية و لم يجد الثّمن.

(۲۲) ۱۸٤۵۷ وعن أبى جعفر محمّد بن على طَلِيَّكُ أَنَّه قال فى المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة أطعم ستّين مسكيناً و أن لم يقدر على ذلك صام(١) ثمانية عشر يوماً.

الكه الله المنافعين العياشي ٢٤٥٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله طائع الله عبد الله طائع الله عن قول الله فيمن قتل صيداً متعتداً وهو محرم «فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بالغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَةً أَوْكَةً أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً» ما هو فقال ينظر الْكَعْبَةِ أَوْكَةً أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً» ما هو فقال ينظر

⁽١) فليصم – خ.

الى الذى عليه بجزاء ما قتل فإمّا أن يهديه و إمّا أن يقوّم فيشترى به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مدّاً و إمّا أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً.

۱۸٤٥٩ (۲٤) كافى ٢٨٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرّقّى تهذيب ٢٨١ ج ٥ - احمد عن الحسن بن على بن فضال عن داود الرّقّى تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن ١٩٥٥ الرّقي عن أبيعبد الله عليه في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد (بدنة - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة أو في منزله - يب - فقيه).

١٨٤٦٠ (٢٥) **الجعفر يَّات** ٧٣-باسناده عن علىّ عن النّبيّ عَلَيْمُولَهُ أَنّه أتاه رجل فقال يا رسول اللّه انّ علىّ بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول اللّه عَلَيْمُولَهُ اجعل مكانها سبع شياة.

۳۸۷ (۲۱) تهذیب ۳۶۱ محمد بن بعقوب عن کافی ۳۸۷ محمد بن بعقوب عن کافی ۳۸۷ محمد بن بحمد بن محمد (عن ابن محبوب – کا) و عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن – کا) بن محبوب تهذه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن – کا) بن محبوب تهذه بعب ۶۶۱ ج ٥ – الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیدة عن أبیعبدالله علیه الحسن ادا أصاب المحرم الصید و (۱) لم یجد ما یکفر من موضعه الذی أصاب فیه الصید قوّم جزائه من النعم دراهم ما یکفر من موضعه الذی أصاب فیه الصید قوّم جزائه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً (ثمّ جعل – یب ۶۶۱) لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطّعام صام لکل (۲) نصف صاع یوماً.

٢٧١/٢٧) كافي ٢٨٦ج ٤-أحمدبن محمّد عن الحسن بن عليّ بن

⁽١) ثمّ - يب ٤٦٦. (٢) عن كلّ - يب ٤٦٦.

فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليَّا في قول الله عزّوجل «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً» قال يثمّن قيمة الهدى طعاماً ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

تفسير العيّاشي ٣٤٥ ج١- عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليّا لا نحوه.

٣٤١ (٢٨) تهذيب ٣٤٢ ج٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال سئلته عن قوله عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال سئلته عن قوله تعالى «أوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيناماً» قال عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً. تفسير العيّاشي يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً. تفسير العيّاشي 2000 ج١- و في رواية محمّد بن مسلم عن احدهما عليه المحمّد بن مسلم عن احدهما عليه عن احدم عن احدهما عليه عن احدم عن احد

١٨٤٦٤ (٢٩) كافى ٣٩٦ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبيعبدالله عليه عن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبيعبدالله عليه عن قال سئلته عن قول الله عزّوجل «ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله عَلَيْمِوَّلُهُ والامام من بعده ثمّ قال هذا ممّا أخطأت به الكتّاب.

١٨٤٦٥ (٣٠) كَافِي ٣٩٧ج ٤-محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أباجعفر طلبًا عن قول الله عزّوجلّ «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله عَلَيْمِوَّالُهُ (و ذكر مثله).

٣١ ١٨٤٦٦ (٣١) تفسير العيّاشي ٣٤٣ج ١ - وفي رواية حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر المُظِيِّةِ عن قول اللّه «يَخكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول اللّه عَيَّمَ الأمام من بعده ثمّ قال و هذا ممّا اخطأت به الكتّاب. ١٨٤٦٧ (٣٢) و فيه ٣٤٤ - وعن هحمّد بن مسلم عن ابي جعفر المَيَّلَةِ في قول اللّه «يَخكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» يعني رجلاً واحداً يعني الامام المَيَّلِةِ.

الم ١٨٤٦٨ (٣٣) وعن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر الثالا يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ» قال ذلك رسول الله تَهَا الله عَدَّمُ والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك.

صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِن ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِن ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلُ ذَلِكَ مِنكُمْ هَدْياً بَسَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً» بَسَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً» أَو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى فقلت لاقال يقوم الصيد قال ثمّ يفض القيمة على البُرّ ثمّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكل قال ثم يوماً.

المحمد المبيرة (٣٥) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ عن جعفر بن محمد المبيرة أنه قال في المحرم يصيب ظبياً ان عليه شاة فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة أيّام.

۱۸٤۷۱ (٣٦) مستدرك ٢٥٥ ج ٩ ـ بعض نسخ الرضوي الله ومتى أصبته (أي الصّيد) وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون

فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

و تقدّم في كثير من أحاديث باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ألما يدلّ على وجوب الكفّارة على من أصاب صيد البرّ و هو محرم و لو كان جاهلا و في رواية ابن عمّار (١١) من هذا الباب قوله عليّه و أن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك القيمة و أن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا و في رواية ابن عمّار (١٨) قوله عليه ان أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ فانما عليك فداء واحد.

و في الرضوى (١٩) نحوه الآ أن فيه فعليك قيمة واحدة و في الرضوى (٢٧) قوله و متى أصبت شيئا من الصّيد في الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه و في أحاديث باب (٧٢) أنّ المحرم اذا رمى صيداً فأصاب اثنين فعليه كفّار تان و باب (٧٣) حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد ما يدلّ على وجوب الكفّارة على المحرم اذا صاد و في رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليم لله عليه أن يجزى بمثله.

و في رواية ابن أبيعمير (٧) قوله عليه اذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه كفّارة و في رواية حفص (٨) قوله عليه غاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد.

وفى أحاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان أو الاكثر على الصّيد ما يدلّ على الصّيد و فى الصّيد ما يدلّ على لزوم الكفّارة على المحرم اذا اصاب الصّيد و فى الرضوى (٦) و معوية (٧) من هذا الباب قوله عليّا فعلى كلّ واحد منهم قيمته و فى رواية الطّاطرى (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال

عليهم شاة شاة و ليس على الّذي ذبحه الاّ شاة.

و في رواية أبي ولاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير قوله فمرّبها طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترقت (الى أن قال) فقال عليه عليكم فداء واحد دم شاة و تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمّد و في رواية اسمعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحلّ اذا قتلا الصّيد قوله على المحرم الفداء كاملا و لاحظ باب (٧٨) أنّ العبد اذا اصاب الصّيد محرماً لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام و باب (٧٩) أنّ المقنعة من حج بصبى فأصاب صيداً فعلى الذي أحجه الجزاء و في مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و لاحظ باب (٨٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه.

و يأتى في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

و في رواية أبى بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم في الحلّ قال عليه دم يهريقه و لاحظ سائر أحاديث الباب فانّها تدلّ على ذلك و في الرضويّ (٣) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله عليه لا هو ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

و فى رواية زرارة (٢٠) قوله التيلخ اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً.

(۱۸۸) باب أنّ المحرم اذا رمى صيداً في الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فلايضاعف فاذا بلغ البدنة فلايضاعف

١٨٤٧٣ (١) كافى ٣٩٥ج ٤ -عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليم النا الله على عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليم البدنة فالا البدنة فلا البدنة مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه أعظم ما يكون قال الله عزّوجل «وَ مَنْ يُعَظّم شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

۱۸٤٧٤ (۲) تهذيب ۲۷۲ج ٥-محمدبن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر الصّيقل عن على بن فضّال عن الحسن بن على بن فضّال عن رجل قد سمّاه عن أبى عبدالله عليّا في الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف.

و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليّه فان أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك القيمة وان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و في الرضويّ (١٩) قوله عليمًا و متى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

و في مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه المحرم في صيده في الحرم الفداء و عليه في الحرم البرّ قوله عليه المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و في رواية ابن شبيب (١٨) و تحف العقول (١٩) من الباب المتقدّم قوله عليه الحراء مضاعفا.

(٨٩) باب أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فيدميه ثمّ أرسله

يجب عليه جزائه

١٨٤٧٥ (١) كافى ٣٨٣ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه المنكلاء قال قال أمير المؤمنين المنكلاء في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصّيد ثمّ أرسله

(91) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفقأ عينه أو يدميه

۱۸٤۷۷ (۱) تهذیب ۳۸۷ج ۵-محمدبن الحسن الصفار عن السندی بن الربیع عن یحیی بن المبارك عن أبی جمیلة عن سماعة بن مهران عن أبی بصیر عن أبیعبد الله علیه الله علیه علیه علیه تقول فی محرم كسر احدی قرنی غزال فی الحل قال علیه ربع قیمة الغزال قلت فان كسر قرنیه قال علیه نصف قیمته یتصدق به قلت فان هو فقاً (۱) عینیه قال علیه قیمته قلت فان هو كسر احدی یدیه قال علیه نصف قیمته (قال علیه قیمته قلت فان هو كسر احدی رجلیه قال علیه نصف قیمته قلت فان هو قبل علیه قال علیه قیمته قال قلت فان هو علیه قال علیه قیمته قال قلت فان هو محرم فی الحل قال علیه دم یهریقه و علیه هذه القیمة اذا كان محرماً فی الحرم.

۱۸٤۷۸ (۲) كافى ۳۸۸ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبى بصير قال

⁽١) فقأ العين: كسرها... الفقء: الشَّقُّ والبخص.

سئلت أباعبدالله المُظِلِا عن محرم كسر قرن ظبى قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة.

عن على الجرمى عن محمد ابن أبى حمزة و درست عن عبدالله بن على الجرمى عن محمد ابن أبى حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير عن أبيعبدالله عليه الله عليه السئلته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج (١) فقال ان كان الظبى مشى عليها ورعى و هو ينظر اليه فلا شىء عليه و ان كان الظبى ذهب على وجهه (٢) و هو رافعها فلايدرى ما صنع فعليه فدائه لائه لايدرى لعله قد هلك العلل رافعها فلايدرى ما صنع فعليه فدائه لائه لايدرى لعله قد هلك العلل عمد عن عمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن (٣) اسمعيل عمن ذكره عن عن محمد بن على المات اباعبدالله عليه الله أن قال) عن محرم رمى ظبياً (و ذكر نحوه).

۱۸٤۸۰ (٤) تهذیب ۲۰۹ج ۱ متبصار ۲۰۰۶ ج ۲ موسی بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبی بصیر فقیه ۲۳۳ ج ۲ روی ابن مسکان عن أبی بصیر قال قلت لابی عبد الله طلط رجل رمی طبیاً (٤) و هو محرم فکسر یده أو رجله فذهب (الظبی – یب صا) علی وجهه فلم یدر (۵) ما صنع فقال علیه فدائه قلت فانه (۱) رآه بعد ذلك (قد رعی و – فقیه) مشی قال علیه ربع ثمنه (۷).

۱۸٤۸۱ (٥) كافي ٣٨٦ج ٤ -عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبى بصير أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير

 ⁽۱) فجرح - يب خ ل - و عرج أى صار أعرج. (٢) لوجهه - يب.

⁽٣) خالد ابي اسماعيل - ئل. (٤) صيداً - فقيه. (٥) فلا يدرى - فقيه.

⁽٦) فأن – فقيه. (٧) قيمته – فقيه.

عن أبى عبدالله طلط في محرم رمى ظبياً فأصابه فى يده فعرج منها قال ان كان الظّبى مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لايدرى لعلّه قد هلك.

(٦) ١٨٤٨٢ (٦) تهذيب ٢٥٩ج ٥-موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى طلي قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً أذا لم يدر ما صنع الصيد.

قرب الاسناد ٢٤٣-باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر لللِلْمَلِكُ (نحوه).

۱۸۶۸۳ (۷) تهذیب ۳۵۹ج ۵-استبصار ۲۰۰۵ج ۲-علی بن جعفر عن أخیه موسی (بن جعفر – صا) طلط قال سئلته عن رجل رمی صیداً فکسر یده أورجله و ترکه فرعی الصّید قال علیه ربع الفداء (۱) قرب الاسناد ۲۶۳ باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علی قال سئلته عن رجل رمی صیداً و هو محرم (و ذکر نحوه).

الله المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى قال اذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء و ان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً. معليه ربع الجزاء و ان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً المحدة المحدد (٩) المحدد المحدد فلي وجهه المحدد المحدد فليك فداؤه و ان رأيته بعد دلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشىء من الطعام.

(٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنباً

⁽١) دفع الفداء - قرب الاسناد خ.

۳۸٦ (۱) تهذیب ۳٤٣ج ٥ – محمد بن یعقوب عن کافي ۳۸٦ ج ٤ – (عدّة من أصحابنا – معلّق في کا) عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد عن على ابن أبي حمزة عن أبيبصير قال سئلت أباعبدالله عليه عن رجل (۱) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنبا (۲) قال مثل ما في (۳) الثعلب فقیه ۲۳۳ ج ۲ – و في روایة البزنطيّ عن عليّ بن أبیحمزة عن أبي بصير مثله.

۱۸٤۸۷ (۲) تهذیب ۳٤٣ج ٥-موسی بن القاسم عن كافی ۳۸۷ ج ٤- أحمد بن محمد (ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه الله حکا) قال سئلته (٤) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال فی الارنب شاة فقیه ۲۳۳ ج ۲-روی البزنطی عن أبی الحسن علیه و ذكر مثله.

۱۸٤۸۸ (٣) فقيه ٢٣٣ ج ٢ - و في رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة. ١٨٤٨٩ (٤) عائم الاسلام ٢٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه الله أنه قال في الضّبع شاة و في الارنب شاة (الى أن قال) و في التعلب دم.

⁽١) محرم - فقيه. (٢) فأرنب - فقيه. (٣) على - خ كا.

⁽٤) سألت أباالحسن علي ﴿ - يب.

(٩٣) باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفداً أو ضبّاً

زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن أبیعبدالله علی الله الملله عن أبیعبدالله علی الله الملله عن أبیعبدالله علی عن مسمع بن عبدالملك عن أبیعمیر عن أحمد بن علی عن مسمع بن عبدالملك كافی ٢٦٤ عن ابن أبیعمیر عن أحمد بن علی عن مسمع بن عبدالملك كافی ٢٦٤ ج ٤ – عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب تهذیب ٤٤٣ ج ٥ – موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن مسمع عن أبیعبدالله علی الله علی قال (فی – بس) الیربوع والقنفذ والضب اذا أصابه(۱) المحرم فعلیه جدی والجدی بن مید منه و انما جعل(۲) (علیه – کا ۲۸۷) هذا کی(۳) ینکل(٤) عن صید غیره (٥).

۱۸٤۹۲ (۲) دعائم الاسلام ۲۰۸ج ۱-عن جعفر بن محمد طالم الله الله قال... و في الضّبّ جدى و في اليربوع جدى و في القنفذ جدى.

٣)١٨٤٩٣ (٣) فَقه الرضا عَلَيْكِ ٢٢٨ -وفي اليربوع والقنفذ والضّبّ جدى و الجدى خير منه.

(94) باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية

۱۱۸٤۹٤ (۱) تهذيب ٣٤٥ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عال قلت لابيعبدالله على المعلى الله على المعلى المعلى

 ⁽١) أماته - كا ٣٦٤. (٢) و إنّما قلت هذا - كا ٣٦٤. (٣) لكي - يب.

⁽٤) أي يمتنع. (٥) عن فعل غيره من الصّيد - يب - غيرها - كا ٣٦٤.

⁽٦) العظاية: حيوان من الزّواحف على خلقة سامٌ أبرص.

١٨٤٩٥ (٢)**مستدرك** ٢٥٧ج ٩-بعض نسخ الرضوى لل^{ظلم} ومن قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

(90) باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير و الفرخ في الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصّفاو المروة و في الكعبة

١٩٤٩٦ (١) **تهذيب ٢٤٤ج** ٥-موسىبن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبيعبد الله طلطة قال وجدنا في كتاب على طلطة في القطاة (١) اذا أصابها المحرم حكل قد فطم من اللّبن و أكل من الشّجر.

۱۸٤۹۷ (۲) كافى ۲۸۹ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن المفضّل بن صالح عن أبيعبد الله طلطّ قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حَمَل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر.

١٨٤٩٨ (٣) فقه الرضا عليه ٢٢٨ - وفي القطاة حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر (و في موضع آخر ٢٢٨) و اليعقوب الذّكر (٢) و الحجلة الانثى ففي الذكر شاة و ان قتلت زنبوراً تصدّقت بكف طعام و ان قتلت حجلة أو بلبلا أو عصفوراً فدم شاة (و قال ايضاً ٢٢٩) و ان كان الصّيد قطاة فعليك حَمَل قدرضع و فطم من اللّبن ورعى الشّجر و ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

۱۸٤۹۹ (٤) تهذيب ٣٤٤ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ حمد بن عميرة عن حمد بن جعفر عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن

⁽١) القطاة بالفتح و القصر واحدة القطا و هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماري – مجمع. (٢) اليعقوب: ذُكُر الحجل.

منصور (بن حازم -كا) عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر للتَّالِدِ قال فى كتاب أمير المؤمنين للتَّلِدِ (١) من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة (٢) أو نظير هنّ فعليه دم.

محمد بن اسلعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبداللّه عليّه قال في الحمامة و أشباهها اذا قتلها المحرم شاة و ان أبي عبداللّه عليّه قال في الحمامة و أشباهها اذا قتلها المحرم شاة و ان كان فراخاً (٣) فعدلها من الحملان و قال في رجل وطيّ بيض نعامة ففدغها (٤) و هو محرم فقال قضى فيه على عليه الله الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة. ١٩٥٠ (٦) تهذيب ٢٧٠ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحليي عن أبيعبد الله عليه قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و عن أبيعبد الله عليه قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به او يطعمه حمام مكّة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

٣٨٩ (٧) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٠ ج ٢ - كافى ٣٨٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبدالله حكا) عن أبيعبدالله عليه قال المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حَمَل و ان وطئ البيض فعليه درهم تفسير العيّاشي ٣٤٢ ج ١ - عن حريز عن أبي عبدالله عليه في (نحوه) وزاد كلّ هذا يتصدّق (به - ئل) بمكّة و مني و هو قول الله في كتابه «لَيَبْلُونَكُمُ اللّهُ بِشَيءٍ مِنَ الصّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ» البيض و الفراخ

⁽١) عِلَى عِلْيَالِكُ - يب. (٢) درّاجاً -خ ل كا. (٣) فراخ -خ ل.

⁽٤) أي كسرها.

«وَرِمْاحُكُم» الامّهات الكبار.

٣٤٧ (٨) تهذيب ٣٤٧ ج٥ - موسى بن القاسم عن الجرمى عنهما (١) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبيعبد الله الطلاح قال سئلته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة و قيمة الحمامة قلت فان (٢) قتلها في الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم قال عليه حكماً.

١٨٥٠٤ (٩) فقه الرضا عليه ٢٧٢ - وانكان الصيدطائر أفعليه درهم و ان كان فرخاً فعليه نصف درهم و ان كان بيضاً وكسره أو اكل فعليه ربع درهم (الى أن قال) و المحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرّتين أو عدل الفداء الثاني صياماً.

محرم فعليك دم و قيمة الطّير درهم فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم. محرم فعليك دم و نصف درهم. الطّير درهم فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم. ١٦٥٠٦ (١١) مستدرك ٢٦١ج ٩-وفي بعض نسخ فقه الرضا طليًا في ومتى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

۱۸۵۰۷ (۱۲) دعائم الاسلام ۲۰۸ ج ۱ -عن جعفر بن محمّد طالخَلِظ أنّه قال و في الحمامة شاة و اشباهها من الطّير شاة (الي ان قال) و قال طلطّل في فراخها في كلّ فرخ حَمَل.

۱۸۵۰۸ (۱۳) تهذیب ۳٤٦ج ٥-استبصار ۲۰۱ج ٢-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن أبی عبدالله علیه آنه قال فی محرم ذبح طیراً ان علیه دم شاة بهریقه فان کان فرخاً فجدی أو

⁽١) والمراد من قوله عنهما محمد بن ابي حمزة و درست ابن أبي منصور.

⁽٢) فانّه – خ.

حَمَل صغير من الضّأن.

۱۹۰۱/۱۸۰۹ تهذیب ۲۶۱ج ۵ - علی بن السّندی عن صفوان کافی ۲۹۰ج ٤ - ابو علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی تهذیب ۲۶۲ج ۵ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن أبیعبدالله علیه (قال - یب ۲۶۲) (فی - یب عن بعض أصحابنا عن أبیعبدالله علیه (۱۳۵ حکا) القبّرة (۱) و العصفور و الصّعوة (۲) یقتلها (۳) المحرم (قال - کا یب ۲۶۲) علیه (۱۶ مدّمن طعام لکلّ (۵) واحد (منهم - یب ۲۶۶).

۱۸۵۱۰ (۱۵) كافى ۳۹۰ج ٤-محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن على المحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلت أبا عبد الله على الله على الله على الله على المرم عن رجل قتل فرخاً و هو محرم (و هو -خ) فى غير الحرم فقال عليه حَمَل و ليس عليه قيمة لانه ليس فى الحرم.

۱۱ ۱۸۵۱ (۱۲) فقیه ۱۷۱ج ۲-روی علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد الله طائل فی رجل قتل طیراً من طیور (۱) الحرم و هو محرم فی الحرم فقال علیه شاة و قیمة الحمامة (۷) در هم یعلف به حمام الحرم و ان كان فرخاً فعلیه حُمُل و قیمة الفرخ نصف در هم یعلف به حمام الحرم.

۱۸۵۱۲ (۱۷) دعائم الاسلام ۲۰۹ج ۱ – عن على طلي الله حدّ في صغار الطّير و العصافير و القنابر (۸) و أشباه ذلك اذا أصاب المحرم منها

 ⁽١) القنبرة – خ والقُبرة واحدة القبر و هو ضرب من العصافير معروف و يـقال القـنبراء بالنون مع المد – مجمع.

⁽٢) الصعوة كتمرة قيل هي اسم طائر من صغار العصافير احمر الرّأس – مجمع.

⁽٣) اذا قتله – يب ٣٤٤. (٤) فعليه – يب – ٣٤٤. (٥) عن كلَّ واحد – يب ٣٤٤.

⁽⁷⁾ طير $- \div$ ل. (7) الحمام $- \div$. (A) القنابير $- \div$.

شيئاً ففيه مدّ من طعام.

۱۸۵۱۶ (۱۹) کافی ۲۹۰ج ٤ – محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدبن عیسی تهدیب ۲۷۱ج ٥ – سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن یاسین الضّریر عن حریز عمّن حدّثه (۲) عن تهدیب ۶۹۱ ج ٥ – سلیمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله علیه الله علیه (عن – یب ۶۹۱ کا) (قیمة – کا) ما فی القمری و الدبسی (۳) و السمانی (٤) و العصفور و البلبل فقال قیمته فان أصابه و هو محرم فی الحرم (۵) فعلیه قیمتان (۲) لیس علیه (فیه – کا) دم.

۱۸۵۱۵ (۲۰)فقیه ۱۹۷۷ ج۲ – روی **زرارة** بن أعین عن أبی جعفر علیا الله اذا أصاب المحرم فی الحرم حمامة الی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدّق بمثل ثمنه أیضاً فان أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدّق بمثل ثمنه.

۲۱)۱۸۵۱٦ موسى بن القاسم عن محمدابن أبى بكر عن زكريًا عن معوية بن عمّار قال سمعت أباعبدالله عليه التي يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه

⁽١) تِغاس –خ – بغاث الطّير: شرارها و ما لا يصيد منها – مجمع.

⁽٢) أخبره - خ ل كا.

 ⁽٣) الزنجى غ يب ط - و البدسى - يب خ ل ط - الدينجى - يب خ ل - و الدبس بالضم: جمع الادبس: من الطّير الذي لونه بين السّواد و الحمرة و منه الدبسى: لطائر أدكن يقرقر. (٤) و السّمان - يب ٣٧١.

⁽٥) اسقط قوله في الحرم في يب ٤٦٦ - بالحرم -كا. (٦) فقيمتان - يب ٤٦٦ -كا.

ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره ايّاه.

۳۹٦ کافی ۱۸۵۱۷ (۲۲) تهذیب ۳۷۱ج ۵-محتدبن یعقوب عن کافی ۳۹۹ ج ۱ – علی بن ابراهیم عن محتد بن عیسی عن (الحسن – کا) بن محبوب عن أبی ولاد الحناط عن حموان (بن اعین – کا) عن أبی جعفر علیه لی قال قلت له محرم قتل طیراً فیما بین الصفا و المروة عمداً قال علیه الفداء و الجزاء و یعزر قال قلت (له – خ کا) فاند (۱) قتله (۲) فی الکعبة عمداً قال علیه الفداء و الجزاء و یضرب دون الحدو یقام (۳) للناس کی ینکل غیره.

۱۸۵۱۸ (۲۳) فقیه ۲۳۲ج ۲ - روی محمد بن الفضیل (٤) قال سئلت أباالحسن علي عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو محرم فقال ان قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة درهم و ان قتلها في الحرم و هو غير محرم فعليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا و هو محرم في غير الحرم فعليه حَمَل قد فطم و ليس عليه قيمته لانّه ليس في الحرم و يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكّة و ان شاء بالحَزُّورَةِ بين الصَّفا و المروة قريب من موضع النخَّاسين و هو معروف فان قتله و هو محرم في الحرم فعليه حُمَل و قيمة الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم و في القطاة حُمَل قد فطم من اللَّبن و رعى من الشَّجر. و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة أيّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا و طئ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح و

 ⁽١) فان –كا. (٢) فعله –خ لكا. (٣) و يقلب – يب. (٤) الفضل –خ.

سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شىء و ان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام.

و تقدّم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد من أبواب بدؤ المشاعر قوله للطّلِةِ و ان قتلها (اي حمامة الحرم) و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة.

و في رواية حمّاد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين و احد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشترى يقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر.

و في رواية ابن سنان (١١) قوله طلط من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير. و في رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام قوله عليه لله أن كان أغلق الباب على الحمام قوله عليه لله أن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه شاة.

و في رواية يونس (٤) قوله و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حَمَلاً و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم.

و في رواية أبى ولاد (١) من باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرّم الوله فمرّ بها طائر صافّ مثل حما مة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النّار فمات (الى أن قال طليّا في) عليكم فداء واحد دم شاة تشتر كون فيه جميعا الخبر و في رواية سليمان (٢) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة قوله طليّا في الظّبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في النّعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

وفي رواية أبى الصباح (١٠) قوله طلط في الظبى شاة و في الحمامة و أشباهها و ان كانت فراخاً فعد تها من الحملان و في رواية ابن شبيب (١٨) قوله علله إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و اذا قتل فرخا في الحل فعليه حكل قد فطم من اللبن فاذا قتله في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و اذا قتل فرخا في الحل فعليه حكم قد فطم من اللبن فاذا قتله في الحرم فعليه الحرم فعليه الفرخ.

و في رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) و ابن شبيب ما يقرب ذلك فلاحظ.

و يأتى فى رواية على بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض قوله عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً.

(٩٦) باب أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة

۱۱۸۵۱۹ (۱) فقیه ۲۳۱ج ۲-روی علیّ بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبيعبدالله علايله في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً (۱) قال عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتر كون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال.

⁽١) جميعهم - خ ل.

فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فان منهم (١) من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشريوماً.

۳)۱۸۵۲۱ (۳)**دعائم الاسلام** ۳۰۷ج ۱-عن أبی جعفر محمّدبن علیّ علی*هٔیِّلاً* اُنّه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال علیهم مکان کلّ فرخ اُکلوه بدنة.

(٩٧) باب كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه و ما وطأه بعيره أو دابّته و وجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً وطأه بعيره أو دابّته و وجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً (١١٨٥٢٢ - ٢-موسىبن القاسم ١٨٥٢٢ - ٢ - موسىبن القاسم

عن محمّد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصّباح الكنانيّ قال سئلت أباعبدالله عليّه عن محرم وطأ بيض نعام فشدخها(٢) قال فقضى فيها أميرالمؤمنين عليّه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فمالقح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال و قال ابو عبدالله عليّه ما وطئته أو وطأه بعيرك أودابّتك و أنت محرم فعليك فدائه.

۱۸۵۲۳ (۲) تهذیب ۲۰۵ج ۵-استبصار ۲۰۲ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه الله علیه أضاب بیض نعام و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عدّة (۳) البیض من الابل فانّه ربّما فسد كلّه و ربما خلق (٤) كلّه و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهدیا (۵) بالغ الكعبة.

۱۸۵۲٤ (۳) تهذيب ۲۰۱ج ه -استبصار ۲۰۱ج ۲ سمحمدبن يعقوب عن كافي ۳۸۷ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

⁽۱) فیهم -خ ل (۲) ای کسرها (۳) عدد -خ ل (٤) خلف -خ ل (٥) فیهم -خ ل (٥) فیو هدی - صا

محمّد عن على ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما ينتج (من بب كا) الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شىء فمن (١) لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

١٨٥٢٥ (٤) دعائم الاسلام ٢٠٠٧ - ١-عن على النيال أنه قال في محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الابل في أبكار منها بعدة البيض فما نتج ممّا أصاب منها كان هدياً و مالم ينتج فليس عليه شيء لان البيض كذلك منها ما يصح و منها ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ (٢) فيها الارواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتّى يعلموا أنّها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللّقاح فلا شيء فيه لانّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ و منها مالا يتمّ.

على ابن أبيطالب علاي الله على الله على الميرالمؤمنين الله خرجت محرماً على ابن أبيطالب على فقال له يا أميرالمؤمنين الله خرجت محرماً فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرته فهل على كفّارة فقال له امض فاسئل ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه (٣) فتقدّم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في انائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزّوجل فقال له أميرالمؤمنين علي إلى ابنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الابل ربّما أميرالمؤمنين والبيض ربّما أمرق أزلقت (٤) اوكان فيها ما يزلى فقال يا أميرالمؤمنين والبيض ربّما أمرق

 ⁽١) فان - صا. (٢) لم يجر -ك. (٣) جوابه - المقنعة. (٤) أي أسقطت.

(۱) أو كان فيه ما يمرق فتبسّم أميرالمؤمنين للتَّلِلِا و قال له صدقت يا بنى ثمّ تلى (هذه الآية - يب) «ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». المقنعة ٦٨ - قد روى أنّ رجلا سئل أميرالمؤمنين التَّلِلِا فقال له يا أميرالمؤمنين التَّيِلِا فقال له يا أميرالمؤمنين انّى خرجت محرماً (و ذكر مثل مرسلة يب).

۱۸۵۲۷ (٦) **المناقب** ٣٦٤ ج٢ - وذكر في كتابي أبي القاسم الكوفيّ والقاضي النعمان عمر بن حمّاد باسناده عن عبادة بن الصّامت قال قدم قوم من الشّام حجّاجاً فأصابوا أدحى (٢) نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون فشوّوهنّ و أكلوهنّ ثمّ قالوا ما أرانا إلّا وقد أخطأنا و أصبنا الصيد ونحن محرمون فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا الى قوم من أصحاب رسول اللَّه عَلَيْمِاللَّهُ فاستُلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصّحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فهيهنا رجل كنّا أمرنا اذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل الى امرئة يقال لها عطيّة فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتَّى أتى عليًّا لِمُلْئِلًا و هو بينبع(٣) فخرج اليه على لَمُلْئِلًا فتلقّاه (٤) ثمّ قال له هلّا أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحَكَم يؤتي في بيته فقصٌ عليه القوم فقال علىّ لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص (٥) من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا فقال عمر يا أباالحسن انّ الناقة قد تجهّض(٦) فقال

⁽١) مرقت البيضة: فسدت. (٢) ادحى: مبيض النعام في الرمل.

 ⁽٣) ينبع بالفتح فالسّكون و ضمّ الموحّدة: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحــل مــن
 المدينة – مجمع. (٤) فتلقّاهم –ك.

⁽٥) القلوص من الابل: الطويلة القوائم الشَّابَّة منها.

⁽٦) أجهضت الناقة: ألقت ولدها لغير تمام.

على عَلَيْكُ وكذلك البيضة قد تمرّق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نسئلك.

١٨٥٢٨ (٧) مستدرك ٢٦٦ج ٩-الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن جعفر بن أحمد القصير البصريّ عن محمّد بن عبدالله بن مهران الكرخيّ عن محمّد بن صدقة العنبريّ عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبيعبداللّه عليُّ إنّ أعرابيّا بدويّا خرج من قومه حاجًاً محرماً فورد على أدحى نعام فيه بيض فأخذه واشتواه و أكل منه و ذكر أنّ الصّيد حرام في الاحرام فورد المدينة فقال الاعرابيّ أين خليفة رسول الله عَلَيْمُوللهُ فقد جنيت جناية عظيمة فأرشد الى أبي بكر فورد عليه الاعرابيّ و عنده ملاً من قريش فيهم عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و طلحة والزبير و سعد و سعيد و عبدالرّحمن بن عوف و أبوعبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة فسلّم الاعرابيّ عليهم فقال يا قوم أين خليفة رسول الله عَلَيْكِاللهُ فقالوا هذا خليفة رسول اللَّهُ عَلَيْتِواللَّهُ فَقَالَ أَفْتِنَى فَقَالَ لَهُ أَبُوبِكُرُ قُلُّ يَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ انَّى خرجت من قومي حاجًاً فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته و أكلته فماذا لي من الحجّ و ما علىّ فيه أحلالا ما حرم علىّ من الصِّيد أم حراماً فأقبل أبوبكر على من حوله فقال حواريّ رسول اللّه عَلَيْتِواللَّهُ و أصحابه أجيبوا الاعرابي.

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول اللّه عَلَيْتِواللّهُ فأنت أحق باجابته فقال أبوبكر يا زبير حبّ بنى هاشم في صدرك قال وكيف لا و أمّى صفيّة بنت عبدالمطّلب عمّة رسول اللّه عَلَيْتِواللهُ فقال الاعرابي انّاللّه ذهبت فتياى فتنازع القوم فيما لاجواب فيه فقال يا أصحاب رسول اللّه عَلَيْتِواللهُ استرجع بعد محمّد عَلَيْتِواللهُ دينه فنرجع عنه فسكت القوم فقال الزبير يا أعرابي ما في القوم الا من يجهل ما جهلت قال الاعرابي ما

أصنع قال له الزبير لم يبق في المدينة من تسئله بعد من ضمّه هذا المجلس الا صاحب الحقّ الذي هو أولى بهذا المجلس منهم.

قال الاعرابي فترشدني اليه قال الزّبير انّ اخباري يسرّ قوماً و يسخط قوماً آخرين قال الاعرابي و قد ذهب الحقّ و صرتم تكرهونه فقال عمر الى كم تطيل الخطاب يابن العوام قوموابنا والاعرابي الى على عليه فلاتسمع جواب هذه المسئلة الا منه فقاموا بأجمعهم والاعرابي معهم فلاتسمع جواب هذه المسئلة الا منه فقاموا بأجمعهم والاعرابي معهم حتى صاروا الى منزل أميرالمؤمنين عليه في العسن عليه فقال الاعرابي فلم أعرابي (١) اقصص قصتك على أبي الحسن عليه فقال الاعرابي فلم أرشد تموني الى غير خليفة رسول الله عليه في أهل بيته و خليفته عليهم و رسول الله عليه في أهل بيته و خليفته عليهم و قاضي دينه ومنجز عداته و وارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول الله عليه في أهل بيته من هذه الخلال خلة قالوا يا أعرابي سل عما بدالك ودع ما ليس من شأنك قال الاعرابي يا فقالوا يا أعرابي سل عما بدالك ودع ما ليس من شأنك قال الاعرابي يا أباالحسن يا خليفة رسول الله انى خرجت من قومي محرماً.

فقال له أميرالمؤمنين طلط تريد الحج فوردت على أدحى و فيه بيض نعام فأخذته واشتويته و أكلته فقال الاعرابي نعم يا مولاى فقال له و أتيت تسئل عن خليفة رسول الله عَلَيْوالله فأرشدت الى مجلس أبى بكر و عمر فأبديت بمسئلتك فاختصم القوم و لم يكن فيهم من يجيبك على مسئلتك فقال نعم يا مولاى فقال له يا اعرابي الصبي الذي بين يدى مؤدّبه صاحب الذؤابة فأنه ابنى الحسن فسله فأنه يفتيك قال الاعرابي أنا لله وأنا اليه راجعون مات دين محمّد عَلَيْوالله بعد موته و تنازع القوم وارتدوا. فقال أميرالمؤمنين عليه على حاش لله مامات دين محمّد عَلَيْواله و لن

⁽١) للاعرابيّ -خ.

قال الاعرابي فديتك يا حسن اتى خرجت حاجاً محرماً فوردت على أدحى فيه بيض نعام فشويته و أكلته عامداً و ناسياً قال الحسن زدت فى القول يا أعرابي قولك عامداً لم يكن هذا من مسئلتك هذا عبث قال الاعرابي صدقت ما كنت الآناسياً فقال له الحسن عليها فنيقاً (١) يخط فى صحيفته يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً (١) فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة فانه كفّارة فعلك فقال الاعرابي فديتك يا حسن ان من النيق ما يزلقن فقال الحسن عليها في علم الله مغرق ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته انك خليفة رسول الله عَلَيْظِهُ و في علم الله مغرق ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته انك خليفة رسول الله عَلَيْظِهُ و أبي أميرالمؤمنين عليه الخليفة فقال الاعرابي و أبوبكر ماذا قال الحسن عليه الله عليه الله عليه الله عليه الخليفة فقال الاعرابي و أبوبكر ماذا قال الحسن عليه الميرالمؤمنين عليه الحمدلله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله فقال أميرالمؤمنين عليه الحمدلله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله فقال أميرالمؤمنين عليه الحمدلله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله

⁽١) الفنيق هو الفحل المكرم من الابل.

في داود و سليمان اذ يقول الله عزّ من قائل «فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ».

الله الم ١٨٥٢٩ (٨) دعائم الإسلام ٣٠٧ ج ١ – عن على على الله أنه قال فى محرم أصاب بيض نعام (الى أن قال) فان أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الارواح أرسلوا الفحل فى الابل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرّك أجنّتها فى بطونها فما نتج منها كان هدياً و ما مات بعد ذلك فلاشىء فيه لان الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيّاً و منها ما يموت فى بيضها.

۱۸۵۳۰ (۹) المناقب ۲۵۲ج ۲-فی أحادیث البصر یبن عن أحمد عن جابر (۱) قال معویة بن قرّة عن رجل من الانصار أنّ رجلا أوطأ بعیره أدحی نعام فكسر بیضها فانطلق الی علی علی المنالخ فسئله عن ذلك فقال له علی علی المنالخ علیك بكلّ بیضة جنین ناقة أو ضراب ناقة فانطلق الی رسول الله عَلَیْ الله فذكر ذلك له فقال رسول الله قد قال علی بما سمعت و لكن هلم الی الرخصة علیك بكلّ بیضة صوم یوم أو (إ-خ) طعام مسكین.

۱۱/۱۸۵۳۲ (۱۱) فقه الرضاط التيليد ۲۲۷ - فان أكلت بيضها (أى بيض نعامة) فعليك دم كذلك و ان وطئتها و كان فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله.

۱۸۵۳۳ (۱۲) تهذیب ۳۵۵ج ٥-استبصار ۲۰۳ج ۲-موسی بن القاسم عن علی بن جعفر قال سئلت أخی طالح عن رجل (محرم صا)

⁽١) اسقط المستدرك قوله (عن جابر).

كسر بيض نعام (١) و فى البيض فراخ قد تحرّك فقال عليه لكلّ فرخ تحرّك بيض بنام (١) و فى البيض فراخ قد تحرّك بين جعفر فى تحرّك بعير ينحره فى المنحر وسائل ٥٥ ج ١٣ – على بن جعفر عن كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٦ – باسناده عن على بن جعفر طالح الله الله عن محرم أصاب بيض نعام (و ذكر نحوه).

١٣)١٨٥٣٤ عن الله عن المحتمد الله عن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه و هو محرم.

١٨٥٣٥ (١٤) تهذيب ٣٥٦ج ٥-استبصار ٢٠٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه على المنته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من (٢) الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه الله أنه قال (٣) يصنع في بيض الحمام و أشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الابل.

۱۸۵۳٦ (۱۵) تهذیب ۳۵۵ج ۱- استبصار ۲۰۲ج ۲- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۸۹ ج ۱- أبی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی – کا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن سلیمان بن خالد قال(٤) قال أبوعبداللّه علیّا فی کتاب علی علی التحام بیض القطاة بکارة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکارة من الابل(٥).

⁽١) النعامة - صا. (٢) في - صا. (٣) كان - ك.

⁽٤) عن أبيعبدالله عليه قال –كا. (٥) اى فتيّة منها.

۱۸۵۳۷ (۱٦) تهذیب ۳۵۷ج ٥-استبصار ۲۰۱ ج۲-موسی بن القاسم عن صفوان عن سلیمان بن خالد عن أبیعبدالله علیه قال فی کتاب علی علیه علیه القطاة کفّارة مثل ما فی بیض النّعام.

۱۸۵۳۸ (۱۷) کافی ۱۸۹۳ ع - محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سلیمان بن خالد قال سئلته عن محرم وطئ بیض قطاة (۱) فشدخه قال یرسل الفحل فی عدد (۲) البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد (۳) البیض من النعام (٤) فی الابل تهذیب ۲۰۱۳ ج ٥ - استبصار ۲۰۳ ج ۲ - موسی بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه الله علیه المحرم (و ذکر مثله).

۱۸۵۳۹ (۱۸) تهذیب ۲۵۷ج ٥-استبصار ۲۰۳ج ٢-موسی بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالملك عن سلیمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بیض قطاة فشدخه قال پرسل الفحل فی (مثل صا) عدد البیض من الغنم كما پرسل الفحل فی (مثل صا) عدد(٥) البیض من الابل و من أصاب بیضة (نعامة -صا) فعلیه مخاض من الغنم(٦). البیض من الابل و من أصاب بیضة (نعامة -صا) فعلیه مخاض من الغنم(٦). د. ۱۸۵٤ وفی القطاة حَمَل (الی أن قال) و فی بیضه اذا أصبته قیمته فان وطئتها و فیها فراخ تتحرّك فعلیك أن ترسل الذكران من المعز علی عددها من الاناث علی قدر عدد البیض ترسل الذكران من المعز علی عددها من الاناث علی قدر عدد البیض

⁽١) القطا - يب. (٢) في مثل عدّة البيض - يب صا.

⁽٣) في عدّة البيض من الابل - يب صا. ﴿ ٤) للنعام -صا. ﴿ ٥) عدّة -صا.

 ⁽٦) قال الشّيخ قوله و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لاينا في الاخبار الاوّلة
 لانّه انّما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذاكان في البيض فرخ كما قلناه في بيض
 النعام انّما تلزمه البدنة اذاكان فيها فراخ.

فما نتج فهو هدي لبيت الله.

القاسم عن على بن جعفر قال سئلت أخى موسى (بن جعفر - صا) القاسم عن على بن جعفر قال سئلت أخى موسى (بن جعفر - صا) عليه عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرّك فقال عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك (فيه - صا) بشاة و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً و ان كان الفرخ (١) لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشترى (٢) به علفاً لحمام الحرم وسائل ٥٩ ج١٣ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه) الآانه قال يتصدّق بثمنه درهماً او شبهه او يشترى به علفاً لحمام الحرم قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علياتي لا نحوه) الآانة قال يتصدّق بقيمة الفرخ ورقاً او شبهه أو يشترى الخ.

۲۱) ۱۸۵٤۲ (۲۱) تهذیب ۳٤٦ج ٥-استبصار ۲۰۱ج ٢-موسی بن القاسم (عن عبدالرّحمن - یب) عن حمّاد عن حریز عن أبیعبدالله علیه قال و ان وطئ المحرم بیضة و کسرها فعلیه درهم کلّ هذا یتصدّق به بمکّة و منی و هو قول اللّه تعالی «تَنْالُهُ اَیْدیکُمْ وَ رِمَاحُکُمْ».

۱۸۵٤۳ (۲۲) كافى ۲۸۲ج ٤ – على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجّك و لافي عمر تك الا الصّيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

۱۸۵۶۶ (۲۳) تهذیب ۲۶۱ج ۵-الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبي عبيدة كافي ۲۸۸ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

⁽١) الفراخ – صا. (٢) واشترى – صا.

محمّد عن ابن أبيعمير عن على بن رئاب عن أبي عبيدة عن (١) أبى جعفر عليه الله عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة (٢) فأكله المحرم فقال على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما فقال على المحلّ الجزاء (٣) قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و على المحرم (الجزاء - كا) لكلّ بيضة شاة كافى ٢٨٨ ج ١ حدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيدة مثله (هكذا في كا).

۱۸۵٤٥ (۲٤) تهذیب ۳۵٦ج٥-موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیدة قال سئلت أباجعفر علیه الله عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فأكله المحرم فما علی الذی أكله فقال (قال – خ) علی الذی اشتراه فداء لكل بیضة درهم و علی المحرم لكل بیضة شاة.

٢٥١٨٥٤٦ كافى ٣٩٥ج ٤-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن السلعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبدالله عليه على سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها (قال -خ) سدس أو ربع الدّرهم الوهم من صالح - ثمّ قال انّ الدّماء لزمته لإكله و هو محرم و انّ الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

و تقدّم فى رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام من أبواب بدؤ المشاعر - ج ١٢ - قوله طلط و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم و في رواية سعيد بن عبدالله (٤) من باب (٣٩) أنّ من كسر بيضة حمام الحرم أو أكله فعليه الفداء قوله

⁽١) قال سئلت أباجعفر عليه حيب. (٢) نعام - يب. (٣) جزاء -كا.

بيضة نعامة أكلت في الحرم قال الطِّيلِةِ تصدّق بثمنها.

و في رواية أحمد بن محمّد (٥) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم -ج١٣-قوله الميلاني البيض والفراخ و في رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة قوله علي البيضة ربع درهم.

و في رواية أبي الصباح (٥) من بآب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم فقال قضى فيه على عليه الله في رجل وطئ بيض الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة و في رواية حريز (٧) قوله عليه و ان وطئ البيض (اي بيض الحمام) فعليه درهم و في رواية الأُخر ئ نحوه و زاد كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى و هو قول الله في كتابه «لَيَبْلُونَكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالَهُ أَيْدِيكُمُ» البيض والفراخ. كتابه «لَيَبْلُونَكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالَهُ أَيْدِيكُمُ» البيض والفراخ. و في الرضوي (٩) قوله عليه في الرضوي (٩) قوله عليه في رواية محمّد بن الفضيل (٣٣) قوله عليه في رواية محمّد بن الفضيل (٣٣) قوله عليه في رواية محمّد بن الفضيل (٣٣) قوله عليه أو في البيضة ربع درهم (الى أن قال) و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ الخ فلاحظها.

وَ يَأْتَى فَى رَوَايَةً مَعُويَةً (١٦) مِن بَابِ (١٠٠) حَكَمَ قَتَلَ الجَرَادُ وَالرَّضُوى (١٧) مَا يَمَكُنَ أَنْ يِنَاسِبِ البَابِ فَرَاجِعٍ.

و شرب لبنه لزمه دم و ثمن اللّبن

۱۸۵٤۷ (۱) تهذیب ۲۷۱ج ۵-محمد بن الحسن الصفّار عن تهذیب ۲۲۱ ج ۵- محمّد بن الحسین (ابن أبی الخطّاب - یب ۳۷۱) کافی ۲۸۸ ج ٤- ۳۹۵ ج ٤- محمّد بن یحییٰ عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن اسماعیل (بن بزیع یب ۲۷۱) کا ۱۸۵۸ عن صالح بن عقبة عن محمّد بن عبدالله علیه فی رجل مرّ و هو محرم (۱) یوید بن عبدالله علیه فی رجل مرّ و هو محرم (۱) (فی الحرمیب) فأخذ عنق (۲) ظبیة فاحتلبها و شرب (من -کا ۳۹۵) لبنها قال علیه دم و جزاء (۳) فی الحرم (ثمن اللبن -کا ۳۹۵ یب).

(٩٩) باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و مالا يجوز

١٨٥٤٨ (١) كافى ٣٦٥ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبيعبدالله عليه قال المحرم يذبح البقر (ة - خ) والابل والغنم و كلّ مالم يصفّ من الطير و ما احلّ (٤) للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ والحرم (اي يحلّ للمحرم أن يذبحه في الحلّ والحرم ما يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم).

١٨٥٤٩ (٢) تهذيب ٣٦٧ج ٥-موسى بن القاسم عن عبد الرّحمن عن حمّاد عن حريز عن أبيعبد الله التَّلِدِ قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً.

۳۱۸۵۰(۳) کافی ۳۲۵ج ٤ - محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله على المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت

⁽١) عن رجل محرم مرّ و هو في الحرم. - كا ٣٩٥. (٢) عنز - يب.

⁽٣) و جزائه – کا ٣٩٥. (٤) حل - خ ل.

له يحتشّ (١) لدابّته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

و تقدّم في أحاديث باب (٤٨) أنّه لايذبح في الحرم الآالابل والبقر الخ من أبواب بدؤ المشاعر -ج ١٢- ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (٨٣) أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم و لو في غير الحرم فهو ميتة من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج١٣- ما يدلّ على عدم جواز ذبح الصّيد للمحرم و في رواية ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله عليماً في محرم ذبح طيراً انّ عليه دم شاة يهريقه.

(100) باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم

۱۸۵۵۱ (۱) **کافی** ۳۹۳ج ٤-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد عن حریز عمّن أخبره عن أبیعبداللّه علیّه تهذیب ۳۹۳ج ٥- استبصار ۲۰۷ج ۲- الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن زرارة عن أبی عبداللّه علیه فی محرم قتل جرادة قال یطعم نمرة و تمرة خیر من جرادة.

معویة عن أبیعبدالله علیه قال لیس للمحرم أن یأكل جراداً و لایقتله معویة عن أبیعبدالله علیه قال لیس للمحرم أن یأكل جراداً و لایقتله قال قلت ما تقول فی رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمرة خیر من جرادة و هی من البحر و كل شیء أصله من البحر و یكون فی البر و البحر فلاینبغی للمحرم أن یقتله فان قتله متعمداً فعلیه الفداء كما قال الله تعالی (وَ حُرِّمَ عَلَیْكُمْ صَیْدُ الْبُرِّ - خ یب).

مستدرك ۲۷۷ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه و من قتل جرادة تصدّق بتمرة لان تمرة خير من جرادة (و ذكر مثله) الا أنّه اسقط قوله

⁽١) احتش الحشيش: طلبه و جمعه.

(متعمّداً).

٣١٨٥٥٣ (٣) تهذيب ٣٦٤ج ٥ -استبصار ٢٠٨ج ٢ -موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبيعبد الله عليه قال سئلته عن محرم قتل جراداً (كثيراً - يب) قال كفّ من طعام و ان كان أكثر فعليه (دم - صا) شاة.

۱۸۵۵٤ (٤) كافي ٣٩٣ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر علايلة قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة.

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٩- عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي بصير عن أبيعبدالله للتَّلِةِ نحوه.

۱۸۵۵۵ (۵) دعائم الاسلام ۳۰۹ج ۱-عن جعفر بن محمّد طلِهَیِّلا اُنّه نهی المحرم عن صید الجراد و أکله (الی ان قال) و ما تعمّد قتله منه جزی عنه بکفّ من طعام.

(٦)١٨٥٥٦ تهذيب ٣٦٤ج ٥ استبصار ٢٠٨ج ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن مغوية قال قلت لابيعبدالله على الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكّبونه (١) ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لاشيء عليهم.

۱۸۵۵۷ (۷) كافى ٣٩٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أحدهما عليه المعرم يتنكّب الجراد اذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه.

۸۵۸۸ (۸) تهذیب ۲۰۱۶ ج ۵ – استبصار ۲۰۸ ج ۲ – موسی بن القاسم

⁽١) يجتنبونه – صاخ ل – والتنكّب: العدول و تنكّب عنه: تجنّب عنه و اعتزله.

عن حمّاد عن حريز عن أبيعبدالله عليه قال على المحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل (١) فلا بأس.

۱۸۵۵۹ (۹) كافى ٢٩٤ج ٤-ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحْق بن عمّار عن أبى بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به فى الطّريق فيطأونه قال ان وجدت مَعْدَلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.

۱۸۵٦۰ (۱۰)دعائم الاسلام ۳۰۹ج ۱-عنجعفربن محمّد طالخُلِا أَنّه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال احرامه و ان قتله خطأ أو وطئته دابّته فليس عليه فيه شيء الخبر.

١١٥٦١ (١١) **مستدرك ٢٠٤ج** ٩ -بعض نسخ **فقه الرّضا** التي الله وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولايقتله.

۱۲۰۸۰(۱۲) تهذیب ۲۰۲ج ٥-استبصار ۲۰۷ج ۲-محمدبن أحمد بن یحیی عن صالح بن عقبة عن عروة الحنّاط (۲) عن أبی عبدالله علیه فی رجل أصاب جرادة فأكلها قال علیه دم (قال الشیخ ره هذا محمول علی الجراد الكثیر).

١٨٥٦٣ (١٣) تهذيب ٣٦٣ج ٥-موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سئلت أباعبدالله الله المحرم قال لا. قال لا.

۱۸۵٦٤ (۱٤) تهذيب ٣٦٣ج٥-عنه عن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال المحرم لايأكل الجراد. حمران عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه ١٨٥٦٥ (١٥) كافى ٣٩٣ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

⁽١) فقتله - صا. (٢) الخيّاط - خ صا.

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر على المنافع على على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا انما هو (من – كا) صيد البحر(١) فقال (لهم – يب) ارموه (٢) في الماء اذاً مستدرك ٢٠٣ ج ٩ - كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال مرّ أبوجعفر على المنافع على قوم يأكلون جراداً و هم محرمون و ذكر مثله.

تهذیب ٣٦٣ ج ٥ – الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبیجعفر الحظیلا آنه مرّ علی أناس یأکلون جرادا و هم محرمون فقال سبحان الله و ذکر مثله فقیه ٢٣٥ ج ٢ – و مرّ أبوجعفر الحظیلا علی الناس و هم یأکلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون و ذکر مثله المحقنع ٧٩ – مرسلانحوه.

(١٦)١٨٥٦٦ **كافى** ٣٩٣ج ٤ – على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن مع**وية** بن عمّار عن أبيعبد الله عليه أنّه قال اعلم أنّ ما وطئت من الدّبا (٣) أو وطأته بعيرك فعليك فدائه.

۱۸۵۶۷(۱۷)هستدرك ۲۸۳ج ۹-بعض نسخ الرضوى و ما و طئت من الدبا أو وطأه بعيرك فعليك فدائه.

و تقدّم فى رواية معوية (٢٥) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله علي الجراد من البحر و فى رواية أبى الصّباح (١) من باب (٩٧) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض قوله علي ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فدائه و فى رواية ابن عمّار

⁽١) انَّه من صيد البحر - ك انَّما هو من البحر - فقيه. (٢) فارمسوه - فقيه - يب.

⁽٣) الدبا بفتح الدّال مقصوراً: ما لا يستقلّ بالطيران من الجراد و بعد استقلاله لا يـطلق عليه اسم الدّبا.

(٢٢) مثله الآ أنّه أسقط قوله أودابّتك.

(١٠١) باب حكم من قتل قمّلة و هو محرم

۱۱۸۵٦۸ (۱) كافى ٢٦٦ج ٤ –عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن فقيه ٢٣٠ ج ٢ - ابان عن أبى الجارود قال سئل رجل أبا جعفر عليم عن رجل قتل قمّلة و هو محرم قال بئسما صنع قال فما فدائها قال لافداء لها.

۱۸۵٦۹ (۲) كافى ۲۴۹ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار تهذيب ٣٣٧ج ٥-الستبصار ١٩٧ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمّار -صا) قال قلت لابيعبدالله عليه محرم قتل قمّلة قال لاشى ، (عليه -صاكا) فى القمّلة ولاينبغى (له -صا) أن يتعمّد قتلها.

١٨٥٧٠ (٣) الجعفريّات ٧٥-باسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه الله المعلى المعلى المعلى عن أبيه الله المعلى ال

و تقدّم في أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البر غوث والقمّلة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر "ما يناسب ذلك.

و يأتى فى رواية ابن أبى العلا (٢) من الباب التالى قوله عليَّا و ان قتل شيئاً من ذلك (أى القمّلة) خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وفى رواية الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله عليّا و ان تعمّده (أى قتل عظاية) أطعم كفّا من طعام وكذلك النّمل والذرّة والبعوض والقراد والقمّل.

(۱۰۲) باب حكم القاء المحرم القمّلة وغيرها من الدوابّ عن جسده و ثوبه و بعيره

۱۱۸۵۷۱ (۱) كافى ٣٦٢ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشّاء عن أحمد بن عايذ عن الحسين ابن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله عليّه لا يرمى المحرم القمّلة من ثوبه و لا من جسده متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفّاً واحداً.

۱۸۵۷۲(۲) تهذيب ٣٣٦ج ٥-استبصار ١٩٦ ج٢-موسى بن القاسم عن الحسين ابن أبى العلا عن أبيعبدالله عليله عليه قال المحرم لاينزع القمّلة من جسده و لامن ثوبه متعمّداً و ان قتل(١) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (إ – خ) طعاماً قبضة بيده.

٣١٨٥٧٣ (٣) تهذيب ٣٣٦ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبى عن أبى جعفر عن عبد الرّحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله علي الله علي الله علي الله علي الله عن المحرم ينزع القمّلة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً (٢)

١٨٥٧٤ عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عيسى قال سئلت أباعبدالله عليّا في عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عيسى قال سئلت أباعبدالله عليّا عن المحرم يبيّن (٣) القمّلة على جسده (٤) فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً. ١٨٥٧٥ (٥) تهذيب ٣٣٦ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن فقيه ١٨٥٧٥ ج٢- معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليّا في قال المحرم يلقى عنه الدّوابّ كلّها اللّ القمّلة فانها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمّلة من

⁽١) فعل - يب خ ط. (٢) اطعاماً - يب ط. (٣) ينشر القمّلة عن جسده - خ صا.

⁽٤) من جسده – صا.

مكان الى مكان فلا يضرّ (ه - يب فقيه) المقنع ٧٥ - مرسلاً مثله.

(۱) ۱۸۵۷۱ (۲) تهذیب ۳۳۷ج ۵-موسی بن القاسم عن الجرمیّ عن محمّد (۱) ابن أبی حمزة و درست عن ابن مسكان عن الحلبیّ قال حككت رأسی و أنا محرم فوقع منه قمّلات فأردت ردّهن فنهانی و قال تصدّق بكفّ من طعام.

۱۸۵۷۷ (۷) كافى ٣٦٥ج ٤-احمدبن محمد عن أحمد القلانسى عن أحمد القلانسى عن أحمد بن الوليد عن أبان عن أبى الجارود قال قلت لابيعبد الله عليه الحكت رأسى و أنا محرم فوقعت قمّلة قال لابأس قلت أيّ شيء تجعل على فيها قال و ما اجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء.

٨١٨٥٧٨ (٨) **تهذيب ٣٣٧ج ٥ -استبصار ١٩٧ ج ٢ -ا**لحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ه**رّة مولى خالد قال سئلت أبا**عبدالله علايًالإ عن المحرم يلقى القمّلة فقال القوها أبعدها الله غير محمودة و لامفقودة.

⁽١) على - خ ل ط. (٢) قال عبدالله بن سنان لابيعبدالله علي الم عنيه.

⁽٣) انّي وجدّت – يب.

⁽٤) القُراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و و هو كالقمّل للانسان والحلمة بـــالفتح القراد الضّخم. (٥) اطرحها – يب فقيه. (٦) صغاراً – فقيه.

(نحوه) المقنع ٧٥- سأل ابن سنان ابا عبدالله عليًا فقال انَّى وجدت علىّ قراداً و ذكر نحوه.

۱۸۵۸۰ (۱۰) فقيه ۲۳۲ج ۲-وفي رواية على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلته عن المحرم ينزع الكلمة عن البعير فقال لاهي بمنزلة القمّلة من جسدك.

ا ۱۸۵۸ (۱۱) كافى ٣٦٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبيعبد الله عليه قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد - فقيه ٢٣٢ ج ٢ - و في رواية حريز عن أبيعبد الله عليه قال ان القراد ليس من البعير والحكمة من البعير.

١٨٥٨٢ (١٢) قرب الاسناد ١٠٨ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه الله أنّ علياً عليه الله كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحكم انّ عليه الفدية.

۱۸۵۸۳ (۱۳) تهذيب ۳۳۸ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عال لابأس أن تنزع القُراد عن بعيرك و لاترم الحَلمة.

۱۸۵۸٤ (۱٤) تهذیب ۳۳۸ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهیم عن معلویة معلویة بن عمّار قال قال (أى أبو عبداللّه علیه الله علیه المحرم القُراد عن بعیره فلا بأس و لایلقی الحَلمة فقیه ۲۳۲ ج ۲- روی معلویة بن عمّار عن أبیعبداللّه علیه قال اذا ألقی المحرم و ذكر مثله.

١٨٥٨٥ (١٥) **كافي ٣٦٤** ج المحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله

عَلَيْكِ قال سئلته عن المحرم يقرّد (١) البعير قال نعم و لاينزع الحَلمة.

۱۸۵۸٦ (۱٦) كافى ٣٦٧ج ٤-ابوعلى الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن عامر عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سعيد قال سئل أبوعبدالرّحمن أباعبدالله عليّا عن المحرم يعالج دبر (٢) الجمل قال فقال يلقى عنه (٣) الدّوابّ و لايدميه.

و تقدّم في أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البرغوث والقمّلة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر^{٣٢}ما يناسب الباب فتأمّل.

و في رواية معوية (٣) من باب (٤١) أنّه لابأس بحك الرأس واللّحية للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القمّلة والثنتان قال لاشيء عليه و لايعود ويأتى في رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنّه يستحبّ للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من أبواب زيارة البيتُ قوله عليه للحاج اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً و يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

الدّوابّ و الدّوابّ و يرميه من الدّوابّ و (103) باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدّوابّ و أنّه ان عرض له اللّصوص امتنع منهم

۱۸۵۸۷ (۱) کافی ۳۶۳ج ٤ - علىّ عن أبيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان عن معوية بن عمّار

⁽١) قرّد البعير تقريداً: انتزع قردانه.

⁽٢) الدّبر بالتحريك: الجرّح الّذي يكون في ظهر الدّابّة و قيل هو أن يقرح خفّ البعير – اللسان. (٣) يلقى عليه الدواء – خ ل.

تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله الشُّلِا قال (إذا أحرمت -كا) فاتَّق (١) قتل الدوابِّ كلُّها الآالافعي والعقرب والفأرة (فأمّا(٢) الفأرة - يب العلل) فانّها توهي (٣) السّقاء و تحِرق (٤) على اهل البيت (البيت - يب) و أمّا العقرب فانّ نبيّ الله (٥) عَلَيْنِوْلَهُ مدّ يده الى الجحر (٦) فلسعته (عقرب –كا) فقال لعنك اللَّه لابرًا تدعين(٧) و لافاجراً والحيَّة اذا أرادتك فاقتلها فان(٨) لم تردك فلاتردها (والكلب العقور(٩) والسّبُع اذا أراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما -كا) والاسود(١٠)الغدر(١١) فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب (رمياً - كا) والجِدُأة (١٢) (رمياً - يب) على ظهر بعيرك العلل ٤٥٨ - حدّ ثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّقار (١٣) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد و ابن أبي عمير عن معوية عن أبيعبدالله عليه (نحو ما في كا الآ أنَّه أسقط قوله والحِدَأة و زاد) و قال انَّ القُراد ليس من البعير والحُلمة من البعير المقنع ٧٧- و اذا أحرمت فاتَّق قتل الدوابّ (و ذكر نحوه و زاد) والذئب اذا أراد قتلك فاقتله و متى عرض لك سبُع فامتنع منه فان أبي فاقتله إن استطعت و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

⁽١) ثَمُّ اتَّق – يب. (٢) و أمَّا – العلل. (٣) أي تخرقه – مجمع.

⁽٤) تضرم - يب و تضرم البيت أي تحرقه -مجمع. (٥) رسول الله - يب.

⁽٦) جحر - العلل - المقنع - والجحر ثقب الحيّة و نحوها من الحشار - المجمع.

⁽V) x = x - x - 1

 ⁽٩) عقره أى جرحه – مجمع – قال أبوعبيد: يقال لكلّ جارح أو عاقر من السّباع كلبٌ عقور – اللسان. (١٠) و في القاموس الاسود: الحيّة العظيمة.

⁽١١) العذر -خ - عذر الليل كفرح: اظلم - الغدر بمعنى المكر - الغدراء - يب خ.

⁽١٢) الحدأة: كعنبة هو طائر خبيث – مجمع – و في المرآة الحدأة كعنبة: نوع من الغربان.

⁽١٣) اسقط في الوسايل محمد بن الحسن الثاني عن السند.

۱۸۵۸۸ (۲) تهذیب ۳٦٦ج ٥-موسى بن القاسم عن عبّاس عن حسين ابن أبى العلاء عن أبيعبدالله عليّا قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفأرة فانّ رسول الله عَلَيْمُولَّهُ سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك.

الحسن (١) على الفضيل عن أبى العسن (١) على الفضيل عن أبى الحسن (١) على الله قال سئلته عن المحرم و ما يقتل من الدّوابّ قال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة و ان أرادك السّبُع فاقتله و ان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا(٢) أرادك فاقتله و لابأس للمحرم أن يرمى الجدّأة و ان عرض له اللّصوص امتنع منهم (و لايبعد أن يكون قوله و لابأس للمحرم الخ من فتواه).

عن الحلبي عن أبيعبد الله علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبيعبد الله عليه قال تقتل في الحرم والاحرام الافعى و الاسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة و هي الفويسقة و ترجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

١٨٥٩١ (٥) فقه الرضا عليه ٢٢٨- و لابأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة و لابأس برمي الحِدَأَة.

المستدرك ٢٤٠٩ مستدرك والبأس الموقى المنافية والعقور و قد في قتل الحيّة والعقرب والفأرة والجِدَأة والغراب والكلب العقور و قد رخّص في قتلهن في الحلّ والحرم و ما سويهن فقد رخّص التابعون في قتلهن والزّنبور والوزغ والبق والبراغيث و ان عدا عليك سبّع فاقتله [و لا كفّارة عليك] و ان لم يعد عليك فلا تقتله.

٧)١٨٥٩٣ (٧) **كافي ٣٦**٣ ج ٤ - محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن

 ⁽١) أبى عبدالله (ع) -خ ل فقيه. (٢) ان -خ.

محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبدالله عليّا لله عليّا الله عليّا الله عليّا الله عليّا الله عليّا الله عليّا الله عليه و النسر والاسود الغدر والذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال: الكلب العقور هو الذّئب.

١٤٢هـ ١٨٥٩٤ (٨) قرب الاسناد ١٤٢ - السندى بن محمد البزّ از قال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر (بن محمد - ئل) عن أبيه عليم المنظير عن على عليه عليم عن المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزّنبور و العقرب والحيّة والنسر والاسد والذئب و ما خاف أن يعدو عليه من السّباع والكلب العقور.

۱۸۵۹۰ (۹) دعائم الاسلام ۳۱۰ج ۱-عن جعفر بن محمد طلط آنه قال لابأس أن يقتل المحرم الذئاب والنسر والحِدَأة والفأرة والحيّة والعقرب وكلّما (يخاف ان -ك) يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور والسّبُع وكلّما يخاف أن يعدو عليه.

١٨٥٩٦ (١٠) المقنعة ٧٠ -سئل (الصّادق للسُّلِّ)عن قتل الذَّئب والاسد فقال لابأس بقتلهما للمحرم اذا أراداه و كلّ شيء أراده من السّباع و الهوامّ (١) فلا حَرج عليه في قتله.

۱۱۱۱۸۹۷ (۱۱) تهذیب ۲۵ج ۵ – علیّ بن السندیّ عن حمّاد کافی ۳۲۳ج ٤ – علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی تهذیب ۳۲۵ ج ۵ – الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز حمّن اخبره – کا یب ٤٦٥) عن أبیعبدالله علیه علی قال کلّ ما خاف (۲) المحرم (علی نفسه – یب کا) من السّباع والحیّات و غیرها فلیقتله و ان (۳) لم یردك فلا ترده.

 ⁽١) الهوام: ماكان من خشاش الارض نحو العقارب و ما أشبهها ... الهوام: الحيّات و كلّ ذي سمّ يقتل سمّه - اللسان.
 (٢) يخاف - يب ٣٦٥ - صا.

١٨٥٩٨ (١٢) كافى ٣٦٤ ج ٤- احمد عن على بن الحكم عن عبد الرّحمن بن العرزمي عن أبيعبدالله عن أبيه عليه المنافية عن على عليه المنافية عن على عليه الله عن أبيه على المنفسة على نفسة.

١٣)١٨٥٩٩ (١٣) **دعائم الاسلام ٢١٠**ج ١ -عن على علي التله أنّ رسول اللّه عَلَيْظِهُ أنّ رسول اللّه عَلَيْظِهُ أباح قتل الفأرة في الحرم (١) والاحرام.

۱۸٦٠٠ (۱٤) كافى ٢٦٤ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية تهذيب ٢٦٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معوية عن (٢) أبى عبدالله عليه الله عليه قال سئلته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فليس (٣) عليه شىء قلت لابل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطّعام (٤) - كافى قلت انّه أرادنى قال كلّ شىء أرادك فاقتله.

۱۸٦۰۱ (۱۵) تهذیب ۳٤٥ج ٥ –موسى بن القاسم عن صفوان عن (٥) يحيى الأزرق قال سئلت أبا عبد الله و أبا الحسن موسى الله عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قالا يطعم شيئاً من طعام.

قال من قتل عظاية أو زنبوراً و هو محرم فان لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه فيه و ان تعمّده أطعم كفّاً من طعام وكذلك النّمل والذرّ (ة –ك) والبعوض والقُراد والقمّل.

⁽١) الحلّ -خ. (٢) قال سئلتِ أباعبدالله (ع) - يب.

⁽٣) فلاشىء عليه قلت بل تعمداً - يب. (٤) طعام -كا. (٥) بن -خ.

١٩٦٠٥ (١٩) **مستدرك** ٢٥٧ج ٩-بعض نسخ **الرضوى** لطَّيَّالِاً ومن قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

۱۸٦٠٦ (۲۰) مستطرفات السرائر ٣٩ – (نقلاعن كتاب أبان بن تغلب قال) حدّ ثنى القاسم بن عروة البغداديّ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه الله عليه ما تقول في قتل الذّر قال فقال اقتلهن آذينك أو لم يؤذينك (١).

۱۸٦٠۸ (۲۲) كافى ٣٦٤ج ٤ –عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن مثنّى بن عبدالسّلام عن زرارة عن أحدهما طَلِليَّلِيْلِة قال سئلته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا أراداه (٤) قال نعم.

١٨٦٠٩ (٢٣) مستطرفات السّرائر ٣٢- (نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن جميل قال سئلت أباعبدالله عليه عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا آذياه قال نعم.

و تقدّم في جميع أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البرغوث و القمّلة والبقّة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر الما يدلّ على بعض المقصود فراجع و في رواية معوية (٢) من باب (١٩) أنّ المحرم لايمسّ شيئا من الطّيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله على الله قتل الدّوابّ كلّها و في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣)

 ⁽١) آذتك أو لم تؤذك خ (٢) عن -خ. (٣) آذتك أو لم تؤذك -خ.

⁽٤) رآه - خ.

جواز الاغتسال للمحرم قوله للطلخ يحك رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة وفي الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفّارة ماأصاب المحرم من الطّير قوله للطلخ و ان قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام.

(۱۰۴) باب أنّ المحرم يستحبّ له أن يفدى فداء الصّيد من حيث أصابه و له أن يؤخّر حتّى يقدم مكّة أو منيٰ

۱۱۸٦۱۰ (۱) تهذیب ۳۷۳ج ۵-استبصار ۲۱۲ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۸۶ ج ٤ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر (و محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر و صفوان -کا یب) (وابن ابی عمیر - یب) عن معویة بن عمار قال یفدی المحرم فداء الصید من حیث أصابه.

١٨٦١١ (٢) مستدرك ٢٨١ج ٩ بعض نسخ الرضوى عليم و يهدى ثمن الصيد من حيث أصابه.

١٨٦١٢ (٣) المقنعة ٧٠ - قال الصّادق عليَّة من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه.

١٨٦١٣ (٤) وفيها ٧٠ -قال التالج المحرم يهدى فداء الصيدمن حيث صاده و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذيل الباب.

(100) بأب أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجًا و بمكّة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن يذبحه اذا رجع الى الها و أمّا فداء غير الصّيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدُ وَ أَنْتُم حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءً مِثْلُ ما قَتَلَ مِن

النُّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالغَ الكَعْبَةِ الآية (٩٦).

۱۸٦١٤ (۱) تهذیب ۳۷۳ج ٥-استبصار ۲۱۱ج ٢-محمدبن یعقوب عن كافى ۳۸۵ج ٤- أبى على الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی کا -خ) عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عن عبدالله من وجب علیه فداء صید أصابه (و هو محرم(۱)) فان كان حاجًا نحر هدیه الذى یجب علیه بمنى و ان كان معتمرا نحر (ه - كا - صا) بمكّة قبالة الكعبة المقنع ۷۹-نحوه.

۱۸٦۱۵ (۲) تهذیب ۳۷۳ج ۵-استبصار ۲۱۲ج ۲-محتدبن یعقوب عن کافی ۳۸۵ ج ٤- الحسین بن محقد عن معلّی بن محقد عن الحسن (۲) بن علی (الوشّاء - کا) عن أبان عن زرارة عن أبی جعفر علیه آنه قال فی المحرم اذا أصاب صیداً فوجب علیه الهدی (۳) فعلیه أن ینحره ان کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس فان کان (فی - کا) عمرة نحره بمکّة و ان شاء ترکه الی أن یقدم فیشتریه فانّه یجزی عنه.

٣١٠٦١٦ (٣) **دعائم الاسلام ٣١٠**ج ١ –عنجعفر بن محمّد لللتَّلِيمُ أَنّه قال من جزى عن الصّيد ان كان حاجًا تحر (٤) الجزاء بمنى و ان كان معتمراً نحره (٥) بمكّة.

۱۸٦۱۷ (٤) تهذيب ٢٧٢ج ٥-استبصار ٢١٢ج ٢ سمح مقدبن يعقوب عن كافى ٢٨٤ ج ٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبيعبدالله عليه الله عليه هدى في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الآ فداء الصّيد فانّ الله عزّوجلّ يقول «هَدْياً بِنَالِغَ الْكَعْبَةِ».

⁽١) معرما - يب. (٢) الحسين - يب خ ط. (٣) الفداء -كا.

⁽٤) يجزى -ك. (٥) يجزه -ك.

۱۸٦۱۸ (٥) قرب الاسنا ۲۳۷ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علياتي الله الكل شيء جَرَحْتَ من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن أبيعبدالله عليّا قال عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن أبيعبدالله عليّا قال قلت له الرجل يخرج (١) من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال – فيما أعلم – يتصدّق به قال اسحق و قلت لابى ابراهيم عليّا الرجل يخرج (٢) من (٣) حجّته ما يجب عليه الدّم و لايهريقه حتّى يرجع الى أهله فقال يهريقه فى أهله و يأكل منه الشيء. الدّم و لايهريقه حتّى يرجع الى أهله فقال يهريقه فى أهله و يأكل منه الشيء. عبدالله عليّا قال قلت له الرجل يخرج من حجّه و عليه شيء و يلزمه عبد الله عبزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال – فيما أعلم – بتصدّق به.

۱۸٦۲۱ (۸) تهذیب ۳۷۶ج ٥-استبصار ۲۱۲ج ٢-موسی بن القاسم عن صفوان عن ابن أبیعمیر عن منصور بن حازم قال سألت أباعبدالله عن كفّارة العمرة المفردة أین تكون فقال بمكّة الا أن یشاء صاحبها أن یؤخّرها الی منی و یجعلها بمكّة أحبّ الیّ و أفضل.

۱۸٦۲۲ (۹) **مستدرك** ۸۳ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى الطُّلَّةِ وكفّارة العمرة يعجّلها بمكّة و لايؤخّرها بمنى(٤).

١٨٦٢٣ (١٠) **فقه الرضا** للثيلا ٢٢١ – ولما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكّة عند الحزورة

⁽۱) یجترے – نجرے – خ – و یجترے أی یکتسب. (۲) یجترے – خ.

 ⁽٣) عن -خ. (٤) الى منى -خ.

قبالة الكعبة موضع المنحر و ان شئت اخّرته الى ايّام التشريق فتنحره بمنى و قد روى ذلك ايضاً.

١٨٦٢٤ (١١) وفيه ٢٢٢ - واذا وجب عليك في متعة و ما اشبهها ممّا يجب عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره الله يوم النحر بمني و ان كان عليك دم واجب قلّدته او جلّلته او اشعرته فلاتنحره الله في يوم النحر بمني. و تقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٥) أنّ المحرم لا يظلُّل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فرأيت عليًّا اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ و في رواية ابن بزيع (٢٩) قوله فأمره عليُّلِخ بفداء شاة يذبحها بمنى و قال عليُّل خنون اذا أردنا ذلك ظلَّلنا و فدينا وفي رواية ابن بزيع (٢٦) نحوه و في رواية ابن بزيع (٢٧) قوله فأمره آن یفدی شاة یذبحها بمنی **و فی** روایة ابن اسماعیل (۲۸) قوله أری آن یفدیه بشاة یذبحها بمنی **و فی** روایة ابن بزیع (۱) من باب (۱۷) جواز مشى المحرم تحت الظلِّ قوله فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنيٍّ. و في رواية زرارة (٩) من ياب (٨٧) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة،قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحر ان كان في حجّ فبمني حيث ينحر الناس و ان كان في عمرة نحر بمكّة و ان شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانّه يجزيه عنه و في رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليُّاللِّ و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه للحجّ نحره بمني و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكّة و في رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) و ابن شبيب نحوه.

و فى رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله (على نقل العيّاشي) كلّ هذا (أى فدية الحمامة و فراخها) يتصدّق به بمكّة و منى و في رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليّالة و

يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكّة و ان شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النّخّاسين وفي الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. و يأتي في رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) أنّ الهدى ينحر بمنى من أبواب الهدى أوله و سألته عن كفّارة العمرة أين تكون فقال بمكّة الآ أن يؤخّرها الى الحجّ فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ الى و في رواية عمّار (٨) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء من أبواب زيارة البيت أوله عليه إلى على من نسى طواف النساء) بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة.

(107) باب ما ورد في أنّ من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الاّ عند البيت

١٨٦٢٥ (١) **الجعفريّات** ٧٣-باسناده عن علىّ عليُّالِدِ قال من جعل على نفسه بدنة فلاينحرها الاّعند البيت.

(1 • 7) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و بيان مصرفه

١١٨٦٢٦ (١) تهذيب ٢٢٤ج ٥-استبصار ٢٧٣ج ٢-محمدبن يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٤- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت أباعبدالله طليّا عن فداء الصّيد يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه (١) فقال عليّا يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء فقيه كا) من لحمه (١) فقال عليّا يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء فقيه ٢٩٥ج ٢ - سئل الصادق عليّا عن فداء الصيد (و ذكر مثله) المقنع ٨٨ - مرسلاً عن الصادق عليّا مثله كما في الفقيه ذكر مثله) المقنع ٨٨ - مرسلاً عن الصادق عليّا مثله كما في الفقيه نكر مثله) المقنع ٨٨ - مرسلاً عن الصادق عليّا مثله كما في الفقيه

⁽١) منه - يب صا.

عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله على البدن البدن التي تكون جزاء الأيمان (١) والنساء و لغيره (أ - صا) يؤكل منها قال نعم يؤكل من كلّ البدن (حمله الشّيخ ره على الضّرورة فيأكل و يتصدّق بالقيمة).

۱۵۱۸ (۳) قرب الاسناد ۱۵۱- ابو البخترى عن جعفر عن ابيه علي المحرم من الفدية و علي المحرم من الفدية و المكفّارات و لاجزاء الصيد و يأكل ممّا سوى ذلك.

و تقدّم في مرسلة فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً أو به أذيً من رأسة قوله عليه والنسك شاة لايطعم منها أحد الآالمساكين و في رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و في رواية اسلحق (٦) من باب (١٠٥) أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى قوله الرجل يجترح من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال – فيما اعلم – يتصدّق به (الى أن قال) يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء و في رواية اسلحق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يتصدّق به

و یأتی فی الرضوی (۹) من باب (۳۸) مصرف لحوم الهدی من أبواب الهدی فی الرضوی (۹) من باب (۳۸) مصرف لحوم الهدی من أبواب الهدی قوله علی و لاتأكل من فداء الصّید ان اضطررته فانّه من تمام حجّك و فی الرضوی (۹۰) قوله علی والمضمون ماكان فی نذر أو جزاء فلیس له أن یأكل منه اذا بلغ النحر و فی روایة عبدالرحمان (۹۰) قوله علی کلّ هدی من نقصان الحج فلاتأكل منه و كلّ هدی من تمام الحج فكل و فی روایة السكونی (۲۲) قوله علی اذا أكل الرجل من الهدی تطوّعاً فلاشیء علیه و ان كان واجبا فعلیه قیمة ما اكل و فی روایة الهدی تطوّعاً فلاشیء علیه و ان كان واجبا فعلیه قیمة ما اكل و فی روایة

⁽١) للأيمان -صا.

الكاهلي (٢٣) قوله علي الله علي في الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون.

(101) باب أنّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشّجر من غير الحرم

١١٨٦٢٩ (١) فقيه ١٦٦ ج٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما الملكيلية قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ــ ما يجوز للمحرم أن يذبخه قوله قلت له يحتشّ (اى المحرم) لدابّته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة

(۱) باب أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و يأخذ نعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى فى الحرم حافياً و يجوز له أن يقدّم الغسل على دخول الحرم أو يؤخّر الى أن يدخل مكّة يقدّم الغسل على دخول الحرم أو يؤخّر الى أن يدخل مكّة عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبداللّه عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبداللّه طليّه مزاملة (فى – الراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبدالله طليّه مزاملة (فى – كا) ما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم نزل واغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعاً للّه عزّوجل محا اللّه عنه مأة ألف سيّئة و كتب له مأة ألف حسنة و بنى (الله – كا) له مأة ألف درجة و قضى (الله –

خ) له مأة ألف حاجة المحاسن ٦٧- البرقى عن أبيه عن القاسم بن السلميل عن أبان بن تغلب (نحوه الآ أنه أسقط قوله بني الله له مأة ألف درجة).

حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أباجعفر المليّة فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه (۱) ثمّ مشى فى الحرم ساعة كافى ۳۹۸ ج ١ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله (هكذا فى كا).

٣) ١٨٦٣٢ (٣) **فقه الرضا** طَلِيَّةِ ٢١٨-فاذابلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكّة وامش هُنيهة و عليك السّكينة والوقار.

١٨٦٣٣ (٤) دعائم الاسلام ٢١١ج ١-عن على الملي الله أنه كان اذا أراد الدّخول الى الحرم اغتسل.

۱۸٦٣٤ (٥) تهذيب ٩٧ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ١-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه الما اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدّمت (٢) فاغتسل من بئر ميمون (٣) أو من فخ (٤) أو من منزلك بمكة.

فقيه ٣١٤ ج٢ – فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ و ان اغتسلت في منزلك بمكّة فلابأس.

١٨٦٣٥ (٦) تهذيب ٩٧ج ٥ - محمدبن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ١ -

 ⁽١) بيده - خ ل كا. (٢) قدمت - خ ل كا.

 ⁽٣) بئر سيمون: بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي و هي بأعلامكة عندها قبرالمنصور الدوانيقي.

⁽٤) هو بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ - مجمع.

ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله(١) أو بعد دخوله قال لايضرّك أى ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكّة فلابأس و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكّة فلابأس.

۱۸۶۳۱ (۷) مستدرك ۳۱۸ج ۹-كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن ذريح المحاربيّ عن أبيعبدالله عليّا قال سألته عن العضرميّ عن أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لايضرّك أيّ ذلك فعلت و ان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلابأس.

كتابك المنزل و قولك الحق «وَ أَذَنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجْالاً وَ كتابك المنزل و قولك الحق «وَ أَذَنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجْالاً وَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ» أَللّهم و انّى أرجوأن أكون ممّن أجاب دعوتك و قد جئت من شقّة بعيدة و (من خ) فج عميق سامعاً لندائك و مستجيبا لك مطيعاً لامرك وكلّ ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد على ما وققتنى له أبتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة على منها بمنك والمهم صلّ على محمد و آل محمد و حرّم بدنى على النار و آمنى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل - ج ٢ - و رواية ابن مسلم (٢) و مرسلة فقيه (٣) و سماعة (٥) و ابن مسلم (١٠) و ابن سنان (١٢) والرضوى (١٥) ما يدلّ على أنّ من المواطن التي فيها الغسل دخول الحرم ولاحظ ساير احاديث الباب.

وفي رواية الحرّاني (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليّا في من أبواب

⁽١) دخول مكّة - يب خ ل.

وجوه الحجّ - ج ١٢ - قوله التَّلِيُّ قال له جبر ثيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا.

(2) باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

۱۱۸۹۳۸ (۱) تهذیب ۹۸ج ۵-محمد بن يعقوب عن کافي ۳۹۸ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحکم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله طلط اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر (۱) فامضغه و كان يأمر أمّ فروة بذلك.

١٨٦٣٩ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه قل اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحبّ ذلك ليطيب به (٢) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب انّه يستحبّ للحاجّ أن يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون أو بئر عبدالصّمد أو من فخّ او غيره و يخلع نعليه و يمشى حافياً مع السّكينة والوقار خالياً من الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحبّ له أن يعيد غسله

۱)۱۸٦٤٠ (۱) تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي عن أبيعبدالله عليه على الله عرّ و

⁽١) الاذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة يسقّف به البيوت – مجمع. (٢) بها – خ.

جلّ يقول في كتابه (١) «وَ طَهِّرْ (٢) بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لايدخل مكّة الآو هو طاهر قد غسل عرقه و الأذي و تطهّر.

الى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة أو بعد ما تدخلها و كذلك تغتسل المرئة الحائض لامر رسول الله عَيَّمُ أَلَهُ أَسماء بذلك و لقوله عَلَيْمُ الله عَيَّمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ أَلَهُ أَسماء بذلك و لقوله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله على ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه عامّة العلماء و ان لم يغتسل فلابأس.

۱۸٦٤٢ (٣) تهذيب ٩٩ ج ٥ – محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٠ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن علىّ عن أبان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب) (أبى - كا يب خ) صالح قال قال (لى - يب) أبوعبدالله عليّه اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبدالصّمد (٣) فاغتسل واخلع

⁽۱) قال في المرآة: قوله (في كتابه): أقول مثل هذا وقع في موضعين من القرآن أحدهما في سورة البقرة و هو هكذا: و عهدنا الى ابراهيم و اسماعيل أن طهرا بسيتي للطّائفين والعاكفين والرّكع السّجود و ثانيهما في سورة الحجّ هكذا: و اذ بوّ أنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئاً و طهر بيتي للطّائفين والقائمين والرّكع السجود و يمكن أن يكون التغيير من اشتباه النسّاخ أو يكون في قرآنهم طلهر العائفين مكان والقائمين أو يكون طلاً المراد بالقائمين العاكفين والاوّل أظهر.

⁽٢) طهرا - يب. (٣) بنر عبدالصمد: هي بنر قريبة الي مكّة في طريقها - مجمع.

نعليك وامش حافياً و عليك السّكينة والوقار.

ابراهیم -کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان -کا) عن ابراهیم -کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان -کا) عن الحلبی قال أمرنا أبوعبدالله طلیّا أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة. الحلبی قال أمرنا أبوعبدالله علیّا أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة. المحلام الهدایة ٥٦-اجهد ان تدخلها (ای مكّة) علی غسل. ١٨٦٤٥ (٦) كافی ٠٠٠ ج ٤علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار عن أبیعبدالله طلیّا آنه قال من دخلها (۱) بسكینة غفر (الله -خ کا) له ذنبه قلت کیف یدخلها بسکینة قال یدخل غیر متکبّر و لامتجبّر.

١٠٤٦ (٧) كافى ١٠٤٦ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن العصد عن العصد عن العصد الله عليه المعلّ قال الحسن بن على عن أبان عن السحق بن عمّار عن أبيعبد الله عليه قال الحسن بن على حرّ أبان عن السحينة الآغفر له قلت (و -خ) ما السّكينة قال يتواضع.

١٨٦٤٧ (٨) المحاسن ٦٧- البرقى عن محمّد بن على عن المفضّل بن صالح عن أبيحمزة عن أبيجعفر التيلي قال من دخل مكّة بسكينة غفرالله (له – خ) ذنوبه.

۱۸٦٤٨ (٩) المحاسن ٦٨-البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبيعبدالله عليه قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سَمَل (٢) ثيابكم فانّه لم يهبط وادى مكّة احد ليس فى قلبه من الكبر الاغفر له.

⁽۱) والظاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع الى مكّة و لكن اورد في الفقيه نحو هذا مرسلاً وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظه في باب (۲۰) حكم دخول الكعبة و آدابه من ابواب زيارة البيت ج ۱۶.

⁽٢) السَّمَل: الخلق من الثياب - اللَّسان.

النار ۱۰۱۱ عستدرك ۱۳۵۵ و امنك نحرّم لحمى و دمى على النار عند دخول مكّة أللّهم هذا حرمك و أمنك نحرّم لحمى و دمى على النار و آمنى يوم القيامة أللّهم أجرنى من عذابك و من سخطك و ان قدرت أن تغيّر ثوبيك اللّذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فائه أفضل و ان لم يتيسّر فلابأس و تدخل ممّا ترضّيت و لا ترفع يدك و قد روى رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم الله و ابدء برجلك اليعنى قبل اليسرى و قل أللّهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنى (١) من الشّيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك و رضاك (٢).

99 - محمد بن يعقوب عن كافي 20 - محمد بن يعقوب عن كافي 20 - عدا المجار عن صفوان (بن يحيى عالى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم المنطّالِ عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّاً قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لانّه انّما دخل بوضوء (٣).

و يأتى فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطّواف من أبوابة قوله طلطًا من قدم حاجّاً حتّى اذا دخل مكّة دخل متواضعاً (الى أن قال) و صلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة.

(۲) باب أنّه يستحبّ لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلى مكّة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها أذا أراد المدينة. ميدأ بمنزله قبل أن يطوف و محتدبن يعقوب عن كافي ٣٩٩ج ٤-محتد بن يعقوب عن كافي بن فضّال عن محتد بن يحيى عن أحمد بن محتد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن

⁽١) وأعذنا -البحار. (٢) ومرضاتك -البحار. (٣) بوضوئه -خ يب.

يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

۱۸٦٥٢ (٢) مستطرفات السرائر ٨٠ حال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله عَلَيْمِولَهُ من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة و دخل مكّة (١) لاربع مضين من ذي الحجّة و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفلها.

٣١٨٦٥٣ (٣) مستدرك ٣١٨ ج ٩ -بعض نسخ الرضوى عليه ويروى على ويروى على النّبيّ عَلَيْهِ اللّه أنّه بات بذى طوى [و دخل مكّة] نهاراً وكان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا أو من الثّنيّة السّفلي فيستحبّ دخولها.

١٨٦٥٤ (٤) عوالى اللّئالى ١٤٠ج ١ –عن النّبيّ عَلَيْمُولَّهُ أَنّه كان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا و يخرج من الثّنيّة السّفليٰ (٢).

۱۸۲۵۵ (۵) كافى ۳۹۹ج ٤-محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبيه طلِهَيِّكُم عن عليّ محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه طلِهَيِّكُم عن عليّ طلِيُّكِ أَنّه كان اذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة قرّله عليّا و دخل عَلَيْمَاللهُ من أعلى مكّة من عقبة المدنييّن

⁽١) بمكّة -خ.

⁽۲) الثنيّة العلّيا أي عقبة المدنيّين و هي الّتي تشرف على الحجون (أي مقبرة مكّـة) والسّفليّ هي عقبة ذي طوى. (٣) حاطه: حفظه و تعهّده – اللسان.

و خرج من أسفل مكّة من ذى طوى **و فى** رواية ابن سنان (٨) نحوه. و غرج من أسفل مكّة من ذى طوى و فى رواية ابن سنان (٨) نحوه. و يأتى فى الرضوى (٤) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت من أبواب زيارة البيت قوله عليما واخرج من أسفل مكّة.

أبواب الطّواف و ركعتيه و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله أو حينه

(1) باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكّة لمّ نام قبل أن يطوف و الدّخول من باب بنى شيبة حافياً على السّكينة والوقار و الدّعاء بالمأثور عند دخول المسجد و عند بلوغ السّكينة والوقار و البيت والسّواك والخلال

على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان الجميعاً -كا) عن صفوان (بن يحيى -كا) و ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله المنظم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله بن عمار عن أبي عبدالله المنظم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السّكينة والوقار والخشوع و قال (و -كا) من دخله (۱) بخشوع غفر (الله -كا) له انشاء الله قلت ماالخشوع قال السكينة لا تدخله (۲) بتكبّر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل السّلام عليك أيها النّبيّ و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاءالله و السّلام على أنبياءالله و رسله و السّلام على رسول الله على أنبياءالله و رسله و السّلام على رسول الله عَلَيْسُولُهُ والسّلام على ابراهيم والحمدللة ربّ العالمين.

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت و قل أللَّهمّ انَّى

⁽١) دخل - يب. (٢) لاتدخل - خ ل كا.

أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنّى وزرى الحمدلله الّذى بلّغنى بيته الحرام أللّهم انّى أشهد (ك – يب) أنّ هذا بيتك الحرام الّذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

أللّهم أنّى (١) عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أومّ طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرّ (٢) اليك الغائف لعقوبتك أللّهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك و مرضاتك. الغائف لعقوبتك أللّهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك و مرضاتك. عن سماعة عن أبي بصير كافي ٢٠١ج ٥ – على بن مهزيارعن الحسير عن أبي عبدالله عليّة قال تقول و أنت على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله (و الى الله – يب) و ما شاء الله و على ملّة رسول الله علي الله و بركاته الأسماء لله والحمدلله والسّلام على رسول الله على السّلام على السّلام على البياء الله و بركاته السّلام على أنبياء الله و رسله السّلام على ابراهيم خليل الرّحمن السّلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين (و – يب ط) السّلام على على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين (و – يب ط) السّلام على علينا و على عبادالله الصّالحين.

اللهم صل على محمد و (على -خ) آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد (و آل محمد -كا) عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك و مرضاتك

⁽١) أنَّ العبد - يب. (٢) الفقير - يب.

واحفظنی بحفظ الایمان أبداً ما أبقیتنی جلّ ثناء وجهك (و - یب) الحمدلله الذی جعلنی من وفده و زوّاره وجعلنی ممّن یعمر مساجده و جعلنی ممّن یناجیه.

أللّهم انّى عبدك و زائرك (و - يب) فى بيتك و على كلّ مأتى حق لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتى و أكرم مزور فأسئلك يا اللّه يا رحمن (و - يب) بأنك أنت اللّه (الذى -كا) لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له (١) كفواً أحد و أنّ محمّداً عبدك و رسولك عَنْ الله و لم ياله الله ينه يا جواد (يا كريم -كا) يا ماجد عبدك و رسولك عَنْ الله أن تجعل تحفتك ايّاى من زيارتى (٣) ايّاك يا جبّار (٢) يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك ايّاى من زيارتى (٣) ايّاك (أوّل شىء (٤)) تعطينى فكاك رقبتى من النار أللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلاثاً و أوسع على من رزقك الحلال الطيّب وادراً عنى شرّ شياطين الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

٣ ١٨٦٥٩ (٣) فقه الرضا عليه الله على المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ المقنع ٨٠ فاذا أردت أن تدخل المسجد (الحرام - ك)فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار و أنت حافٍ فائه من دخله بخشوع غفرله.

المستدرك بعض نسخ فقه الرضا الله و الله اليمنى قبل اليسرى و قل ألهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل أللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنا من الشيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك و رضاك و اذا نظرت الى البيت فقل أللهم أنت السّلام و منك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام أللهم انّ هذا بيتك الذى شرّفت

⁽١) لك -خ. (٢) حنّان - يب خط. (٣) بزيارتي -كا. (٤) أن - يب.

و عظّمت وكرّمت أللّهمّ زدله تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و برّاً و مهابة.

المسجد السلام عليك المرادة المسجد السلام عليك المسجد السلام عليك أيها النبيّ و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله و السلام على رسول الله و آله و السلام على ابراهيم و آله والسلام على أنبياء الله و رسله والحمد لله ربّ العالمين.

الله النبق و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاءالله والسّلام على أبياءالله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاءالله والسّلام على أبياءالله و رسله و السّلام على رسول الله على أبياءالله و رسله و السّلام على رسول الله على أبراهيم والحمدلله ربّ العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمدلله الذى عظمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين ثمّ ارفع يديك و قل أللهم انى أسئلك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى و تتجاوز (١) عن خطيئتى و تضع عنى وزرى الحمدلله الذى بلّغنى بيته الحرام أللهم انى أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

۱۸٦٦٣ (۷) فقيه ٢٥ ٣ ج ٢ – فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين – الهداية ٥٦ – فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار و انت حاف فائه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمد لله الذى عظمك و شرّفك و كرّمك وجعلك مثابة للناس و امناً مباركاً و هدى للعالمين ثمّ انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك و احمد الله

⁽١) تجاوز -ك.

تعالى واثن عليه و صلّ على النبيّ و آله و اسأل اللّه ان يتقبّل منك.

البيت المحمد لله الذي عظمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و فقل الحمد لله الذي عظمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً و هدى للعالمين ثمّ ادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة والوقار و ان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتّى يطوفوا (بالبيت - ك) و يسعواكنت أعظمهم ثواباً.

السبعين من الجليس باسناده الى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر السبعين من الجليس باسناده الى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليه الله الله أنا و سفيان التورى منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له التى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوبه فقال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه فقال يا سفيان أو يا أباعبدالله اذا جائك ما تحب فأكثر من الحمدلله و اذا جائك ما تكره فأكثر من الحمدلله و اذا جائك ما تكره فأكثر من الحول و لاقوة الا بالله و اذا استبطئت الرزق فأكثر من الاستغفار و قيل ان أباجعفر الطبرى سمع هذا الدّعاء عن جعفر و كان محتضراً فاستدعى محبرة و صحيفة فكتب فقيل له في هذه الحال فقال ينبغي للانسان أن لايك عاقتباس العلم حتى يموت فمات بعده بساعة.

۱۸۶۱ (۱۰) کشف الغمّة ۱۸۵ ج ۲ - الحافظ أبونعيم (باسناده) عن نضو بن كثير قال دخلت أنا و سفيان (الثّورى -ك) على جعفر بن محمّد طلِمَ الله الله الله الله الله فقلت الله أريد البيت الحرام فعلّمنى ما أدعو به فقال اذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت و يا سامع الصّوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثمّ ادع (بعده - البحار) بما شئت.

البحار ۱۹۸ ج ۹۹ – بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلاً من خط الشهيد باسناد المعافا الى فضو بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد طلاً الله أنا و سفيان الثورى منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له اتى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوبه قال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل (و ذكر مثله).

۱۸٦٦٧ (١١) كافي ٥٤٦ج ٤ - (عدّة من أصحابنا -معلّق) عن سهل عن منصور بن العبّاس عن ابن أبي نجران أو غيره عن حنّان عن أبيه عن أبيجعفر للطِّلْةِ قال شكت الكعبة الى اللَّه عزَّ وجلَّ ما تلقي من أنفاس المشركين فأوحى الله اليها قرى كعبة فانبي مبدّلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشَّجر فلمَّا بعث اللَّه محمَّداً عَلَيْتِوْلَهُ أُوحى اليه مع جبر ثيل بالسّواك والخلال المحاسن ٥٥٨- البرقيّ عن منصور بن العبّاس (عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبدالوهاب بن(١) صباح -خ) عن حنّان بن سدير عن أبيه نحوه تفسير القمّى ٥٩ ج١-قال (الصّادق) عَلَيْكِ لِمَّا بني ابراهيم البيت و حجَّ الناس شكت الكعبة و ذكر نحوه فقيه ٣٤ ج ١-روى أنَّ الكعبة شكت الى الله و ذكر نحوه الآ أنَّه أسقط قوله و الخلال. و تقدّم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر أوله عَلَيْمِاللهُ واختار (اللّه) من الحجّ اربعة الثجّ والعجّ و الاحرام والطواف وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهً لا قوله فلمّا انتهى عَلَيْكُولُهُ الى باب المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة فحمدالله و أثني عليه و صلّى على أبيه ابراهيم عَلَيْلًاٍ.

و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم طلط قوله عليك ثمّ

⁽١) عن - البحار.

صار بهما الى باب الصفا فنزلا و قام جبر ئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله و كبّرا و هلّل الله و هلّلا و حمد الله و حمدا و مجّدالله و مجّدا و أثنى عليه و فعلا مثل ذلك و تقدّم جبر ئيل و تقدّما يثنيان على الله عزّ و جلّ و يمجّدانه حتّى انتهى بهما الى موضع الحجر.

وفى رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع أبو عبدالله عليه فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة و يمكن أن يستفاد من أحاديث باب (٣) أنّه يستحبّ للحاجّ أن يغتسل لدخول مكّة من أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ.

و يأتى فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله على الحيلة فاذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه مخافة الله تعالى الخ و فى رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبّر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليّة و دفن (أى هُبَل) عند باب بنى شيبة فصار الدّخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك بنى شيبة من أبوابها كلا و فى أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبوابها كلا يدلّ على استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكة ثمّ يدلّ على استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكة ثمّ ينام قبل أن يطوف فلاحظ.

(2) باب ما ورد من الدّعاء عنداستقبال الحجر واستلامه و عندالحجر و تحت الميزاب

۱۱۸٦٦۸ (۱) كافي ۱۰۶ج ٤-محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبد الله عليه الما ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال كبّر و صلّ على محمد و آله قال و سمعته

اذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله مَيْنَاوِلْهُ.

المسجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا اله الآ الله السجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا اله الآ الله وحده لاشريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت با (لجبت و -خ) الطّاغوت و باللّات والعزّى و بعبادة الشّيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول بسم الله والله اكبر أللهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد (١) عندك لي بالموافاة.

۱۸٦۷۰ (۳) الهدایة ۵۷ – فاذااردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنی شیبة (الی ان قال) ثمّ استلم الحجر و قبّله فی کلّ شوط فان لم تقدر علیه فافتح به واختم به و ان لم تقدر علیه فامسحه بیدك الیمنی و قبّلها (و قبّله – ظ) و قل اللّهمّ امانتی ادّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت واللّات والعزّی و عبادة الشیطان و عبادة الاوثان و عبادة كلّ ندّ یدعی من دون اللّه فان لم تستطع ان تقول هذا كلّه فبعضه.

1.7 (٤) تهذيب ١٠١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسلعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه الله على الذوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمدالله و أثن عليه و صلّ على النّبيّ عَلَيْوَالُهُ واسئل (٢) الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبّله فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك

⁽١) ليشهد - خ. (٢) واسئله - يب.

فان لم تستطع أن تستلمه (بيدك -كا) فأشر اليه و قل أللّهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد (١) لي بالموافاة.

أللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيّك أشهد أن لا اله الآ الله وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطّاغوت و باللّات والعزّى و عبادة الشّيطان و عبادة كلّ ندّيدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه و قل أللّهم اليك بسطت يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (٢) واغفرلى وارحمنى يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (٢) واغفرلى والآخرة.

تهذیب ۱۰۲ج ٥- كافی ۲۰۳ج ٥- ٤ ج ٥ و فی روایة أبی بصیر عن أبی عبدالله طالط قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّی تدنو من الحجر الاسود فتستقبله و تقول «اَلْحَمْدُلِلّهِ الّذِی هَدَانا لِهٰذَا وَ مَا كُنّا لِنَهْ تَدِی لَوْ لا اَنْ هَدَانا اللّهُ سبحان اللّه والحمد للّه و لا الله الآاللّه و اللّه اكبر (أكبر -كا) من خلقه (الله - یب) اكبر ممّن (٣) أخشی و أحذر (و كا) لا الله الآاللّه وحده لاشریك له له الملك و له الحمد یحیی و یمیت -كا) لا الله الآاللّه وحده لاشریك له له الملك و له الحمد یحیی و یمیت شیء قدیر و تصلّی علی النّبیّ (و آل النّبیّ -كا) عَلَیْمَاللهٔ و تسلّم علی المرسلین كما فعلت حین دخلت المسجد ثمّ تقول أللّهمّ انّی أومن بوعدك و أوفی بعهدك ثمّ ذكر كما ذكر معاویه.

١٨٦٧٢ (٥) فقيه ٢٥ ٣٦ ٢ - ثمّ انظر الى الحجر الاسودواستقبله بوجهك و قل «اَلْحَمْدُلِلّهِ اللّهِ عَدَانَا اللّهُ» و قل «اَلْحَمْدُلِلّهِ اللّهِ عَدَانَا اللّهُ وَاللّهُ أَنْ هَدَانَا اللّهُ وحده سبحان الله والحمد لله و لا الله الله الله وحده

⁽١) ليشهد -خ. (٢) مسيحتى -خ ل يب -سيحتى -خ ل كا -مسيحى -خ.

⁽٣) ممّا - يب خ.

لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حتى لا لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قديز.

أللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد و سلام على جميع النبيّين والمرسلين والحمدلله ربّ العالمين. ألّهمّ انّى أوْمن بوعدك و أصدّق رسلك و أتّبع كتابك.

الم ۱۸٬۷۲ (۲) فقیه ۲۱۳ج ۲ –قل (أى عنداستلام الحجر) أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطّاغوت واللّات والعزّى و عبادة الشّيطان و عبادة الاوثان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله عزّ وجلّ.

۱۸٦٧٤ (۷) المقنع ۸۰ – ثمّ انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمدالله و أثن عليه و صلّ على النّبيّ و آله واسئله أن يتقبّله منك ثمّ استلم الحجر و قبّله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبّلها و ان لم تقدر فأشر اليه بيدك و قل أللّهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت والطّاغوت واللّات والعزّي و عبادة الشياطين و عبادة الاوثان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه.

واذا المحر الاسود فارفع يديك و قل بسم الله و بالله والله اكبر التهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك و قل بسم الله و بالله والله اكبر اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيتك و وفاءً بعهدك آمنت بالله و كفرت بالجبت والطّاغوت الله أكبر لا اله الاّ الله والله أكبر أللهم لك حججت و ايّاك أجبت و اليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتك أردت و أنا في فنائك و في حرمك و ضيفك و على باب بيتك

نزلت ساحتك و حللت بفنائك أللَّهمّ أنت ربّى و ربّ هذا البيت.

أللهم ان هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث و تقضى فيه التفث (١) و تبر (٢) فيه القسم و تعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا لخلقك و قربانا لهم اليك و مثابة للناس و أمناً و جعلته لهم قيماً بحجة و يطاف حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف أللهم و اتى ممن حجه لك رغبة فيك و التماساً لرضائك و رضوانك و شحّا على خطيئتي منك اللهم اتى أسئلك المعافاة في الشّكر والعتق من النار انّك أنت أرحم الرّاحمين.

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول «اَلْحَمْدلِلّهِ الَّذِي هَدَانًا لِهِذَا وَ مَا كُنّا لِنَهْتَدِي لَوْ لا أَنْ هَدَانًا اللّهُ» لقد جائت رسل ربّنا بالحقّ سبحان الله و الحمدلله و لا الله الآ الله والله اكبر لا الله الآ الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير و صلّى الله على محمّد و على آله و سلّم.

١٨٦٧٦ (٩) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ – قال أبوجعفُر عَلَيَا والحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة وكان اذا استلمه قال أللَهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ.

۱۸٦۷۷ (۱۰) مستدرك ٢٣١ج ٩-السيّد على بن طاووس في مهج الدعوات عن كتاب فضل الدعاء للصّفّار عن كتاب التهجّد لابن أبي قرّة باسنادهما الى مسكين بن عمّار قال كنت نائماً بمكّة فأتاني آتٍ في منامي فقال لى قم فان تحت الميزاب رجلا يدعوالله تعالى باسمه الاعظم ففزعت و نمت فناداني ثانية بمثل ذلك ففزعت ثمّ نمت فلمّاكان في الثالثة قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسمّاه باسمه و اسم

 ⁽١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ اذا حلّ كقصّ الشارب والاظفار ونتف الابـط و
 حلق العانة – اللّسان. (٢) برّ الله قسمه و أبرّه أى صدّقه – مجمع.

۱۱۱۱۸۹۷ (۱۱) مستدوك ۲۷ عج ۹-زیدالنرسی فی أصله عن علی بن مزید بیّاع السّابری قال رأیت أباعبداللّه علیّا فی الحِجْر تحت المیزاب مقبلا بوجهه علی البیت باسطا یدیه و هو یقول اللّهم ارحم ضعفی و قلّه حیلتی اللّهم انزل علی کفلین من رحمتك وادرر علی من رزقك الواسع و ادراعتی شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم اللّهم أوسع علی من الرزق و لاتقتر علی اللّهم ارحمنی و لاتعذّبنی ارض عنی و لاتسخط علی انك سمیع الدّعاء قریب مجیب.

١٨٦٧٩ (١٢) المناقب ١٤٨ ج ٤ – طاووس الفقيد (قال –ك) رأيت في الحِجْر زين العابدين عليجَةِ يصلّى و يدعو عبيدك ببابك أسيرك

بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لايخفى عليك و في خبر لاتردّني عن بابك.

الهمدانى قال حدّثنا ابوالقاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوى الرقّق العريضى قال حدّثنا ابوالقاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوى الرقّق العريضى قال حدّثنى ابوالحسن على بن احمد العقيقى قال حدّثنى ابو فعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكّة عند المستجار (الى ان قال) فجلس (صاحب الامر) عليّه متوسّطاً ونظر يميناً و شمالاً فقال كان على بن الحسين سيّد العابدين علي العلاق الموضع على بن الحسين سيّد العابدين علي العلاق الموضع واشار بيده الى الحجر نحو الميزاب عبيدك بفنائك (فقيرك بفنائك - خ) مسكينك ببابك اسألك مالا يقدر عليه سواك.

و تقدّم في رواية معوية بن عمّار (٦) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة من أبواب بدؤ المشاغّر القوله انّ اللّه لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحَجَر فالتقمها و لذلك يقال أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة و في رواية ابن سنان (٧) قوله و قال له بطل حجّك انّ الذي تستلمه حَجَر لاينفع و لايضرّ فقلت لابي عبدالله عليّا جعلت فداك أما سمعت قول العمريّ بهذا الذي أستلم الحجر (الى أن قال غلاله علي فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحَجر أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيمة ويأتي في رواية البحار ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيمة ويأتي في رواية البحار ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيمة ويأتي في رواية البحار ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيامة ويأتي في رواية البحار

(٣) باب فضل الطّواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً للّه يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ شوط من غير أن يؤذي أحداً يغضّ بصره و يستلم الحجر على سلّ شوط من غير أن يؤذي أحداً المحمد المحمد المحمد أبيه عن حمّاد بن

عيسى عمّن أخبره عن العبد الصّالح عليّه قال دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم على كلامه فقلت له ناولنى يدك أورجلك اقبّلها فناولنى يده فقبّلتها فذكرت قول رسول الله عَلَيْوَالله فلامعت عيناى فلمّا رآنى مطأطئاً رأسى قال قال رسول الله عَلَيْوَالله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين(١) تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً و لايقطع ذكرالله عزّوجلّ عن لسانه الآكتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف سيّئة و حجل له ببكل خطوة سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم و شفّع في سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله(٢) و ان شاء فآجله(٣).

عبدالله عن الحسن (٤) بن يوسف عن زكريًا المؤمن عن على بن عبدالله عن الحسن (٤) بن يوسف عن زكريًا المؤمن عن على بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على على بن الحسين المسيئة فقال قدمت حاجًا فقال نعم فقال أتدرى ما للحاج قال لاقال فقيه ١٣٣٣ ج٢ - من قدم حاجًا و طاف (٥) بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب (الله – فقيه خ) له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم – فقيه و في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين (٦) تزول الشّمس حاسراً عن ذراعه (٧) (ثمّ ذكر مثل ما تقدّم في الرواية المتقدّمة عن حمّاد الى قوله عن لسانه).

 ⁽١) حتّى -خ ل. (٢) فعاجلة -خ. (٣) فآجلة -خ. (٤) الحسين -خ ل.

⁽٥) فطاف – فقیه. (٦) حتّی – خ. (٧) رأسه – خ.

المحاسن ٦٤-البرقى عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريًا عن على بن ميمون الصّايخ قال قدم رجل على أبى الحسن عليّه فقال له قدمت حاجًا (و ذكر نحوه الآ أنه أسقط قوله و رفع له سبعين ألف درجة). ١٨٦٨٣ (٣) ثواب الاعمال ٧٧-حدّ ننى محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّ ننى على بن الحسين (١) السعد آباديّ عن أحمد ابن أبيعبدالله عن ابن أبي بشير (٢) عن منصور عن اسحّق بن عمّار عن محمّد بن مسلم عن أبي الحسن (٣) عليّه قال دخل عليه رجل فقال له أقدمت حاجًا قال له نعم قال تدرى ماللحاج من النّواب قلت لاأدرى جعلت فداك قال من قدم حاجًا حتى اذا دخل مكّة (دخل - خ) متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف دخل المسجد الحرام قصّر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافاً و صلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سبعين ألف سبعين ألف درجة و شفّعه في سبعين ألف عشرة آلاف درهم.

١٨٦٨٤ (٤) عدة الدّاعى ١٧٨ – عن ابراهيم التيميّ قال كنت (أطوف – ك) بالبيت الحرام فاعتمد على أبوعبدالله عليّه فقال ألا أخبرك يا ابراهيم مالك في طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء الى هذا البيت عارفاً بحقّه (٤) فطاف به أسبوعاً و صلّى ركعتين في مقام ابراهيم عليّه كتب الله له عشرة آلاف حسنة و رفع له عشرة آلاف درجة ثمّ قال ألا أخبرك بخير من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك فقال من قضى لاخيه (٥) المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً و طوافاً

 ⁽١) الحسن -خ. (٢) ابن ابي نشر -ابن بشر -ابن أبي عمير - خ.

 ⁽٣) أبى جعفر -خ. (٤) به -ك. (٥) أخاه -خ.

(و طوافا -خ) حتّى عدّ عشرا الخبر.

١٨٦٨٦ (٢) فقيه ١٣٤ ج ٢ – روى أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه. المحمد (٧) أهالي الصدوق ٢٩٨ – حدّ ثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدّب قال حدّ ثنا محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشّاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن زكريّا بن محمّد المؤمن عن المُشْمَعِلٌ الاسدى قال خرجت ذات سنة حاجّاً فانصرفت الى أبيعبداللّه الصّادق جعفر بن محمّد علياليّلا فقال من أين بك يا مُشْمَعِلٌ فقلت جعلت فداك كنت حاجّاً فقال أو تدرى ما للحاج من التواب فقلت ما أدرى حتى تعلمنى فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و حطّ عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة للدّنيا كذا و ادّخرله للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا لكثير قال ألا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليًا لا لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجة و حجة و حجة حتى عدّ عشر حجج.

٩-١٨٦٨ (٨) مستدرك ٥٧٥ج ٩ الحسين بن سعيد الاهوازى في كتاب ابتلاء المؤمن عن أبيعبد الله عليه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً كتب

الله عزّوجل له ستّة آلاف حسنة ومحاعنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف حاجة. آلاف حاجة.

الم ۱۸۶۸ (۹) فقه الرضا للنالم ۳۳۵ وروى أنّ من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محاعنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتّى عدّ عشرة.

المتوكّل قال حدّ ثنى محمّد بن جعفر قال حدّ ثنى سهل بن زياد عن المتوكّل قال حدّ ثنى سهل بن زياد عن محمّد بن اسلمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسلحق بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليّه يا اسلحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة و محاعنه ألف سيّئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنّة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتّى اذا صار الى الملتزم (١) فتح الله له ثمانية أبواب الجنّة فقال (٢) له ادخل من أيّها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كلّه لمن طاف قال نعم (قال خ) أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلئ قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً و طوافاً و طوافاً حتّى بلغ عشرة.

۱۱۱۸۲۹۱ (۱۱) مستدرك ۲۷۶ج ۹-القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن هحمّد بن مسلم عن الباقر عليم قال ان آدم عليم له له الكهم و الله قد الكعبة و طاف بها قال ألكهم ان لكل عامل أجراً ألكهم و اتى قد

 ⁽١) الملتزم بفتح الزاء دبر الكعبة سمّى به لانّ الناس يعتنقونه أى يضمّونه الى صدورهم
 - مجمع. (٢) فيقال - خ.

عملت فقیل له سل یا آدم فقال أللهم اغفرلی ذنبی فقیل له قد غفرت (١) لك یا آدم فقال و لذریّتی من بعدی فقیل له یا آدم من باء منهم بذنبه هیهناكما بؤت غفرت له.

۱۸٦٩٣ (١٣) دعائم الاسلام ٢٩٣ج ١ -عن أبيعبد الله جعفر بن محمّد عليه الله عَنْ الله عَا

١٨٦٩٤ (١٤) عوالى اللئالى ١٨٦ ج ١-قال رسول الله عَلَيْجَالَهُ من طاف بالبيت خمس مرّات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّد.

١٦٦٩٦ (١٦) عوالى اللئالى ٩٦ج ١ - قال رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ أنّ الله يَلِيُوْلَهُ أنّ الله يَلِيَعُونَهُ أنّ الله يباهى بالطّائفين.

١٧٦١٩٧ (١٧) فقيه ١٣٤ج ٢-وقال أبوجعفر طليَّلاً من صلّى عندالمقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات.

۸۹۲۸۱ (۱۸) جامع الاحاديث ٥٨ -قال عَلَيْظَةُ زين الايمان الاسلام

⁽١) غُفِرَ –خ.

كما أنّ زين الكعبة الطواف.

و تقدّم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهوراً لهم و في رواية ابن أبيعمير (١٣) قوله عليه فقالوا (أى الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة الآأن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عزّوجل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و أحب الله تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في الارض و جعل على العباد الطواف حوله و في رواية ابن سنان في الارض و جعل على العباد الطواف حوله و في رواية ابن سنان في حمزة (١٥) نحوه.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله طليًا إلى الله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مأة رحمة منها ستّون للطّائفين و في حديث الاربعمأة (٩) مثله و في رواية ابن راشد (٩) والراوندى (١٠) مثله و في رواية الخزّاز (٢١) قوله انّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها و في رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله أقوله عليه الله على الله المروة المواب بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمّك من الذنوب.

و في رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عَلَيْكُولَهُ فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهدو ذكر يستحيى منك ربّك أن يعذّبك بعده و اذا صلّيت عندالمقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة وفي روايته الاخرى نحوه الآأن فيه فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبّلة وفي رواية انس (٥٣) قوله عَلَيْكُولُهُ فاذا طفت بالبيت فانك لا تضع قدماً و لا ترفعه الاكتب الله لك حسنة و محاعنك خطيئة و رفعك درجة فاذا صلّيت ركعتى الطّواف فكعتق رقبة

من ولد اسمعيل وفي رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

وفي رواية عمر (٢) من باب (٧) أنّ الحبج أفضل من العتق قوله الله والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبة وفي رواية سعيد (٦) قوله الله حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثمّ عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجد وفي رواية معوية (١٠) قوله الله فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

ويأتي في رواية أبان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله الللهِ يا أبان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدرى قال اللهِ تكتب له ستّة آلاف ستّة آلاف ستّة آلاف ستّة آلاف درجة وفي أحاديث باب (٤٦) ما يستحبّ من الطواف واستحباب اكثاره ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنّه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصّلوة قوله عليه أهبط الله إلى الكعبة مأة وسبعين رحمة فجعل منها ستّين للطّائفين وفي رواية ابن عبّاس (٧) قوله الله الله الله عزّوجل ينزل في كلّ يوم وليلة إلى الكعبة مأة وعشرين رحمة ستّين للطّائفين وفي أحاديث باب (٨٧) استحباب قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على فضل الطّواف.

(4) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط للمتمتّع وبيان كيفيّته وما يستحبّ فيه من الدعاء والصّلوات وذكر الله و قرائة القرآن والتزام المستجار في الشّوط السّابع والاقرار بالدّنوب عنده و تأكّد استحباب الدّعاء عند الرّكن اليمانيّ و الاقرار بولاية الأئمّة اللِّكِينُ بعد اتمام الطواف

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ عَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ السَّجُود (٢٥) وَ عَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ السَّجُود (١٢٥) السَّجُود (١٢٥) سورة الحجّ (٢٢) و طَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَّائِمِين وَالرُّكِّعِ السُّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ السَّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ السَّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَبِيقِ (٢٩).

۱۸٦٩٩ (۱) كافى ٥٤٩ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عن عمير عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر طليك قال انّما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.

زیاد قال حد ثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حد ثنی الحسین بن دیاد قال حد ثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حد ثنی الحسین بن هاشم عن عبدالله ابن مسکان عن ابی حمزة الثمالی قال دخلت علی ابی جعفر علی الی المسجد و هو علی اباب الذی الی المسجد و هو ینظر الی الناس یطوفون فقال یا أباحمزة بما امروا هؤلاء قال فلم ادر ما ارد علیه قال انّما امروا ان یطوفوا بهذه الاحجار ثمّ یأتونا فیعلمونا ولایتهم. ارد علیه قال انّما امروا ان یطوفوا بهذه الاحجار ثمّ یأتونا فیعلمونا ولایتهم. الناس یطوفون و ینصرفون فقال والله لقد أمروا مع هذا بغیره قیل و ما هو یابن رسول الله عَیّبُولهٔ قال أمروا اذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علینا أنفسهم.

١٨٧٠٢ عن أبيعبد اللَّه جعفر بن محمَّد

طَلِمَتِكُ أَنَّه قال الطَّواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمّداً فلاحجّ له.

١٨٧٠٣ (٥) دعائم الاسلام ٣١٧ج ١ –عن جعفر بن محمّد طَلِكَيْكُ أَنّه قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه و شاربه ولحيته الخبر.

محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبیعمیر و صفوان بن محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبیعمیر و صفوان بن یحیی عن معلویة بن عمّار عن أبیعبداللّه علی الله علی الله علی الله علی أشواط و تقول فی الطّواف أللّهم آنی أسئلك باسمك الذی یمشی به علی طَلّل (۲) الماء كما یمشی به علی جَدَد (۳) الارض و اسئلك باسمك الذی یهتزّله عرشك و أسئلك باسمك الذی تهتزّله (٤) أقدام ملائكتك، و اسئلك باسمك الذی تهتزّله عرشك و أسئلك باسمك الذی تهتزّله فر الطّور فی استجبت له و ألقیت علیه محبّة منك و أسئلك باسمك الذی غفرت به المحمد عَلَیْهِ مَن حَابِ المعلق أن تفعل المحمد عَلَیْهِ مَن دَنبه و ما تأخّر و أتممت علیه نعمتك أن تفعل بی كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلّما انتهیت الی باب الكعبة فصل علی النّبی عَلَیْولهٔ و تقول فی ما بین الركن الیمانی والحجر الاسود «رَبّنا علی الذّی حَسَنَةً وَ فِی الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذَابَ النّارِ» و قل فی

⁽۱) أركان -ك. (۲) أي ظهره - مجمع.

⁽٣) الجدد: بالتحريك المستوى من الارض – مجمع. (٤) به – خ ل يب ط.

الطّواف أللّهم انّى اليك فقير و انّى خائف مستجير فلاتغيّر جسمى و لاتبدّل اسمى.

سمّال (۱) عن هغوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليّالِة قال ثمّ تطوف بالبيت سبعة أطواف (۲) و تقول في الطّواف أللّهمّ انّى أسئلك باسمك بالبيت سبعة أطواف (۲) و تقول في الطّواف أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذي (و ذكر مثله الى قوله أحببت من الدّعاء ثمّ قال) قال أبواسحق روى هذا الدّعاء معوية بن عمّار عن أبيبصير عن أبيعبدالله عليّالِة و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النّبيّ عَلَيْلِللهُ و تقول (۳) في الطّواف أللّهمّ انّى اليك فقير و انّى (من عذابك -خ) خائف مستجير فلا تبدّل اسمى و لاتغيّر جسمى فاذا انتهيت الى مؤخّر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الارض (٤) وألصق خدّك و بطنك بالبيت (٥) ثمّ قل أللّهمّ البيت عبدك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار.

ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فانّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان الآغفر له انشاءاللّه فانّ أباعبدالله عليّه قال لغلمانه أميطوا عنّى حتّى أقرّلربّى بما عملت أللّهم من قبكك الروح و الفرج والعافية أللّهم أنّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفرلى ما اطّلعت عليه منى و خفى على خلقك و تستجير باللّه من النار و تختار لنفسك من الدّعاء ثمّ استقبل (٦) الركن اليمانيّ والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به و ان (٧) لم تستطع فلا يضرّك و تقول أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

 ⁽١) سمّاك -خ. (٢) أشواطخ ل. (٣) قل -خ يب ط. (٤) البيت -ظ.

⁽٥) على البيت -خ. (٦) استلم -خ. (٧) فان -خ.

ثمّ تأتى مقام ابراهيم على الله احد و في الركعة الثانية قل يا أيهاالكافرون بسورة التوحيد قل هوالله احد و في الركعة الثانية قل يا أيهاالكافرون ثمّ تشهّد واحمدالله وأثن عليه و صلّ على النّبي عَلَيْجَالُهُ واسئله أن يتقبّل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ثمّ تأتى الحجر السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ثمّ تأتى الحجر الاسود فتقبّله (أ - خ) و تستلمه أو تشير اليه فانّه لابدّ من ذلك.

١٨٧٠٧ (٩) فقيه ٣١٦ج ٢- ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط و قبّل الحجر في كلُّ شوط و قارب بين(١) خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل(٢) سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق (عليه -خ) بالجنّة أللّهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذبك المستجيربك من النار فأعتقني و والديّ و أهلي و ولدي و اخواني المؤمنين والمؤمنات من الناريا جواديا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللهم أعتق رقبتي من النار و وسّع على من الرزق الحلال و ادرء عنّي شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز أللُّهمّ انّي اليك فقير و انّي منك خائف و مستجير فلاتبدّل اسمى و لاتغيّر جسمي. ١٨٧٠٨ (١٠) فقيه ٣١٧ ج ٢ - و تقول في طوافك أللَّهم انَّى أستلك باسمك الذي يمشى به على طلك الماء كما يمشى به على جَدَد الارض و أسئلك باسمك المخزون المكنون عندك و أسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذادعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تفعل بی كذا و كذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبّله و صلّ على النّبيّ و آله عَلَيْمُولِلَّهُ في كلّ شوط و قل بين هذين الركنين (اي اليمانيّ والذي فيه الحجر الاسود) ربّنا آتنا في

⁽١) من -خ. (٢) قلت -خ.

الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنةً وقنا برحمتك عذاب النّار فاذاكنت فى الشّوط السّابع فقف بالمستجار وهو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت و ألزق(١) خدّك و بطنك بالبيت وقل أللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذبك من النار.

أللّهم انّى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثمّ أقرّ لربّك بذنوبك و قل أللّهم من قِبَلك الروح والراحة والفرج والعافية أللّهم انّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى مااطلعت عليه منّى و خفى على خلقك أستجير باللّه من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الركن اليمانى ثمّ استلم الركن اليمانى ثمّ استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود و قبّله واختم به و ان لم تستطع ذلك فلا يضرّك غير أنّه لابدٌ من أن تفتتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول أللّهم قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

البیت قلت سائلک فقیرک مسکینگ ببابک فتصدّق علیه بالجنّة و تقول البیت قلت سائلک فقیرک مسکینگ ببابک فتصدّق علیه بالجنّة و تقول فی طوافک اللّهم أسألک باسمک الذی یمشی به علی طکل الماء کما یمشی به علی جَدُد الارض فأسألک باسمک المکنون المخزون عندك و اسألک باسمک الاعظم الاعظم الذی اذادعیت به أجبت و اذا سئلت به أعطیت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تفعل بی کذا و کذا فاذا بلغت مقابل المیزاب فقل – أللّهم أعتق رقبتی من النار و وسّع علی من الرزق الحلال و ادر عنی شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجن الرزق الحلال و ادر عنی شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجن والانس و تقول و أنت تجوز أللّهم انّی الیک فقیر و انّی منک خالف مستجیر فلاتغیّر جسمی و لاتبدّل اسمی و لاتستبدل بی غیری – فاذا

⁽١) ألصق - خ ل.

بلغت الركن اليمانى فالتزمه و قبّله و صلّ على محمّد و آل محمّد فى كلّ شوط و قل بينه و بين الركن الذى فيه الحجر ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنةً و فى الاكخرة حسنةً و قنا برحمتك عذاب النّار فاذا كنت فى الشوط السّابع فقف بالمستجار و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الركن اليمانى فابسط يديك على البيت و ألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك هذا مكان العائذبك من النّار و تقول أللّهم قد حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب و تقول أللّهم من قبلك الرّوح والرّاحة والفرج والعافية أللّهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفرلى ما اطلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تستجير باللّه من لى واغفرلى ما اطلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تستجير باللّه من النّار و تكثر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فأن لم تستطع ذلك فلا يضرّك و لابدّ أن تفتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول أللّهم قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

باسمك الذي يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الارض باسمك الذي يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الارض و أسئلك باسمك المخزون (المكنون - خ) عندك و أسئلك باسمك الذي يهتزّله العرش و أسئلك باسمك الذي تهتزّله أقدام ملائكتك و أسئلك باسمك الذي تهتزّله أقدام ملائكتك و أسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له و القيت عليه محبّة منك و أسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمّد عَلَيْنِواللهُ ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللهم أعتق رقبتي من النار و ادراً عنى شرّ بلغت مقابل الميزاب فقل أللهم أعتق رقبتي من النار و ادراً عنى شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و صلّ على النبيّ عَلَيْواللهُ في كلّ شوط.

١١٨٧١١(١٣) فقه الرضاط الله ٢١٨ -وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم اللَّه و باللَّه و على ملَّة رسول اللَّه عَلَيْتِوالَّهُ ثُمَّ تطوف بالبيت و تبدء بركن الحجر الاسود و قل أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة آمنت بالله عزّوجلّ وكفرت بالجبت والطّاغوت واللّات والعزّى و هبل والاصنام و عبادة الاوثان والشّيطان و كلّ ندّيعبد من دون الله عزّوجلّ سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيراً تطوف أسبوعاً (الى أن قال) و قل عند باب البيت سائلك ببابك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضّل عليه بجنّتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللهم أعتق رقبتي من النار وادراً عنى شرّ فسقة العرب والعجم و أظلّني تحت ظلّ عرشك واصرف عنّي شرّ كلّ ذي شرّ و شرّ فسقة الجنّ والإنس و تقول في طوافك أللّهم انّى أسئلك باسمك الذي يمشى به على ظُلُل الماء (١) كما يمشى به على جدد الارض و باسمك المخزون المكنون عندك و باسمك العظيم الاعظم الذي اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّي على محمّد و على آل محمّد و أن تغفرلی و ترحمنی و تقبّل منّی کما تقبّلت من ابراهیم خلیلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمّد عُلِيْرِالله حبيبك (الم، أن قال) و تقول بين الركن اليمانيّ و بين ركن الحجر الاسود «رَبَّنا آينا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

۱۸۷۱۲ (۱٤) مستدرك ۳۸۷ج ۹-فى بعضُ نسخ فقه الرضاط الله فاذا انتهيت الى باب البيت فقل أللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذبك من النار ثمّ تطوف فاذا انتهيت الى ركن العراقى فقل أللهم انّى أعوذبك من الشّك والشّرك والشّقاق والنفاق و

⁽١) ظلال البحر: أمواجه -اللَّسان.

درك الشّقاء و مخافة العدى و سوء المنقلب و أعوذبك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق و وليّك و وليّك رضيت باللّه ربّاً و بالاسلام ديناً وبمحمّد عَلَيْمِاللهُ نبيّاً و بعلى عَلَيْمِاللهُ وليّاً و الماماً و بالمؤمنين اخواناً.

فاذا انتهیت الی تحت المیزاب فقل أللهم أظلنی تحت ظلّ عرشك یوم لاظلّ اللّ ظلّك آمنی روعة القیّمة و أعتقنی من النار و أوسع علی رزقی من الحلال وادراً عنّی شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم واغفرلی و تب علیّ انّك أنت التوّاب الرّحیم.

فاذا انتهیت الی الرکن الشّامی فقل أللّهم اجعله حجّة مقبولة و ذنباً مغفوراً وسعیاً مشکوراً و عملاً متقبّلاً تقبّل منّی کما تقبّلت من ابراهیم خلیلك و موسی كلیمك و عیسی روحك و محمّد ﷺ حبیبك.

فاذا انتهيت الى الركن اليماني فقل أللهم «رَبَّنَا آيِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال طَلِيَّةٍ و أكثر من سبحان الله والحمدلله و لا اله الآالله والله أكبر و لاحول و لاقوة الآبالله لا الله الآالله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي الآبالله وحده الخير و هو على كل شيء قدير و لا تقرء القرآن.

۱۸۷۱۳ (۱۵) **و فیه** ۳۸۸ج ۹-وروی عن النّبیّ عَلَیْمُوّالَّهُ اُنَه قال من قال فی طوافه عشر مرّات أشهد أن لا اله الاّ اللّه أحداً فرداً صمداً لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد لم يتّخذ صاحبةً و لاولداً كتب اللّه له خمسةً و أربعين حسنة.

١٩٧١٤ (١٦) كافي ٢٠٠ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمو (و -خ) بن عاصم عن أبيعبدالله عليه المنافعة على بن عمير المنافعة الم

أللّهم أدخلني الجنّة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب و أجرني برحمتك من النّار و عافني من السّقم و أوسع على من الرزق الحلال و ادرأعنّي شرّ فسقة العرب والعجم.

۱۸۷۱۵ (۱۷) تهذيب ۱۰۵ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن أبيعبدالله طلي قال كان على بن الحسين عاصم بن حميد عن أبيعبدالله طلي قال كان على بن الحسين طلي الفراء المنافع الحرق المنافع أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال أللهم أدخلنى الجنة برحمتك و عافنى من السقم و أوسع على من الرزق الحلال و الدرء عنى شر فسقة الجن والانس و شر فسقة العرب والعجم.

عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّ ثنى أيّوب أخواديم عن الشّيخ قال قال لى (أبي -كاخ) كان أبي علي الميّلة اذا استقبل الميزاب قال أللّهم أعتق رقبتي من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادر عنى شرّ فسقة الجنّ والانس و أدخلني الجنّة برحمتك. من رزقك الحلال و ادر عنى شرّ فسقة الجنّ والانس و أدخلني الجنّة برحمتك المالك الملال (١٩) تفسير العيّاشي ١ ٢٤ ج ٢ -عن ابان قال قال أبو عبدالله على المالية ان على بن الحسين عليه اذا أتى الملتزم قال أللّهم ان عندى أفواجاً من ذنوب و أفواجاً من خطايا و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اليه اذ قال «أنظِرْني إلىٰ يَوم من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اليه اذ قال «أنظِرْني إلىٰ يَوم يُبْعَثُونَ» استجب لى وافعل بي كذا و كذا.

٢١١/١٩ (٢١)وروّيناعن أبيجعفر محمّدبن علىّ للِلنِّلِكِ أنَّه كان يفعل ذلك

و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجى الله و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه و استلام الحجر تقبيله ان و صل اليه أو لمسه بيده أو الاشارة اليه ان لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرّجال.

۱۸۷۲۰ (۲۲) وفيه ۲۱۲ج ۱-وروّيناعن أهل البيت المَهَا من وجوه الدّعاء في الطّواف كثيراً و ليس منه شيء موقّت و رغّبوا فيه اذا صار الطّائف بين الركن الاسود والباب.

۱۱۸۷۲۱ (۲۳) تهذیب ۱۰۷ج ۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۰ کم ج ۱۰ محمد بن یعیوب عن کافی عن ج ۱۰ محمد بن یعیی عمّن ذکره عن محمد بن جعفر النوفلی عن ابراهیم بن عیسی عن أبیه عن أبی الحسن علیه الله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله عَلَیْوَالله طاف بالکعبة حتّی اذا بلغ الرکن الیمانی رفع رأسه الی الکعبة ثمّ قال الحمد لله الذی شرّفك و عظمك والحمد لله الذی بعثنی (۱) نبیّاً و جعل علیاً علیاً علیاً علیه الله الله ما الله الله الله عیار خلقك و جنّبه شرار خلقك.

المحمد المحمد (٢٤) كافى ١٠٤ ع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بالتلا بن سنان عن أبى عبدالله التلا قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار و قال انّ ملكاً موكّلاً يقول آمين.

۱۸۷۲۳ (۲۵) كافى ۲۰۷ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمو بن أذينة قال سمعت أباعبدالله طائيلًا يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذاالمن و الطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى انك أنت السّميع العليم.

⁽١) جعلني -خ ل يب.

۲۲/۱۸۷۲ (۲٦) العيون ٦٦ج ٢ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعريّ قال حدَّثني أبوسعيد الآدميّ عن أحمد بن موسى (عن سعيد -خ) بن سعد (١) عن أبي الحسن الرّضا عَلَيْكِ قال كنت معد في الطّواف فلمّا صرنا بحذاء الركن اليماني أقام (٢) علي فرفع يديه (الى السماء - ثل) ثم قال يا الله يا ولي العافية و يا خالق العافية و يا رازق العافية والمنعم بالعافية و المنّان بالعافية و المتفضّل بالعافية على و على جميع خلقك يا رحمن الدُّنيا والآخرة و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد وارزقنا العافية و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية في الدّنيا والأخرة يا أرحم الرّاحمين. ١٨٧٢٥ (٢٧) كافي ٤٠٧ ج ٤- (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن عبدالسلام بن عبدالرّحمن بن نعيم قال قلت لابيعبدالله علي دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدّعاء الّا الصّلوة على محمّد و (على - خ) آل محمّد و سعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممّن سئل أفضل ممّا أعطيت و يأتي نحو هذا في رواية عبدالسلام بن نعيمًا في باب مضل الصلوات على النبئ عَلَيْنِوْلَهُ من ابواب الذكرج _{19.} .

المعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبيه و محمد بن المعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه قال أن في هذا الموضع يعنى حين يجوز البخترى عن أبى عبدالله عليه قال أن في هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطى سماع أهل الارض فمن صلى على رسول الله عليه الله عليه أبلغه أبلغه اياه.

۱۸۷۲۷ (۲۹) مستدرك ۲۹۲ج ۹ - القطب الراوندي في قصص الانبياء

⁽١) عن سعد بن سعد - ئل. (٢) قام -خ.

باسناده الى الصدوق عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن أبيعبدالله الصادق عليه قال ان آدم عليه لله لما طاف بالبيت فانتهى الى الملتزم فقال جبر ئيل أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل أجراً و لقد عملت فما أجرى فأوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فأقر فيه بذنوبه غفرت له.

۱۹۷۸ (۳۰) تهذیب ۱۰۷ج ٥-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۰۱ ج ٤-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر و صفوان (بن یحیی – کا) عن معود و قبل بن عمار قال قال أبوعبدالله علیه اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الکعبة و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیك علی البیت و ألصق بطنك (۱) و خد له بالبیت و قل أللهم البیت بیتك والعبد عبدك و هذا مکان العائذ بك من النار ثم أقر لربّك بما عملت بیتك والعبد عبدك و هذا مکان العائذ بك من النار ثم أقر لربّك بما عملت فالله لیس من عبد مؤمن یقر لربّه بذنوبه فی هذا المکان الا غفرالله له انشاءالله – کافی: و تقول أللهم من قبلك الروح والفرج (۲) والعافیة أللهم آن عملی ضعیف فضاعفه لی واغفرلی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقك ثم تستجیر بالله من النّار و تخیّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الرکن الیمانی ثمّ ائت الحجر الاسود.

۱۰۷ (۳۱) تهذيب ۱۰۷ ج ۵-محمد بن يعقوب عن كافى ٤١٠ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله عليه الله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه اذا كنت فى الطّواف السّابع فأت المتعوّذ و هو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء

⁽١) بدنك – خ كا. (٢) والفرح – خ كا.

الباب فقل أللّهم البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذبك من النار أللّهمّ من قِبَلك الروح والفرج(١) ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر فاختم به.

الخصال ۲۱۷ (۳۲) الخصال ۲۱۷ (في حديث الاربعما ته عن على المنالله المناتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فانه من أقرّ بذنبه (۲) في ذلك الموضع و عدّه و ذكره واستغفر الله منه كان حقّاً على الله عزّ و جلّ أن يغفر له.

۱۸۷۳۱ (۳۳) كافى ١٠٤٠ - على بن ابراهيم عن أبيد عن ابي أبيعمير عن معوية بن عمّار عن أبيعبد الله طَلِيَّة أنّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا (۳) عنّى حتّى أقرّ لربّى بذنوبى فى هذا المكان فانّ هذا المكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر (الله - خ) الاغفر الله له.

١٨٧٣٢ (٣٤) **فقه الرضا** التيلا ٢١٩ –فاذاكنت في الشّوط السّابع فقف عند المستجار و تعلّق بأستار الكعبة وادع اللّه كثيراً و ألحّ عليه و سل حوائج الدّنيا والآخرة فانّه قريب مجيب.

۱۸۷۳۳ مستدرك ۹۳۳ و المستجار عند الركن اليماني الى كنت في السّابع من طوافك فأت المستجار عند الركن اليماني الى مؤخّر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلثة و ان شئت الى الملتزم ألصق بطنك بالبيت و تعلّق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلّها بالكعبة و قمت و قلت الحمدللة الذي كرّمك و عظمك و شرّفك و جعلك مثابة للناس و أمناً أللّهم ان البيت بيتك والعبد عبدك والامن أمنك والحرم حرمك هذا مقام العائذبك من النار أستجير باللّه من النار واجتهد في

⁽١) والفرح - خ كا. (٢) بذنوبه - ئل. (٣) أي تنحّوا عنّي أو نحّوا الناس عني.

الدّعاء و أكثر الصّلوة على رسول الله مَلِيَّالِهُ وادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنين و المؤمنات وادع بما أحببت من الدّعاء.

۱۸۷۳٤ المعقع ۸۱-فاذاكنت فى الشّوط السّابع فقم بالمستجارو تعلّق بأستار الكعبة و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت و ألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ثمّ استلم الركن الذى فيه الحَجر واختم به و قل أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى انّك على كلّ شىء قدير.

جمیعاً عن سعدان بن مسلم قال رأیت أباالحسن موسی طلی استلم جمیعاً عن سعدان بن مسلم قال رأیت أباالحسن موسی طلی استلم الحجر ثم طاف حتی اذا کان أسبوع التزم وسط البیت و ترك الملتزم الذی یلتزم أصحابنا و بسط یده علی الکعبة فمکث ما شاءالله ثم مضی الذی یلتزم أصحابنا و بسط یده علی الکعبة فمکث ما شاءالله ثم مضی علی الدجر فاستلمه و صلی (رکعتین – ثل) خلف مقام ابراهیم طلی ثم عاد الی الحجر فاستلمه ثم مضی حتی اذا بلغ الملتزم فی آخر السبوع التزم وسط البیت و بسط یده ثم استلم الحجر و طاف حتی اذا کان فی آخر السبوع مقام ابراهیم علی رکعتین خلف مقام ابراهیم التزم وسط البیت ثم استلم الحجر و طاف حتی اذا کان فی آخر السبوع ثم عاد الی الحجر فاستلم ما بین الحجر الی الباب ثم مکث ماشاءالله ثم ثم عاد الی الحجر فصلی ثمانی رکعات فکان آخر عهده بالبیت تحت المیزاب و بسط یده و دعا ثم مکث ما شاءالله ثم خرج من باب الحناطین حتی و بسط یده و دعا ثم مکث ما شاءالله ثم خرج من باب الحناطین حتی أتی ذا طوی و کان وجهه الی المدینة.

٣٨٧/ ٣٨) **كافي ٤٠**٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبيعمير

⁽١) ثمّ - ثل.

عن العلاء بن المقعد قال سمعت أباعبدالله عليه يقول ان ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السّموات والارضين ليس له هجير (١) الآ التّأمين على دعا ثكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ماالهجير فقال من كلام العرب أي ليس له عمل و في رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك. كلام العرب أي ليس له عمل و في رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك. ١٨٧٣٧ (٣٩) كافي ٨٠٤ج ٤-(عدة من أصحابنا -معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين (٢) بن على عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت أباعبدالله عليه يقول ان الله عزّوجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمّن على دعا ثكم.

۱۸۷۳۸ (٤٠) تهذیب ۱۰٦ج ٥-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۰۹ ج ٤-عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن أبی الفرج السّندی عن أبیعبداللّه طلط الله علی الفرج السّندی عن أبیعبداللّه علی الله الله علی الله الله علی الله الله علی علی الله علی علی الله علی علی الله علی الله علی علی الله علی الله علی علی الله علی حجاب.

۱۸۷۳۹ (٤١) البحار ۱۹۷ج ۹۹ - نقلاً عن كشف الغمّة قيل ان الحسن بن على ابن ابي طالب التزم الركن فقال الهي انعمت على فلم تجدني شاكراً و ابتليتني فلم تجدني صابراً فلا أنت سلبت النّعمة بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدّة بترك الصّبر الهي ما يكون من الكريم الآ الكرم.

و تقدّم في رواية الهداية (٥) من باب (١٢) انّه لاقرائة في الصلاة على الجنازة من ابواب الصلاة على الميّت قوله عليماً سبعة مواطن ليس

⁽١) الهجّير: الدأب والعادة - اللسان. (٢) الحسن - خ.

فيها دعاء موقّت الصلاة على الميّت (الى ان قال) و ركعة الطواف وفى رواية حمّاد و انس (۱) من باب (۷) وجوب الخمس في الكنز من ابواب فرض الخمس أقوله عَلَيْوَالله و لم يكن له الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام وفي رواية عمران (۱) من باب (۲) بدؤ البيت و علّة الطواف به من ابواب بدؤ المشاغر القوله أمره (اى آدم عليه الله السماء وفي رواية ابن الواب بدؤ المشاغر القوله أمره (اى آدم عليه الله السماء وفي رواية ابن ذلك فصيره لآدم و ذرّيته كما صير ذلك لاهل السماء وفي رواية ابن مروان (۳) قوله اخبرني اى شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عزّ و جل لمّا أمر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردّوا عليه (الى ان قال) ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضّراح وهو البيت المعمور (الى ان قال) ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الظّراح توبة لمن اذنب من بني آدم و طهوراً لهم.

و في رواية الراوندي (٦) قوله عليه و أمر من في الارض ان يطوفوا به و في رواية ابن ابيعمير (١٣) قوله عليه و جعل على العباد الطواف حوله و في رواية ابن سنان (١٤) قوله عليه ثمّ أمر آدم فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك في ولده الى يوم القيامة و في رواية ابى حمزة (١٥) قوله عليه في العباد لكلّ الف سنة شوطاً واحداً.

وفى رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحَجر من الجنّة قوله عليّه الاترى انّك تقول امانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و فى رواية ابن عمّار (٦) قوله عليّه و لذلك يقال امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و فى رواية ابن سنان (٧) فمن اجل ذلك أمرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى ادّيتها و

ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيمة.

و في رواية ابن سنان (٨) قوله طلط و من تُمَّ يقال عند الحجر امانتي ادّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة و في الرضوى (٢٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله علط ان ما بين هذين الركنين الاسود و اليماني ملك يدعل هجّير يؤمّن على دعاء المؤمنين و في كثير من احاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة الكاهلي (٣٦) وجوب الطواف للعمرة و انها سبعة اشواط و في رواية الكاهلي (٣٦) من هذا الباب قوله يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن و سعيهن قصرن و صارت متعة.

و في رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله الليلة طفت بالبيت و مسست الاركان وسعيت قال نعم الخ و في كثير من احاديث باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحج ما يدلّ على وجوب الطواف للعمرة.

وفى رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٣) حجّ آدم عليه قوله طليه فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً وفى رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذرّيتك الى هذا المكان (اى الملتزم) و اقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه قوله عليه أمَرَهُما ان يستلما و طاف بهما اسبوعاً وفى رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لاينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه طف بالبيت سبعاً وفى أحاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال بالبيت سبعاً وفى أحاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال الحَجَر من أبواب الطّواف من يستحبّ أن يقال عند الحَجَر و عندالحِجْر تحت الميزاب وفى رواية حمّاد (١) من باب (٣) فضل الطّواف قوله تحت الميزاب وفى رواية حمّاد (١) من باب (٣) فضل الطّواف قوله

طَلِيَا إِلَى اللَّهِ عَلَى الحَجْرِ فَي كُلِّ طُوافَ مِن غَيْرِ أَن يُؤْذَى أَحْداً و لايقطع ذكر اللَّهُ عَزُّوجِلٌ عَن لسانه.

و في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطّواف قوله طلطٌ لا ينبغي أن يتكلّم فيه (أي في الطّواف) الآ بالدّعاء و ذكرالله و قرائة القرآن و في رواية الدعائم (٣) قوله لابأس بالكلام في الطّواف و الدّعاء و قرائة القرآن أفضل و في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ و باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به و غيرها من الابواب الآتية الى آخر أبواب الطّواف و صلوته ما يدلّ على فرض الطّواف و أنه سبعة أشواط.

و في رواية علىّ بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله غير أنه يقف في المستجار فيدعوفي كلّ أسبوع و في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٩) ماورد في قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم» من أبواب الحلق قوله علا لله لا لله المتعلق المت

⁽١) لااخلص اي لاأصِلُ.

طواف الفريضة و في رواية ابن ابى قرّة (٥) من باب (٤٢) تحريم البخل من أبواب جهادالنفس قوله رأيت اباعبدالله عليه يطوف من أول الليل الى الصّباح و هو يقول أللّهم قنى شحّ نفسى الخ.

(۵) باب انّ قرائة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ذكرالله و حكم من مرّ بسجدة و هو يطوف

الماد (۱) كافى ٢٧٤ج ٤-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (عن مثنى عن زياد بن يحيى -خ) عن عبدالكريم بن عمرو عن أيوب أخى أديم قال قلت لابيعبدالله عليا القرائة و أنا أطوف أفضل أو أذكرالله تبارك و تعالى قال القرائة قلت فان مر بسجدة و هو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة.

و لاحظ الباب المتقدّم فانّه يناسب الباب خصوصاً رواية الرضوى (١٤).

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطّواف قوله عليما لله الله الكلام فى الطّواف والدّعاء و قرائة القرآن أفضل.

(٦) باب تأكد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرّجال اذا لم يكثر الزّحام والّا فيشار اليه من بعيد و لا يتأكد استحبابه للنّساء و أنّه لا بأس أن تحمل المرئة فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال ١٤٧٤ (١) كافى ٥٠٤ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٠٧٣ ج ٥ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمّار قال قلت لا بيعبد الله عليه لا أليت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الا رجلاً من أصحابنا فسئلته فقال لا بدّ من استلامه فقال زحاماً فلم ألق الا رجلاً من أصحابنا فسئلته فقال لا بدّ من استلامه فقال

ان وجدته خالياً و الاّ فسلّم من بعيد.

١٨٧٤٢ (٢) كافي ٤٠٤ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه الله عليه الله عليه أن نستفتح بالحجر (الاسود -خ) و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس.

معوية بن عمّار عن أبيعبدالله طلط قال قال له أبوبصير انّ أهل مكّة معوية بن عمّار عن أبيعبدالله طلط قال قال له أبوبصير انّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الاسود و قد قبّله رسول الله عَلَيْمِوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمِوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلَيْمُوالله عَلْمُ عَلَيْمُوالله عَلَيْمُ عَلَيْمُوالله عَلَيْمُ عَلْمُ عَلَيْمُ عَلَيْ

الحسن بن على أو غيره عن حمّاد بن عثمان قال كان بمكة رجل الحسن بن على أو غيره عن حمّاد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبنى أميّة يقال له ابن أبى عوانة له عنادة وكان إذا دخل الى مكّة أبو عبدالله عليّه او أحد (٢) من أشياخ آل محمّد عَلَيْمُولَهُ يعبث به و انّه أبى أباعبدالله عليّه و هو في الطّواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله عَلَيْمُولَهُ فقال له ما أراك استلمته (٣) قال أكره أن أوذى ضعيفاً أو أتأذى قال فقال قد زعمت أنّ رسول الله عَلَيْمُولَهُ استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله عَلَيْمُولَهُ اذا رأوه عرفوا له حقّه و أنا فلا يعم فون لى حقى.

⁽١) فرّجوا -خ ل. (٢) شيخ -خ. (٣) تستلمه -خ.

اذا انتهى اليه أفرج له و انّهم لايفرجون لنا.

محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبی محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبیعبداللّه علیّه قال کنت طوف و سفیان الثوری قریب منی فقال یا أباعبداللّه کیف کان رسول اللّه عَیْبُولهٔ یصنع بالحجر اذا انتهی الیه فقلت کان رسول اللّه عَیْبُولهٔ یستلمه فی کل طواف فریضة و نافلة قال فتخلف عنی قلیلاً فلمّا انتهیت الی الحجر جزت و مشیت فلم أستلمه فلحقنی فقال یا أباعبداللّه ألم تخبرنی أن رسول اللّه عَیْبُولهٔ کان یستلم الحجر فی کلّ طواف فریضة و نافلة قلت بلی قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس کانوا یرون نافلة قلت بلی قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس کانوا یرون لرسول اللّه عَیْبُولهٔ ما لایرون لی و کان اذا انتهی الی الحجر أفرجوا(۱) له لرسول اللّه عَیْبُولهٔ ما لایرون لی و کان اذا انتهی الی الحجر أفرجوا(۱) له حتی یستلمه و انی أکره الزّحام.

۱۸۷٤۸ (۸) المناقب ١٦٩ ج ٤ - الحلية والاغاني وغير هما حجّ هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزّحام فنصب له منبر و جلس (٢) عليه و أطاف به أهل الشّام فبينما هو كذلك اذ أقبل على بن الحسين

⁽١) فرّجوا - خ. (٢) فجلس - ك.

طَلِهُ فِي عَلَيه ازار ورداء من أحسن الناس وجهاً و أطيبهم رائحة بين عينيه سجّادة كأنهار كبة عنز فجعل يطوف فاذا بلغ [الى] موضع الحجر تنحّى النّاس حتّى يستلمه هيبة له –الخبر.

محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدّثنا ابونصر محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدّثنا ابونصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخى قال حدّثنا احمد بن عبدالصمد بن مزاحم الهروى سنة احدى و ستّين و مأتين قال حدّثنى خالى عبدالسلام بن صالح ابوالصلت الهروى قال حدّثنى عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى البصرى قال حدّثنا ابوهارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال حج عمر بن الخطّاب فى إمر ته فلمّا افتتح الطواف حاذى الحجر الاسود و مرّ فاستلمه و قبّله و قال اقبلك و انّى لأعلم أنك حجر لاتضرّ و لاتنفع و لكن كان رسول اللّه عَلَيْرُاللهُ بك حفياً و لو لا أنّى رأيته يقبلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج على بن ابيطالب عليم الله يقبلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج على بن ابيطالب عليم الله يقبّلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج على بن ابيطالب عليم الله يقبّلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج على بن ابيطالب عليم قال بكتاب الله واللّه انّه ليضرّ و ينفع قال فيم قلت ذلك يا أباالحسن قال بكتاب اللّه

تعالى قال اشهد انّك لذو علم بكتاب اللّه تعالى فأين ذلك من الكتاب قال قوله تعالى «وَ إِذْ أُخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّ يَّتَهُم وَ أَشْهَدَهُم عَلَىٰ أَنْفُسِهِمُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَيْ شَهِدُنا» وَاخبرك انَّ اللَّه تعالى لمّا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذرّيّته من صلبه في هيئة الذّرّ فألزمهم العقل و قرّرهم انّه الرّبّ و أنّهم العبيد فأقرّوا له بالرّبوبيّة و شهدوا على انفسهم بالعبوديّة واللّه عزّوجلٌ يعلم أنّهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب اسماء عبيده في رقّ و كان لهذا الحجر يومئذٍ عينان و شفتان و لسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرّقّ ثمّ قال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فلمّا هبط آدم علا علا هبط والحجر معه فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن و كانت الملائكة تحج هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم عليه ثم حجه ادم ثمّ نوح من بعده ثمّ هدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من ابي قبيس فلمّا اعاد ابراهيم و اسماعيل بناء البيت و بناء قواعده واستخرجا الحجر من ابي قبيس بوحي من الله عزّ وجلّ فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن و هو من حجارة الجنّة و كان لمّا انزل في مثل لون الدّرّ و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسوّدته ايدي الكفّار و من كان يلمسه من اهل الشرك بعتائرهم (١) قال فقال عمر لاعشت في أمّة لست فيها يا اباالحسن تفسير العيّاشي ٢٨ج٢-عن عبدالله (عبيدالله -خ) بن الحلبي عن ابي جعفر و ابي عبدالله طالح الله علاحة عمر اوّل سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون والانصار وكان عليّ عَلَيْكُ قَدْ حَجَّ فَي تَلُكُ السُّنَّةُ بِالحَسْنُ وَ الحَسِينَ عَلِيْكُمْ وَ بَعْبِدَاللَّهُ بِن جَعْفُر

فلمًا احرم عبدالله لبس ازاراً و رداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ثمّ اتي فنظر اليه عمرو هو يلبّي و عليه الازار و الرّداء و هو يسير الي جنب على المُثِّلِةِ فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علىّ الطُّلَّةِ فقال له يا عمر لا ينبغي لأحدان يعلّمنا السنّة فقال عمر صدقت يا باالحسن لا والله ما علمت انكم هم قال فكانت تلك واحدة في سفر لهم فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال اما والله أنَّى لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ و لا تنفع و لو لا أنَّ رسول الله عَلَيْمِاللَّهُ استلمك ما استلمتك فقال له على عليه المالة [مد] يا باحفص لا تفعل فان رسول الله عَلَيْتِوالهُ لم يستلم الآلامر قد علمه لو قرئت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انّه يضرّ و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلق (١) يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فاوجدني ذلك من كتاب الله يا باالحسن فقال على طَلِيَالِ قوله تبارك و تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَ اَشْهَدَهُم عَلَىٰ اَنْفُسِهِم اَلَسْتُ ا بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَيْ شَهِدْنا» فَلمّا أَقرّوا بالطّاعة بانّه الربّ و انّهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحجّ الى بيته الحرام ثمّ خلق الله رقّاً ارقّ من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقي الى بيتي الحرام فكتب القلم موافاة بني آدم في الرقّ ثمّ قيل للحجر افتح قال ففتحه فألقم الرقّ ثمّ قال للحجر احفظ و اشهد لعبادي بالموافاة فهبط الحجر مطيعا لله يا عمر او ليس اذا استلمت الحجر قلت أمانتي ادّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فقال عمر اللَّهم نعم فقال له على المُثِلَةِ [آمن] ذلك.

۱۸۷۵۰ (۱۱) كافى ٣٣١ج ١ - على بن محمد عن محمد بن على بن ابراهيم عن (أبى - خ) عبدالله بن صالح أنه رآه (يعنى صاحب الأمر

⁽١) ذلق: جديد بليغ.

عَلَيْكُ) عندالحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه و هو يقول ما بهذا أمروا.

1. ١٨٧٥ (١٢) تهذيب ١٠٣ ج ٥ – محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله (١) قال سئل الرضاط عن الحجر الأسود (و هل – كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماءً –كا) بيدك.

۱۸۷۵۲ (۱٤) كافى ٢٠٥٦ ع ع-حميدبن زيادعن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سئلت أبا عبدالله المنظالي التعام أبان بن عثمان عن محمد الخلبي والحجر إذا لم أستطع (٢) مسه و كثر الزّحام فقال أمّا الشّيخ الكبير و الضّعيف والمريض فمرخّص و ما أحبّ أن تَدَع مسّه إلاّ أن لا تجدبداً.

۱۸۷۵۳ (۱۵) تهذيب ۱۰۳ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٤٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله طلي عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السّنة فإن لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعذر.

۱۸۷۵٤ (١٦) تهذيب ١٠٤ج٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن هغوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله للتَّلِمُ عن رجل حجّ و لم يستلم (٣) الحجر و لم يدخل الكعبة قال هو من السّنّة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.

۱۸۷۵ (۱۷) تهذيب ۱۰۳ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٤ - محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبدالله عليم الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك.

⁽١) عبدالله - يب طخ. (٢) يستطع - كاط. (٣) فلم يستلزم - خ.

١٨٧٥٦ (١٨) تهذيب ٢٦٨ عج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبيعبد الله عليه الرّجال و ليس على النساء مفروض.

۱۸۷۵۷ (۱۹) الخصال ۵۸۵ (بالاسنادالمتقدّم في باب أنّد يجب على المرئة أن تحجّ عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمّد بن على الباقر طلِلْوَلِله يقول ليس على النساء أذان (الى أن قال) و لا استلام الحجر الاسود.

المُكُالِمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ ال

۱۸۷۵۹ (۲۱) كافى ۲۱ هـ ۳ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف يا أمة الله اخطأت السّنة فقالت انّا لاغنياء عن علمك.

بحيى عن هعوية عن أبيعبدالله طلطة قال سألته عن القاسم عن صفوان بن يحيى عن هعوية عن أبيعبدالله طلطة قال سألته عن امرأة حجّت معنا و هي حبلي ولم تحج قط نزاحم(١) بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرّروا (٢) بها قلت فموضوع عنها قال كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أباعبدالله عليه عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لاعلّة فقال انّى لاكره ذلك لها و أمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

⁽١) يزاحم -خ. (٢) لاتنفروا -خ.

١٨٧٦١ (٢٣) مستدرك ٣٨٥ج ٩-بعض النسخ الرضوى النَّهُ وان حملت المرأة في محمل من غير علَّة لاستلام الحجر من أجل الزَّحام لم يكن بذلك بأس.

و تقدّم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و الاقامة للنساء من ابواب الاذان في كتاب الصلوة قوله علي ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا استلام الحجر و في رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة من ابواب بدؤ المشاعر قوله علي فأمّا القُبْلَة والإستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد و في رواية الحلبي (٤) قوله لِمَ جعل استلام الحجر فقال علي ان الله عزّ وجلّ حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

و فى رواية الحلبى (٥) قوله رلم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه و فى حديث آخر قال لأن الله عزّوجل لمّا اخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة وفى رواية معوية (٦) قوله لمّا اخذ الله مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها و لذلك يقال امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة.

وفى رواية ابن سنان (٧) قوله عليه الله المحجر لساناً ذلقاً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة (الى ان قال) و كان الحجر فى الجنة فاخرجه الله عزّوجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيامة و فى رواية ابن سنان (٨) ما يقرب ذلك و زاد و منه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل ابى قبيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وافاه بالموافاة.

و فى رواية على بن جعفر (١٠) قوله فامره فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون ببيعتهم و فى رواية ابن ابيعمير (١١) قوله فبادر (آدم عليالله) فقبّلها فاجرى الله تبارك و تعالى بذلك السّنّة.

و في رواية الفضلاء (١٢) قوله طلط ثم اخذ السيناق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميناقهم و في رواية ابان (١٣) قوله فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها فَمِنْ ثَمَّ صار الناس يلثمون الحجر وفي الرضوى (١) من باب (١٥) انّ من استلم الحجر فصلّى الركعتين عند المقام لا يسئل الله شيئاً الا اعطاه ما يدلّ على استحباب استلام الحجر. و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحج من ابواب وجوه الحج من ابواب المفضّل (٧) قوله عليه في اوّل طوافه و في رواية المفضّل (٧) قوله عليه فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود و في رواية ابن سنان (٨) قوله عليه ثمّ اتى عَلَيْوالله الحجر فاستلمه.

و في رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ للّه قوله عليه الله تعالى فانظر يا قوله عليه الله تعالى فانظر يا مسكين لاتضيّع اجر ما عظم حرمته و تنقض المصافحة بالمخالفة و في مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليه و انّما يقبّل الحجر و يستلم ليؤدّى الى الله عزّ وجلّ العهد الذى اخذ عليهم في الميثاق و قوله و انّما يستلم الحجر لانّ مواثيق الخلائق فيه و في رواية الحلبي (٢١) قوله لم جعل استلام الحجر فقال انّ الله حيث اخذ ميثاق بني آدم الخ.

و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم علي قوله حتّى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل و امرهما ان يستلما و في

رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصّوت بالتلبية من أبواب الاحراع تقوله علي الله تعالى وضع عن النساء أربعاً (الى أن قال) و الاستلام و في رواية أبي سعيد (١٠) مثله الآ أنّ فيه واستلام الحجر الاسود و في رواية أبي بصير (١١) قوله ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و في احاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطّواف ما يناسب الباب.

و في رواية حمّاد (١) من باب (٣) فضل الطّواف قوله عليه ما من طائف يطوف بهذا البيت (الى أن قال) و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً الغ و في رواية سعدان (٣٧) من باب (٤) وجوب الطّواف قوله رأيت أباالحسن موسى عليه استلم الحجر ثمّ طاف (الى أن قال) ثمّ مضى الى الحجر فاستلمه و صلّى ركعتين. و يأتي في أحاديث الباب التالي و باب (٨) أنّ الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع و باب (٩) أنه يستحبّ لاصحاب النافلة أن يسلّموا الحجر الاسود والطّواف بالبيت لاصحاب الفريضة و باب (١٠) يسلّموا الحجر و الترام اليمانيّ ما يدلّ على حكم استلام الحجر و في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطّواف راكباً قوله عليه و في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطّواف راكباً قوله عليه و في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطّواف راكباً قوله عليه و قوله انّه كان يقبّل الحجر بالمحجن.

و في رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله فيدعو في كلّ أسبوع و يأتى الحجر فيستلمه ثمّ يطوف و في احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف ما يناسب ذلك.

و في رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عليه ثمّ تأتى الحجر الاسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع

فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط.

و في رواية مغوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه عليه و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل و الآفافتح به واختم به و ان لم تستطع ذلك فموسّع عليك. و في رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانيّ والحجر الاسود في كلّ شوط فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانيّ. و في الرضويّ (٤) قوله عليه في كلّ شوط.

(Y) باب أنّ من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث مانالت يده

۱۰۷۹۲ (۱) تهذيب ۱۰۳ ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبى عبدالله على قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث مانالت يدك.

(Å) باب أنّ الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من حيث القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والّا بشماله

۱۱۸۷۹۳ (۱) تھذیب ۱۰۶ج ٥-محمّد بن یعقوب عن کافی ۲۱۰ ج ج ٤- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النوفلیّ عن السکونیّ عن جعفر (عن أبیه - خ یب) عن آبائه طَلِمَیِّلاً أنّ علیّاً عَلیّاً عَلیّاً عَلیّاً اللّٰیّلاِ سئل کیف یستلم الاقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

١٨٧٦٤ (٢) الجعفر قات ٧٠-باسناده عن على ابن أبيطالب الميلية أنه سئل كيف يستلم الاقطع الرّكن اليماني فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب أنّه يستحبّ لِأصحابُ النّافلة أن يسلّموا الحَجرَ الاسود والطّواف بالبيت لاصحاب الفريضة

المحمد بن عن أحمد بن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن رجل عن فقيه ٣١٠ ج ٢- أبى عبدالله عليه (١) قال أوّل (٢) ما يظهر القائم عليه من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب (٣) النافله لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطّواف (بالبيت - فقيه).

(10) باب حكم استلام الاركان وكيفيّتها والتزام أليمانيّ و بيان علّته

ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أحمد بن موسى ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أحمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه الله على قال قال رسول الله عَلَيْتِوالله السلموا الرّكن فانّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل(٤) و يشهد لمن استلمه بالموافاة المحاسن

 ⁽١) قال الصّادق (ع) - فقيه. (٢) اقلّ - خ ل فقيه.

 ⁽٣) أصحاب النافلة الاصحاب - فقيه. (٤) أو الدّخيل - يب - خ.

٥٦- ألبرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه مثله الآأن فيه مصافحة العبد و يشهد لمن وافاه. ١٨٧٦٧ (٢) تهذيب ١٠٥ ج ٥- استبصار ٢١٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عيات عن كافى ١٠٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيات بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه المائية قال كان رسول الله عَنْ وَلَهُ لا يستلم الآالة كان الاسود و (الركن - يب) اليمانى ثم (١) يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبى يفعله.

۱۸۷٦۸ (۳) كافى ۱۰۸ ع ع - تهذيب ۱۰۱ ج ٥ - استبصار ۲۱۷ ج ۲ - أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن أبى عبدالله عليم قال كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لايستلم هذان فقلت ان رسول الله عَلَيْمِوْلُهُ استلم هذين و لم يعرّض لهذين فلاتعرّض لهما اذ(۲) لم يعرّض لهما رسول الله عَلَيْمِوْلُهُ قال جميل و رأيت أباعبدالله عليم يستلم الاركان كلّها.

الحسين النحوى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة الحسين النحوى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون و غيره عن بريد بن معوية العجليّ قال قلت لابى عبدالله عليّ كيف صار الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ و لايستلمون الركنين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصريّ فقلت له لانّ (٣) رسول اللّه عَلَيْمِولَهُ استلم هذين و لم يستلم هذين فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول اللّه عَلَيْمُولَهُ و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً أنّ الحجر الاسود والركن اليمانيّ عن يمين العرش و أنما امر اللّه تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف انما الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف

⁽١) و - يب صا. (٢) اذا - صاكا (٣) انّ - نل.

صار مقام ابراهيم عليه عن يساره فقال لان لابراهيم عليه مقاماً في القيامة و لمحمد عَلَيْهِ مقاماً فما القيامة و لمحمد عَلَيْمِوالله مقاماً فمقام محمد عَلَيْمِوالله عن يمين عرش ربّنا عز و جل و مقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربّنا مقبل غير مدبر.

عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبى عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليّا قال بينا(١) أنا في الطّواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر والركن اليمانيّ و هذين لايمسحان قال فقلت لان رسول الله عَلَيْمِاللهُ كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا نتعرّض (٢) لشيء لم يتعرّض له رسول الله عَلَيْمِاللهُ مستدرك ٣٩٠ بعض نسخ الرضوي عليّا قال رجل لابي عبدالله عليّا ما بال هذين الرّكنين يمسحان و هذان لايمسحان (و ذكر نحوه).

(٦)١٨٧٧١ (٦) دعائم الاسلام ٢١٦ج ١ –عن جعفر بن محمّد اللهم الله أنّه قال كان رسول الله يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الاسود و الرّكن اليماني كلّما مرّبهما في الطّواف.

١٨٧٧٢ (٧) **العوالى** ١٤٠ج ١ – وفى الحديث أنَّ رسول اللَّه عَلَيْغُولْلُهُ لَم يَكُونُولُهُ لَم يَكُونُ يليه من نحو دور يكن يليه من نحو دور الجُمَحيَّيْن (٣).

۱۸۷۷۳ (۸) فقيه ۱۲۵ج ۲- (في ضمن علل الحجّ الّتي ذكر هاعن النّبيّ و الأثمّة علام الله قال) و صار الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ و لا يستلمون الركنين الآخرين لانّ الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ عن يمين

⁽١) بينما – ئل. (٢) تعرّض – ئل.

⁽٣) بني جمح بطنَ من قريش و هو ركن المستجار المسمّى بركن اليمانيّ.

العرش و انّما أمرالله عزّوجلّ أن يستلم ما عن يمين عرشه.

دخل المسجد الحرام في حجّة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثمّ أخذ في الطّواف. دخل المسجد الحرام في حجّة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثمّ أخذ في الطّواف. ١٨٧٧٥ (١٠) دعائم الاسلام ٢١٦ج ١ –عن ابيجعفر محمّد بن على عليه عَلَيْكُمْ أَنّه قال لمّا دخل رسول الله عَلَيْمُولَّهُ المسجد الحرام بدء بالرّكن فاستلمه ثمّ مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رَمَلَ فاستلمه ثمّ مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رَمَلَ (١) ثلثة أشواط و مشى أربعاً.

قال حدّ ثنا محمّد بن عبدالجبّار قال حدّ ثنا جعفر بن محمّد الكوفى عن ولل حدّ ثنا محمّد الكوفى عن أرجل من أصحابنا رفعه عن أبيعبدالله عليّه قال لمّا انتهى رسول الله عن أبيعبدالله عليه الله ألست قعيداً من عن الركن الغربى فقال له الرّكن يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك فمالى لاأستلم فدنا منه النّبي عَيَيْرِالله فقال له اسكن عليك السّلام غير مهجور البصائر ٥٠٠ حدّ ثنا محمّد بن الجارود عن عليك السّلام غير مهجور البصائر ٥٠٠ حدّ ثنا محمّد بن الجارود عن أبى جعفر بن محمّد بن يونس الكوفى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه قال لمّا انتهى رسول الله عليه الى ركن الغربيّ قال فجازه عبدالله عليه الركن يا رسول الله لست بعيداً (٢) من بيت ربّك فما بالى لا أستسلم و ذكر مثله.

العلل ۱۲ (۱۲) العلل ۲۷ اخبرنا أبو عبد الله محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي قال حدّثنا أبوعلي محمّد بن (محمّد بن - ئل) الحارث بن سفيان الحافظ السمر قندي قال حدّثنا صالح بن سعيد الترمذي قال حدّثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليماني الترمذي قال حدّثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليماني عن (على - خ) بن العبّاس أنّ النّبي عَلَيْجُوالُهُ قال لعائشة و هي تطوف عن (على - خ) بن العبّاس أنّ النّبي عَلَيْجُوالُهُ قال لعائشة و هي تطوف

⁽١) الرمل بالتحريك هو الهرولة - مجمع. (٢) قعيداً -خ.

معه بالكعبة حين استلما الرّكن و بلغا الى الحجر يا عائشة لولاً ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة و أنجاسها اذاً لاستشفى به من كلّ عاهة (الى أن قال) و انّ الرّكن يمين الله عزّوجلّ فى الارض (بعد الحجّ – ثل – خ) و ليبعثنّه الله يوم القيامة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و – ثل) استلامه اليوم بيعة رسول الله عَلَيْمَوّلُهُ الحديث.

۱۸۷۷۸ (۱۳) فقه الرضاطيل ٢١٩ -فاذابلغت الرّكن اليمانيّ فاستلمه فانّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح و تسير (١) منه الي زاوية المسجد مقابل هذا الرّكن و تقول أصلّى عليك يا رسول الله عَلَيْوَاللهُ.

رض قال حدّ ثنا أحمد بن ادريس عن محمّد بن حسان عن الوليد بن أبان عن على بن جعفر عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه قال أبان عن على بن جعفر عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه قال أبان عن على بن جعفر عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْهِ طوفوا بالبيت واستلموا الرّكن فانّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة قال مصنّف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنّة و لهذا قال الصّادق انّه بابنا الذي ندخل منه الجنّة و لهذا قال الصّادق انّه بابنا الذي ندخل منه الجنّة و لهذا قال عليه أمن أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد (قال – ثل) و هذا هوالرّكن اليمانيّ لاركن الحجر فقيه منا عالم على أرضه يصافح بها خلقه.

۱۸۷۸۰ (۱۵) تھذیب ۱۰۶ج ۱۰ استبصار ۲۱۱ج ۲ احمدبن محمّد بن عیسی عن **ابراهیم** ابن أبی محمود قال قلت للرّضا علیّا استلم

⁽١) تشير ~خ.

اليماني والشّامي(١) والغربيّ قال نعم.

١٨٧٨١ (١٦) كافي ٤٠٨ ج ٤- (عدّة من أصحابنا -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن البرقي (رفعه -خ) عن زيد الشّحّام أبي أسامة عن أبي عبدالله لطيُّلِير قال كنت أطوف مع أبي عبداللَّه لطيُّلِير وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبّله و اذا انتهى الى الرّكن اليمانيّ التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليماني فقال قال رسول الله عَلَيْهِ أَنْ مِنْ أَنْيِتِ الرِّكْنِ البِمَانِيِّ الآوجدت جبر ثيل (و -خ) قد سبقني اليه يلتزمه. ۱۸۷۸۲(۱۷) **کافی** ۵۲۵ج ٤-محمّدبن يحيي عن أحمدبن محمّدعن ابن فضّال عن يونس قال سئلت أباعبدالله علي عن الملتزم لاي شيء يلتزم و أيّ شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنّة تلقي فيه أعمال العباد عند كلّ خميس العلل ٤٢٤ - حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن يونس عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليُّا لل نحوه. ١٨٧٨٣ (١٨) كافي ٤٠٩ ج٤ –عدة من أصحابنا عن سهل بن زيادعن الحسن بن عليّ بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر للطُّلِلِّ أطوف فكان لايمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ اللّ استلمه ثمّ يقول أللّهمّ تب علىّ حتّى أتوب واعصمني حتّى لاأعود. ١٨٧٨٤ (١٩) **كافي ٤٠**٤ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أباعبدالله عليا الله عليا عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك. و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر"ما يدلّ على انّ الركن اليماني باب من ابواب الجنّة الخ و في

⁽١) الشماليّ - خ ل يب.

كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابَّه ثمّا يدلّ على ذلك و في رواية الاعرج (١) من باب (٧) أنّ من تجاوز الحَجُر و أراد أن يستلمه من قِبَل الباب يجزيه قوله عليُّلِا أليس انّما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب (١٣) جواز الطّواف راكباً ما يناسب الباب و فى رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت أباعبدالله عليّه و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الارض فأخرج يده من كوّة المحمل حتّى يجرّها على الارض و فى رواية معوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت أوله رأيت العبد الصالح عليه و لكعبة فصلى فيه ركعتين على الرّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحايط بين الرّكن اليمانيّ والغربيّ فرفع يده عليه و لزق به فاستقبل الحايط بين الرّكن اليمانيّ فلصق به و دعا ثمّ أتى الركن الغربيّ ودعا ثمّ تحرج و فى رواية معوية (١) من باب (٢٢) تأكّد والتراقى -خ ل) ثمّ خرج و فى رواية معوية (١) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت قوله و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ فى كلّ شوط فافعل.

وفى رواية ابن مهزيار (٣) قوله سسس يستلم الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط و في الرضويّ (٤) قوله للطّيلاّ فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

(11) باب حكم من نسى أن يلتزم حتّى جاز اليمانيّ و حكم تأخير الالتزام الى الشّوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ ۱۸۷۸۵ (۱) تهذیب ۱۰۸ج ٥ - أحمدبن محمدبن عیسی عن الحسن بن علی بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علی بن يقطين عن أبي الحسن علي الله علی بن يقطين عن أبی الحسن علي الله علی الله عمن نسی أن يلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الركن اليمانی و بين الحجر أو يَدَع الركن اليمانی و بين الحجر أو يَدَع ذلك قال يترك الملتزم و يمضی و عمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم فی آخرها التزامة واحدة قال لاأحب ذلك.

(12) باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها

۱۸۷۸٦ (۱) تهذیب ۱۰۷ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤-محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤-محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه الله عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

۱۸۷۸۷ (۲) كافى ١٥٠ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن مسلم أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليم قال قلت له من أين أستلم الكعبة اذا فرغت من طوافى قال من دبرها.

مستدرك ٤٢٨ ج ٩ – كتاب العلاء عن محمّد بن مسلم قال قلت له و من أين (و ذكر مثله).

(۱۳) باب جواز الطّواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن المحكم بن مسلم قال سمعت أبا ١٨٧٨٨ (١) فقيه ٢٥١ج ٢ – روى محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليم يقول حدّثنى أبى عليم أنّ رسول الله عَلَيْمَ الله على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصّفا و المروة وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن مستدرك ٢٠٤ج ٩ – كتاب عاصم بن

حميد الحنّاط عن هحمّد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليَّا لِي يقول انّ رسول الله عَلَيْكِ اللهُ الى قوله والمروة.

۱۸۷۸۹ (۲) كافى ۲۹ج أ-محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن على المحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلتي قال سمعت أبا عبدالله على بن الحكم عن عبدالله على ألله على ناقته العضباء (۱) و جعل يستلم الأركان بمحجنه (۲) و يقبّل المحجن.

۱۸۷۹۰ (۳) الدعائم ۳۱۳ج ۱ –عن أبى جعفر محمّد بن على طَالِمَيَّلِيْهُ أَنّه قَالَ طَافَ رسول الله عَلَيْكِ اللهُ و هو راكب على راحلته و بيده محجن له اذا مرّ بالرّكن استلمه به.

العوالى ٢٤ ج ٤ - و فى الحديث أنّ النّبيّ عَلَيْمِوْلَهُ حجّ (على راحلته - ك) و تحته رحل رثّ (٣) و قطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم و طاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته و شمائله و قال خذوا عنّى مناسككم.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) انّ الحجّ ماشيا افضل ا؟ راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ قوله اذا زرت البيت اركب او امشى فقال عليه كان الحسن عليه يزور راكباً و في رواية معوية (٢٢) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر من أبواب الطّواف للوله المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة فقال عليه انّى لأكره ذلك لها و أمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية.

⁽۱) القصوى -خ ل -الغضباء - خ.

⁽٢) المحجن و المحجنة: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان - مجمع.

⁽٣) الرثّ: الشيء البالي - مجمع.

(14) باب انّه يستحبّ للطائف ان لا يسرع و لا يبطئ بل يمشى بينالمشيين و يجوز له أن يبطئ و يسرع ما لم يؤذ أحداً و حكم الرَّمَل في الطّواف

۱۸۷۹۲ (۱) تهذیب ۱۰۹ج ۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۱۳ ج ۱- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن البرقیّ عن عبد الرّحمن بن سیّابة قال سألت أبا عبدالله اللیّالِا عن الطّواف فقلت أسرع و أكثر أو (أمشى و – یب) أبطئ قال مشى (۱) بین المشيين.

١٨٧٩٣ (٢) فقيه ٢٥٥ ج ٢ - سأل أبا عبدالله الملي سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطّواف فقال كلّ واسع مالم تؤذ (٢) احداً.

ابن أبى عبدالله عن ابن فضال عن تعلبة عن زرارة أو محمّد بن مسلم ابن أبى عبدالله عن ابن فضال عن تعلبة عن زرارة أو محمّد بن مسلم (٣) قال سألت أبا جعفر عليه عن الطواف أيرمل فيه الرّجل فقال ان رسول الله عَيَّمُوله لمّا أن قدم مكّة وكان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمرالناس أن يتجلّدوا وقال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله عَيَّمُوله عضديه ثمّ رَمَلَ بالبيت ليريهم أنّهم (٤) لم يصبهم جهد رسول الله عَيَّمُوله عضديه ثمّ رَمَلَ بالبيت ليريهم أنّهم (٤) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و انّى لامشى مشياً و قد كان على بن الحسين علياتي عشى مشياً.

الاحمر (٤) العلل ٤١٢ - بهذاالاسنادعن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال أبو عبدالله عليه القال (لقا - ئل) كان في غزوة حديبية وادع رسول الله عَلَيْتِوْالله أهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله عَلَيْتِوْالله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم عَلَيْتِوْالله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم

⁽١) امش-خليب. (٢) يؤذ-خ. (٣) محمّد الطيّار-خ-ئل. (٤) أنّد-ئل (٥) هوذا-ئل.

على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا.

عن أبيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوماً يروون (١) ان رسول الله عَن أبيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوماً يروون (١) ان رسول الله عَن أبيه قال حول الكعبة فقال كذبوا و صدقوا فقلت فكيف ذلك فقال ان رسول الله عَن الله عن عن الله عن الل

ستل ابن عباس فقيل له ان قوماً يزعمون أن رسول الله عَلَيْكُو قال أبى و ستل ابن عباس فقيل له ان قوماً يزعمون أن رسول الله عَلَيْكُو قال أن بالرَّ مَل حول الكعبة قال كذبوا و صدقوا فقلت و كيف ذلك فقال ان رسول الله عَلَيْكُولُهُ دخل مكة في عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغهم أن أصحاب محمد عَلَيْكُولُهُ مجهودون فقال رسول الله عَلَيْكُولُهُ رحم الله رجلاً أمام من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله عَلَيْكُولُهُ على ناقته و عبدالله بن رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم.

ثمّ حجّ رسول الله عَلَيْمِواللهُ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا

⁽۱) يزعمون-خ. (۲) أي كشفوا.

فى ذلك و كذبوا فى هذا - أبى عن جدى عن أبيه المنافية القال رأيت على بن الحسين عليه المنفية يمشى ولا يرمل و قال فى موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل فى الثلثة الأشواط الأولى منهن من الحجر الى الحجر و الرّمل الخبب لاشدة السّعى فان لم يمكنك الرّمل من الرّحام فقف فاذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسّك مطيعاً من رأيك الخ (ثمّ قال المصنف) قلت ما نقلناه من الرضوى هو من النسخة الغير المعروفة التى دخل بعض أجزائها فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (الى أن قال) و صرّح بذلك المجلسي أيضاً فى كتاب الحج من البحار و السيخ (أى صاحب الوسائل) زعم أنّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله «ولا يرمل» و نسبه الى أحمد و لم يلتفت الى أنه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه و لم يدرك جدّه السّجّاد عليه قال النجاشى: عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعرى روى عن أبي عبدالله و أبى عبدالله و أبى الحسن عليه المسائل للرّضا عليه المنافية.

١٨٧٩٨ (٧) ٥عائم الاسلام ٣١٢ج ١ -عن جعفر بن محمد عليه الله أنّه قال ليس على النساء رَمَلٌ في الطّواف.

(10) باب الحدّ الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

۱۸۷۹۹ (۱) تهذیب ۱۰۸ ج ۵ – محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن غیر واحد عن أحمد بن محمد بن عیسی کافی ۲۱۳ ج ۲ – محمد بن یحیی و غیره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی عن یاسین (۱) الضریر عن حریز (بن عبدالله – کا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حدّالطواف بالبیت الّذی من خرج منه لم یکن طائفاً بالبیت

⁽١) قيس - يب خط.

قال كان الناس على عهد رسول الله على المقام و أنتم اليوم تطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون (ما - كا) بين المقام و بين البيت فكان الحد (من - يب) موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت (و - يب) من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولاطواف له.

۱۸۸۰۰ (۲) فقیه ۲٤٩ ج ۲-روی ابان عن محمد بن علی الحلبی قال سئلت أبا عبد الله علی الطّواف خلف المقام قال ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله الآ أن لا تجد منه بدّاً -

٣١٨٨٠١ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٤ج ١ –عن جعفر بن محمد لما ليَّنَا اللهُ الله الطواف من وراء الحِجِّر و من دخل الحِجِّر أعاده.

و تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاغر القوله عليه ان ابراهيم و اسمعيل عليه الحدّ المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا (من مسجد الصفا - خ) ولا يخفى أنّ هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجّون) يطوفون كما احتمله بعض المحشّين فليتأمّل وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على البحجر ليس شيء منه من البيت وفي مرسلة العلّامة (٩) من هذا الباب ما يصرّح فيه انّ الشاذروان من الكعبة.

و في مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله و صار الناس يطوفون حول الحِجْرِ ولايطوفون فيه

⁽١) أكثر - يب.

لأنّ أمّ اسمعيل دفنت في الحِجْر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأقبرها.

و يأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(17) باب حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحِجْر

عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله طلي في الرجل يطوف بالبيت (فاختصر من طوافه.

١٩٨٠٤ (٣) كافى ١٩ ٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه المنطق المنطق الله عن فقيه المنطق المنطق الله عن فقيه المنطق المنطق

١٠٨٠٠٥ (٤) تهذيب ١٠٩ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عبدالله عمير عن فقيه ٢٤٩ج ٢- ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبدالله المليلية (١) قال قلت (له - خيب) رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحرجر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد (ذلك الشوط (٢)) المسرائر ٤٧٤- (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البز نطى صاحب الرضا عليم قال الحلبى و سئلت أباعبدالله عليم عن رجل

⁽١) قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل - فقيه. (٢) الطواف الواحد- فقيه.

طاف بالبيت و ذكر نحوه ولاحظ باب (٤) حدّ المسجد الحرام و الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر فان في غير واحد من أحاديثه ما يمكن أن يستفاد منه عدم جواز الطواف من الحِجْر فان فيها حجّر ابراهيم و اسماعيل طالح قبر أمّ اسماعيل لئلّا يوطأ قبرها.

(17) باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف الواجب و استحبابها في المندوب و اشتراطها في صلوته مطلقاً و حكم من طاف بغيرها.

۱۸۸۰۲ (۱) تهذیب ۱۱۷ ج ۵ – استبصار ۲۲۲ ج ۲ – محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۰ ج ۶ – محمد بن یحیی عن العمر کی بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه (أبی الحسن یب کا) (موسی بن جعفر – صا) علی قال سألته عن رجل طاف (بالبیت و هو جنب فذكر و هو فی الطّواف قال یقطع طوافه (۱) و لا یعتد (۲) بشیء ممّا طاف و سئلته عن رجل طاف بیت کا) ثمّ ذكر أنّه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به وسائل یب کا) ثمّ ذكر أنّه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به وسائل بب کا)

قرب الاسناد ٢٣٦- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على أنه على غير جعفر على الله على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء ممّا طاف و عليه الوضوء. وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء ممّا طاف و عليه الوضوء. ١٨٨٠٧ (٢) تهديب ٧٤٠- ٥-على بن جعفر عن أخيه موسى على قال سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو فى الطّواف فقال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء ممّا طاف قرب الاسناد ٢٣٤- بإسناده عن على بن جعفر نحوه.

⁽١) الطُّواف - كا ط. (٢) يعتمد -خ يب.

٣١١٨٠٨ (٣) تهذيب ١٦٦ج ٥ – استبصار ٢٢١ج ٢ – محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٠ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنّى (١)) عن زرارة عن أبى جعفر على الله قال سئلته عن الرجل يطوف على غير (٢) وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف قال لا.

۱۸۸۰۹ (٤) مستدرك ۲۰۱ج ۹ – بعض نسخ الرضوى طلط و لابأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل و في موضع آخر منه أبي طلط قال و من طاف طواف الفريضة و صلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلوة و لم يعد الطواف.

۱ ۱۸۸۱(۲)قرب الاسناد ۳۹۳ الفضل الواسطى قال وقال (أبوالحسن عليه اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف (وفى ثل: على بن الفضل الواسطى).

۱۸۸۱۲ (۷) تهذیب ۱۱ج ۵-استبصار ۲۲۲ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۲۰ ج ۱-(عدّة من أصحابنا - معلّق) عن سهل (بن زیاد - کا) عن (الحسن - کا) ابن محبوب عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیمالا أنه سئل أینسك المناسك (و هو - کا) علی غیر وضوء فقال نعم الا الطّواف (بالبیت - یب کا) فان فیه صلوة - کافی علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبی عبدالله علیمالا مثله (کذا فی کا).

⁽۱) حنّان بن سدير - يب - حنّان - صا. (۲) بغير - يب صا.

١٥٨ (٨) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبى عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبدالله على المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم الآ الطّواف بالبيت فان فيه صلوة.

١٥٨١٤ (٩) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤ ج ٢ - عندعن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه قال لابأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الله الطّواف فان فيه صلوة و الوضوء أفضل (على كلّ حال - صا).

فقيه ٢٥٠ ج٢-روى عن معوية بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه للمالله الملكة المناسك كلّها على غير وضوء الا الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

۱۸۸۱ه (۱۰) تهدیب ۱۵۶ج ۵-استبصار ۲۶۱ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۳۸ ج ٤- محمد عن ابن عن کافی ۲۳۸ ج ۱۰ محمد عن ابن فضال قال أبوالحسن علیه لا تطوف و لا تسعی (۱) الا بوضوء (۲).

د ۱۱)۱۸۸۱٦) تهذيب ٤٧٠ج ٥-زيدالشّخام عن أبي عبدالله طليّا لإ في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لابأس (حمله الشّيخ ره على الناسى و السّاهى - أقول و يمكن حمله على الطّواف المندوب).

۱۲ ۱۸۸۱۷ (۱۲) تهذیب ۱۱ج ۵ – استبصار ۲۲۲ج ۲ – محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۰ ج ۶ – محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی – کا) عن علاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما علیه الله عن رجل طاف طواف الفریضة و هو علی غیر طهور (۳) فقال یتوضاً و یعید طوافه و ان کان تطوّعاً توضاً و صلّی رکعتین.

⁽١) لاتطف و لاتسع - صا. (٢) الا على وضوء - كا. (٣) طهر - فقيه صا.

فقیه ۲۵۰ ج۲-روی العلاء عن هحمد بن مسلم عن أحدهما لمالتَّلِلهٔ قال سألته عن رجل طاف الفريضة و ذكر مثله.

۱۱۸۸۱۸ (۱۳) تهذیب۱۱۷ج ۵-استبصار ۲۲۲ج ۲-موسیبن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بکیر عن عبید بن زرارة (عن أبی عبدالله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله علیه عبر وضوء فقال ان کان تطوّعاً فلیتوضّاً و لیصلّ.

۱۸۸۱۹ (۱۶) تهذیب ۱۸ اج ۵-موسی بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد عن حریز عن أبی عبدالله علایًا فی رجل طاف تطوّعاً و صلّی رکعتین و هو علی غیر وضوء فقال یعید الرّکعتین و لایعید الطّواف.

۱۸۸۲۰ (۱۵) تهذیب ۱۱۷ج ۵-استبصار ۲۲۲ج ۲-موسی بن القاسم عن النّخعی (۱) عن ابن أبی عمیر عن عبدالله بن بكیر عن عبید بن زرارة عن أبی عبدالله علیالله قال قلت له انّی أطوف طواف النافلة و أنا علی غیر وضوء فقال توضّاً و صلّ و ان كنت متعمّداً.

۱۱۸۸۲۱ (۱٦) فقیه ۲۵۰ج ۲ – وفی روایة عبید بن زرارة عن أبی عبدالله علی غیر وضوء ثمّ التلا آنه قال لا بأس بأن یطوف الرجل النافلة علی غیر وضوء ثمّ یتوضاً و یصلّی و ان طاف متعمّداً علی غیر وضوء فلیتوضاً و لیصلّ و من طاف تطوّعاً و صلّی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرّکعتین و لا یعد (۲) الطّواف (و لا یبعد أن یکون قوله قران طاف متعمّداً النّ من فتوی الصّدوق ره).

و تقدّم فى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

 ⁽١) أيوب بن نوح -خ ئل. (٢) لا يعيد -ظـ

أشواط (الى أن قال) ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين و في رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يرجع فيطوف أسبوعاً.

ويأتي في رواية ابن أبيعمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطّواف قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضّا وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٢) أنّ المريض و المغمى عليه و الكسير و المبطون يطاف بهم ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أوفى أثنائها وفي رواية اسخق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها ما يناسب الباب.

وفى رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السّعى بغير وضوء من أبواب السّعى بغير وضوء من أبواب السّعى تقوله عليّلًا و لو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ التي وفي رواية على بن جعفر (٤) قوله عليّلًا لايصلح (أي إتيان المناسك) الآعلى وضوء.

(۱۸) باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثّياب من النّجاسات في الطّواف و صلوته و حكم من رأى في ثوبه دماً و هو في الطّواف.

۱۱۸۸۲۲ (۱) تهذیب ۱۲۶ج ٥-سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسین ابن أبی الخطّاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نصو عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه الله علیه قال قلت له رجل فی ثوبه دم ممّا لا یجوز الصّلوة فی مثله فطاف فی ثوبه فقال أجزأه الطّواف فیه ثمّ ینزعه و

يصلّى في ثوب طاهر فقيه ٣٠٨ج ٢ ـ قيل للصّادق للنُّل رجل في ثوبه دم وذكر مثله.

الممد بن يحيى عن الممد عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله الله الله الله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله شم يعود فيتم طوافه.

١٨٨٢٤ (٣) فقيه ٢٤٦ ج ٢ ـ روى يونس بن يعقوب قال قلت الأبي عبدالله الميلام أو أيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله ثمّ عُد فابنِ على طوافك.

المماد (٤) فقيه ٢٤٧ ج٢ سروى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواق الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله الله الله فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبنى على ما طفت ثمّ قال أمّا انّه ليس عليك شيء.

١٨٨٢٦ (٥) مستدرك ٢٠٧ ج ٩ _كـتاب خَلاد السـديّ البـزّاز الكوفيّ قال قلت لأبي عبدالله للتلل طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس _أو لا عليك _المستحاضة تطوف بالبيت _الخبر.

(19) باب أنّ المرأة لا تطوف بالبيت وهي متنقّبة

١١٨٨٢٧ (١) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ ـ يعقوب بن يزيد عن ابـن أبـي عمير عن م**غوية** عن أبيعبدالله للئللا قال لا تطوف المرأة بـالبيت وهـي متنقّبة.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب. (٢٠) باب حكم الطّواف مع البرطلّة وجوازه منتعلاً ۱۸۸۲۸ (۱) تهدیب ۱۳۶ج ۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۷ کج ٤- دعد من أصحابنا – معلق) عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد عن مثنّی عن زیاد بن یحیی الحنظلی عن أبیعبدالله علیم الله علیم طلّه (۱). بالبیت و علیك برطلّه (۱).

۱۸۸۲۹ (۲) تهدیب ۱۳۶ج ٥-الحسین بن سعیدعن فقیه ۲۵۵ج ۲-صفوان عن یزید بن خلیفة قال رآنی أبوعبدالله علیه الحوف حول الکعبة و علی برطلّة فقال (لی – یب) بعد ذلك (قدراً یتك – یب) تطوف حول الکعبة و علیك برطلّة لاتلبسها حول الکعبة فإنّها من زیّ الیهود.

١٨٨٣٠ (٣) مستدرك ٢١٤ج ٩ - كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن زياد بن يحيى عن أبيعبد الله علي المنافق على وأسه حول الكعبة فانّها لباس أهل الشّرك.

۱۸۸۳۱ (٤) دعائم الاسلام ٣١٣ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن على على المسلام ١٠٣ج ١ عن أبي جعفر محمد بن على على المسلام المسلم المسل

(21) باب أنّه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) ينا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِم هٰذا وَ إِنْ خِفْتُم عَيْلَةٌ فَسَوفَ يُغْنِيكُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيم (٢٨).

۱۹۰ (۱) العلل ۱۹۰ حدّثنا محمد بن على مأجيلويه قال حدّثنا عمّى محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حمّاد الأسدى عن أبى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران

⁽١) البرطلة: قلنسوة و ربَّما تشدُّد - مجمع.

عن الحكيم (١) بن مقسم عن ابن عبّاس انّ رسول الله عَلَيْهُوالله بعث أبابكر ببرائة ثمّ أتبعه عليّاً فأخذها منه فقال أبوبكر يا رسول الله خيف في شيء قال لا الاّ أنه لايؤدي عنى الا أنا أو على وكان الذي بعث فيه على التيلة لا يدخل الجنّة الا نفس مسلمة و لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و من كان بينه و بين رسول الله صلّى الله عليه و آله عهد فهو الى مدّته.

١٨٨٣٣ (٢) تفسير على بن ابراهيم ٢٨٢ ج ١ - حدّ ثنى أبي عن محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن الرّضا عليّ الله قال أمير المؤمنين عليّ الله أن رسول الله عَلَيْكِ اللهُ أمرني أن أبلّغ عن الله أن لا يطوف عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

قال ان رسول الله صلّى الله عليه و آله بعث أبابكر مع براءة الى الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل فقال لا يبلّغ عنك الا على فدعا رسول الله عَلَيْ فلمره أن يركب ناقة العضباء و أمره ان يلحق ابابكر فيأخذ منه برائة و يقرأه على الناس بمكّة فقال ابوبكر أسخطة ابابكر فيأخذ منه برائة و يقرأه على الناس بمكّة فقال ابوبكر أسخطة فقال لا الا أنّه انزل عليه لا يبلّغ الا رجل منك فلمّا قدم على عليه المحق كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الاكبر قام ثمّ قال انى رسول رسول الله اليكم فقرأها عليهم «بَرَائَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ إلَى الّذينَ عاهَدْتُم مِنَ المُشرِكينَ فَسِيحُوا فِي الأرْضِ اَربَعَة اَشهُر» عِشرينَ مِنْ عاهَدْتُم مِنَ المُشرِكينَ فَسِيحُوا فِي الأرْضِ اَربَعَة اَشهُر» عِشرينَ مِنْ عاهَدْتُم مِنَ المُشرِكينَ فَسِيحُوا فِي الأرْضِ اَربَعَة اسْهُر مِن شهر ربيع الأوّل و عشراً من شهر ربيع الآخر و قال لا يطوف بالبيت عريان ولاعريانة و لا مشرك الا من كان له عهد عند رسول الله عَلَيْمُولِهُ فمدّته الى هذه الاربعة الاشهر و في خبر له عهد عند رسول الله عَلَيْمُولِهُ فمدّته الى هذه الاربعة الاشهر و في خبر

⁽١) الحكم - تل. (٢) الفضل - خ.

محمد بن مسلم فقال (أى أبو بكر) يا على هل نزل في شيء منذ فارقت رسول الله عَلَيْظِهُ قال لا ولكن أبئ الله أن يبلغ عن محمد عَلَيْظِهُ إلاّ رجل منه فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار و في أيّام التشريق كلّها ينادى «بَرَاثَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ إلَى الّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ اَربَعَةَ اللهُ و اللهُوبِ إلَى الّذينَ عاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسيحُوا فِي الأَرْضِ اَربَعَةَ اللهُوبِ و لا يطوفن بالبيت عريان وفيه ٧٥ ج ٢ - و في خبر أبي الصبّاح عن أبي جعفر عليه في فبلغ (أى على عليه الله و عن رسوله صلى الله عن أبي جعفر عليه في فبلغ (أى على عليه و اله و ذكر نحوه و زادو لا تقربن المسجد الحرام بعد عامنا هذا مشرك عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه في حديث - قال فلما قدم على عن ابي عبدالله عليه و هو يوم الحج الأكبر - الى أن قال عليه و قال لا يطوفن بالبيت عريان و لامشرك.

الحسين عن على بن الحسين الحسين عن على بن الحسين عن على بن الحسين على الموقف أن لا المؤلفة في حديث فكان مانادى (أى على على على المؤلفة في الموقف) أن لا يطوف بعد هذا العام عريان و لايقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك. يطوف بعد هذا العام عريان و حريز عن أبي عبد الله على المؤلفة (في حديث المدين عبد الله على المدين عن المدين المدي

۱۱۸۸۱۸ (۱۷)**وقیه** ۷۱ج ۱–عن **حری**زعن ابی عبداله طاتیه (فی حدیث برائة) قال (علی طائیلا) لایطوف بالبیت عریان و لاعریانه و لامشرك.

⁽١) أي سلّه و أخرجه من غمده.

بن على بن عمر الزّهرى معنعناً عن عيسى بن عبدالله القمى قال سمعت بن على بن عمر الزّهرى معنعناً عن عيسى بن عبدالله القمى قال سمعت أبا عبدالله (جعفر الصّادق – ك) علي يقول ان رسول الله عَيَا الله عليه و آله أبابكر ببرائة فسار حتى بلغ الجحفة بعث رسول الله صلى الله عليه و آله علياً (١) علي الله في طلبه فادركه قال فقال أبوبكر لعلى علي المنا في علياً (١) علي الله في الناس و معه السيف فيقول شيء قال (لاك) و لكن لايؤدى الآنبية أو رجل منه و أخذ على عليا الصّحيفة و أتى الموسم و كان يطوف في الناس و معه السيف فيقول «بَرائة مِن الله و رَسُولِه» الى قوله «غَيْرُ مُعْجِزى الله» فلا يطوف بالبيت بعد عامنا هذا عريان و لامشرك فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسّيف.

عن ابن عبّاس (فی - ك) قوله تعالی «بَرَاثَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ الی عن ابن عبّاس (فی - ك) قوله تعالی «بَرَاثَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ الی اَرْبَعَةَ اَسْهُرٍ» یقول برائة من الله و رسوله من العهد (الی أن قال) فلمّا كانت غزوة تبوك و دخلت سنة تسع فی شهر ذی الحجّة الحرام من مهاجرة رسول الله صلّی الله علیه و آله نزلت هذه الآیات و كان رسول الله صلّی الله علیه و آله نزلت هذه الآیات و كان رسول الله صلّی الله علیه و آله نزلت هذه الآیات و كان رسول الله صلّی الله علیه و آله حین فتح مكّة لم یؤمر أن یمنع المشركین أن یحجّوا و كان المشركون یحجّون مع المسلمین فتركهم علی حجّة الأوّل یحجّوا و كان المشركون یحجّون مع المسلمین فتركهم علی حجّة الأوّل عراق و تحریمهم السّهور الحرام و القلائد و وقوفهم بالمزدلفة فأراد صلّی عراق و تحریمهم السّهور الحرام و القلائد و وقوفهم بالمزدلفة فأراد صلّی الله علیه و آله الله و الطّواف بالبیت عراق (ثمّ ذكر بعثه صلّی الله علیه و آله أبابكر بالآیات و عزله و بعثه علیاً عراق (ثمّ ذكر بعثه صلّی الله علیه و آله أبابكر بالآیات و عزله و بعثه علیاً علیه الله أن قال) لمّاكان یوم الحجّ الأكبر و فرغ الناس من رمی الجمرة

⁽١) أمير المؤمنين على إبن أبي طالب - ك. (٢) على سنتهم - ك.

الكبرى قام على طُلِيًا (١) عند الجمرة فنادى في الناس فاجتمعوا اليه فقرء عليهم الصّحيفة بهذه الآيات «بَرَاثَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ إِلَى الّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الله مِنَ الْمُشرِكِينَ الى قوله تعالى «فَخَلُّوا سَبِيلَهُم» ثُمَّ نادى ألا لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجّن مشرك بعد عامه هذا الخبر.

۱ ۱۸۸٤ (۱۰) الاقبال ۳۲۰ – (نقلاً من كتاب ابن أشناس البرّاز قال) و كان على علیّ علیّ الدی فی المشركین بأربع لایدخل مكّه مشرك بعد مأمنه و لایطوف بالبیت عریان و لایدخل الجنّة الا نفس مسلمة و من كان بینه و بین رسول الله صلّی الله علیه و آله عهد فعهد ته (۲) الی مدّته. ۲۲۰ حال و فی حدیث آخر و كانت العرب فی الجاهلیّة تطوف بالبیت عراة و یقولون لایكون علینا ثوب حرام و لا (ثوب ک) خالطه إثم و لانطوف الاكما ولدتنا أمّها تنا.

الشّیخ أبوالفتوح فی تفسیره بعد ذکر الشّیخ أبوالفتوح فی تفسیره بعد ذکر قصّة عزل أبی بکر و بعث علی طلیّل الی مکّة فی سنة تسع من الهجرة عن هحرّر ابن أبی هریرة قال کان أبی مع علی علیّط الیّل فی ذلك العام و کلّما ملّ أمیرالمؤمنین من النداء ینوب عنه أبی فینادی و یجمع الناس قال الشّعبی قلت له ما کنت تقوله و بم کنت تنادی قال بأربعة أشیاء أحدها أن لا یطوف بعد هذا الیوم عریان -الخبر.

(22) باب أنّه لاباس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوف الاّمختوناً

١١٨٨٤٤ (١) تهديب ١٢٦ج ٥ - سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن

⁽١) أميرالمؤمنين عليّ ابن أبي طالب -ك. (٢) فعهده -ك.

ابن أبى نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و ابواهيم بن عمر عن أبيعبدالله الله الله ال الابأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة (١) فأمّا الرّجل فلايطوف الا مختوناً فقيه ٢٥٠ ج٢-روى حريز و ابواهيم بن عمر قالا قال ابوعبدالله عليم لا بأس بان تطوف (و ذكر مثله).

كافى ٢٨١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبيعبدالله عليه الله عليه قال لابأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوف الآو هو مختتن (٢).

معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه قال الأغلف لايطوف بالبيت و لابأس أن تطوف المرأة.

مسكان تهذيب ١٢٥ ج ٥-محمدبن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٢٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان فقيه ٢٥١ ج ٢- روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله على الرجل (٣) الذي يسلم و يريد (۴) أن يختتن و قد حضر الحجّ أيحج أم (۵) يختتن قال لا يحجّ حتّى يختتن.

كافى ٢٨١ ج ٤- أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابواهيم بن ميمون عن أبى عبدالله الله الرّجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ (و ذكر مثله).

١٨٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ٩٨ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن

 ⁽١) خفض الجارية مثل ختن الغلام يعنى خفضت الجارية أى ختنتها و لايطلق الخفض
 الا على الجارية دون الغلام – مجمع.
 (٢) و هو مختون – خ كا.

 ⁽٣) في رجل يسلم - يب ١٢٥. (۴) فيريد - يب ١٢٥. (۵) أو - فقيه كا.

محمد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبدالله طلطّلاً عن نصرانى أسلم و حضر أيّام الحجّ و لم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن قال لا (و لكن - ثل) يبدء بالسّنّة.

(23°) باب حكم الكلام و إنشاد الشّعر و الضّحك في الطّواف الفريضة و غيرها.

١٨٨٤٨ (١) تهذيب ١٢٧ج ٥-استبصار ٢٢٧ج ٢-احمدبن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت أباالحسن طليًا إلى عن الكلام في الطواف و إنشاد الشّعر و الضّحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لابأس به و الشّعر ماكان لابأس به منه (١).

۱۸۸٤۹ (۲) تهدیب ۱۲۷ج ٥-استبصار ۲۲۷ج ۲-محمد بن احمد بن یحیی عن عمران عن محمد بن عبدالحمید عن محمد بن فضیل قال انه سأل محمد بن علی الرّضا علی الرّضا علی فقال له سعیت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال صلّ ثمّ عدفاً تمّ سعیك و طواف الفریضة لاینبغی أن یتكلّم فیه الا بالدّعاء و ذكرالله و قرائة القرآن قال و النافلة یلقی الرّجل أخاه فیسلّم علیه و یحد ثه بالشّیء من أمر الآخرة و الدّنیا قال لاباً س به.

١٨٨٥٠ (٣) دعائم الاسلام ٢١٣ج ١ -عن جعفر بن محمد عليه الله الله قال الابأس بالكلام في الطواف، والدّعاء و قرائة القرآن أفضل.

١٨٨٥١ (٤) عوالى اللئالى ٢١٤ج ١-قال رسول الله عَلَيْتِواللهُ الطواف بالبيت صلوة الآان الله تعالى أحلّ فيه المنطق.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من

⁽١) ماكان لابأس به مثله -خ صا.

الجنّة من أبواب بدؤ المشاغر القوله بينانحن في الطّواف اذمرّ رجل من آل عمر (الى أن قال) فقلت لأبيعبدالله عليّالا جعلت فداك أماسمعت قول العمريّ بهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه قال عليّالا و ماالّذي قال الخوف من قال النخ و في رواية ابن عمّار (٣٣) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه أقوله الله كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنّى حتى أقرّ لربّى بذنوبي.

وفى رواية أبى الفرج (۴۰) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليَّلًا اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنَّ أَعْلُمُ اللهِ اللهُ أَنْ أَعْلُمُ اللهِ .

وفي رواية حمّاد (٤) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله أنّه أتى أباعبدالله عليَّا وهو في الطّواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال عليَّا استلمه رسول الله عَلَيْوالله وفي رواية عبدالرّحمن (٦) قوله عليًا كنت أطوف و سفيان الثوريّ قريب منّى فقال يا أباعبدالله كيف كان رسول الله عَلَيْوالله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله عَلَيْوالله يستلمه الخ وفي رواية عبدالأعلى (٢١) قوله رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة (الى أن قال) فقال لها رجل ممّن يطوف يا أمة الله أخطات السّنة فقالت أنّا لأغنياء عن علمك وفي رواية جميل (٣) من أبل أن قال) فقلت أنّ رسول الله عَلَيْوالله استلم هذين وفي رجل يقول (الى أن قال) فقلت أنّ رسول الله عَلَيْوالله استلم هذين وفي رواية ابن عبّاس (١٠) قوله عَلَيْوالله لها يقال الله أن قال) للعجر يا العجر يا لعايشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن و بلغا الى الحجر يا عايشة لو لاما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة الخ.

 عَلَيْكِ قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْمِالُهُ مَا أُتيتَ الرَّكَنِ اليمانيِّ الخ.

ويأتى فى رواية ابى احمد (١) و أبان (٢) و ابى عزّة (٩) و ابى الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن ما يدلّ على جواز التكلّم فى الطّواف وفى رواية الرّبيع (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض و المغمى عليه يطاف به قوله كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الأرض الخ.

(24) باب أنّه يجوز للرّجل أن يشرب و هو في الطّواف

۱۸۸۵۲ (۱) تهذیب ۱۳۵ج ۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹ کج ٤- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبیعبدالله علیتالاً هل نشرب و نحن فی الطّواف قال نعم.

(٢٥) باب أنّه يجوز للطّائف ان يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه

١٨٨٥٣ (١) مستدرك ٣٧٧ج ٩- زيد النرسي في أصله قال سألت أبا عبدالله على المستخدم المساكمة عن الرّجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه قال لابأس انما يريد به التّحفظ.

(27) باب أنّه يجوز للطّائف أن يستريح في طوافه و جميع مناسكه و لا يجوز له أن يطوف حالساً

۱۸۸۵۱ (۱) كافى ۱۹ عج ٤-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليّا إلى الله الرّجل يستريح فى طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لى مرفقة فأجلس عليها.

١٨٨٥٥ (٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن على الله أنه قال لابأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيى.

۱۸۸۵۱ (۳) كافى ۱۹ عج ٤-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال قلت لأبيعبدالله عليه الرجل يعيى في الطّواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثمّ يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

قرب الاسناد ١٦٥- احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابيعبدالله عليّ نحوه.

و يأتى فى رواية جميل (٥) من الباب التالى قوله المُثَلِّةِ و ان اراد ان يستريح (فى طوافه) و يقعد فلابأس و فى رواية الازرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتى الطواف المندوب جالساً قوله عليمًا في يستقيم ان تطوف و انت جالس قلت لاقال فصل و انت قائم.

(27) باب حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده

عن کافی ۱۱۶ ج ۱- (عدّة من أصحابنا - معلّق فی کا) عن احمد بن عن کافی ۱۱۶ ج ۱- (عدّة من أصحابنا - معلّق فی کا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلمعیل بن بزیع عن ابی اسلمعیل السّرّاج عن سکین (۱) بن عمّار (۲) عن رجل من أصحابنا یکنّی أبا أحمد (۳) قال کنت مع ابی عبدالله علینی الطّواف (و -خ یب) یده فی یدی (أو یدی فی یده - یب صا) اذ عرض لی رجل له (الیّ -کا) حاجة فأومأت (۴) الیه بیدی فقلت له کما انت (۵) حتّی أفرغ من طوافی فقال (لی -کا) أبو عبدالله علینی الطّواف - صا) ما هذا فقلت (۶) أصلحك الله رجل عبدالله علینی المّواف - صا) ما هذا فقلت (۶) أصلحك الله رجل

⁽۱) سكن - خ ل يب. (۲) عامر - خ كا. (۳) محمد - كاح

⁽۴) فأوميت -صا. (۵) اى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف.

⁽۶) قلت –كا.

جائنى (١) فى حاجة فقال لى (أ-يب صا) مسلم هو قلت نعم فقال (لى – كا) اذهب معه فى حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع (٢) الطّواف فقال نعم قلت (له أصلحك الله – كاخ) و ان كنت (٣) (فى – يب كا) المفروض قال نعم و ان كنت فى المفروض قال و قال أبوعبدالله علينا لله من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته (٤) كتب الله له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيّئة و رفع له ألف ألف درجة.

خروان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع ابى عبدالله عليه في غروان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع ابى عبدالله عليه في حاجة الطواف فجائنى رجل من إخوانى فسئلنى أن أمشى معه فى حاجة ففطن بى(۵) أبوعبدالله عليه فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلنى أن أذهب معه فى حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت إنى لم أتم طوافى قال أحص ماطفت و انطلق معه فى حاجته فقلت و ان كان فى فريضة قال نعم و ان كان فى فريضة قال بهذا البيت كان فى فريضة قال يا أبان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لاوالله ما أدرى قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف درجة.

قال و روى اسلحق بن عمّار و تقضى له ستّة آلاف حاجة و لقضاء حاجة (عبد -خ) مؤمن خير من طواف و طواف حتّى عدّ عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضة أو نافلة فقال يا أبان إنّما يسئل الله العباد عن الفرائض لاعن النّوافل.

۱۸۸۵۹ (۳) **کافی** ۱۷۱ ج۲-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن

⁽١) جاء - يب. (٢) و أقطع - يب صا. (٣) كان - يب صا. (۴) حاجة - صا.

⁽۵) إلىّ - خ.

عيسى عن ابن ابيعمير عن أبي على صاحب الكلل (١) عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبدالله الطِّيلِةِ فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذّهاب معه في حاجة فأشار اليّ فكرهت أن أدّع أبا عبدالله عليُّلِةٍ و أذهب اليه فبينا أنا أطوف اذا أشار اليّ أيضاً فرآه أبو عبدالله علي المنالج فقال يا أبان ايّاك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فأقطع الطُّواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبان دعه لاترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر الى فرآى مادخلني فقال يا أبان أما تعلم أنَّ اللَّه عزَّوجلَّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال أمّا اذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انَّما أنت و هو سواء انَّما تؤثره اذا أنت أعطيته من النَّصف الآخر -مصادقة الاخوان 30 - عن أبان بن تغلب نحوه.

ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتانى رجل ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتانى رجل من أصحابنا فسئلنى قرض دينارين و كنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتم أسبوعى ثم أخرج فلما دخلت فى السّادس اعتمد على أبو عبدالله طليّة و وضع يده على منكبى قال فأتممت سبعى و دخلت فى الآخر لاعتماد أبى عبدالله طليّة على فكنت كلّما جئت الى الركن أومأ الى الرجل فقال أبوعبدالله عليّة من كان هذا يومئ اليك قلت جعلت الى الركا جعلت الى الركا أومأ

⁽١) صاحب الكلل أي بايعه جمع كِلدٌ: الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقّى به من البعوض و صوفة حمراء في رأس الهودج - القاموس.

فداك هذا رجل من مواليك سئلنى قرض دينارين قلت أتم أسبوعى و أخرج اليك قال فدفعنى أبوعبدالله عليه و قال اذهب فأعطهما اياه قال فظننت أنه قال فأعطهما اياه لقولى قد أنعمت له (١) فلمّا كان من الغد دخلت عليه و عنده عدّة من أصحابنا يحدّثهم فلمّا رآنى قطع الحديث و قال لان أمشى مع اخ لى في حاجة حتّى أقضى له أحبّ الى من أن أعتى ألف نسمة و أحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرّجة ملجّمة و رواه في البحار ٣١٥ ج ٧٤ - عن كتاب قضاء الحقوق باسناده عن صدقة الحلواني مثله بأدنى اختلاف.

۱۸۸۸۱ (۵) تهذیب ۱۲۰ج ۵-استبصار ۲۲۶ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر (عن النخعی و عن ابن أبی عمیر – یب) عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما الله الله قال فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجة قال لابأس أن یذهب فی حاجته أو حاجة غیره و یقطع الطّواف و ان أراد أن یستریح و یقعد فلابأس بذلك فاذا رجع بنی علی طوافه فان كان نافلة بنی علی الشّوط والشّوطین و ان كان طواف فریضة ثمّ خرج فی حاجة مع رجل لم یبن و لافی حاجة نفسه.

فقیه ۲٤٧ ج ٢- فی نوادر ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه الله الله قال فی الرّجل یطوف فتعرض له الحاجة قال لاباً سبأن یذهب فی حاجته أو حاجة غیره و یقطع الطّواف و اذا أراد أن یستریح فی طوافه و یقعد فلاباً سبه فاذا رجع بنی علی طوافه و ان كان أقل من النّصف (لایبعد أن یكون قوله و اذا أراد أن یستریح الح من فتواه). اقل من النّصف (۲٤٨ ج ٢-روی عن صفوان الجمّال قال قلت لابی عبداللّه علیه الرجل یأتی أخاه و هو فی الطّواف فقال بخرج معه فی

⁽١) قوله قد أنعمت له أي قلت له نعم .

حاجته ثمّ يرجع فيبني على طوافه.

٠ تهذیب ۱۱۹ ج٥- استبصار ۲۲۳ ج٢- موسی بن القاسم عن ابید عن ابن أبی عمیر حقد الله عن ۱۱۹ ج٥- استبصار ۲۲۳ ج۲- موسی بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبان بن تغلب عن أبی عبدالله علیه فی رجل طاف شوطاً أو شوطین ثمّ خرج مع رجل فی حاجة (۱) فقال ان کان طواف نافلة بنی(۲) علیه و ان کان طواف فریضة لم یبن (علیه -صاکا).

۱۸۸٦٤ (۸) دعائم الاسلام ۳۱۳ج ۱ – عن جعفر بن محمد بن على على المنظم الطواف لابواب البرّ و أن يرجع من قطع ذلك على على على ما تقدّم (۴) اذا كان (الطواف –ك) تطوّعاً.

۱۹۸۸۲۵ (۹) تهذیب ۱۱ج ۱۰ – استبصار ۲۲۳ ج۲ – محمد بن يعقوب عن کافي ۱۱۶ ج۶ – عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن على بن عبدالعزيز عن أبي عزّة (۵) قال مرّ بي أبوعبدالله على السّوط الخامس من الطّواف فقال لي انطلق حتّى نعود هيهنا رجلاً فقلت (له انّما – کا) أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي – يب) فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (۶) حتّى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

۱۰) تهذيب ۱۹ج ٥-استبصار ۲۲۲ج ٢-موسى بن القاسم عن عبّاس عن عبدالله الكاهليّ عن أبي الفرج قال طفت مع أبيعبدالله الكاهليّ عن أبي الفرج قال طفت مع أبيعبدالله عليه أشواط ثمّ قلت انّى أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتمّ طوافك.

⁽١) حاجته - يب صا. (٢) يبني - صا. (٣) لذلك - ك. (٩) مافات - خ.

⁽۵) ابی عنزة – وسائل. (۶) تقطعه – یب صا.

۱۱۸۸۲۸ (۱۲) تهذیب ۱۱ج ۵ – استبصار ۲۲۳ج ۲ – موسی بن القاسم عن ابن أبیعمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبیعبدالله طلط قال سألته عن رجل طاف بالبیت ثلثة أشواط ثمّ وجد من البیت خلوة فدخله كیف یصنع قال یعید طوافه و خالف السّنة.

الحسن بن فضّال (٢) عن حمّاد بن عيسى (٣) عن عمران الحلبيّ قال الحسن بن فضّال (٢) عن حمّاد بن عيسى (٣) عن عمران الحلبيّ قال سألت أباعبدالله التيّلةِ عن رجل طاف بالبيت ثلثة أشواط من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضى (٣) طوافه و قد خالف السّنة فليعد طوافه.

۱۸۸۷۰ (۱٤) تهذیب ۱۸ ج ٥-استبصار ۲۲۳ج ۲-موسی بن القاسم عن علیّ عنهما (۵) عن ابن هسکان قال حدّثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة ثلثة أشواط ثمّ وجد من البیت خلوة (۶) فدخله قال نقض طوافه و خالف السّنة فلیعد (۷) السرائر ۲۷۶ (نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبی نصر) سئل أبو عبدالله علیه عمن طواف الفریضة و ذکر مثله.

⁽١) قدخلها - خ.

⁽٢) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضّال -خ -كا -الحسين بن سعيد -خ ل كا ط.

⁽٣) عثمان - خ. (۴) نقض - خ ل.

⁽۵) والمراد من قوله عنهما محمّد ابن أبيحمزة و درست ابن أبي منصور لانّه صرّح بهما في عدّة أحاديث. (۷) فليعده - السرائر. في عدّة أحاديث.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٣٠) حكم من كان فى الطّواف و لم يوتر و باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثمّ اعتلّ و لايقدر على اتمامه ما يناسب ذلك فراجع.

(28) باب حكم من أحدث في الطّواف أو حدث به أمر من رعاف أو وجع قبل تجاوز النّصف أو بعده

تهذیب ۱۱۸ ج۵- موسی بن القاسم عن النخعی عن ابن أبیعمیر تهذیب ۱۱۸ ج۵- موسی بن القاسم عن النخعی عن ابن أبی عمیر (عن جمیل – یب) عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه الرجل یحدث فی طواف الفریضة و قد طاف بعضه قال یخرج فیتوضاً فان کان (قد – یب) جاز النصف بنی علی طوافه و ان کان أقل من النصف أعاد الطواف. (قد – یب) جاز النصف بنی علی طوافه و ان کان أقل من النصف أعاد الطواف. علی ۱۸۸۷۲ (۲) دعائم الاسلام ۳۱۳ ج ۱ – عن جعفر بن محمد بن علی علی المناف أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد الی طوافه فلیبن علی ما تقدم من طوافه ان کان الذی تقدم له النصف أو أکثر (من النصف –ك) و ان کان أقل من النصف و کان طواف الفریضة ابتداً الطواف و ألقی ما مضی.

و يأتى فى أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطّواف ثمّ اعتلّ وفى رواية ابراهيم بن (أبى - خ) اسخّق (١١ - و ١٢) و أبى اسلحق (١٣) و أبى بصير (١٥) و ابن مسلم (١٨) من باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو فى أثنائها ما يناسب الباب فراجع.

(29) باب أنّه اذا حضر وقت الصّلوة يبدء بها قبل الطّواف و أنّه من كان في الطّواف فأدركته الصّلوة يقطع الطّواف و

يصلّي ثمّ يتمّ طوافه

١٨٨٧٣ (١) فقيه ٢٠٨ج ٢-و في رواية حريز عن أبيعبدالله عليالله في رجل قدم مكّة في وقت العصر فقال عليالله يبدء بالعصر ثمّ يطوف.

١٨٨٧٤ (٢) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ – عن جعفر بن محمد بن على علمي المهلام ١٨٤٤ أنه قال اذاحضر وقت الصلوة المكتوبة بدأ (يبدأ – خ) بها على الطّواف (١).

۱۸۸۷۵ (۳) تهذیب ۱۲۱ج ۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۵ کج ٤-محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن (الحسن – کا) ابن محبوب عن شهاب عن هشام (بن سالم – یب) عن أبیعبدالله طلید الله علید کان فی طوافه و یصلی کان فی طوافه فریضة قال یقطع طوافه و یصلی الفریضة ثم یعود فیتم (۲) ما بقی علیه من طوافه.

۱۸۸۷۲ (٤) تهذیب ۱۲۱ج ٥ – محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۵ کج ٤ – علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن عبداللّه بن المغیرة فقیه ۲٤۷ ج ۲ – روی ابن المغیرة عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله علیه عن رجل کان فی طواف النساء (۳) فأقیمت الصّلوة قال یصلّی معهم (۴) الفریضة فاذا فرغ بنی من حیث قطع (۵).

۱۸۸۷۷ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ج ١ – عن جعفر بن محمّد بن على على الله قال اذا حضرت الصّلوة والناس فى الطّواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثمّ أتمّوا ما بقى عليهم.

(° ۳) باب حكم منكان في الطّواف و لم يوتر

⁽١) قُبِلِ الطُّوافِ -ك. (٢) و يتمّ -كا. (٣) الفريضة -كا.

⁽۴) يصلّى يعنى الفريضة - يب. (۵) بلغ - خ فقيه.

ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی الله علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی کا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی ابراهیم علیه علیه بعضه (فیطلع الرّجل یکون فی الطّواف (ویخ) قد طاف بعضه و بقی علیه بعضه (فیطلع الفجر – یب –کا) فیخرج من الطّواف الی الحِجْر أو الی بعض المسجد اذا کان لم یو تر ثمّ یرجع (۱) (الی مکانه –کا) فیتم طوافه أفتری ذلك أفضل أم یتم الطّواف ثمّ یو تر و ان أسفر (۲) بعض الاسفار قال ابدأ بالو تر واقطع الطّواف اذا خفت (ذلك – یب –کا) ثمّ أتم (۳) الطّواف (بعد – یب کا) ثمّ أتم (۳) الطّواف مالت أبا ابراهیم علیم و ذکر مثله.

(٣١) باب حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ و لا يقدر على اتمامه

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن اسحق بن عمّار عن أبى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن اسحق بن عمّار عن أبى الحسن عليه في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلَّ علّة لايقدر معها على تمام الطّواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلثة أشواط فقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلثة أشواط و لايقدر على الطّواف فان هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً (أ للطّواف فان هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً (أ حز) و يومين فان خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً و ان طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من الحوامه و كذلك يفعل في السّعى و في رمى الجمار.

⁽١) فيرجع - فقيه. (٢) أسفر: أضاء قبل الطّلوع - اللّسان.

⁽٣) ائت – فقیه.

تهذیب ۱۲٤ ج٥- استبصار ۲۲۱ ج٢- موسی بن القاسم عن اللؤلؤی عن الحسن بن محبوب عن السحق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن موسی علیه عن رجل طاف بالبیت بعض طوافه طواف الفریضة ثمّ اعتل علّة لایقدر معها علی تمام طوافه قالِ اذا طاف أربعة أشواط أمر من یطوف عنه ثلثة أشواط و قد تمّ طوافه و ان کان طاف ثلثة أشواط و کان لایقدر علی التّمام فان هذا ممّا غلب اللّه علیه فلا بأس أن یؤخره یوماً أو یومین فان کانت(۱) العافیة و قدر علی الطّواف طاف أسبوعاً فان طالت علّته أمر من یطوف عنه أسبوعاً و یصلّی عنه و قد خرج من احرامه و فی رمی الجمار مثل ذلك و فی روایة محمّد بن یعقوب و یصلّی هو.

۱۸۸۸ (۲) دعائم الاسلام ۳۱۳ ج ۱ - عن جعفر بن محمد بن على على الله قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل الله أمر من يقضى عنه ما بقى عليه و ان كان لم يطف الا أقل من النصف فصح طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً (أسبوعاً - خ) ان تمادت علته. فقه الرضا عليه الإ الله على ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل اذا أصابه علّة و هو في الطّواف و لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف.

كافى 113 ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد (بن عثمان -خ) عن الحلبي عن أبيعبد الله عليه قال اذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعنى الفريضة.

و تقدّم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على

⁽١) فان كان أتته - خ صا.

أهله أو قبّلها قبل طواف النّساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المخرّلاً قوله فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقى عليه من طوافه و في رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله (الى أن قال - عليم يرجع فيطوف أسبوعاً و لاحظ أحاديث الباب التّالى.

(37) باب أنّ المريض والمغمىٰ عليه والكسير والمبطون والصّبيّ يطاف به أو يطاف عنه و يخطّ المحمول برجليه ان أمكن حتّى يمسّ الارض قد ماه

۱۸۸۸۱ (۱) تهذیب ۱۲۳ج ٥-استبصار ۲۲۵ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمّار قال سألت أباالحسن موسی علیه المحبة قال لاو لکن یطاف به.

كافى ٤٢٢ ج ٤- ابوعلى الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٥٢ ج ٢- اسحُق بن عمّار عن أبى ابراهيم على المالية عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا و لكن يطاف به.

۱۸۸۸۲ (۲) **فقیه** ۲۵۲ج ۲-و قدروی عنه (ای **أبی**ابراهیم طائیلاً) **حریز** رخصة فی ان یطاف عنه و عن المغمل علیه و یرمی عنه.

۱۸۸۸۳ (۳) تهذیب ۱۲۳ج ٥-استبصار ۲۲۵ج ۲-موسی بن القاسم عن عبد الرّحمن عن حمّاد تهذیب ۱۲۳ ج ٥- استبصار ۲۲۱ ج ۲- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید

⁽١) سأل اسحاق بن عمّار اباابراهيم عَلَيْكُم ﴿ - فَقَيْهِ.

(عن حمّاد - يب) عن حريز (بن عبدالله -خ) عن أبى عبدالله عليه الله عليه عن الله عليه عنه و يطاف به (١).

۱۸۸۸٤ (٤) تهذیب ۱۲۳ج ٥-استبصار ۲۲۵ج ٢-موسى بن القاسم عن حمّاد عن حریز عن أبى عبدالله علیه الله علیه قال سألته عن الرّجل يطاف به و يرمی عنه (قال - یب) فقال نعم اذا کان لایستطیع.

۱۸۸۸۵ (٥) المقنعة ٧٠ -قال (الصّادق) علا الله الذي لا يستطيع الطّواف بنفسه يطاف به و اذا لم يستطع الرّمي رمي عنه و الفرق بينهما أنّ الطّواف فريضة والرّمي سنّة.

المده (۲) تهذيب ۱۲۳ج ٥-استبصار ۲۲۵ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال سئلت أباالحسن عليه عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتى – يب) بين الصفا و المروة قال يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه (۲) في الطواف ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة اذاكان معتلاً. قدماه (۲) في الطواف ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة اذاكان معتلاً. اندقال عن العليل و من لا يستطيع المشى محمولاً و ان أمكن أن يمشى يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولاً و ان أمكن أن يمشى

برجليه على الأرض شيئاً و أن يقف بأصل الصّفا و المروة فليفعل. ١٨٨٨٨ (٨)فقيه ٢٥١ج ٢-روى **أبوبصير** (٣)أنّ أباعبدالله لطَّيَّالِإ مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قد ماه فى الطّواف.

فقیه ۲۵۱ ج۲-وفی روایة محمّد بن الفضیل عن الربیع بن خیثم أنّه كان یفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن الیمانیّ.

۹)۱۸۸۸۹ (۹) تهذیب ۱۲۲ج ۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲ کج ٤ –

⁽١) عنه -خ. (٢) قدميه - يب خ. (٣) روى عن أبي بصير - خل.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيم (١) قال شهدت أباعبدالله عليه و هو بن الفضيل عن الربيع بن خيم (١) قال شهدت أباعبدالله عليه على يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض (٢) (فأخرج يده من (٣)) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت (له -كا) جعلت فداك يابن رسول الله انّ هذا يشق عليك فقال انّى سمعت الله عزّوجل يقول «لِيَشْهَدُوا مَنافِع لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أو (۵) منافع الآخرة فقال الكلّ.

۱۰)۱۸۸۹۰ (۱۰) تهذیب ۳۹۸ج ۵-موسی بن القاسم عن ابراهیم الأسدی عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله التيلاِ قال اذا كانت المرئة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليّها - خ يب ط) و عليها ما يتّقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمل عنها.

۱۱/۱۸۹۱ (۱۱) كافى ۲۲ عج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله على الله المالية المالية المالية المالية المرئة مريضة لاتعقل يرمى عنهم قال و قال أبو عبدالله على المالية اذا كانت المرئة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

۱۲)۱۸۸۹۲ (۱۲)هستدرك ۲۰ عج ۹-بعض نسخ الوضوى علیه و من كان معكم من الصّبیان – الى أن قال – و یطاف بهم و یرمی عنهم و فی موضع و ان حملت المرثة فی محمل – الى أن قال – الّا انّی أكره أن تطوف محمولة متى لم یكن بها علّة.

⁽١) خثيم خ كا. (٢) بالأرض - كا. (٣) فأدخل يده في كوّة المحمل - يب. - الكوّة: الثّقبة في الحايط غير نافذة - مجمع. (٥) أم - يب.

⁽۶) أبي ابراهيم عَلَيْكُ حِي ط.

۱۸۸۹۳ (۱۳) تهذیب ۱۲٤ج ٥ - استبصار ۲۲٦ج ٢ - موسی بن القاسم عن أبی جعفر محمد الأحمسی عن یونس بن عبدالرّحمن البجلیّ قال سألت أبا الحسن (موسی خ - یب) علیه الله عن سعید بن یسار أنّه سقط من جمله (۱) فلایستمسك (من - صا) بطنه أطوف عنه و أسعی قال لا و لكن دعه فان برء قضی هو و الاّ فاقض انت عنه.

۱۸۸۹٤ (۱٤) تهذیب ۱۲۵ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه الله على الكلي يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه.

۱۸۸۹۵ (۱۵) تهذيب ۱۲٤ج ٥-استبصار ۲۲٦ج ٢-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن الخثعميّ عن ابي عبدالله طلطّ قال أمر رسول الله عَلَيْمُولَلْهُ أَن يطاف عن المبطون و الكسير.

عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و مغوية بن عمّار تهذيب ١٢٤ ج٥-استبصار ٢٢٦ ج٢- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين عن استبصار ٢٢٦ ج٢- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه لا أنّه - يب صا) قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما (الجمار -كا).

۱۷) ۱۸۸۹۷ (۱۷) فقیه ۲۵۲ج ۲-و فی روایة ملویة بن عمّار عنه (ای ابی عبدالله) علیه الکسیر یحمل فیرمی الجمار و المبطون یرمی عنه و یصلی عنه و یصلی عنه و یصلی عنه و قد روی ملویة بن عمّار عنه علیه و خصة فی الطّواف و الرّمی عنهما و قال فی الصّبیان یطاف بهم و یرمی عنهم.

⁽١) محمله -- خ.

و تقدّم فى رواية عبدالرّحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليّه ثمّ زوروا به البيت و مروا الخادم أن يطوف به البيت و فى رواية معوية (٢) قوله عليّه يطاف بهم (أى بالصّبيان) وفى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

و يأتى فى رواية اسلحق (٣) من باب (٩) أنّ المريض و الصّبيّ يرمى عنهم من أبواب الرّمي قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليَّا لا و لكن يطاف به.

(٣٣) باب أنّ من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما

۱۸۸۹۸ (۱) تهذیب ۳۹۸ ج ۵ – موسی بن القاسم عن محمد بن الهیشم التمیمی عن أبیه قال حججت بامرأتی و کانت قد أقعدت (۱) بضع غشرة سنة (قال – خ) فلمّا کان فی اللیل وضعتها فی شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفریضة و بین الصّفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسی ثمّ لقیت أبا عبدالله علیم فوصفت له ماصنعته فقال قد أجزء عنك.

۱۸۸۹۹ (۲) كافى ۲۸ كج ٤-أبوعلى الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن فقيه ۲۵۲ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن هيئم التميمي قال قلت لأبى عبدالله على لاجلها عبدالله على لاجلها على رجلها فعملها زوجها في محمل فطاف بها (طواف – فقيه) الفريضة بالبيت و بالصفا و المروة أيجزيه ذلك الطّواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله (٣) اذاً (۴).

⁽١) أُقعد الرجل: لم يقدر على النهوض و رجل مقعد اذا أزمـنه داء فــى جـــــده حــتّـى لاحراك به – اللـــان. (٢) صاحبة –كا.

⁽٣) إيهاً والله - فقيه - إيهاً والله أي صدقت - مجمع. (۴) إذن - خ كا.

ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٠٩ج ٢- الهيثم بن عروة ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٠٩ج ٢- الهيثم بن عروة التميميّ (١) عن أبيعبدالله علايًا قال قلت له انّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة و (قلت له - يب) انّى طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصّفا و المروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى (ذلك - غيب) فقال نعم.

تهذیب ۱۲۹ ج ٥ - سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن أبیه عن ابن ابی عمیر تهذیب ۱۲۵ ج ٥ - سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن أبیعبدالله علیه فی المرأة تطوف بالصبی و تسعی به هل یجزی ذلك عنها و عن الصبی فقال نعم. المرأة تطوف بالصبی و تسعی به هل یجزی ذلك عنها و عن الصبی فقال نعم. ۲ ۱۸۹۰ (۵) دعائم الاسلام ۲۳ ج ۱ - عن جعفر بن محمد علیه المحمول. يطاف بالعليل (الی أن قال) و قال علیه فی یجزی الطّواف الحامل و المحمول.

(34) باب حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها و حكمها اذا أحرمت و هي حائض و لم تطهر حتّى خرج النّاس الى منى

۱۸۹۰۳ (۱) کافی ۱۶۵ج ۱-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن العلاء بن صبیح و عبدالرّحمن بن الحجّاج و علیّ بن رئاب و عبدالله بن صالح کلّهم یروونه (۲) عن أبی عبدالله علیّ الله قال المرأة المتمتّعة اذا قدمت مکّة ثمّ حاضت تقیم ما بینها و بین الترویة فان طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصّفا و المروة و ان لم تطهر الی یوم الترویة اغتسلت و احتشت ثمّ بین الصّفا و المروة و ان لم تطهر الی یوم الترویة اغتسلت و احتشت ثمّ

⁽١) قال الهيثم بن عروة التميميّ لأبيعبدالله عَلْشِكِهِ – فقيد. (٢) يرويه – خ ل.

سعت بين الصّفا و المروة ثمّ خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمر تها ثمّ طافت طوافاً (١) للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم اللَّا فراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حلَّ لها فراش زوجها. ۱۸۹۰٤ (۲) تهذیب ۲۹۲ج ٥-استبصار ۲۱۲ج ۲-محمدبن یعقوب عن كافى ٢٤٦ ج٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب (عن ابن رباط -كا) عن درست ابن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبيعبدالله عَلَيْكُ مِتْمَتِّعَة قدمت (مكَّة - يب صا) فرأت الدِّم كيف تصنع قال تسعى بين الصَّفا و المروة و تجلس في بيتها فان (٢) طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلَّت بالحجِّ و خرجت الى منلي فقضت المناسك كلَّها فاذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا و عبيدالله (٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله(۴) على أبي الحسن عليَّا لإ فخرج الى فقال قدسألت أباالحسن الطُّلِلْ عن رواية عجلان فحدَّثني بنحوما سمعنا من عجلان.

۳۱۲۹-۱۸۹۰۵) تهذیب ۳۹۲-۵-استبصار ۳۱۲-۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۵۰ ج۵- (عدّة من أصحابنا – معلّق فی کا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن درست الواسطیّ عن عجلان أبی صالح قال سألت أباعبدالله علیه قلت(۵) امرأة متمتّعة قدمت مکّة فرأت الدّم قال تطوف بین الصّفا و المروة ثمّ تجلس فی بیتها فان طهرت طافت بالبیت و آن لم تطهر فاذاکان یوم التّرویة أفاضت علیها

⁽١) طواف الحج - خ ل كا. (٢) فاذا - صا. (٣) عبدالله - صاريب ط (٤) عبدالله - صاريب ط (٤) عبدالله - صا - يب ط. (٥) عن امرأة - كا.

الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلّها فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين و(١) سعت بين الصّفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لهاكلّ شيء ما عدا(٢) فراش زوجها.

۱۸۹۰ (٤) تهديب ٢٩٤ ج ٥-استبصار ٢٦٤ ج ٢-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد ابن أبي عبدالله (٣) عن على بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبدالله طلط يقول اذا اعتمرت المرثة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السّعى و شهدت المناسك فاذا طهرت و انصر فت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء.

۱۸۹۰۷ (۵) فقه آلوضا طليج ۲۳۰ و أن حاضت بعد ماسعت بين الصفاو المروة و فرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتّعة بالعمرة الى الحج و عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة و طواف للحج و طواف للنساء.

۱۸۹۰۸ (٦) فقیه ۲۳۹ ج ۲-روی عن درست عن عجلان (بن -خ) أبی صالح قال سألت أبا عبدالله علیه الله عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت فقال تسعی بین الصّفا و المروة ثمّ تخرج مع الناس حتّی تقضی طوافها بعد.

الله المعدى عن احمد الله عن المحمد عن ابن عن المحمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله على الله عن امر ثة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال أو ليس هى على عمر تها و حجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحرة.

١٨٩١٠ (٨) دعائم الاسلام ٣١٨ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه الله أنه

⁽١) ثمّ – كا. (٢) ما خلا – كا. (٣) احمد بن محمد – خ ل ئل.

قال (في حديث) و اذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخّرت طوافها الى أن تطهر.

۱۸۹۱۱ (۹) تهذیب ۳۹۲ ه - استبصار ۳۱۵ ج۲ - محمد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی عمیر عن ابی بصیر کافی ۲۶۸ ج۶ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن مثنّی الحنّاط عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبدالله علیّا الله یعقول فی المر ثة المتمتّعة اذا أحرمت و هی طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتّی تطهر ثمّ تقضی طوافها و قد تمّت (۱) متعتها و ان هی أحرمت و هی حائض لم تسع ولم تطف حتّی تطهر.

کافی ٤٤٧ ج ٤- محمد بن يحيي عمّن حدّثه عن ابن أبي نجران مثله سنداً و متناً.

۱۰)۱۸۹۱۲ (۱۰)دعائم الاسلام ۳۱۳ج ۱ –عن جعفر بن محمد طلطي الله قال الحايض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسك كلها الا الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و لايدخلن المسجد فاذا طهرن قضين ما فاتهنّ.

۱۱)۱۸۹۱۳ مهذیب ۳۹۳ج ۵-استبصار ۲۳ ۲۳ ۲۰ الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابراهیم ابن أبی اسحق (عن سعید الأعرج قال سئل أبو عبدالله علیه الاعرج قال سئل أبو عبدالله علیه البیت أربعة أشواط و هی معتمرة ثم طمئت قال تتم طوافها فلیس علیها غیره (۳) و متعتها تامّة فلها أن تطوف بین الصّفا و المروة (و ذلك علیه صا) لاّنها زادت علی النصف و قدمضت (۴) متعتها و لتستأنف بعد الحج .

⁽١) قضت - كا ۴۴٧. (٢) عمّن سئل أباعبدالله علي الله علي - خ صا. (٣) عمرة - صا.

⁽۴) قضت – فقیه.

١٨٩١٤ (١٢) فقيه ٢٤١ج ٢- ابن مسكان عن ابرا هيم بن اسطق عمّن سأل ابا عبدالله عليه عن امرأة طافت أربعة أشواط (و ذكر مثله و زاد) و ان هي لم تطف الآثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فان أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرّانة أو الى التّنعيم فلتعتمر.

۱۸۹۱۵ (۱۳) كافي ۱٤٩٩ ج ٤- ابو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٩٣ ج ٥- استبصار ٣١٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (أبي – صا يب) اسلحق بيّاع(١) اللّولو قال أخبرني(٢) من سمع أباعبدالله عليه يقول (في – يب صا) المرثة المتمتّعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط (ثمّ رأت الدّم)(٣) فمتعتها تامّة – تهذيب – استبصار و تقضى ما فاتها من الطّواف بالبيت و بين الصّفا و المروة و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر(٤).

المراة عن أحمد بن عمر الحلّال عن أبى الحسن المُطّلِة قال سألته عن أحمد بن عمر الحلّال عن أبى الحسن المُطّلِة قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطّواف بالبيت أو بالصّفا و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

۱۸۹۱۷ (۱۵) تهذیب ۳۹۵ج ۵ – استبصار ۳۱۵ج ۲ – محمدبن یعقوب عن کافی ۴۶۸ ج ۱ – محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن علی بن الحسن (۵) عن علیّ ابن ابی حمزة و (۶) محمد بن زیاد عن ابی

⁽١) صاحب – يب صا. (٢) حدَّثني - يب صا. (٣) ثمَّ حاضت - يب صا.

⁽۴) الأخير - صا. (۵) الحسين - خل. (۶) عن - خلكا.

بصير عن أبي عبدالله للئلة قال إذا حاضت المرئة وهـي فـي الطّـواف بالبيت أو بين الصّفا والمروة فجازت النّصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته(١) وان هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

المواف الطّواف الموافع على الموافع المراة وهي في الطّواف اللبيت أو بالصّفا والمروة وجاوزت النّصف فلتعلّم على الموضع الذي بلغت فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذي علّمته وان هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

الطّواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلثة أشواط فعليها أن الطّواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلثة أشواط فعليها أن تعيد وان كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتّى تتيمّم و تخرج منه.

۱۸۹۲۰ (۱۸) تهذیب ۳۹۷ج ۵ ... استبصار ۲۳۹۲ج۲ ـ موسی بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عیسی تهذیب ۲۷۵ج ۵ ـ علیّ بن السّندیّ عن حمّاد بن عیسی عن فقیه ۲٤۱ج ۲ ـ حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله للجّلِا عن امرأة طافت ثلثة أشواط (۲) أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت (منه _خ) واعتدّت بما مضی (۳) _ فقیه وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما للجَيْلِا مثله.

۱۸۹۲۱ (۱۹) المقنع ۸۵ ــروى أنّها (اى المرأة) إن كانت طافت ثلثة أشواط أو أقلّ ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها فاذا طــهرت طـافت واعتدّت بما مضى.

⁽١) علّمت _ يب صا. (٢) أطواف _ فقيه يب ٤٧٥.

⁽٣) حمله الشيخ في يب ٣٩٧ وصا على النافلة.

۱۸۹۲۲ (۲۰) المقنع ۸۵-وسئل أبوعبد الله طليًا لإعن الطامث قال تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا و المروة فقيل انّ بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصّفا و المروة فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصّفا و المروة قال لأنّ الصّفا و المروة تطوف بينهما اذا شائت و هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فا تها.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهً ألولها (أي عايشة) أترجع نسائك بحجّة و عمرة معاً و أرجع بحجّة فأقام عَلَيْوَاللهُ بالأبطح و بعث معها عبدالرّحمن ابن ابي بكر الى التّنعيم فأهلّت بعمرة ثمّ جائت و طافت بالبيت و في رواية مغوية (١) على نقل السرائر قوله انّ رسول الله عَلَيْوَاللهُ و أهل بيته نزلها (أي البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرّحمن بعد الرّحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتي أصابتها.

و في رواية ابى بصير (٣) من باب (٦) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة (يوم – خ) عرفة فقال ان كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس (بمنى – خ) فلتفعل وفي رواية مرازم (١٠) قوله المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنيا.

وفى رواية جميل (٢٩) قوله المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال التيلخ تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر و تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبيعمير كما صنعت عايشة وفى رواية اسلحق (٣٠) قوله المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج الى عرفات فقال تصير حجّة

مفردة و عليها دم أضحيتها و في رواية عبدالرّحمن (٣٢) قوله قد اعتللن فكيف تصنع فقال عليه تنتظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهل و الا فلايدخل عليها التروية الا و هي محرمة و في رواية ابن بزيع (٣٣) قوله المرأة تدخل مكة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشّمس من يوم التروية و كان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية الخ.

وفى رواية ملحوية (٩) من باب (١١) أنّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتى نفروا من منى و قدشهدت المواقف كلّها عرفات و جمعاً ورمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله عَلَيْوَالله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصّفا و المروة.

ويأتى فى أحاديث باب (١٥) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل السّعى من ابواب السّعى ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٨) حكم المرأة اذا حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض من أبواب زيارة البيث فراجع وفى رواية حمّاد (١٠) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليما اذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت.

(39) باب أنّ المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتّى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتدّ بالطّواف الأوّل و تبنى عليه فتسعى.

۱۸۹۲۳ (۱) فقیه ۲۶۰ ج ۲ – روی صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهیم علیّا فی عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة و هی

لا تصلّی فلم تطهر الی(۱) یوم الترویة و طهرت و طافت بالبیت و لم تسع بین الصّفا و المروة حتّی شخصت(۲) الی عرفات هل تعتد بذلك الطّواف أم تعید قبل الصّفا و المروة قال تعتد بذلك الطّواف الأوّل و تبنی علیه. و یاتی فی أحادیث باب (۱۸) حکم من ترك السّعی متعمّداً أو نسیاناً من أبوابه ما یناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي و لا تدخل الكعبة

۱)۱۸۹۲٤ (۱) تهذيب ٣٩٩ج ٥-محمدبن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٤-محمد بن يحيى عن محمد بن أسلم عن يونس محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن أبيعبدالله عليه الله عليه قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لاتدخل الكعبة.

المناسك و تصلّى و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت (ذلك -كا). المحد الم ينقطع عنها الله عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبيجعفر على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبيجعفر على الماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فأمرها رسول الله عَلَيْوَالله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج (قال - يب) فلمّا قدموا مكّة و (قد -كا) نسكوا المناسك و قدأتي لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله عَلَيْوَاللهُ أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت (ذلك -كا).

٧٦ ١٨٩٢٦ (٣) الجعفر كات ٧٥ - باسناده عن على طائيلا المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساجد و يأتيها زوجها.

و تقدّم في رواية عبدالرّحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة من أبواب الحيض قوله و هل تطوف (أي المستحاضة)

⁽١) اللا - خ ل. (٢) أي خرجت.

بالبيت (الى أن قال للطِّلةِ) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

(٣٧) باب أنّ من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك و واقعها زوجها يجب عليها سوق البدنة و الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء

١٩٩٢٧ (١) كافي ٥٠٠ كم عابوعلى الأشعرى عن تهذيب ٤٧٥ محمد (بن عبدالجبّار - كا) عن فقيه ٢٤١ ج٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحٰق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم (١) طلط عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها و (٢) و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها (قد - يب خ فقيه) كان من الأمر كذا و كذا قال عليها سوق بدنة و (عليها -كا) الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء.

(38) باب ماورد في علاج الحائض من الدّعاء و الدّواء

۱۸۹۲۸ (۱) **کافی** ۲۵۲ ج ۲- علیٌ بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عن

⁽١) أباالعسن علي المسلم المسلم - كا. (٢) ثم - كا.

معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه قال اذا أشر فت المرئة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف (١) هي و نسوة خلفها فيؤمّن على دعائها و تقول أللهم انى أسئلك بكل اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على محمد عَلَيْ الله أذهبت عني أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته على محمد عَلَيْ الله أذهبت عني هذا الدم و اذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عَلَيْ الله فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبر ئيل عليه و هو تحت الميزاب فإنه فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبر ئيل عليه قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه كان مكانه اذا استأذن على نبى الله عَلَيْ الله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم الارأت الطهر انشاء الله.

على بن الحسن عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن بكو على بن الحسن عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن بكو بن عبدالله الأزدى شريك ابى حمزة الثمالى قال قلت لأبى عبدالله عليا المحلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذاك (٢) أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك و أسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء (٣) يؤمن اذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فاذا تجلس حولها نساء (٣) يؤمن اذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فاذا كلما دعت تقول:

اللّهم انّی أستلك بكلّ اسم هو لك و بكلّ اسم تسمّیت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فی علم الغیب عندك و أسئلك باسمك

 ⁽١) و لتقعد -خ ل. (٢) ذلك -خ. (٣) نسوة -خ ل. (٩) النسوة -خ ل.

الأعظم الأعظم الذي اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدّم فان انقطع الدّم و الادعت بهذا الدّعاء الثاني فقل لها فلتقل اللّهمّ انّى أسئلك بكلّ حرف أنزلته على محمد عَلَيْ الله و بكلّ حرف أنزلته على عيسى المُنكِلا و بكلّ حرف أنزلته على عيسى المنكِلا و بكلّ حرف أنزلته على عيسى المنكلا و بكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك و بكلّ دعوة دعاك بهاملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدّم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً و الا فلتغتسل من الغد في مثل تلك السّاعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس فاذا والت الشّمس فلتصل و لتدع بالدّعاء و ليؤمّن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرئة فارتفع عنها الدّم حتى قضت متعتها و حجّها و انصرفنا واجعين فلمّا انتهينا الى بستان بني عامر عاودها (١) الدّم فقلت له أدعو بهذين الدّعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالأوّل ان أحببت و أمّا الآخر فلاتدع به الاّ في الأمر الفظيع ينزل بك.

ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد تهذيب ١٤٥٥ ج٥- موسى بن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد تهذيب ١٤٥٥ ج٥- موسى بن القاسم عن محمّد عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن عمو بن يزيد قال حاضت صاحبتى و أنا بالمدينة (قال فكان ميقات(٢)) جمّالنا و ابّان (٣) مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجدو لاالقبر (۴) و لاالمنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبيعبدالله عليّا فقال مرها فلتغتسل (۵) و (۶) لتأت مقام جبرئيل عليّا فانّ جبرئيل عليّا كان يجيء فيستأذن على رسول الله عَلَيْ الله و انكان على حال لاينبغى (له-يب) أن فيستأذن على رسول الله عَلَيْ الله و انكان على حال لاينبغى (له-يب) أن

⁽١) عادها -خ ل. (٢) و كان ميعاد -كا.

⁽٣) ابتان - خل يب ط- اتان خل يب ط - و ابّان الشيء وقته - مجمع.

⁽۴) ولم تقرب القبر و الالمسجد - يب. (۵) لتغتسل -خ يب. (۶) ثم - يب.

يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه و ان أذن له دخل عليه (قال قلت له (١)) و أين المكان قال (كان – يب) بحيال (٢) الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة غليم بحذاء القبر (اذا –كا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٣)) و الميزاب فوق رأسك و الباب (من –كا) وراء ظهرك قال تقعد (۴) في ذلك الموضع (و تجلس معها نساء –كا) و لتدع ريها (و يؤمّن على دعائها قال –كا) قلت و أيّ شيء تقول كا) و لتدع ريها (و يؤمّن على دعائها قال –كا) قلت و أي شيء تقول قال تقول أللهم اتى أسئلك بأنك أنت الله (الذي –كا خ) ليس كمثلك شيء أن تفعل بي (۵) كذا و كذا قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني و تطهّرت (۶) و (قد –كاخ) دخلت المسجد قال و كانت (۷) لنا خادم أيضاً (و كانت قدحاضت) (۸) قال فقالت يا سيّدي (ألا –كا) أذهب أنا زيارة (۹) فأصنع كما صنعت سيّدتي (قال – يب) فقلت بلي (قال –يب) فذهبت فصنعت مثل ما (۱۰) صنعت مولاتها فتطهّرت (۱۱) و دخلت المسجد.

۱۸۹۳۱ (٤) فقیه ۲۰۰۰ ح ۲-وذلك (أى تحت المیزاب) مقام لا تدعوفیه حائض فتستقبل القبلة الارأت الطهر ثمّ تدعو بدعاء الدّم تقول أللّهمّ انّى أسئلك بكلّ اسم هولك أو تسمّیت به لأحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغیب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى المُنِيِّةِ و بكلّ حرف أنزلته على عیسى علیَه و بكلّ حرف أنزلته على عیسى علیَه و بكلّ حرف أنزلته على أنبیاء الله الا

⁽١) فقلت - كا. (٢) حيال - كا. (٣) بعداء الميزاب - كا. (٩) و تجلس -كا.

⁽۵) لی - خکا. (۶) فطهرت - کا. (۷) کان - کا. (۸) فحاضت - کا.

⁽٩) زادة –كا – قال في الهامش هذه الكلمة(أي زادة) بمعنى أيضاً و هو مستعارف فسي كلامهم. (١٠) الذي – يب. (١١) فطهرت –كا.

فعلت بي كذا وكذا و الحائض تقول الَّا أذهبت عنَّى هذا الدّم.

غيره عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع غيره عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبى و مع (١) أخت لى فلمًا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحج فقال لى أبى ائت أباالحسن المثلِّة و قل له إنّ أبى يقر ثك السّلام و يقول لك إنّ فتاة لى قد حججت بها وقد حاضت و جزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن المثلِّة وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلمًا نظر إلى أشار إلى فأتيته و قلت له إنّ أبى يقر ثك السلام و أدّيت إليه ما أمرنى به أبى فقال أبلغه السّلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فقال أبلغه السّلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فقال أبلغه السّلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فقال أبلغه السّلام و عنها و تقضى مناسكها كلّها قال فانصرفت إلى أبى فأدّيت إليه قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم و شهدت المناسك كلّها فلمّا (أن – خ) ارتحلت من مكّة بعد الحج و صارت فى المحمل عاد إليها الدّم.

و يأتى فى رواية مغوية بن عمّار (٦) من باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رمّانتيه من ابواب زيارة النبيّ و الأثمّة طَلِمَا فَيْ قُولُه عَلَيْكِ لا تدعو فيه (اى فى مقام جبر ثيل تحت الميزاب) حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الآرأت الطهر انشاء الله.

(39) باب حكم القران بين الأسابيع و جملة من أحكامه وكراهة الانصراف في الطّواف إلاّ على وترٍ منه ١٨٩٣٣(١)تهذيب ١١٥ج ٥-استبصار ٢٢١ج ٢-أحمدبن محمدبن

⁽١) و معي – خ.

عيسى عن على بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد ابن أبى نصر قالا سئلناه (أى أبا الحسن الظلام) عن قران الطواف السّبوعين (١) والثّلثة قال لا إنّما هو سبوع (٢) و ركعتان و قال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنّما كان ذلك منه لحال التقيّة.

۱۹۳۶ (۲) تهديب ۱۱٦ج ٥-استبصار ۲۲۱ج ٢-عندعن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سأل رجل أباالحسن للثيلة عن الرّجل يطوف الأسابيع (٣) جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبوالحسن للثيلة لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة.

۱۹۵۳ (۳) تهدیب ۱۱۵ج ۵-استبصار ۲۲۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۱۸ج ۶-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد عن علی ابن أبی حمزة قال سئلت أباالحسن طلیج عن الرّجل یطوف یقرن بین أسبوعین فقال إن شئت رویت لك عن أهل مكّة (۴) قال فقلت (لا - كا صا) والله مالی فی ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولی ما أدین الله عزّ وجلّ به فقال لا تقرن بین أسبوعین كلّما طفت أسبوعا فصل ركعتین و أمّا أنا(۵) فربّما قرنت (بین - كاط) التّلثة والأربعة فنظرت إلیه فقال إنّی مع هؤلاء.

١٨٩٣٦ (٤) قرب الاسناد ٢٦٢ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علي الأسبوع الأسبوع والأسبوعيين فلا يصلّى ركعتيه حتّى يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر أيصلح ذلك قال لا (يصلح - ئل) حتّى يصلّى ركعتى الأسبوع الأوّل ثمّ ليطف ما أحبّ وسائل ٣٧٧ ج ١٠ - على بن جعفر في كتابه مثله.

⁽١) القرآن في الطّواف بين أسبوعين - صا. (٢) أسبوع - صا. (٣) الأسباع - يب. (۴) المدينة - يب صا. (۵) الأسباع - يب.

۱۸۹۳۷ (۵) قرب الاسناد ۲۳۹-بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليات الله قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطّوافين والثّلثة ولا يفرّق بينهما بالصّلوة ثمّ يصلّى لها جميعا قال لا بأس غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين.

۱۸۹۳۸ (٦) وفيه ٢٤١-بالاسناد قال رأيت أخى يطوف السبوعين والثّلثة يقرنها غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كلّ أسبوع و يأتى الحجر فيستلمه ثمّ يطوف.

۱۸۹۳۹ (۷) وفيه ۲٤۲ - بالاسنادقال رأيت أخى مرّة طاف ومعه رجل من بنى العبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلمّا فرغ من الثالث و فارقه العبّاسى وقف بين الباب والحجر قليلا ثمّ تقدّم فوقف قليلا حتّى فعل ذلك ثلث مرّات.

٠٠٩٤٠ (٨)وفيه ٣٠٥-الحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل ومحمد بن عيسى قال رأيت أباالحسن عيسى (كلّهم - ثل) عن حمّاد بن عيسى قال رأيت أباالحسن موسى عليم الخيال العداة فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنى شيبة ومضى ولم يصلّ.

(٩) ١٨٩٤ (١) وسائل ٣٧٣ج ١٣ – على بن جعفر في كتابه عن أخيه أبى الحسن موسى طلي قال يضم أسبوعين و ثلثة ثم يصلّى لها ولا يصلّى عن أكثر من ذلك.

۱۸۹٤۲ (۱۰) السوائو ۲۸۰ (نقلا من کتاب حریز بن عبدالله السّجستانی) قال و قال زرارة عن أبیجعفر التیله (فی حدیث) لاقران بین أسبوعین فی فریضة و نافلة (تقدّم تمام الحدیث فی باب (۱۰) عدم جواز القران بین السّور تین من أبواب القرائة ج ۵).

۱۱) ۱۸۹٤۳ مهذیب ۲۷۰ج ۵-یعقوببن یزیدعن ابن أبی عمیرعن جمیل عن **زرارة** قال طفت مع أبی جعفر التیللا ثلثة عشر أسبوعاً قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی ثمّ خرج فتنحّی ناحیة فصلّی ستّاً و عشرین رکعة و صلّیت معد.

المام المام المام المام المام المام المناه المام الما

۱۱۵۹۱ (۱۱) تهذیب ۱۱۵ج ۵-استبصار ۲۲۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۱۹ج ۱- أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدی عن محمد بن الوليد عن عمو بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله طلط يقول إنما يكره القران في الفريضة فأمّا (في - يب صا) النافلة فلا والله ما به بأس.

۱۸۹٤۷ (۱۵) هستدرك ۲۰۰ ج ۹ - بعض نسخ الوضوى طلیم و لاباس أن تقرن أسبوعین من الطّواف و تصلّی أربع ركعات إن شئت فی المسجد و إن شئت فی بیتك و كذلك صلّوة النافلة.

١٦١/٨٩٤٨ (١٦) دعائم الاسلام ٣١٥ج ١-عن جعفر بن محمد طلِمَيْكُ أَنَه قال لا تقرن بين أسبوعين إلّا أن تسهو فتزيد في الأوّل.

١٩٤٩ (١٧) تهديب ١٦٦ ج٥ - احمدبن محمدبن عيسي عن محمد

⁽١) يمسك -خ ل.

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيد الله الله كان يكره أن ينصرف في الطّواف إلاّ على وتر من طوافه.

و تقدّم فى رواية ابن يقطين(١) من باب(١١) حكم من نسى أن يلتزم قوله سألته لطلطًلا عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم فى آخرها التزامة واحدة قال لا أحبّ ذلك.

و يأتى في غير واحد من أحاديث باب(٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع.

وفى رواية ابن أبيحمزة (١) من باب(٦٣) حكم من لم يصل ركعتى الطّواف حتى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّى الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(40) باب حكم الشَّكُّ في عدد الأشواط

أبيعمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله المسلم عن النخعي عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله المسلم عن الحلبي عن أبي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله المسلم الم يدر (أ - يب) ستّة طاف أو سبعة قال يستقبل. عن كافي رجل لم يدر (أ - يب) ستّة طاف أو سبعة قال يستقبل عن كافي رجل (٢) تهذيب ١١٤ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ع ع محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله المسلم عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال يعيد كلّما شكّ قلت جعلت فذاك عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال يعيد كلّما شكّ قلت جعلت فذاك شكّ في طواف نافلة قال يبني على الأقلّ (حمله الشّيخ ره على الشّك فيما دون السّبعة).

۱۹۹۵۲ (۳) تهدیب ۱۱۱ج ۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۱۱۷ج ۵ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن حنان بن سدیر قال قلت لأبی عبدالله النظی ما تقول فی رجل طاف فأوهم فقال (إنّی – یب) طفت أربعة و(۱) (قال – یب) طفت ثلثة فقال أبو عبدالله النظی آی الطّوافین (کان –کا) طواف نافلة أم طواف فریضة (ثمّ عبدالله علی آن الطوافین (کان –کا) طواف نافلة أن وایستأنف وان کان طواف نافلة واستیقن ثلثة و هو فی شكّ من الرّابع أنّه طاف فلیبن علی الثالث (۳) فإنّه یجوز له.

۱۸۹۵۳ (٤) تهذیب ۱۱۰ج ٥-موسی بن القاسم عن إسماعیل عن أحمد بن عمر العوهبی عن أبی الحسن الثانی طلید قال سئلته قلت رجل شك فی الطواف فلم یدر أستة طاف أو سبعة قال إن كان فی فریضة أعاد كلما شك فیه و إن كان فی نافلة بنی علی ماهو أقل.

الخرایج والجرایح ۲۹۷ ج۲- من أعلام الإمام صاحب الزّمان طلط ما روی عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسین الاسترآبادی قال کنت فی الطّواف فشککت فیما بینی و بین نفسی فی الطّواف فإذا شاب قد استقبلنی حسن الوجه قال طف أسبوعا آخر. نفسی فی الطّواف فإذا شاب قد استقبلنی حسن الوجه قال طف أسبوعا آخر. ۱۸۹۵۵ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۸۶ ع ک علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس عن سماعة (ابن مهران – کا) عن أبی بصیر قال قلت رجل طاف (بالبیت – کا) طواف الفریضة فلم یدر (أ – یب) ستّة طاف أم سبعة أم ثمانیة قال یعید طواف الفریضة فلم یدر (۱ – یب) ستّة طاف أم سبعة أم ثمانیة قال یعید طواف حتّی یحفظ قلت فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانی مرّات و هو ناسٍ طواف فلیتمّه بطوافین (۴) ثمّ(۵) یصلّی أربع رکعات فأمّا الفریضة فلیعد قال فلیتمّه بطوافین (۴) ثمّ(۵) یصلّی أربع رکعات فأمّا الفریضة فلیعد

⁽١) أو -كا. (٢) يده -كا. (٣) الثلاثة -كا. (٣) طوافين -كا. **(٥) و-بي**

حتّى يتمّ سبعة أشواط.

رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبنى على يقينه و سئل عن رجل رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبنى على يقينه و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبنى فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعدالطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء. المقنع ٨٥ - سئل أبو عبدالله المليكة عن رجل لا يدرى ثلثة طاف (و

المقنع ٨٥- سئل ابو عبدالله التيالي عن رجل لا يدرى ثلثة طاف (و ذكر نحوه الى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف).

۱۸۹۵۷ (۸) تهدیب ۱۱۰ج ۵-موسی بن القاسم عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبی عبدالله طائل این طفت فلم أدرأستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال لیس علیك شیء.

۱۸۹۵۸ (۹) كافى ٤١٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال سئلته عمّن (۶) طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء.

۱۰) دعائم الاسلام ۲۱۵ج ۱-عن جعفر بن محمد طلط آنه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدرأستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنّه قد خرج من الطّواف وفاته ذلك قال فلا شيء اذاً عليه. من المقنع ۸۵- وان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر

⁽۶) عن رجل - خ ل.

ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

۱۲)۱۸۹٦۱ (۱۲)مستدرك ۲۹۸ج ۹- بعض نسخ الرضوى التلا ومن طاف طواف الفريضة فلم يدرأ ستة طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء.

ابو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن هنصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هنصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليّا عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إلى و أفضل. عليه شيئاً والإعادة أحبّ إلى و أفضل. ١٨٩٦٣ (١٤) تهذيب ١٠٠ ج - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن من من عبدالرحمن بن من من عبدالرحمن بن من من من من من من المناسبة المنا

سيّابة عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله على عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأستّة طاف أم سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثمّ قيل(١) إنّه قد خرج وفاته ذاك قال ليس عليه شيء.

۱۸۹۹۲ (۱۵) تهذیب ۱۱ج ٥-استبصار ۲۲۰ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئلت أبا عبدالله الله الله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر (أ – یب) سبعة طاف أو ثمانیة فقال أمّا السّبعة (۲) فقد استیقن و إنّما وقع و همه علی الثّامن فلیصلّ رکعتین.

(۱٦) ۱۸۹٦٥ (۱٦) تهذیب ۱۱۳ ج ٥ – استبصار ۲۱۹ ج ۲ – عند عن علی الجرمی (۳) عنهما (۴) عن ابن مسکان عن الحلبي عن أبی عبدالله طلید قال قلت له رجل طاف ولم یدر (أ – یب) سبعة (۵) طاف أم ثمانیة (۶) قال یصلی رکعتین.

⁽١) فقيل - خ ل ط. (٢) السبع - صا. (٣) الحرمي - يب خ.

⁽۴) والمراد من الضمير درست ابن ابي منصور وابن ابي حمزة. (۵) سبعا - صا.

⁽۶) ثمانياً –صا.

السرائر ۴۷۴-(نقلامن نوادر أحمد بن محمد ابن أبى المرائر ۱۸۹۶-(نقلامن نوادر أحمد بن محمد ابن أبى عبدالله البزنطى صاحب الرضاط الله عن جميل) قال قلت لأبى عبدالله طائل فرجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلّى الرّكعتين.

۱۸۹۶۷ (۱۸) فقه الرضاطيل ۲۲۱ - فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية و أنت في الطّواف فابن على سبعة و أسقط وإحدة واقطعه.

١٩٩٤٨ (١٩) فقه الرضا عليه ٢٢١ - وإن لم تدرستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة.

و يأتى فى رواية صفوان(٢) من الباب التالى قوله طَلِيَّالِدِ إن شكّوا كَلَهُم فليستأنفوا.

(41) باب جواز اكتفاء الرّجل بإحصاء صاحبه في الطّواف و إن اختلفا فشكّا فليستأنفا و إن علم كلّ واحد منهما ما في يده فليبن عليه

۱۸۹۶۹ (۱) تهذیب ۱۳۴ج۵-محمد بن يعقوب عن كافی ۲۲۷ ج۴- محمد بن يعقوب عن كافی ۴۲۷ ج۴- محمد بن يعقوب عن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت أباعبدالله(۱) علي عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ۲۵۵ ج۲-سأل أباعبدالله علي سعيد الاعرج عن الطواف و ذكر مثله.

۱۸۹۷ (۲) تهذيب ۱۳۴ ج۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۲۹ ج۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۲۹ ج۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال سئلته عن ثلثة دخلوا في الطّواف فقال واحد منهم (لصاحبه -كا) تحفّظوا(۲) الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم معى ستّة أشواط قال ان شكّواكلّهم فليستأنفوا و ان لم يشكّوا و علم (۳) كلّ واحد منهم ما في يده - فليبنوا.

 ⁽١) أباالحسن - خ يب. (٢) احفظوا - يب. (٣) فعلم - خ كا - فعلى - خ ل كا.

ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت أباالحسن عليه عن ثلثة نفر دخلوا في الطّواف فقال كلّ واحد منهم لصاحبه تحفّظ الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط و قال الآخر معي سنّة أشواط و قال الثالث معي خمسة أشواط قال ان يشكّوا كلّهم فليستأنفوا و ان لم يشكوّا واستيقن كلّ واحد منهم على ما في يده فليبنوا.

۱۸۹۷۲ (۴) فقیه ۲۵۴ ج ۲- روی ابن مسکان عن الهذیل عن أبیعبدالله علیه الله المیلی المیلی المید الله علی الله علی المیدالله علی عدد صاحبته فی الطواف أیجزیه مهنهما و عن الصّبی فقال نعم الاتری أنّك تأتم بالامام اذا صلّیت خلفه فهو مثله. و لاحظ الباب المتقدّم فانّه یدلّ علی بعض المقصود.

(42) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن و حكم من زاد في طوافه متعمّداً

۱۱۸۹۷۳ (۱) تهذیب ۱۱۲ج۵-استبصار ۲۱۸ج۲-موسی بن القاسم عن عبدالله طلط قال عن عبدالله طلط قال عن عبدالله طلط قال سمعته یقول من طاف بالبیت فوهم حتّی یدخل فی الثامن فلیتم أربعة عشر شوطاً ثمّ لیصلّ رکعتین.

۱۸۹۷۴(۲) تهذیب ۱۲ اج۵-استبصار ۲۱۸۹ ج۲-موسی بن القاسم عن رفاعة قال کان علی طلیّا پی یقول اذا طاف ثمانیة فلیتم أربعة عشر قلت یصلّی أربع رکعات قال یصلّی رکعتین.

۱۱۲هه (۳)۱۸۹۷۵ می ۱۱۲هه ا ۱۲هه ا ۱۲هه ۱۸ تبه ۲ موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاعن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليا الله قال

سثلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط -صا) قال يضيف اليها ستّة.

١٨٩٧۶ (٢) المقنعة ٧٠ - قال الصّادق علي من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ثمّ علم بعد ذلك فليضف اليها ستّة أشواط.

١٨٩٧٧ (٥) تهذيب ٢٧٢ج ٥-على بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه الله قال قلت (له -خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط قال يضيف اليها ستّة وكذ لك اذا استيقن أنه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستّة.

۱۸۹۷۸ (۶) تهذیب ۱۵۲ج ۵-استبصار ۲۴۰ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه قال ان من صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه الله قال ان فی کتاب علی علیه الله الله الله الرجل بالبیت ثمانیة أضاف الیها ستاً و كذا (۱) اذا استیقن أنّه سعی ثمانیة (أشواط – صا) أضاف الیها ستاً.

المبعد (۷) تهذیب ۱۱۲ ج۵- استبصار ۲۱۸ ج۲- عنه عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حریز عن **زرارة** عن أبی جعفر طلیم قال عبدالرحمن عن حمّاد عن حریز عن **زرارة** عن أبی جعفر طلیم قال ان علیماً طلیم قلیماً طواف الفریضة ثمانیة فترك سبعة و بنی علی واحد و أضاف اليه ستًا (۲) ثمّ صلّی الركعتین خلف المقام ثمّ خرج الی الصّفا والمروة فلمّا فرغ من السّعی بینهما رجع فصلّی (الركعتین اللّتین)(۳) ترك (۴) فی المقام الاوّل.

١٨٩٨٠(٨) **تهذيب ١١٢ج ٥–استبصار ٢١٨ج ٢–**موسىبن القاسم عن عبد الرحمن عن م**عوية** بن وهب عن أبيعبد الله عليماً قال انّ عليماً

⁽١) كذلك - صا. (٢) اليها ستّة خ يب. (٣) ركعتين للّذي - يب.

⁽⁴⁾ تركه في المقام الأوّل - خ يب.

عْلَيْكِ طاف ثمانية فزاد ستَّة ثمّ ركع أربع ركعات.

۱۸۹۸۱ (۹) تهذیب ۴۶۹ج۵-محمدبن علی بن محبوب عن محمد بن عیسی عن فقیه ۲۴۸ج۲-القاسم بن محمد عن علی (ابن أبی حمزة عن أبی عبدالله طلیم الله علیم الله علیم الله علیم الله علیم الله علیم الله علیم و أنا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیة أشواط قال نافلة أو فریضة فقال فریضة فقال یضیف الیها ستّة فاذا فرغ صلّی رکعتین عند مقام ابراهیم علیم خرج (۱) الی الصّفا والمروة فطاف بهما (۲) فاذا فرغ صلّی رکعتین أخراوین (۳) فكان طواف نافلة و طواف فریضة.

السوائر ۱۸۹۸۲ (۱۰) السوائر ۴۷۴ – (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا على الله عن جميل قال قلت لابى عبدالله على طائع في في نان طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة قال فقال ان في كتاب على على على الله انه اذا طاف ثمانية أشواط ضمّ اليها ستّة أشواط ثمّ يصلى الركعات بعد و سئل عن الركعات كيف يصلّيهن أيجمعهن أو ماذا قال يصلّى ركعتى الفريضة ثمّ يخرج الى الصّفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلّى الركعتين للاسبوع الآخر.

١٦٥ ١٨ (١١) فقه الرضاطيلي ٢٢٠ خان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط و صلّ عند مقام ابراهيم عليلا ركعتى الطّواف ثمّ اسع [بين] الصّفا والمروة ثمّ تأتى المقام فصلّ خلفه ركعتى الطّواف ثمّ اسع أنّ الفريضة هو الطّواف الثّاني والركعتين الاوّلتين لطواف الفريضة والرّكعتين الآخرتين للطّواف الاوّل والطّواف الاوّل تطوّع. لطواف الفريضة والرّكعتين الآخرتين للطّواف الاوّل والطّواف الاوّل تطوّع. معانية أشواط فأعد الطّواف و روى يضيف اليها ستّة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة.

⁽١) يخرج - فقيه. (٢) بينهما - يب. (٣) آخرتين - يب.

۱۸۹۸۶ (۱۴) دعائم الاسلام ۳۱۴ج ۱-عن جعفر بن محمد بن على المهم المهمم المهم

۱۸۹۸۷ (۱۵) مستدرك ۹۹۳ج ۹-بعض نسخ الرضوى المليلاً ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف اليها ستّة و صلّى أربع ركعات الى أن قال و ان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.

۱۱۸۹۸۸ (۱۶) كافى ۴۱۷ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن النضر تهذيب ۱۱۱ج ۵ - استبصار ۲۱۷ج ۲ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صاكا) عن يحيى الحلبيّ عن هارون بن خارجة عن أبى بصير قال سئلت (۱) أباعبد الله المنظير عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته (۲).

۱۸۹۸۹ (۱۷) کافی ۴۱۸ج۴ – محمّدبن یحیی عن احمدبن محمّد عن ابن فضّال عن علیّ بن عقبة تهذیب ۱۱۳ج۵ – استبصار ۲۱۹ج۲ – ابن فضّال عن علیّ بن عقب عن – یب خ) احمد بن (محمّد بن – خ یب ط) یحیی عن محمد بن الحسین (بن آبی الخطّاب – خ یب) عن ابن فضّال عن عن محمد بن الحسین (بن آبی الخطّاب – خ یب) عن ابن فضّال عن

⁽۱) سئلته خ ل یب. (۲) یتبیّنه - خ ل کا یستتمّه - یب صا.

على بن عقبة عن أبى كهمس(١) قال سئلت أباعبدالله على عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط قال ان (كان – يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الرّكن فليقطعه – تهذيب استبصار و قد أجزء عنه و ان لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعة عشر شوطا وليصلّ أربع ركعات.

۱۵۹ (۱۸) تهذیب ۱۵۱ج ۵-استبصار ۲۱۷ و ۲۳۹ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن أبی الحسن طلیح قال الطواف المفروض اذا زدت علیه مثل الصّلوة (المفروضة اذا زدت علیه حلیه العادة و کذا(۴) السّعی. و تقدّم فی روایة الدعائم (۱۶) من باب (۳۹) حکم القران بین الاسابیع قوله علیم لا تقرن بین الاسبوعین الآان تسهو فتزید فی الأوّل و فی روایة ابی بصیر (۶) من باب (۴۰) حکم الشّك فی عدد الاشواط قوله فانّه طاف و هو متطوّع ثمانی مرّات و هو ناس قال طلیم فلیم فلیم بطوافین ثمّ یصلی اربع رکعات.

(43°) باب حکم من نسی بعض طوافه فذکره و هو یسعی بین الصفا والمروة او نسیه کلّه فذکره بعد ما یسعی

۱۱۸۹۹ (۱) تهذیب ۱۰۹ج۵-محقد بن یعقوب عن کافی ۲۱۸جج۴- أبی علی الاشعری عن محقد بن عبدالجبّار عن فقیه ۲۴۸ج۲صفوان بن یحیی عن اسطق بن عمّار قال قلت لابیعبدالله علیّا رجل
طاف بالبیت (۵) ثمّ خرج (الی الصّفا - یب کا) فطاف بین الصفا والمروة
فبینا هو یطوف اذ ذکر (هو - یب ط) أنّه قد ترك بعض طوافه بالبیت قال

⁽۱) كهمش - صا. (۲) ان يأتي - يب صا. (۳) بلغه - يب. (۴) كذلك - صا.

⁽۵) بالكعبة – فقيه.

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثمّ يرجع الى الصّفا والمروة فيتمّ ما بقى. المعدد ١٨٩٩٢ على العُفه الرضاع المُنالِد ٢٢١ وان نسبت الطواف كلّه ثمّ ذكر ته بعد ما سعيت فطف أسبوعا و صلّ ركعتين و أعد السّعى بين الصّفا والمروة. ١٨٩٩٣ (٣) و فيه ٢٢١ و ان نسبت شيئاً من الطّواف فذكر ته بعد ما سعيت بين الصّفا والمروة فابن على ما طفت و تمّم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط و ان طفت أقلّ من أربعة أشواط أعدت الطّواف. و يأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف من أبواب السّعي المناسب ذلك.

(44) باب حكم من نسى طواف العمرة أو تركه عمداً حتّى قدم بلاده

۱۸۹۹۴ (۱) دعائم الاسلام ۲۱۲ج ۱-عنابی عبدالله جعفر بن محمّد طلقی الله الطواف الواجب طلقی الله الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له هستدرك ۴۱۰ج ۹- بعض نسخ الرضوى علیا لا و من ترك الطواف متعمّداً فلا حجّ له.

و یأتی فی احادیث باب (۳) حکم من نسی زیارة البیت او جهله حتّی رجع الی اهله من ابواب زیارة البیت کما یمکن ان یدل علی ذالك. و فی روایة علی بن جعفر (۹) من باب (۱۰) حکم من نسی طواف النساء حتّی رجع الی اهله قوله رجل ترك طوافا او نسی من طواف الفریضة حتّی ورد بلاده و واقع اهله کیف یصنع قال علیم یبعث بهدیه ان کان ترکه من حج فبدنة فی حج و ان کان ترکه فی عمرة فبدنة فی عمرة و یوکل من یطوف عنه ما کان ترکه من طوافه و فی روایة علی عمرة و یوکل من یطوف عنه ما کان ترکه من طوافه و فی روایة علی

⁽۱) أركان -ك.

بن جعفر (١٠) نحوه و لاحظ ساير احاديث الباب فانّه يناسب المقام

(40) باب أنّ من طاف ستّة أشواط ثمّ ذكر يطوف شوطاً و ان فاته حتّى أتى أهله يأمر من يطوف عنه

۱۸۹۹۵ (۱) كافى ۱۰۹ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطية تهذيب ۱۰۹ج ٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه و كيف طاف (۱) ستة أشواط قال استقبل (۲) الحجر و قال الله أكبر و عقد واحداً فقال (أبو عبدالله عليه الله عليه و عبدالله عليه و المر من يطوف شوطاً قال سليمان فانه (۳) فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ۲۴۸ج ۲-روى عن الحسن (۲) بن عطية قال سأله (و ذكر مثله).

۱۸۹۹۶ (۲) دعائم الاسلام ۳۱۴ ج ۱ – عن جعفر بن محمّد بن على علي علي علي الله قال (في حديث) و أن طاف ستّة أشواط فظن أنّها سبعة ثمّ تبيّن له بعد ذالك فليطف شوطاً واحداً.

۱۸۹۹۷ (۳)**المقنع** ۸۵-وان طفت ستّة اشواط طفت شوطاً آخر فان فاتك ذلك حتّى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك.

(۴٦) باب ما یستحت من الطواف و استحباب اکثاره و احصائه و انّه یستحت ان یدعه الطائف و هو یشتهیه (۱)۱۸۹۹۸ (۱) **کافی** ۴۲۸ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن

 ⁽١) يطوف - كا فقيه. (٢) يستقبل - يب خ ل ط. (٣) فان - فقيه.

⁽ ٢) الحسين - خ ل.

۱۹۰۰۰ (۳) تهذیب ۱۳۵ ج۵-محقد بن یعقوب عن کافی ۴۲۹ ج۴- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ملویة بن عمّار تهذیب ۴۷۱ ج۵- فضالة عن فقیه ۲۵۵ ج۲- ملویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه قال یستحب أن تطوف ثلثما و ستّین أسبوعا عدد أیّام السّنة فان لم تستطع (فثلثما ه و ستّین شوطاً فان لم تستطع یب ۱۳۵ کا فقیه) فما قدرت علیه من الطّواف.

الخصال ۶۰۲-حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معوية بن عمّار (مثله كما في يب ۴۷۱)

۱۹۰۰۱ (۴) **الخصال** ۶۰۲ حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن على بن يقطين عن بكر بن على بن عبدالعزيز عن أبيه قال سألت أباعبدالله على السنة عن السنة كم يوماً هي قال ثلاثمائة و ستّون يوماً منها ستّة أيّام خلق الله

⁽١) اسباع - فقيه خ - خصال. (٢) اسمعيل - ئل.

عزّ و جلّ فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السّنة ثلاثمأة و أربعة و خمسين يوماً يستحبّ أن يطوف الرجل في مقامه بمكّة عدد أيّام السّنة ثلاثمائة و ستّين أسبوعاً فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة و ستّين شوطاً.

۱۹۰۰۲ (۵) فقه الرضاء الله ۲۲۰ و يستحبّ أن يطوف الرّ جل بمقامه بمكّة ثلثمأة و ستّين أسبوعاً بعدد أيّام السّنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمأة و ستّين شوطاً.

١٩٠٠٣ (۶) مستدرك ٣٧٨ج ٩-فى بعض نسخ فقه الرّضا للطِّلِّهِ و يستحبّ أن يطوف الرجل مقامه بمكّة بعدد السّنة ثلثماًة و ستّين أسبوعاً عدد أيّام السّنة فان لم تستطع فثلثماًة و ستّين شوطاً فان لم تستطع فأكثر من الطّواف ما أقمت بمكّة.

۱۹۰۰۴ (۷) تهذيب ۲۷۱ج٥-أحمدبن محمدعن أحمدبن محمد ابن أبى نصر عن على عن أبى بصير عن أبى عبدالله طليا قال ابن أبى نصر عن على عن أبى بصير عن أبى عبدالله طليا قال يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنة كلّ أسبوع لسبعة أيّام فذالك اثنان و خمسون أسبوعاً.

۱۹۰۰۵ (۸) عوالى اللّئالى ۱۶۵ج ٣-قال النبيّ عَلَيْكِوْلَهُ استكثر وامن الطّواف فانّه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيّمة.

۱۹۰۰۶ (۹) **مستدرك** ۳۷۷ج ۹-بعض نسخ الرّضوى لطُطُّلاً وعليك بصلوة اللّيل و طول القنوت وكثرة الطّواف.

عن ابن ابى عمير عن هحَمِّد ابن أبى حمزة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله طَلِيُّةِ قال دع الطَّواف و أنت تشتهيه فقيه ٣٠٩ ج٢ - مرسلا عن الصَّادق طَلِيَّةِ مثله.

و تقدّم في رواية عيسى بن عبدالله (١١) من باب (١) انّ اوّل ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت من ابواب بدؤ المشاعر أقوله على الله تعالى من الارض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - خ) في ارضى و قد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبع مأة طواف وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) انّ من حج عن غيره باجر فليصنع ما شاء من ابواب النيابة قوله عليه فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

(47) باب انّ الطواف والمقام بمكّة قبل الحجّ افضل منهما بعد الحجّ

۱۹۰۰۹ (۱) كافى ۴۱۲ج ۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عليّالا قال طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ فقيه ۱۳۴ ج٢-و طواف قبل الحجّ و ذكر مثله

رمحمد بن المعلق) عن أحمد بن يحيى -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن المعرّد عن العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ.

٣١١٩٠١١) فقيه ٣١١ج ٢ - روى أبوبصير عن أبي عبداللَّه طَائِلِةِ قال مقام يومين بعد الحجّ.

(41) باب أنّ من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتّى

يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجراً و من قعد عند المريض فقعوده أفضل من الصّلوة في المسجد

١٩٠١٢ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن اسمعيل (بن -خ) الخثعمي قال قلت لابيعبد الله علي انا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً. فقيه ١٣٢ ج ٢ - من كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً. فقه الرضا علي ٢١٨ (نحوه)

ابيعمير (۲) ١٩٠١٣ عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضى الى المسجد و يدعنى وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فأخبر به أباعبدالله عليه فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلوتك في المسجد.

(49) باب أنّه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصّلوة في المسجد الحرام

۱۹۰۱۴ (۱) تهذيب ۴۴۶ج٥-موسى بن القاسم عن عبد الرّحمن عن حمّاد عن حريز قال سئلت أبا عبد الله عليه الطّواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلوة فقال الطّواف للمجاورين أفضل و الصّلوة لاهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف.

۱۹۰۱۵ (۲) كافى ۲۱۲ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه على الطّواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلوة والصّلوة لاهل مكّة أفضل فقيه ۱۳۴ج ۲-روى انّ الطواف (و ذكر مثله).

۱۹۰۱۶ (۳) مستدرك ۳۷۸ج ۹-بعض نسخ **الرضوى** عليه ويروى

عن رسول الله عَلَيْظِالَهُ أَنَّه قال انّ الطّواف للغريب أفضل من الصّلوة و لاهل مكّة الصّلوة أفضل من الطّواف.

۱۹۰۱۷ (۴) كافى ۲۱۲ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه قال من أقام بمكّة سنة فالطّواف أفضل له من الصّلوة و من أقام سنتين خلط من ذا و (من -كاخ) ذا و من أقام ثلث سنين كانت الصّلوة أفضل له (من الطّواف -كاخ) فقيه ۲۵۶ج ۲- موى هشام بن الحكم عن أبيعبدالله عليه و ذكر مثله) فقيه ۱۳۴ ج ۲-مرسلا مثله.

تهذیب ۴۴۷ ج۵- موسی بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری و حمّاد و هشام عن أبی عبدالله للظّلِا قال اذا أقام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل و اذا أقام سنتین خلط من هذا و هذا فاذا أقام ثلث سنین فالصّلوة أفضل.

١٩٠١٨ (٥) قرب الاسناد ٣٨٣ -محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سئلته (أي أبا الحسن الرضا عليمًا إلى عن المقيم بمكّة الطّواف له أفضل أو الصّلوة قال الصّلوة.

۱۹۰۱۹ (۶) دعائم الاسلام ۲۹۴ج ۱ – عن جعفر بن محمد طلِمَوَّلِهُ أَنّه قال لمّا أوحى اللّه عزّوجلِ الى ابراهيم و اسماعيل «أَنْ طَهُرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعُاكِفِينَ وَالرُّكِعِ السَّجُود» أهبط اللّه عزّوجل الى الكعبة مأة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطَّائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلّين و عشرين للناظرين.

١٩٠٢٠ (٧) مستدرك ٣٧٨ ج ٩- الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عبّاس عن رسول الله عَلَيْمِاللهُ أَنّه قال انّ اللّه عزّوجلّ ينزل

فى كلّ يوم و ليلة الى الكعبة مأة و عشرين رحمة ستّين للطّائفين و أربعين للمصلّين و عشرين للنّاظرين.

و تقدّم في رواية مغوية بن عمّار (۸) من باب (۱۳) فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر أقوله ان لله تعالى حول الكعبة عشرين و مأة رحمة و ذكر مثله و في حديث الأربعمائة (۹) نحوه و في رواية الراوندي (۱۰) قوله ان الله تعالى ينزل كلّ يوم على مكّة مأة و عشرين رحمة ستّون منها للطّائفين و اربعون للعاكفين و عشرون للناظرين.

(٥٠) باب حكم التّطوّع بالطّواف قبل التّقصير و بعده

١٩٠٢١ (١) تهذيب ٢٩١ج ٥-صفوان عن هغوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه الله عليه المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر هستدرك ٢٢٢ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه عليه مثله.

١٩٠٢٢ (٢) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ -عن جعفر بن محمّد طليَبَالِكُ أَنّه قال والمتمتّع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتّى يقصّر هستدرك ١١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليًا لله مثله.

٣٦٩ (٣) كافى ٢٣٩ ج ۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت أباعبدالله للطلخ عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر قال ما يعجبني.

۱۹۰۲۴ (۴)فقیه ۲۵۴ج ۲-رویعاصمبن حمیدعن هحمد بن مسلم قال سئلت أباجعفر للتیلا عن الرجل یطوف و یسعی ثمّ یطوف بالبیت (سبوعاً خ) تطوّعاً قبل أن یقصر قال ما یعجبنی.

٥٠٠٥ (٥) دعائم الاسلام ٣١٧ج ١ -عن جعفر بن محمد طالم الله الله

قال اذا حلّ المتمتّع المحرم طاف بالبيت تطوّعاً ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحجّ.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و اشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابواب التقصير العوّعاً ما شئت.

(۵۱) باب حكم التّطوّع بالطّواف لمن أحرم بالحجّ و لمن أزمع به و لم يحرم و للمفرد والقارن

۱۹۰۲۶ (۱) تهذيب ۱۶۹ ج۵-محمّد بن يعقوب عن كافي ۴۵۵ ج۴- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي (۱) المسجد الحرام و قد أزمع (۲) بالحج يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم.

عن محمد ابن اسماعیل بن بزیع عن صفوان بن یحیی عن عبدالحمید عن محمد ابن اسماعیل بن بزیع عن صفوان بن یحیی عن عبدالحمید بن سعید عن أبی الحسن الاوّل علیّه قال سألته عن رجل أحرم یوم الترویة من عند المقام بالحج ثمّ طاف بالبیت بعد احرامه و هو لایری أنّ ذلك لاینبغی أینقض طوافه بالبیت احرامه فقال لا و لكن یمضی علی احرامه.

٣١٩٠٢٨ (٣) مستدرك ٩٤ج ٨-فقه الرضاط الله ويطوف المفردماشاء بعد طواف الفريضة و يجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ما خلامن الطواف (٣) بالتلبية و لاحظ الباب المتقدّم.

⁽١) عن رجل أتى -كا. (٢) اى ثبّت عليه عزمه -اللسان.

 ⁽٣) والظاهر أن هنا سقطأو صحيحه يعقدان ما أحلًا من الطواف بالتلبية كما سيأتي في اشارات هذا الباب عن ملوية بن عمّار.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١۶) من باب (٢) انّه لامتعة لاهل مكّة من ابواب وجوه الحجّ قوّله التيلخ قل لهم اذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصّفا والمروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عندكلّ طواف.

وفى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ قوله طف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك الى منى لاركمل عليك فيها و صلّ ركعتين او ما شئت او اربعاً قبل ان تخرج و لاسعى عليك بين الصّفا و المروة قارناً كنت او مفرداً او متمتّعا ثمّ تلبّى لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك و ان اخّرت الطواف لحجّك الى رجوعك من منى فحسن.

و فى رواية معوية (٢٩) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلامن الطواف بالتلبية.

و في رواية عبدالرحمن (۶) من باب (۱۰) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام لأوله أريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرّانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية و لااطوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتأتى الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والعروة فقد احلّ قال عليم التلبية ثم قال كلّما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية. و في تو الاحرام بالحج في درواية الدعائم (۸) من باب (۱) وجوب الاحرام بالحج من ابواب الاحرام به قوله اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوب احرامه ودخل المسجد الحرام حافيا فطاف اسبوعاً تطوّعاً ان شاء و

صلّى ركعتى الطواف

و في رواية اسلحق (۵) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا.

(52) باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

۲۳۰ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٣٠ ج - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٣٠ ج - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبدالله طليّا قال قال أميرالمؤمنين طليّا في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها فقيه ٢٠٠٨ ج ٢ - روى السّكوني باسناده قال قال على طليّا و ذكر مثله.

احمد عن العبّاس بن معروف تهذيب ١٣٥ ج٥- محمّد بن أحمد بن أحمد عن العبّاس بن معروف تهذيب ١٣٥ ج٥- محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبيّ عن محمّد بن ميسّر عن أبي الجهم عن أبيعبدالله (عن أبيه - يب) عن آبائه المهمّ عن علي الميهم عن أبيعبدالله (عن أبيه - يب) عن آبائه علي الميه عن على المرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها الجعفريّات ٧٠- باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه طالم المراة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف سبعاً ليديها و سبعاً لرجليها.

(33) باب وجوب ركعتى الطواف الواجب عندالمقام حيث هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عندالزحام و استحباب القرائة فيهما بقل هوالله أحد و قل ياأيّها الكافرون بعد فاتحة

الكتاب والدعاء بالمأثور وغيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ إِذْ جَعَلْنا الْبَيْتَ مَثَابَة لِلنَّاسِ وَ اَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّىٰ وَ عَهِدْنَا اِلَىٰ اِبْرَاهِيمَ وَ اِسْمَعِيلَ اَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّىٰ وَ عَهِدْنَا اِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ اِسْمَعِيلَ اَمْنا وَالرُّكَّعِ السَّجُود (١٢٥).

١٩٠٣١ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (١) وصفوان بن يحيى اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١) وصفوان بن يحيى عن معلوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه فصل ركعتين واجعله اماماً (٢) و اقرء (فيهما يب ٢٨٤) في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهد و احمدالله و أثن عليه وصل على النبي على النبي واسئله أن يتقبّل منك و هاتان الركعتان هماالفريضة ليس يكره الله - كا يب ٢٨٤) أن تصلّبهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولاتؤخّر هما ساعة تطوف (وتفرغ فصلّهما يب ١٣٤ - كا).

ابراهيم ابن أبى معوية بن عمّار عن أبى عبدالله التلي قال ثمّ تأتى مقام ابراهيم ابن أبى عبدالله التلي قال ثمّ تأتى مقام ابراهيم التلي فيه من معتين واجعله اماما واقرء فيهما سورة التوحيد قل هوالله أحدو في الركعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثم تشهّد واحمدالله و أثن عليه.

المقنع ٨١ - ثمّ ائت مقام ابراهيم عَلَيْكِ (اي بعد الطواف) فصلّ

⁽١) عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير - كا. (٢) أمامك - يب ١٣٦.

⁽٣) سمّاك – خيب.

ركعتين فاقرء فيها الحمد و قل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد ثمّ تشهّد ثمّ احمدالله و أثن عليه و صلّ على النبيّ (و آله -الهداية) و اسئله أن يتقبّله منك الهداية ٥٨- ثمّ (اى بعد الطواف) ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أمامك و اقرء في الأولى منهما قل هوالله أحد و في الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد (و ذكر مثله).

القاسم عن جميل عن ٢٨٥ ج٥-موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله التيليج قال يصلّى الرجل ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون.

١٩٠٣٤ (۴) تهذيب ٢٨٥ج ٥-عنه عن صفوان بن يحيى عتن حدّ ثه عن أبى عبدالله النظائة مثله و قال ليس له ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة الاخلف المقام لقول الله عزّ وجلّ «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقام إبْراهيمَ مُصَلّىٰ» فان صلّيتهما في غيره فعليك اعادة الصّلوة تهذيب ١٣٧ ج٥- بهذا الاسناد عن أبيعبدالله عليه عليه على ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة (و ذكر مثله).

الله الطواف سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فاذا طاف كذلك سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم و يستحبّ أن يقرء فيهما بقل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر.

۱۹۰۳۶ (۶) فقه الرضاطليك ۲۱۹ فقه الفرغت من أسبوعك فأت مقام ابراهيم و صلّ ركعتين للطواف و اقرء فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد (الى أن قال ۲۲۲) لا يجوزان تصلّى ركعتى طواف الحجّ والعمرة الّا خلف المقام حيث هو الساعة و لابأس أن

تصلّى ركعتين (١) لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وسائل ٢٢٣ ج ١٣- اقول روى في عدّة احاديث انّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله عمر الى حيث هو الآن.

ا ۱۹۰۳۹ (۹) مستدرك ۴۱۶ج ۹-بعض نسخ الرضوى طلط فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ان و جدت خفّة و ان لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين و اقرء في الاولى بفاتحة الكتاب و قل يا ايّها الكافرون و الثانية قل هوالله أحد ثمّ تدعو و تفزع الى الله عزّ و جلّ. قل يا ايّها الكافرون و الثانية قل هوالله أحد ثمّ تدعو و تفزع الى الله عزّ و جلّ. ١٩٠٤ (١٠) فقه الرضا عليم ٢١٢ – فأدنى ما يتمّ فرض الحجّ الاحرام (الى أن قال) والصلوة عند المقام.

۱۹۰۴۱ (۱۱) تهذيب ۱۳۷ج ۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۲۴ ج۴- الحسين بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما طلِليَّلِا قال لاينبغي أن تصلّى ركعتى طواف الفريضة الاعند (المقام-يب) مقام ابراهيم علیًلا فأما التطوّع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

۱۹۰۴۲ (۱۲) كافى ۴۲۳ ج ۴ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان تهذيب ۱۴۰ ج ۵ - سعد بن عبدالله عن

⁽١) ركعتي طواف النساء - ك. (٢) سئلت الرضاع المُثَلِّةِ - يب خ ل.

موسى بن الحسن و الحسن (١) بن علىّ عن أحمد بن هلال عن أميّة بن علىّ عن الحسن (موسى -كا) علىّ عن الحسين (موسى -كا) النيّالِة يصلّى ركعتى (طواف -كا) الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) (لكثرة الناس - يب).

۱۹۰۴۳ (۱۳) تهذيب ۱۳۶ج٥-موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معافى بن مسلم قال قال لى أبوعبدالله عليه الرائع الركعتين للطّواف قل(۴) هو الله أحد و قل ياأيّها الكافرون.

۱۹۰۴۴ (۱۴) كافى ۴۲۴ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما لللهَيْلِا يصلّى الرجل ركعتى الطواف طواف الفريضة و النافلة بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون.

الهداية (١٥) الهداية ٣٨-قال الصادق التيالية لاتذع أن تقرء قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن (الى أن قال) و ركعتى الطواف. (١٤) فقيه ٣١٣ ج٢ - واقرء في الاولى منهما (أي ركعتى الطواف) الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون ثمّ تشهد و سلّم واحمد الله و أثن عليه و صلّ على النّبيّ عَلَيْمُولَلهُ واسئل الله أن يتقبّله منك و أن لا يجعله آخر العهد منك.

و تقدّم في مرسلة هداية و ابن بزيع(٥) من باب (١٢) انّه لاقرائة في الصلاة على الميّت قوله عليه الميّت فوله عليه السعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الصلاة على الجنازة (الى ان قال) و ركعتا الطواف وفي رواية عمران(١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ

⁽١)الحسين - خل يب. (٢)الحسن - يب خط. (٣) من الظّلال - يب. (٢)بقل - خ.

المشاعر ألوله فلمّا قضى أبى الطواف دخلنا الحِجُّر فصلّينا الركعات(الركعتين – خ ل) و في رواية ابن مروان(٢) قوله فلمّا قضى أبى الطّواف دخل الحِجُّر فصلّى ركعتين و في بعض أحاديث باب(١) فضل الحجّ و العمرة من أبواب فضائل الحجّ ما يظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطّواف.

و في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة لأوله عليه المحرّ من أبواب وجوهة أفوله عليه فطاف عَلَيْمِوالله بالبيت سبعة أشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه و في رواية الحلبيّ (۴) قوله طاف عَلَيْمِوالله بالبيت و طاف الناس معه ثمّ صلّى ركعتين عندالمقام.

و فى رواية المفضّل (٧) قوله و ختمت سبعة أشواط ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم علي و فى رواية ابن سنان (٨) قوله علي فلمّا طاف عَلَيْهِ بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم علي و فى رواية معوية (١٢) قوله علي و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم علي و فى رواية معوية (١٢) قوله علي فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم علي و قوله علي و قوله علي و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المتمتّع المعلى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعمّد علي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعمّد علي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعمّد علي المعمّد علي المعمّد عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعمّد علي المعمّد عند كلّ طواف بالبيت و كعتين عند مقام ابراهيم علي المعربة و كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعربة و كلّ طواف بالبيت و كلّ عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم علي المعربة و كلّ طواف بالبيت و كلّد عند مقام ابراهيم علي المعربة و كلّد عند مقام المعربة و كلّد عند عند مقام المعربة و كلّد عند مقام المعربة و كلّد عند عند كلّد عند كلّد

و أمّا المفرد للمحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم لطيًا لِا **و في** رواية ابن حازم (١٥) قوله لطيًا لِا و يصلّى (اى المثمتّع) لكلّ طواف ركعتين.

و فى رواية زرارة (۱۶) قوله للطُّلِّهِ فاذا طاف بالبيت و صلَّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصّفا و المروة دّقصّر و فى رواية زرارة و أحمد بن محمد (۱۷–۱۹) نحوه.

و في رواية الأعمش (٢١) قوله للطُّلِّلِ و ركعتاه (أي طواف العمرة)

عند مقام ابراهيم طلي في في يضة و قوله و ركعتاه (أى طواف الحج) عند المقام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف النساء) عندالمقام فريضة.

و فى رواية الحلبى (٢۴) قوله عليه و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام و فى رواية معوية (٢٩) نحوه الآان فيها عند مقام ابراهيم عليه وفى رواية معاوية (٢٣) قوله عليه و عليه (أى المفرد) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه و فى رواية السيّد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله قوله عليه و وقفت بمقام ابراهيم عليه و صلّيت به ركعتين قال نعم.

وفى رواية محمّد بن سرو(١٧) من باب (۶) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله للتّيلاِ ساعة يدخل مكّة انشاءالله يطوف و يصلّى ركعتين الخ و فى رواية زرارة (۴) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله للتّيلاِ و يطاف به و يصلّى عنه و فى رواية كلثوم(١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم للتّيلاِ قوله و طاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليّيلاِ فصلّى ركعتين و صلّيا.

و في رواية عبدالصّمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ثوله طلط ولله على المحرم ثوله على المحرم ثوله على واية طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم على والله والله فطاف به ابراهيم (۴) من باب (۳) فضل الطواف من ابوابه توله على المفاف به أسبوعاً وصلى ركعتين في مقام ابراهيم على كتب الله له عشرة آلاف حسنة. و في رواية معوية (۸) من باب (۴) وجوب الطواف قوله على ثم تأتى مقام ابراهيم على في في مقام الراهيم على ليك في في مقام ابراهيم على النبق على الماما و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هوالله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيهاالكافرون ثم تشهد و احمدالله و أثن عليه وصل على النبي عَلَيْوَاله و اسأله أن يتقبل تشهد و احمدالله و أثن عليه وصل على النبي عَلَيْوَاله و اسأله أن يتقبل

منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها و في رواية سعدان بن مسلم (٣٧) قوله المُلِيَّالِةِ ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم المُنَيِّلِةِ.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٤) حكم من طاف واختصر في الحِجْر قوله اختصرت فطافت في الحِجْر و صلّت ركعتي الفريضة وسعت الخوفي غير واحد من أحاديث باب(١٧) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب و اشتراطها في صلوته و باب (١٨) اشتراط طهارة البدن و الثياب و باب (٣٢) أنّ المريض و المغمىٰ عليه يطاف به و باب (٣٢) أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى ما يدلّ على ثبوت الصّلوة بعد الطواف.

و في رواية اسلحق (١) من باب(٣١) حكم من كان في الطواف ثمّ اعتلٌ قوله أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى هو ركعتين و في رواية الحلبيّ (١٥) من باب (٣٠) حكم الشّكّ في عدد الأشواط قوله طليّا للهِ أمّا السبعة فقد استيقن و انّما وقع و همه على الثّامن فليصلّ ركعتين.

وفى رواية الحلبى (١٤) و جميل (١٧) قوله فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلّى الرّكعتين وفى أكثر أحاديث باب(٢٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل فى الثامن مايدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفى رواية ابن أبيحمزة (٩) و الرضوى (١١) من هذا الباب صرّح باتيان الرّكعتين عندالمقام.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٤٠) حكم المتمتّعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف و سائر الأبواب الآتية الى أبواب السّعى خصوصاً باب (٤٢) حكم من نسى ركعتى الطواف ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابن عمّار (١) من باب (٤) وجوب الابتداء

بالصّفا من أبواب السّغيّ القوله انّ رسول الله عَلَيْمِوَّاللهُ حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدؤا بما بدءالله و في رواية الدّعائم (٢) من باب (١٣) تأكَّد استحباب السَّعي بعد ركعتي الطُّواف قوله التُّلَّةِ أن بدء بالسَّعي بعد الطواف و بعد أن يصلَّى الرَّكعتين فقد أحسن.

(54) باب جواز اتيان ركعتي الطّواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة

١٩٠٤٧ (١) كافي ١٩٤ ج ٢ - محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال حدّثني أبوبلال المكّي قال رأيت أبا عبدالله عَلَيْكُم طَاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلَّى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم الطُّلْإِ فيه (و الظاهر أنَّ هذه و مايليها تحمل على المندوب).

۲۱۲ (۲) قرب الاسناد ۲۱۲ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيْمَ عَالَى سَمَّلته عن الرَّجل يطوف بعدالفجر فيصلَّى الرّ كعتين خارجاً من المسجد قال يصلّي بمكّة لايخرج منها الّا أن ينسي فيخرج فيصلَّى اذا رجع الى المسجد أيَّ ساعة أُحبُّ ركعتي ذالك الطواف وسائل ۴۲۷ ج ١٣ - على بن جعفر في كتابه مثله.

و تقدّم في رواية عمران(١) من باب(٢) بدؤالبيت من أبواب بدؤ المشاعر القوله فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحِجْر فصلّينا الرّكعات (الركعتين – خ ل) و في رواية ابن مروان (٢) قوله فلمّا قضي ابي الطواف دخل الحِجْر فصلَّى ركعتين وفي رواية اسحُق (۵) من باب (٣) فضل الطّواف من ابوابه قُوله عَلَيْكِ من طاف بهذاالبيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتبالله له ستّة آلاف حسنة الخ و في الرضويّ (۶) من الباب المتقدّم قوله و لابأس أن تصلّى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام و في رواية زرارة (١١) قوله عَلَيْكِ فأمّا التّطوّع فحيث ما شئت من المسجد ويأتى في رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف قوله و أنا الى جنب أبي عبدالله عَلَيْكِ حتّى فرغ من طوافه ثمّ الطواف قوله و أنا الى جنب أبي عبدالله عَلَيْكِ حتّى فرغ من طوافه ثمّ مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت و الحجر.

(۵۵) باب جواز اتیان الطواف فی کل وقت و المبادرة برکعتیه بعده و حکم اتیان الطواف و صلوته بعد العصر و عند غروب الشّمس و طلوعها

عن رفاعة قال سألت أباعبدالله عليه عن الرجل يطوف الطواف عن رفاعة قال سألت أباعبدالله عليه عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعدالعصر أيصلي الرّكعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم أمابلغك قول رسول الله عَلَيْوَالله يَا بني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلوة بعدالعصر فتمنعوهم من الطواف.

المدين محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضاعا الله عن عيسى عن هحمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضاعا الله عن صلوة طواف التّطوّع بعد العصر فقال لافذكرت له قول بعض آبائه طلم الله الله الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين طائع الا الصلوة بعد العصر بمكّة فقال نعم و لكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم.

۱۹۰۵۱ (۳) تهذيب ۱۴۲ج ۵-استبصار ۲۳۶ج ۲-محمد بن يعقوب عن كافى ۴۲۴ج ۴-أبى على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن اسحق بن عمّار عن أبى الحسن التيالي قال ما رأيت النّاس أخذواعن الحسن و الحسين الميني الآلالصلوة بعدالعصر و بعد الغداة فى طواف الفريضة.

۱۹۰۵۲ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۱۵ج ۱ –عن الحسن والحسين لماليَّلِلهُا أنّهما طافا بعد العصر و شربامن زمزم قائمين.

۱۹۰۵۳ (۵) المقنع ۸۱-فهاتان الركعتان (أى ركعتى الطواف) هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها مالم يكن وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك الشمس المتوبة فابدء بها ثمّ صلّ ركعتى الطواف ثمّ تقوم فتأتى الحجر الأسود فتقبّله او تستلمه او تؤمى اليه فانّه لابد لك من ذلك الهداية ۵۸-نحوه.

۱۹۰۵۴ (۶) تهذیب ۱۴۱ج ۵-استبصار ۲۳۷ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزین عن هحمّد بن مسلم قال سئل أحدهما علیه الرجل یدخل مكّة بعد الغداة أو بعدالعصر قال یطوف و یصلّی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها (حمله الشّیخ ره علی التقیّة أو علی رکعتی طواف النافلة.)

الحسن بن ظريف و على بن السناد ٣٠٥- الحسن بن ظريف و على بن اسماعيل و محمد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى قال رأيت أباالحسن موسى عليا الله الغداة فلمّا سلّم الامام قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنى شيبة و مضى و لم يصلّ.

۱۴۱ج۵-۱۳۰هدیب۱۴۱ج۵-استبصار۲۳۶ج۲-موسیبنالقاسم عن أبی الفضل الثقفی عن عبدالله بن بکیر عن هیسّر عن أبیعبدالله علیّا الله علی الفضل الثقفی عن عبدالله بعدالفجر کان أو بعد العصر تهدیب قال صلّ رکعتی طواف الفریضة بعدالفجر کان أو بعد العصر تهدیب ۱۴۱ ج۵- روی عنهم علمیّا الله قالوا خمس صلوات تصلّیهن علی کلّ حال منها رکعتا الطواف.

۱۹۰۵۸ (۱۰) تهذیب ۱۴۱ج۵-استبصار ۲۳۶ج ۲-موسی بن القاسم عن حمّاد عن حریز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علی رکعتی طواف الفریضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك و الکرهه عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها – حمله الشّیخ ره علی التقیّة.

۱۹۰۵۹ (۱۱) تهذیب ۱۴۲ج۵-استبصار ۲۳۷ج ۲-احمدبن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن يقطین عن أخیه الحسین عن علی بن يقطین عن أخیه الحسین عن علی بن يقطین قال سألت أبا الحسن التيالات عن الذي يطوف بعدالغداة (أ - صا) و بعد العصر و هو في وقت الصّلوة أيصلّي ركعات الطّواف نافلة كانت أو فريضة قال لا.

۱۹۰۶۰ (۱۲) تهذیب ۱۴۲ج۵-استبصار ۲۳۷ج۲-موسی بن القاسم عن عبّاس عن (۲) الحکیم (۳) ابن أبی العلاء عن أبیعبدالله

⁽١) عن سيف بن عميرة -خ يب (٢) بن -خل يب

⁽٣) عن حكم ابن أبي العلا - صا (والظاهر أنّ صحيحه عن عبّاس بن عامر عن الحسين ابن أبي العلاء كما شوهد غير مرّة).

التلاج قال سألته عن الطّواف بعدالعصر فقال طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشّمس و ان طفت طوافاً آخر فصلّ الرّكعتين بعدالمغرب و سألته عن الطّواف بعدالفجر فقال طف حتّى اذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات.

اذا صلّیت العصر أن تطوف و تصلّی مادامت الشّمس بیضاء نقیّة فاذا الله العصر أن تطوف و تصلّی مادامت الشّمس بیضاء نقیّة فاذا تغیّرت طفت ما بدالك و أحصیت أسباعك فاذا صلّیت المغرب صلّیت لكلّ أسبوع ركعتین و فیه و الرّ كعتین بعد طواف الفریضة لایؤخّران عنه. لكلّ أسبوع ركعتین و فیه فاذافرغت من طوافك فأت مقام ابراهیم علی الله الله الله و تصلّی أیّ ساعة شئت من النهار أو اللیل.

۱۹۰۶۳ (۱۵) دعائم الاسلام ۲۱۵ج ۱ -عنجعفر بن محمد طلط أنّه سئل عمّن قدم مكّة بعدالفجر أو بعدالعصر هل يطوف و يصلّى ركعتى طوافه اذا فرغ منه قال نعم اذاكان فريضة و ان تطوّع بالطّواف في هذين الوقتين لم يصلّ ركعتى طوافه حتّى تحلّ الصّلوة.

عيسى عن حريز بن عبدالله عن هحمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عيسى عن حريز بن عبدالله عن هحمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشّمس قال وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان فليصلّهما قبل المغرب (١). و تقدّم في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٩) الصّلوات الّتي تصلّي في كلّ وقت من أبواب مواقيت الصّلوم في رواية معلوية (٢) و رواية

الحلبيّ (٣) و زرارة (۴) مايدلّ على جواز اتيان ركعتي الطواف في كلّ وقت فراجع.

⁽١) الغروب – خل.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطّواف الواجب خلف المقام قوله عليم السُّلِةِ و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ولاتؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما.

و يأتى فى رواية رفاعة (۵) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتى الطّواف متّصلاً اللّا لعذر من أبواب السّعى قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل أن يسعى قال طَلِيَا لِإِ بل يصلّى ثمّ يسعى.

(57) باب حكم اتيان ركعتي الطّواف المندوب جالساً

۱۹۰۶۵ (۱) كافى ۴۲۴ج ۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن طلط قال قال قلت له انّى طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلى ركعاتها و أنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّى الرّجل اذا اعتلّ و وجد فترة صلوة اللّيل جالساً و هذا لايصلّى قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لاقال فصلّ و أنت قائم.

العلل ٥٨٩ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن(١) بن سعيد عن على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

فقیه ۲۵۵ ج ۲ – روی علیّ بن النّعمان عن یحیی الأزرق قال قلت لأبی الحسن علیّه انّی طفت أربعة أسابیع (۲) فأعییت (۳) أفأصلّی رکعاتها و أنا جالس قال لاقلت فکیف یصلّی الرجل صلوة اللّیل اذا

⁽۱) الحسين – ثل. (۲) أسباع – خل. (۳) نعييت – خل. (۱)

أعيى أو وجد فترة و هو جالس فقال يطوف الرجل جالساً قلت لاقال فتصلّيهما و أنت قائم.

(57) باب ماورد من الدّعاء بعد ركعتي الطّواف الفريضة

۱۹۰۶۶ (۱) تهذیب ۱۴۳ و ۲۸۵ج ۵-موسی بن القاسم عن صفوان (بن یحیی - یب ۲۸۵) و غیره عن هغویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه الدّعاء فی دبر رکعتی طواف الفریضة تقول بعد التّشهّد (۱) أللّهم ارحمنی بطواعیتی (۲) ایّاك و طواعیتی (۳) رسولك عَنْ اللّهم جنّبنی أن أتعدّی حدودك و اجعلنی ممّن یحبّك و یحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصّالحین.

۱۹۰۶۷ (۲) فقیه ۳۱۸ج ۲- ثمّ صلّ رکعتی الطواف فاذا فرغت من الرکعتین فقل الحمد بمحامده کلّها علی نعمائه کلّها حتّی ینتهی الحمد الی مایحبّ ربّی و یرضی اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل منّی و طهّر قلبی و زكّ عملی و اجتهد فی الدعاء و اسئل الله عزّو جلّ أن یتقبّل منك.

(۵۸) باب استحباب السّجدة بعد ركعتى الطّواف و الدّعاء فيها بالمأثور

١٩٠۶٨ (١) قرب الاسناد ٢٩-أحمد بن اسلحق بن سعد (٤) عن بكر بن محمّد قال خرجت أطوف و أنا الى جنب أبى عبدالله طليَّالِا حتّى فرغ من طوافه ثمّ مال (٥) فصلّى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعته (٤) يقول ساجداً سجد وجهى لك تعبّداً ورقاً و لااله الآ أنت حقاً حقاً الأوّل

⁽١) واسقط الدعاء في يب ٢٨٥ - و قال (تقول بعدالتشهّد و ذكر الدّعاء)

⁽٢) بطواعتي -خ - بطوايعتي -خل. (٣)طواعتي -خل. (۴)مسعدة - خل.

⁽۵) قام – ئل. (۶) فسمعت – خل.

قبل كلّ شيء و الآخر بعد كلّ شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفرلي انه لايغفر الذّنب العظيم غيرك فاغفرلي فانّى مقرّ بذنوبي على نفسى ولايدفع الذّنب العظيم غيرك ثمّ رفع رأسه، و وجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء.

۱۹۰۶۹ (۲) **اکمال الدین** ۴۷۱-حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمداني قال حدَّثنا أبوالقاسم جعفر بن أحمد(١) العلويِّ الرقيِّ العريضيّ قال حدَّثني أبوالحسن عليّ بن أحمد العقيقي قال حدَّثني أبو نعيم الأنصاري الزّيديّ (في حديث طويل عن صاحب الزّمان عَالِيُّالِيُّ) فقال كان على بن الحسين سيّد العابدين عليَّا لِإ يقول في سجوده في هذا الموضع و أشار بيده الى الحِجْر نحو الميزاب(٢) عبيدك بفنائك مسكينك (٣) ببابك فقيرك ببابك (٤) اسألك (٥) ما لا يقدر عليه سواك (٤). ١٩٠٧٠ (٣) البحار ٢١٤ ج ٩٩ - دلائل الإمامة للطّبري عن عبدالله بن على المطلبي عن محمّد بن على السّمري عن أبي الحسن المحمودي عن محمّد بن على بن أحمد المحمودي عن القائم علي قال كان يقول زينالعابدين للطِّلْج عند فراغه من صلوته في سجدة الشَّكر يا كريم مسكينك بفنائك ياكريم فقيرك (بفنائك -خ) ياكريم زائرك حقيرك ببابك يا كريم (قال في البحار) اقول لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشّكر بعد صلوة الطُّواف أو لمطلق الصَّلوة فيهذاالمكان لمناسبة لفظ الدَّعاء و لانُّه عَلَيُّا إِذِ قَالَ ذَلِكُ لَجِمَاعَةً مِن الطَّالِبِينَ لَهُ بِعَدْ فَرَاغُهُ مِنَ الطُّواف عند الكعبة.

(٥٩) باب أنّ المبطون يصلّىٰ عنه

⁽١) محمد - خل. (٢) تحت الميزاب - ك. (٢) سائلك بفنائك - خ.

⁽۴) بفنائك - خ ل. (۵) يسئلك -ك. (۶) غيرك -ك.

و تقدّم فی روایة مغویة(۱۴) من باب (۳۲) أنّ المریض یطاف به قوله علیه المبطون یرمی و یطاف عنه و یصلّی عنه و فی روایة مغویة (۱۷) مثله.

(٦٠) باب أنّ المتمتّعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطّواف قضت طوافها و ليس عليها اذا طهرت الاّ الرّ كعتين

۱۹۰۷۱ (۱) تهذیب ۳۹۷ج ۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۴۸ج ۴-محمد بن اسماعیل عن محمد محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبدالله الله علی عن امرأة طافت بالبیت فی حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّی الرکعتین قال اذا طهرت فلتصلّ رکعتین عند مقام ابراهیم الله و قد قضت طوافها.

۲۱۹۰۷۲ (۲) فقیه ۲۴۰ ج۲ – روی أبان عن **زرارة** قال سألته عن امرأة طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلّی الرّکعتین فقال لیس علیها اذا طهرت الاّ الرّکعتین و قد قضت الطواف.

(31) باب حكم من صلّى ركعتي الطّواف فيغير خلف المقام

۱۹۰۷۳ (۱) تهدیب ۱۳۸ج ۵-موسی بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسکان عن أبی عبدالله الابزاری قال سألت أبا عبدالله الابزاری قال سألت أبا عبدالله المنالخ عن رجل نسی فصلی رکعتی طواف الفریضة فی الحِجْر قال یعیدهما خلف المقام لان الله تعالی یقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهیم مُصَلّیٰ یعنی بذلك رکعتی طواف الفریضة.

(22) باب حكم من نسى ركعتى الطّواف و أنّ الجاهل في تركهما بمنزلة النّاسي

۱۹۰۷۵ (۲) كافى ۲۲۶ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عيسى عمّن ذكره عن أبى عبدالله التيلي أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة قال يعلّم ذلك الموضع (۲) ثمّ يعود فيصلّى الرّكعتين ثمّ يعود الى مكانه.

فقيه ٢٥٣ ج ٢ – روى مغوية بن عمّار عن أبى عبدالله طلطّة مثله (الآ انّه زاد بعد قوله بين الصّفا والمروة) ثمّ ذكر (و زاد في آخره) و قد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمّد بن مسلم عن أبي جعفر طلطًا للهِ.

١٩٠٧۶ (٣) مستدرك ١٨ ٢ ج ٩ - وفى بعض نسخ فقه الرضاط الله و من نسى ركعتى طواف الفريضة حتى دخل فى السّعى فليحفظ مكانه الذى ذكر فيه ثمّ ليرجع فليتمّ طوافه بين الصّفا والمروة.

۲۲۱) فقه الوضاطلي ۲۲۱ وان نسيت الرّكعتين خلف المقام ثمّ ذكر تها و أنت تسعى فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين و ليس عليك اعادة السّعى. مجمع البيان ۲۰۲ – عن الصّادق طلي و قد سئل عن

⁽١ نسى -خ. (٢) المكان - فقيه.

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة و نسى ان يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم طليًّا في فقال يصلّيها و لو بعد ايّام انّ الله تعالى قال «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْرُاهِيمَ مُصَلّىٰ».

تفُسير العياشي ٥٨ج ١- عن الحلبيّ عن أبي عبدالله التَّلِيُّ نحوه الآ انّه قال و جهل أن يصلّي.

94.9 (۶) كافى ۴۲۶ ج ۴ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب ۱۳۸ ج ۵ – استبصار ۲۳۴ ج ۲ – موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى – يب) عن العلاء (بن رزين – كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ (۱) طاف (بعد ذلك – كا) طواف النّساء ولم يصلّ (أيضاً – كا) لذلك الطّواف حتّى ذكر (و هو – يب صا) بالابطح قال يرجع الى المقام (۲) فيصلّى (ركعتين – صا).

۱۹۰۸۰ (۷) كافى ٢٥٦ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله التيلل في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ طاف طواف النّساء ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالابطح فصلّى أربع ركعات قال يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً.

تهذیب ۱۳۸ ج۵- استبصار ۲۳۴ ج۲- موسی بن القاسم عن صفوان عنعبدالله بن بکیر عن عبید بن زرارة قال سئلت أبا عبدالله على عن عبدالله عن رجل طاف طواف الفریضة و لم یصل الرّکعتین حتّی ذکر و هو

⁽١) و طاف - كا. (٢) مقام ابراهيم - كا.

بالابطح أيصلّى (١) أربعاً قال يرجع فيصلّى عندالمقام أربعاً ولا يخفى انّ فى الرواية سقطاً (و هو قوله) بعد قوله (الركعتين) حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ الركعتين كما فى الكافى.

ا ۱۹۰۸ (۸) تهذیب ۱۴۰ ج۵-استبصار ۲۳۴ ج۲-موسی بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال (۲) قال سألت أباالحسن علی الله عن رجل نسی أن يصلّی رکعتی طواف الفريضة فلم يذكر حتّی أتی منی قال يرجع الی مقام ابراهيم علی الله فيما فقیه ۲۵۴ ج۲- الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أباالحسن علی الله عن رجل نسی رکعتی طواف الفريضة و قد طاف بالبيت حتّی يأتی منی قال يرجع الی مقام ابراهيم فليصلّهما.

۱۹۰۸۲ (۹) تهذیب ۱۳۹ج ۵-استبصار ۲۳۵ج ۲-موسی بن القاسم عن الطاطری عن محمّد ابن أبی حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدّ ثنی عمو بن یزید عن أبی عبدالله طلط انه (۳) سأله عن رجل نسی أن یصلّی الرّ كعتین ركعتی الفریضة عند مقام ابراهیم طلط حتّی أتی منی قال یصلّیهما بمنی (حمله الشیخ ره علی من یشق علیه).

تهذیب ۴۷۱ ج۵- ابن مسکان عن عمو بن البراء قال سألت أبا عبدالله علیه عن حرجل نسی أن یصلی عند مقام ابراهیم علیه رکعتین لفریضة حتّی أتی منی قال یصلیهما بمنی فقیه ۲۵۲ ج۲-و قد رویت رخصة فی أن یصلیهما (أی من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضة خلف المقام) بمنی رواها ابن مسکان عن عمو بن البراء عن أبی عبدالله علیه خلف المقام) بمنی رواها ابن مسکان عن عمو بن البراء عن أبی عبدالله علیه خلف المقام) کافی ۴۲۶ ج۴-أحمد بن محمد عن محمد بن الحسین رعلان (۴) عن الحسین بن بشار عن هشام بن المثنی و حنّان قالاطفنا

⁽۱) فیصلّی - یب خ ل ط - فصلّی - صا. (۲) الغلّال - خ.

⁽٣) قال سألته -خ يبط. (۴) بن علان - ئل.

بالبيت طواف النساء و نسينا الرّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرنا هما فأتينا أبا عبدالله للطِّلِدِ فسألناه فقال صلّيا هما بمني.

تهذیب ۱۳۹ ج۵- استبصار ۲۳۵ ج۲- موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر تهذیب ۱۳۹ ج۵- استبصار ۲۳۵ ج۲- موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن هشام(۱) بن المثنّی قال نسیت (رکعتی الطّواف(۲)) خلف (مقام ابراهیم علیّه (۳)) حتّی انتهیت الی منی فرجعت الی مکّة فصلّیتهما (ثمّ عدت الی منی – یب صا) فذکرنا ذلك لابی عبدالله علیّه فقال الا(۴) صلاّهما حیث (ما – یب صا) ذکر (ه – صا).

۱۹۰۸۵ (۱۲)د**عائمالاسلام** ۳۱۵ج ۱-عنجعفربن محمّد لللَّمَلِيُّة أَنّه قال (فیحدیث) و من نسی رکعتی الطُّواف قضاهما و ان خرج من مکّة صلاّهما حیث یذکر.

۱۹۰۸۶ (۱۳)هستدرك ۴۱۶ج ۹-بعض نسخ الوضوى علیمالیم و ان سی ركعتی الطّواف فلیقضهما حیث ذكرهما ان كان قد خرج من مكّة و ان كان فیها صلاّهما خلف مقام ابراهیم علیمالیم و لم یبرح الاّ بعد قضائهما.

۱۹۰۸۷ (۱۴) الهداية ۳۸-ان فاتک صلوات فصلهااذاذکرت وصلاة الکسوف والصّلاة على الجنائز و رکعتي الاحرام و رکعتي الطّواف.

۱۹۰۸۸ (۱۵) تهذیب ۱۳۸ج۵-استبصار ۲۳۴ج ۲-موسی بن القاسم عن النخعی أبی الحسین قال حدّثنا حنّان بن سدیر قال زرت فنسیت رکعتی الطّواف فأتیت أبا عبدالله علیّاللهِ و هو بقرن الثعالب(۵) فسألته فقال صلّ فی مكانك.

⁽١) هاشم -خ يب. (٢) أن أصلَّى الرَّكعتين للطُّواف - بب صا.

⁽٣) المقام - يب صا. (٢) أفلا - يب صا.

⁽٥) قرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكَّة على يوم و ليلة.

۱۹۰۹۰ (۱۷) تهذیب ۱۴۰۵ – استبصار ۲۳۵ ج ۲ – موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی بصیر قال سئلت أبا عبدالله علیه عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضة خلف المقام و قد قال الله تعالی «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِیمَ مُصَلِّیٰ» حتی ارتحل فقال ان کان ارتحل فاتی لا أشق علیه و لا آمره أن یرجع ولکن یصلی حیث یذکر.

⁽١) قال معوية بن عمّار و قلت - فقيه. (٢) حين - يب. (٣) في البلد - كاخ.

ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه. (١٩) هذيب ١٤٣٦ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبيعبدالله عليّه قال من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين.

۱۹۰۹۳ (۲۰) تهذیب ۱۴۰۵ ما ۱۳۰۵ م ۱۳۰۹ مستن الحسین بن سعید عن محمّد بن سنان عن ابن هسکان قال حدّثنی من سئله عن رجل نسی (۱) رکعتی طواف الفریضة حتّی یخرج فقال یوکّل قال ابن مسکان و فی حدیث آخر ان کان جاوز میقات أهل أرضه فلیرجع و لیصلّهما فان الله تعالی یقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْرًاهِیمَ مُصَلّیٰ».

۱۹۰۹۴ (۲۱) تهديب ۴۷۱ج ۵-فضالة عن العَلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما لللهُ يُلِيُلِكُ قال سئلته عن رجل نسى أن يصلّى الرّكعتين قال يصلّى عنه.

١٩٠٩٥ (٢٢) فقيه ٢٥٢ج ٢ – في رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليم المنظم المناهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليم المنظم التالم المناس.

(33) باب حكم من لم يصلّ ركعتى الطّواف حتّى طاف طوافاً آخر

۱۹۰۹۶ (۱) كافى ۴۲۶ج ۴-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى ابراهيم التلاق قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثمّ رأى الناس يطوفون فقام فطاف

طوافاً آخر قبل أن يصلّى الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(74°) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف والشّرب من زمزم والدّعاطِالمأثور

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير و محمّد بن اسلميل عن الفضل بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير و محمّد بن اسلميل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) و ابن أبى عمير (١) عن معلوية بن عمّار عن ابيعبدالله التيلا قال اذا فرغت من الرّكعتين فأت الحجر الاسود و قبّله (٢) و استلمه أو أشر اليه فانّه لابد من ذلك و قال ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل و تقول ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم قال و بلغنا أنّ رسول الله على الله عن نظر الى زمزم لولا أن (٣) أشق على أمّتى لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين (٤).

۱۹۰۹۸ (۲) **دعائم الاسلام** ۲۱۵ج ۱ –عنجعفر بن محمد طله کی اندقال اندقال ان قدرت بعد أن تصلّی رکعتی الطّواف أن تأتی زمزم و تشرب من ما نها و تفیض علیك منه فافعل.

۳۱۹۰۹۹ (۳) تهذیب ۱۴۴ج۵-محقدبن یعقوب عن کافی ۴۳۰ج ۴علی بن ابراهیم عن أبیه عنابن أبی عمیر عن حقاد عن الحلبی عن
أبی عبدالله طلی اذا فرغ الرجل من طوافه و صلی رکعتین فلیأت
زمزم فیستقی (۵) منه ذنوبا أو ذنوبین ولیشرب منه ولیصب علی رأسه
و ظهره و بطنه و یقول اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاه

⁽١) عن ابن أبي عمير -خ ل كا. (٢) فقبّله - يب. (٣) أنّي -كا.

⁽۴) الذنوب: الدلو العظيمة. (۵) وليستق -كا.

منكلٌ داء و سقم ثمّ يعود الى الحجر الاسود.

على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى طلط لله الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الذى يلى الحجر و شرب منه و صبّ على بعض جسده ثمّ أطلع فى زمزم مرّتين و أخبرنى بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى الحسن موسى طلط و ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى الحسن موسى طلط و ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبيعبدالله طلط قالا يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك وليكن ذلك من الدّلو الذي بحذاء الحجر.

۱۹۱۰۲ (۶) **دعائم الاسلام** ۳۱۵ج ۱-عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين.

الحجر الأسود إذا صلّيت فاستلمه و أكثر وارفع يديك و قبّل أو تشير إليه الحجر الأسود إذا صلّيت فاستلمه و أكثر وارفع يديك و قبّل أو تشير إليه ثمّ أت زمزم و تشرب من مائها و تستقى بيديك دلواً مُقايلى ركن الحجر و قل أللّهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و عملاً متقبّلاً و شفاءً من سقم.

الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنّه لابدّ لك من ذلك فإن قدرت الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنّه لابدّ لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل و تقول حين تشرب أللّهم اجعله لى علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء وسقم إنّك قادر يا ربّالعالمين الهداية ٥٨- (نحوه) فقيه ٣١٨ ج٢-

فان قدرت أن تشرب و ذكر مثله إلا أنّه أسقط قوله (لي).

و تقدّم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة فوله طليّل من الله على الله وجوهة فوله طليّل من الله على على الله الحجر فاستلمه وفى رواية الحلبيّ (۴) نحوه وفى نقل آخر ذكر نحوه (و زاد) ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال لولا أن أشق على أمّتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله النالج فلمّا طاف عَلَيْمَالُهُ بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم النالج و دخل زمزم فشرب منها ثمّ قال أللهم إنّى اسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كلّ داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثمّ قال عَلَيْمِاللهُ لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج إلى الصّفا وفي رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٢) وجوب كون الحج لله تعالى قوله النالج أشرفت على بثر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال النالج نويت أنك أشرفت على الطّاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم طَائِلِا قوله طَائِلاً فقال له جبرئيل إشرَبُ (أى من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركة و خرج إبرهيم و جبرئيل طَائِلاً جميعاً من البئر فقال له أفض عليك وفى مرسلة فقيه (٣) (نحوه) وفى رواية معوية(٨) من باب(٢) وجوب الطّواف من أبوابه توله عليه أو تشير إليه فإنّه لابد من ذلك.

ويأتى فى رواية ملوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ثمّ ارجع (أى بعد الرّكعتين) إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت

و استقبله و کبر وفی روایة أبی اسلمعیل(۵) من باب(۲۲) استحباب تودیع البیت قوله النظالی ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضی فقلت أصببت (أصبّ – خ) علی رأسی فقال النظالی لا تقرب الصبّ.

(20) باب استحباب التعلّق باستار الكعبة والدّعاء بالمأثور

۱۹۱۰۵ (۱)فقیه ۲۰۷ج ۲-روی عن عبدالله بن جعفر الحمیری آندقال سئلت محمّد بن عثمان العمری (رض) فقلت له رأیت صاحب هذا الأمر فقال نعم و آخر عهدی به عند بیت الله الحرام و هو یقول اللّهم أنجزلی ما وعدتنی قال محمد بن عثمان رضی الله عنه و أرضاه و رأیته صلوات الله علیه متعلّقا بأستار الکعبة فی المستجار و هو یقول اللّهم انتقم لی من أعدائك.

اكمال الدين ۴۴۰ حدّ ثنا محدّ بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّ ثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال سئلت محمّد بن عثمان العمرى فقلت له رأيت صاحب هذا الامر (و ذكر مثله الى قوله ما وعدتنى) وفيه بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال سمعت محمّد بن عثمان العمرى رض يقول رأيته صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة وهو يقول اللّهمّ انتقم لى من اعدائى.

۱۹۱۰۶ (۲) **البحار** ۱۹۸ ج ۹۹–عن اعلام الدّين للدّيلمي روى انّ طاووس اليمانيّ قال رأيت فيجوف اللّيل رجلاً متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول:

الا ایّها المأمول فی كلّ حاجة شكوت الیك الضرّ فاسمع شكایتی الا یا رجائی أنت تكشف كربتی فهب لی ذنوبی كلّها واقض حاجتی فزادی قلیل لا أراه مبلّغاً أ للزّاد أبكی أم لبعد مسافتی

أتيت بأعمال قباح رديّة فما فى الورى خلق جنى كجنايتى أ تحرقنى بالنار يا غاية المنى فأين رجائى منك أين مخافتى قال فتأمّلته فاذا هو علىّ بن الحسين المنظم الخبر.

الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلق الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلق بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و علت النجوم و أنت الملك الحق القيّوم غلّقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حرّاسها و بابك مفتوح للسّائلين جئتك لتنظر الى برحمتك يا أرحم الراحمين ثمّ أنشأ يقول: يا من يجيب دعاء المضطرّ فى الظلم يا كاشف الضرّ والبلوى مع السّقم قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيّوم لم تنم أدعوك ربّ دعاء قد أمرت به فارحم بكائى بحق البيت والحرم ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم قال فاقتفيته فاذا هو زين العابدين عليّاً إلى .

الدّعوات عنجماعة بأسانيدهم الى الحسين بن على ابن الدّعوات عنجماعة بأسانيدهم الى الحسين بن على ابن أبيطالب طليّلِظ فى حديث طويل و أنّه رأى فى المسجد الحرام شابًا يبكى و يتضرّع فأتى به الى أبيه عليّلة و ذكر له طليّلة أنّه كان لاهيا مشغوفاً بالعصيان و أنّه ضرب أباه و أوجعه الى ان قال ثمّ حلف بالله يعنى أباه ليقدمن الى بيت الله الحرام فيستعدى (١) الله على قال فصام أسابيع و صلّى ركعات و دعا و خرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسّير عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتى قدم مكّة يوم الحج عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتى قدم مكّة يوم الحج الاكبر فنزل من الحلته و أقبل الى بيت الله الحرام فسعى و طاف به و

⁽١) اي يطلب منه النصرة.

تعلّق بأستاره و ابتهل الى الله بدعائه و أنشأ يقول:

یا من الیه أتی الحجّاج بالجهد فوقالمهاری(۱)منأقصی غایة البعد إنّی أتیتك یا من لا یخیّب من یدعوه مبتهلاً بالواحد الصّمد هذا منازل لا یرتاع من عققی(۲) فخذ بحقّی یا جبّار من ولدی حتّی یشل بحول(۳)منك جانبه یا من تقدّس لم یولد و لم یلد قال فوالذی سمك السماء و أنبع الماء ما استتمّ دعائه حتّی نزل بی ماتری ثمّ كشف عن یمینه فاذا بجانبه قد شلّ الخبر و فیه ذكر الدّعاء المعروف بدعاء المشلول.

۱۹۱۰۹ (۵) مستدرك ۲۵۴ج ۹-السيّد ابن زهرة في الغنية و يتعلّق بأستار الكعبة و يقول اللّهم بك استجرت فأجرني و بك أستغيث فأغثني يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين و يسمّى الأئمة عليه الله الله آخرهم بالله ربّى أستغيث و بكم اليه تشفّعت أنتم عمدتى و ايّاكم أقدّم بين يدى حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في اجابة دعائي و تبليغي في ديني و دنياي (۴) مهمّاتي أللّهم ارحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خطيئتي و اقبل مناسكي و اغفر لي و الرحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خطيئتي و اقبل مناسكي و اغفر لي و الركهم لوالديّ واحفظني في نفسي و أهلي و في جميع اخواني و أشركهم في صالح دعائي انك على كلّ شيء قدير.

۱۹۱۱۰ (۶) اهالي الصدوق ۳۷۷ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رض قال حدّثنا عمر بن سهل بن اسلمعيل الدينوري قال

 ⁽١) مهرة بن حيدان أبو قبيلة و هم حي عظيم و ابل مهريّة منسوبة اليهم والجمع مهاريّ و مهار و مهاري - اللسان. (٢) عنّ والده: شقّ عصاطاعته - اللسان.

 ⁽٣) تشل بعون - خ. (۴) في الدين و الدنيا - خ.

حدّثنا زيد بن اسمعيل الصايغ قال حدّثنا مغوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملک بن عمير عن خالد بن ربعي قال انّ اميرالمؤمنين التَّلِيرِ دخل مكَّة في بعض حوائجه فوجد اعرابيًّا متعلُّقاً باستار الكعبة و هو يقول يا صاحب البيت البيت بيتك والضيف ضيفك و لكلّ ضيف من مضيفه قرى فاجعل قراى منك الليلة المغفرة فقال اميرالمؤمنين التيالج لاصحابه اما تسمعون كلام الاعرابيّ قالوا نعم فقال الله اكرم من ان يردّ ضيفه فلمًا كان الليلة الثانية وجده متعلَّقاً بذلك الركن و هو يقول يا عزيزاً في عزَّك فلا أعزّ منك في عزّك أعزّني بعزّ عزّك في عزَّ لا يعلم احد كيف هو أتوجّه اليك و اتوسّل اليك بحق محمد و آل محمد عليهم السّلام عليك اعطني ما لايعطيني احد غيرك و اصرف عتى ما لايصرفه احد غيرك قال فقال اميرالمؤمنين علظة لاصحابه هذا والله الاسم الاكبر بالسريانيّة اخبرني به حبيبي رسول الله صلّى الله عليه و آله سئله الجنّة فأعطاه و سئله صرف النَّار و قد صرفها عنه (قال -خ) فلمَّا كان الليلة ـ الثالثة وجده متعلَّقاً بذلك الركن و هو يقول يا من لايحويه مكان و لايخلو منه مكان بلاكيفيّة كان، ارزق الاعرابي اربعة آلاف درهم الخبر و هو طويل و فيه انّه عليَّالِج اعطاه ما سئله.

و تقدّم في مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوهة قوله و مُثلُ التعلّق باستار الكعبة مُثلُ الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه و يستخذى له رجاء ان يهب له جرمه و في رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فالتعلّق باستار الكعبة لاى معنى هو قال مُثلُه مُثلُ رجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع اليه و يخضع له ان يتجافى (له -خ) عن ذنبه و في رواية محمد بن الحسن (٣١) ما يقر ب ذلك.

وفى الرضوى (٣۴) من بأب (۴) وجوب الطوف من ابوابه قوله عليه المنتجار و تعلق باستار عليه فاذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق باستار الكعبة و ادع الله كثيراً و الح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانه قريب مجيب وفى الرضوى (٣٥) والمقنع (٣٦) نحوه.

قد تم بحمد الله المجيب للمضطر المجلّد الثالث عشر و يتلوه بحوله و قوته المجلّد الرابع عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعينه فاقة الى كفايته و اصلّى و اسلّم على محمد سيّد رسله و امينه على وحيه و نجيّه من خلقه و حجّته على بريّته و مفتاح بركاته و على اله واطائب عترته البُدُور المنيرة و السُرُج المضيئة الذين اذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم تطهيراً لا سيّما الكهف الحصين و غياث المضطر المستكين الناشر ألوية الهدى و السبب المتصل بين الارض و السماء سيّدنا و امامنا العدل المظفّر والقائم المنتظر الكوكب الدّري السماء سيّدنا و امامنا العدل المظفّر والقائم المنتظر الكوكب الدّري حجة بن الحسن العسكري روحي له الفداء و ارواح العالمين صلوات الله عليهم اجمعين و اسألهم ان يشفعوا لي و لأمواتي و لجميع المؤمنين و المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم والاموات المحتاج الى عفو ربّه الغني اسعاعيل المؤمنات الاحياء منهم والاموات المحتاج الى عفو ربّه الغني اسعاعيل بن الكاظم المعزّي الملايري.